موسوعة الإمام الخوئي

(١٣١٧ - ١٤١٣ هـ)

٩

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه كتاب الطهاره]

[تتمه فصل في الأغسال]

[تتمه فصل في الأغسال الواجبه]

[تتمه فصل في أحكام الميت]

[تتمه تغسيل الميت]

[فصل في كيفيّه غسل الميِّت]

اشاره

فصل فی کیفیّه غسل المیِّت یجب تغسیله ثلاثه أغسال

:(۱)

الأوّل: بماء السِّدر، الثانی: بماء الکافور، الثالث: بالماء القراح.

فصل فی کیفیّه غسل المیِّت

(۱) الکلام فی ذلک یقع من جهات أربعه:

الجهه الاولی: فی أن غسل المیِّت هل یعتبر فیه التعدّد بأن یغسل ثلاثه أغسال أو أنّ الواجب فیه هو الغسل الواحد؟

المعروف و المتسالم علیه بین الأصحاب هو التعدّد و قد نسب إلی سلّار القول بوجوب الغسل الواحد «۱» إلّا أنّه مضافاً إلی شذوذه و کونه خلاف المتسالم علیه بین الأصحاب ممّا لا یمکن الالتزام به، لأنّ الأخبار الوارده فی الباب مصرحه بلزوم التعدّد فی غسل المیِّت، و معه لا مجال لدعوی عدم اعتبار التعدّد أو إجراء البراءه عن وجوب الزائد علی الواحد، فإنّه مع الأدلّه الاجتهادیّه الدالّه علی وجوب التعدّد لا مجال للأصل العملی.

و قد یستدل علی ما ذهب إلیه سلّار بما ورد فی الباب الواحد و الثلاثین من أبواب غسل المیِّت «۲» من أنّ المیِّت إذا کان جنباً یغسل غسلًا واحداً، بدعوی أنّ المیِّت

---

(۱) نسبه إلیه فی المعتبر ۱: ۲۶۵ و راجع المراسم: ۴۷.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۳۱.

....

المجنب إذا وجب فیه الغسل الواحد فیکفی الواحد فی المیِّت غیر المجنب بطریق أولی فلا یعتبر فی تغسیله شی ء زائد علیه.

و فیه: أنّ الظاهر من الروایه أن غسل الجنابه و غسل المیِّت یتداخلان فی المیِّت المجنب و لا یجب أن یغسل مرّه للجنابه و مرّه للموت، و لیست فیها دلاله علی أنّ الواجب فی غسل المیِّت هو الغسل الواحد لا المتعدّد، و هذا ظاهر من الروایه بوضوح.

و أُخری یستدل له بما ورد فی الباب الثالث من أبواب غسل المیِّت من أن غسل المیِّت کغسل الجنابه فکما أنّه

واحد فكذلك غسل الميّت أيضاً واحد «۱».

و يـدفعه: أنّ الظـاهر من التشبيه إنّمـا هو التشبيه فى الكيفيّه، و أنّه كمـا يعتبر فى غسل الجنابه غسل الرأس أوّلًا ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، فكذلك الحال فى غسل الميّت و ليست دالّه على التشبيه فى الكميّه و العدد، هذا.

ثمّ لو سـلمنا دلاله الروايتين على ما ادّعاه سـلّار فلا كلام فى أن دلالتهما بالإطلاق فلا بـدّ من تقييـدهما بالأخبار المصـرّحه بلزوم التعدّد.

اعتبار الخليط و عدمه الجهه الثانيه: فى اعتبار الخليط و عدمه، المعروف بين الأصـحاب (قدس سـرهم) هو اعتبار المزج بالسدر و الكافور، و أنّ الميِّت يغسل أوّلًا بماء السدر و أُخرى بماء الكافور و ثالثه بالماء القراح.

و عـن ابنى حمزه «۲» و سـعيد «۳»: عـدم اعتبـار الخليطين، إلّـا أنّه ممّا لا يمكـن المصـير إليه، لـدلاله الأخبار المعتبره على الخلط بالسدر فى الغسله الأُولى و بالكافور فى الثانيه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۳.

(۲) الوسيله: ۶۴.

(۳) الجامع للشرائع: ۵۱.

....

نعم، ورد فى بعض الأخبار أنّ الميِّت يغسل بالماء و الحُرُض أى الأشـنان ثمّ بماء و كافور ثمّ بالماء القراح، و مقتضـى إطلاقها و سكوتها عن اعتبار الغسل بالسدر فى مقام البيان عدم اعتبار الخلط به، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بما دلّ على اعتبار أن يكون الغسـل فى المرّه الأُولى بالسـدر، ففى صـحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت العبـد الصالـح (عليه السـلام) عن غسل الميِّت أ فيه وضوء الصـلاه أم لا؟ فقال: غسل الميِّت تبـدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسـدر ...» «۱» و لا ينافى الأمر بتغسـيل الميّت بماء الحرض وجوب التغسيل بالسدر و الكافور، فهما

ممّا لا بدّ منه فى الخليط، و ليكن التغسيل بالحرض مأموراً به أيضاً.

و فى موثقه عمار بن موسى الساباطى بعد الأمر بالتغسيل بالسدر «و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس» «۲» و لا يدل هذا على الغسل بالخطمى بدلًا عن الغسل بالسدر، بل هو دفع لما قد يتوهّم من عدم جواز خلط الخطمى بالسدر فى التغسيل بماء السدر كما هو المرسوم اليوم حيث يخلطون شيئاً من الخطمى فى السدر فدفعه (عليه السلام) بأنّه لا- بأس بخلط الخطمى فى السدر أو بالتغسيل بالخطمى مستقلا، فلا يوجب هذا الكلام خللًا فى وجوب الغسل بالسدر.

و أمّا الغسل بالحرض فيحمل على الاستحباب، و قد ورد ذلك فى غير تلكم الروايات المتقدمه ففى بعضها: «تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض» و فى آخر: «أمرنى أبو عبد اللّه (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثمّ أوضيه بالأشنان» «۳» و ذلك لصراحه الأخبار الوارده فى المقام فى وجوب التغسيل بالسدر و الكافور و الماء القراح، و هى مع كونها وارده فى مقام البيان ساكته عن اعتبار الغسل بالأشنان.

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۳/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲/ ۴۸۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۸، و المنقول هنا فى الوسائل موافق للإستبصار [۱: ۲۰۷/ ۷۲۹] و يأتى فى ۴۹۳/ ب ۶ ح ۶ و فيه: ثمّ أوضيه ثمّ أغسله بالأشنان ...، و هو الموافق لما فى التهذيب [۱: ۳۰۳/ ۸۸۲].

و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب (۱) و كيفيّه كل من الأغسال المذكوره كما ذكر فى الجنابه (۲)

اعتبار

الترتيب بين الأغسال

(۱) الجهه الثالثه: فی اعتبار الترتیب بین الأغسال و عدمه.

المعروف المشهور بینهم أنّ المیِّت لا بدّ أن یغسل أوّلًا بماء السدر و أُخرى بماء الکافور و ثالثه بماء القراح.

و قد نسب إلى ابن حمزه عدم اعتبار الترتیب بینها «۱».

و فیه: أن بعض الأخبار الوارده فی المقام و إن کانت مطلقه «۲» حیث دلّت على أنّ المیِّت یغسل ثلاثه أغسال، مرّه بالسدر و مرّه بالماء یطرح فیه الکافور و مرّه بالماء القراح، و لا دلاله لها على الترتیب، إلّا أن مقتضى جمله أُخرى من الأخبار المعتبره الوارده فی المقام هو اعتبار الترتیب بین الأغسال، ففی صحیحه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن غسل المیِّت، فقال: اغسله بماء و سدر ثمّ اغسله على أثر ذلک غسله اخرى بماء و کافور و ذریره إن کانت و اغسله الثالثه بماء قراح» «۳» و فی حسنه الحلبی «... ثمّ تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّه أُخرى بماء و کافور ... ثمّ اغسله بماء بحت غسله أُخرى» «۴» و غیرهما من الروایات الظاهره بل المصرحه باعتبار الترتیب بین الأغسال، و لا موجب لرفع الید عنها بوجه.

کیفیّه تغسیل المیِّت

(۲) الجهه الرابعه: فی کیفیّه تغسیل المیِّت.

---

(۱) نقل الحکایه عنه فی الجواهر ۴: ۱۲۳ و راجع الوسیله: ۶۴.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۱/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۲.

فیجب أوّلًا غسل الرأس و الرقبه و بعده الطرف الأیمن و بعده الأیسر، و العوره

تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، و كذا السره.

المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب أن ترتيبه هو الترتيب المتقدم فى غسل الجنابه، فيغسل رأس الميّت أوّلًا، ثمّ جانبه الأيمن ثمّ الأيسر.

و تدل عليه موثقه عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «... ثمّ تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتّى تنقيه ثمّ تبدأ بشقه الأيمن ثمّ بشقه الأيسر ...» «۱».

و مصححه الحلبى: «... ثمّ تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمّ سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن» «۲» إلى غير ذلك من الروايات «۳».

نعم، ورد فيما رواه يونس عنهم (عليهم السلام) ما ظاهره أنّ الميّت ينصّف فى التغسيل من رأسه نصفين، فيغسل أحد النصفين من رأسه إلى قدمه تاره، و النصف الآخر إلى القدم تاره أُخرى حيث ورد فيها:

«إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبله، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجليه إلى فوق الركبه و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه و اعمد إلى السدر فصيّره فى طشت و صب عليه الماء، و اضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فى شى ء و صب الآخر فى الإجانه الّتى فيها الماء، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه و نقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوه، و بالغ فى ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، و أدلك بدنه دلكاً رفيقاً و كذلك ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيمن و

افعل به مثل ذلك ...» إلخ «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۱/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۵، ۴۸۶/ ب ۳ ح ۱، ۲، ۸.

(۴) الوسائل ۲: ۴۸۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۳.

....

ذلک لأن قوله «ثمّ اغسل رأسه بالرغوه» لیس من الغسل المعتبر فی الاغتسال حتّی یقال إنّ الروایه دلّت علی الترتیب حیث أمرت بغسل الرأس أوّلًا ثمّ الجانبین فإنّ الرغوه ممّا لا یمکن الغسل به، إذ یعتبر فی الغسل أن یکون ما به الغسل ماءً أو مائعاً آخر فلا یتحقق الغسل بغیر المائعات. و الرغوه لیست بماء و إنّما یتحقق بها المسح لا الغسل، فغسل الرأس بالرغوه مقدمه للغسل الواجب فی التغسیل و لیس معدوداً من أجزائه، و بعد ذلک إذا لاحظت الروایه تری أنّها دلّت علی أنّ المیِّت ینصّف فی التغسیل نصفین من رأسه إلی قدمه، و یغسل مرّتین: مرّه هذا الجانب و أُخری ذاک الجانب.

و کأنّ المحقق الهمدانی (قدس سره) سلّم دلاله الروایه علی ذلک إلّا أنّه لم یلتزم بمضمونها من جهه أنّها مخالفه للظواهر و جمله من النصوص و فتاوی الأصحاب «۱» هذا.

و قد یناقش فی الروایه سنداً و یعبّر عنها بالمرسله، نظراً إلی أن إبراهیم بن هاشم یرویه عن رجاله عن یونس، إلّا أنّ الظاهر عدم المناقشه فی سندها، لأنّ التعبیر بالرجال کالتعبیر بعدّه من أصحابنا ظاهر فی کون الروایه مرویه عن جماعه و جمله منهم معتد بها، لعدم صحّه مثل هذا التعبیر إذا کانت مرویه عن واحد أو اثنین أو ثلاث.

و من

البعید جدّاً أن لا یکون بین الجمع و الرجال من لا یوثق بروایته، إذ لو کان الأمر کذلک لأسند الروایه إلی شخص معیّن أو رمز إلیه علی نحو یدل علی عدم ثبوت الروایه عند الأصحاب کقوله عن بعض أصحابنا و نحوه، فالروایه من حیث السند لا خدشه فیها.

و إنّما الکلام فی دلالتها، و ذلک لأنّ الغسل بالرغوه کالغسل بالتراب و الصابون فکما أنّ الغسل به عباره عن مسح الید أو غیرها بالصابون أو التراب أوّلًا ثمّ صبّ

---

(۱) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۳۷۹ السطر ۳۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۷

....

الماء علیه و إلّا کان مسحاً لا غسلًا، فکذلک الحال فی الغسل بالرغوه، فإن معناه مسح الرأس بها أوّلًا ثمّ صبّ الماء علیه و غسله به، فالغسل بالرغوه غسل بالماء.

و یدلُّ علی ذلک ما ذکره (علیه السلام) بعد ذلک بقوله «و بالغ فی ذلک و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه» إذ لو لم یکن هناک ماء فما معنی أمره بالمبالغه فی التحفظ عن دخول الماء منخریه أو مسامعه، و علیه فالغسل بالرغوه یکفی فی غسل الرأس بالماء.

ثمّ إنّ الماء الّذی یصبّه علی الرأس بعد المسح بالرغوه هو ماء السدر، إذ لیس فی مفروض الروایه ماء غیره، و ذلک لقوله (علیه السلام) «و اعمد إلی السدر فصیره فی طشت و صب علیه الماء و اضربه بیدک حتّی ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فی شی ء و صب الآخر فی الإجانه الّتی فیها الماء» و هذا هو ماء السدر و به یغسل رأسه. و قوله بعد ذلک: «ثمّ أضجعه علی جانبه الأیسر و صب الماء من نصف رأسه ...» فهو شروع فی غسل الجانب الأیمن و

الأيسر.

و قوله: «من نصف رأسه» أيضاً لا ينافى ما ذكرناه، لأنّه إنّما ينافيه إذا أُريد بالنصف النصف الطولى من الرأس و هو قد غسل و لا حاجه إلى تغسيله ثانياً، إلّا أن من المحتمل أن يراد به النصف العرضى من اذنه إلى اذنه مثلًا و ذلك من باب المقدمه العلميّه فى غسل الرقبه، لأنّ الرأس هو ما فوق الرقبه فلو أُريد به تغسيل الرقبه على نحو يحصل العلم به لا مناص من أن يدخل شيئاً من الرأس فى غسل كل من النصفين من باب المقدمه العلميّه، فيدخل من كل جانب مقداراً من الرأس إلى الاذن أو فوقه ليحصل الجزم بتحقق الغسل فى الجانبين.

فلو أبيت عن ذلك و قلت إنّه خلاف الظاهر من الروايه فنبقى تنصيف الرأس على ظاهره من النصف الطولى فيحمل ذلك على الاستحباب، فيستحب بعد غسل الرأس عند غسل كل جانب غسل نصف الرأس معه ثانياً، و هذا ممّا لا محذور فيه.

فتحصل: أنّ الروايه دلّت على غسل الرأس بماء السدر أوّلًا ثمّ الجانب الأيمن و الأيسر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۸

....

و يدلُّ على ذلك: مضافاً إلى ما تقدم تصريحه (عليه السلام) فى الغسل بالكافور بغسل الرأس أوّلًا حيث قال: «ثمّ اغسل رأسه ثمّ أضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر ...».

و أصرح من الجميع قوله (عليه السلام) فى التغسيل بالماء القراح «و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرّتين الأوّلتين» أعنى الغسل بالسدر و الغسل بالكافور، و الوجه فى صراحته: أنّه لو لم تكن المرّتان المتقدمتان بكيفيّه واحده بأن تكون الغسله الأُولى كالثانيه لم يكن معنى لقوله «و

اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرّتين الأولتين» فلا بدّ من اتحادهما فى الكيفيّه كى يشبه الثالث بهما.

فالإنصاف أنّ الروايه لا إشعار فيها فضلًا عن الدلاله على غسل نصف الرأس مع الجانب الأيمن و نصفه الآخر مع الأيسر.

تتمه: قد ذكرنا أنّ الواجب فى غسل الميِّت هو الأغسال الثلاثه أعنى الغسل بماء السدر و ماء الكافور و الماء القراح و لا يعتبر فيه شى ء زائد على ذلك.

و قد ورد فى بعض الأخبار الأمر بغسل النصف الأيمن من الرأس و اللحيه أوّلًا ثمّ غسل النصف الأيسر من الرأس و اللحيه ثانياً فى غسل الرأس، كما فى روايه الكاهلى حيث قال: «ثمّ تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتّى تنقيه ثمّ تبدأ بشقه الأيمن ثمّ بشقه الأيسر» «۱».

و فى بعضها الآخر الأمر بالنضح على صدر الميِّت و ركبتيه حيث قال فى موثقه عمّار: «ثمّ تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ...» «۲».

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۱/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۵. و لا يخفى عدم ورود هذه الجمله فى روايه الكاهلى بل إنّما وردت فى روايه عمّار المرويّه فى الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۱۰ و الوارد فى روايه الكاهلى هو هذه الجمله «ثمّ تحوّل إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثمّ ثن بشقّه الأيسر».

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۱۰.

و لا يكفى الارتماس على الأحوط «۱» فى الأغسال الثلاثه مع التمكّن من الترتيب (۱).

و فى ثالث: الأمر بغسل كفى الميِّت كما فى حسنه الحلبى حيث قال: «ثمّ تبدأ بكفيه و رأسه» «۲».

و فى بعض آخر: الأمر بغسل

مرافقه و ميامنه كما فى صحيحه يعقوب بن يقطين و مصححه الفضل بن عبد الملك «٣».

و الصحيح عدم اعتبار شى ء من ذلك فى غسل الميّت، غايه الأمر أن تحمل هذه الأوامر على الاستحباب، و ذلك لأن غسل الميّت من الأُمور الّتى يبتلى بها كثيراً، إذ لا يوجد بلد متعارف إلّا و يموت فيه إنسان فى كل يوم، و لو كانت الأُمور المذكوره واجبه فى غسل الميّت لظهرت و شاعت و كانت من الأُمور المعلومه عند المسلمين. مع أنّه ممّا لم يقل فقيه بوجوبها، و السيره قائمه على عدم وجوب تلك الأُمور. إذن لا يعتبر فى غسل الميّت إلّا الأغسال الثلاثه كما مرّ.

عدم كفايه الارتماس

(١) كما هو المشهور، نظراً إلى أنّ الأخبار الوارده فى غسل الميّت كلّها اشتملت على الأمر بالترتيب و غسل الرأس أوّلًا ثمّ الجانبين.

و عن جماعه: كفايه الارتماس عن الترتيب، بدعوى أنّ الأخبار الآمره بالترتيب ناظره إلى الغسل بالماء القليل، و قد ورد فى الأخبار أن غسل الميّت كغسل الجنابه «۴» فكما أنّ الارتماس يكفى فى الجنابه فكذلك يكفى فى غسل الميّت قضاءً للتشبيه و التنزيل.

---

(١) بل على الأظهر حتّى مع عدم التمكّن من الترتيب.

(٢) الوسائل ٢: ۴٧٩/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ۴٨٣/ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٧، ٩.

(۴) الوسائل ٢: ۴٨۶/ أبواب غسل الميت ب ٣.

....

بل غسل الميّت هو بنفسه غسل الجنابه لا أنّه شى ء آخر، لما ورد من أنّ الميّت تخرج عنه النطفه الّتى خلق منها حين موته، و به يكون الميّت جنباً، و غسله هو غسل الجنابه بعينه «١»، و غسل الجنابه على قسمين: ترتيبى و ارتماسى،

و من ثمه قوى شيخنا الأنصارى (قدس سره) جواز التغسيل بالارتماس «٢».

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، لأن كيفيّه غسل الجنابه هو الاغتسال ترتيباً على الكيفيّه المتقدمه فى محلّها، حيث أمر فى الأخبار بغسل الرأس أوّلًا ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر أو من غير ترتيب بين الجانبين على الخلاف. و أمّا الغسل الارتماسى فهو مسقط للترتيب و مجزئ عنه، لا أنّه المأمور به أو فرد منه فى غسل الجنابه، و من ثمه ورد: «أنّ الجنب إذا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» «٣». فإنّ الأجزاء يحتاج إلى شى ء يجزئ عنه و هو الغسل الترتيبى، فوزانه وزان الجماعه المسقطه للقراءه الواجبه فى الصلاه، و مقتضى التشبيه و التنزيل أن غسل الميّت كغسل الجنابه يجب أن يكون ترتيبياً، و أمّا أن ما يجزئ عنه فى غسل الجنابه يجزئ عنه فى غسل الميّت أيضاً، فهو محتاج إلى الدليل، فإنّ الأخبار الوارده فى غسل الميّت كلّها تدل على الترتيب كما مرّ، و لم يرد فى شى ء منها ما يدل على كفايه الارتماس من المتمكّن منه، لوجود كر من الماء عندهم أو لكونهم قرب الغدران و النقيع أو فى شطوط البحار و الأنهار، و لا سيما بلحاظ قوله (عليه السلام) «لو أن رجلًا جنباً ارتمس ... أجزأه ذلك» «٤» فإنّه أثبت الإجزاء على الارتماس الاختيارى الصادر عن نفس الجنب و ثبوت ذلك فى ارتماس الغير للميت أى الارتماس غير الاختيارى يتوقّف على دلاله الدليل و هو مفقود، و التشبيه إنّما هو فى كيفيّه التغسيل لا من جميع الجهات و إلّا فقد اعتبر فى غسل الميّت الخليط و التعدّد و غيرهما ممّا لا يعتبر فى الجنابه قطعاً.

---

(١) نفس

المصدر.

(۲) کتاب الطّهاره: ۲۹۰ السطر ۲۲/ فی غسل الأموات.

(۳) الوسائل ۲: ۲۳۰/ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۵.

(۴) الوسائل ۲: ۲۳۰/ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۱

نعم، یجوز فی کل غسل رمس کل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتیب فی الماء الکثیر (۱).

[مسأله ۱: الأحوط إزاله النجاسه عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل]

[۸۷۶] مسأله ۱: الأحوط إزاله النجاسه «۱» عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل (۲).

فی کفایه رمس الأعضاء عن غسلها

(۱) و لا- یعتبر فیه الغسل بالصب، و ذلک لإطلاق الأخبار و عدم تقییدها بغیر الغسل الارتماسی مع التمکّن منه لوجود الکر عندهم أو لکونهم فی أطراف البحار و الأنهار أو النقیع و الغدران.

ثمّ إنّه إذا تعذر الغسل ترتیباً فهل یجب تغسیل المیِّت ارتماساً؟

مقتضی ما صنعه الماتن (قدس سره) من عدم الجزم بتعین الترتیب عند التمکّن منه، بل اختیاره من باب الاحتیاط، تعین الارتماس عند تعذر الترتیب، لأنّ الواجب حینئذ أحدهما کما فی غسل الجنابه و إنّما اخترنا الترتیب للاحتیاط، فإذا تعذّر تعین الارتماس لا محاله.

و أمّا علی ما ذکرناه من اشتراط الترتیب فی غسل المیِّت فلا مناص من التیمم و الاحتیاط بالتغسیل ارتماساً، و ذلک لما ذکرناه غیر مرّه من أنّ الأوامر الوارده فی الإرشاد إلی الجزئیه أو الشرطیه غیر مختصّه بحال القدره و التمکّن، و لازم الشرطیه المطلقه سقوط الأمر بالغسل عند تعذّر الشرط و هو الغسل الترتیبی فتنتهی النوبه إلی التیمم، إلّا أنّه یحتاط بالتغسیل الارتماسی لئلّا یفوته التغسیل، فالاحتیاط فی الغسل الارتماسی لا الغسل الترتیبی کما ذکره الماتن عند التمکّن منه.

إزاله النجاسه عن جمیع البدن

(۲) هل یعتبر فی غسل المیِّت تطهیر جمیع جسده من النجاسات، أو یکفی تطهیر

(١) الحكم

فيه كما تقدّم فى الوضوء و سائر الأغسال [فى فصل شرائط الوضوء، الشرط الثانى، و فى المسأله ۶۶۶].

....

كـل عضو سابقـاً على تغسيله و إن كانت بقيه أعضائه باقيه على نجاستها، أو لا يعتبر سبق الطهاره على الغسل، بل يكفى صب الماء للغسل و التطهير و يكفى ذلك عن الحدث و الخبث، بناءً على طهاره الغساله كما فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل؟.

الصحيح هو الأخير كما ذكرناه فى الوضوء و غسل الجنابه «۱» إذ أن تحصيل الإجماع التعبّدى على اعتبار سبق الطهاره غير ممكن من كلمات الأصحاب (قدس سرهم) لاختلافها و تشتتها، بل لا يكاد يمكن تحصيل الشهره منها فى المسأله، فلا مناص من الرجوع إلى النصوص الوارده فى المسأله. و إذا راجعنا النصوص ظهر أن اعتبار الطهاره سابقاً على الغسل لا دليل عليه، فانّ الأمر بغسل الفرج أو اليدين و إن ورد فى الأخبار إلّا أنّه من جهه استحباب ذلك تعبّداً، و ليس مستنداً إلى نجاسه الموضع و اعتبار تطهيره فى غسل الميِّت، و ذلك لإطلاق الأمر بالغسل و لو مع طهاره الفرج و غيره.

و الّذى يدلّنا على ذلك ورود الأمر بغسل تلك المواضع فى الغسله الثانيه و الثالثه أعنى الغسل بماء الكافور و القراح مع أنّه لو كان من جهه التطهير فقد فرض تطهيرها فى الغسله الأُولى كما عرفت، فلا وجه له سوى استحباب ذلك تعبّداً.

كما ورد الأمر فيها بإزاله عين النجاسه الخارجيه عن جسد الميِّت و تنقيته و لو بغير الماء كما فى موثقه عمار: «و يكون على يديك خرقه تنقى بها دبره» «۲» و فى معتبره يونس: «ثمّ اغسل فرجه و نقّه» و قوله فيها: «فان خرج

منه شی ء فانقه» «۳» و الوجه فی اعتبار ذلک واضـح، و هو أنّه لو کانت علی جسده عین نجاسه خارجیه تنجس بها الماء، و الماء المتنجس بعین خارجیه غیر المیِّت لا یکفی فی تغسـیله، و لکن لا دلاله له علی اعتبار تطهیر البـدن عن النجاسه الخارجیه، و إنّما یدل علی إزاله العین و لو بالخرقه و نحوها.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۰۶.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۰/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۳.

و إن کان الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه.

و نظیره مـا دلّ علی أنّ المقتول فی معصـیه اللّه یغسل منه الـدم «۱» فـإنّه من جهه عـدم تنجّس ماء الغسل بالنجاسه الخارجیه غیر المیِّت، لا لأجل اعتبار الطهاره فی صحّه الغسل.

إذن لاـ دلیـل علی اعتبـار سـبق الطهـاره علی غسل المیِّت، بل مقتضـی إطلاقات الأمر بالغسل کفایه الصب مرّه واحـده للتطهیر و التغسیل، أی فی رفع الحدث و الخبث معاً.

و الّذی یـدلّنا علی ذلـک: أنّ المیِّت غیر قابـل للتطهیر من النجاسات الخارجیه بحسب المرتکز فی أذهان المتشـرعه، لأنّ المیِّت بنفسه من الأعیان النجسه، و العین النجسه لا تنفک عنها النجاسه بالغسل لدی العرف، و إن کان ذلک أمراً ممکناً عقلًا بأن تکون هنـاک نجاسـتان عرضـیه قابله الارتفاع بالتطهیر، و ذاتیه لا تزول بالغسل، إلّا أن ذلک غیر معهود فی أذهان العامّه، و المرتکز فی أذهانهم أنّ العین النجسه غیر قابله للتطهیر من النجاسه الخارجیه.

و هذا ممّا یستأنس به لما ذکرناه، و هو موجب لحمل ما ورد من الأمر بالغسل فی ید المیِّت أو فرجه أو غیرهما علی الاستحباب

التعبّدي لا ـ لتطهير المحل، فلا ـ دليل على اعتبار سبق الطهاره على الغسل، بل الدليل دلّ على عدم اعتباره و هو الارتكاز المتشرعي، و مقتضى الإطلاقات حينئذ كفايه الاجتزاء بالصبه الواحده في رفع الحدث و الخبث معاً كما ذكرناه في الوضوء و غسل الجنابه «۲» نعم، هذا مبنى على القول بطهاره الغساله، لأنّها لو كانت نجسه استلزمت تنجّس الأجزاء المتأخِّره عن محل الغسل، و به يتنجّس ماء الغسل و لا يكفي في التغسيل.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۱/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۵.

(۲) شرح العروه ۵: ۳۰۶.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۹، ص: ۱۴

[مسأله ۲: يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا يكون في طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق]

[۸۷۷] مسأله ۲: يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا ـ يكون في طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق (۱)

ما يعتبر في كل من السدر و الكافور

(۱) الكلام في هذه المسأله يقع من جهات:

إطلاق الماء الجهه الأُولى: هل يعتبر إطلاق الماء في الغسلتين الأوّلتين أو يجوز أن يكون مضافاً لكثره السدر و الكافور؟

المعروف بينهم اشتراط الإطلاق فيهما، و عن بعضهم جواز كون الماء مضافاً فيهما لأنّ الغسل حقيقه هو الغسل الثالث و هو الّذي اعتبر فيه أن يكون بالماء القراح و الغسلتان الأوّلتان مقدمه للغسل، و لا بأس بكون الغسل فيهما بالمضاف.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، و يدلُّ عليه ما ورد في صحيحتي ابن مسكان و سليمان بن خالد من أنّ الميِّت يغسل بماء و سدر ثمّ يغسل بماء و كافور «۱» و في صحيحه يعقوب بن يقطين: «ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ...، و يجعل في الماء شي ء من السدر و شي ء من الكافور» «۲» و دلالتها على اعتبار الإطلاق في الغسلتين الأوّلتين ظاهره.

و في قبال تلك الأخبار

روایه الحلبی و صحیحته حیث ورد فیهما: «أنّ المیّت یغسل ثلاث غسلات، مرّه بالسدر» «۳» أو أنّه «تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر» «۴»

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۷۹، ۴۸۳/ أبواب غسل المیّت ب ۲ ح ۱، ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۳/ أبواب غسل المیّت ب ۲ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۱/ أبواب غسل المیّت ب ۲ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۲.

....

و فی موثقه عمار: «فتغسل الرأس و اللحیه بسدر حتّی تنقیه» «۱» و ظاهرها اعتبار کون الماء فی الغسلتین علی نحو یصدق علیه أنّه غسل بالسدر.

و فیه: أنّ الغسل بالسدر أمر لا- معنی له، لما مرّ من أنّ الغسل إنّما یتحقق بالماء أو بغیره من المائعات المزیله للأثر، و لا معنی للغسل بالجامد إلّا الاستعانه به فی الغسل نظیر الغسل بالصابون و التراب، فیمسح به الشی ء أوّلًا ثمّ یصب الماء علیه، و هذا الصب هو الغسل. و أمّا المسح بالتراب أو الصابون أو الأشنان أو السدر قبل ذلک فهو استعانه به فی الغسل، لا أنّه غسل حقیقه، فلا دلاله فی تلک الروایات علی اعتبار کون الغسلتین بالسدر و المضاف.

و هی نظیر معتبره یونس الدالّه علی غسل رأس المیّت بالرغوه «۲» حیث تقدم أنّ المراد به هو المسح بالرغوه أوّلًا ثمّ صب الماء علیه، و الغسل هو الصب، و المسح بالرغوه أو غیرها محمول علی الاستحباب.

نعم، لو کنّا نحن و هذه الأخبار لقلنا باعتبار غسل المیّت بالسدر، بأن یمسح السدر علی بدنه أوّلًا ثمّ یزال بالماء کما هو المتعارف فی الغسل بالسدر فی الأحیاء، إلّا أنّ الأخبار المتقدمه دلّتنا علی أنّ الغسله الاولی لا

بدّ أن تكون بالماء المطلق الّذى فيه السدر، و الثانيه بماء فيه كافور، فلا يعتبر فيه المسح بالسدر ثمّ غسله.

و فى روايه الكاهلى أنّه «يغسل بماء السدر و ماء الكافور» «۳» و ظاهرها اعتبار الإضافه فى الغسلتين.

و يردّه: أنّ الروايه ضعيفه السند بمحمّد بن سنان و غير تامّه الدلاله على المدّعى لجواز أن يراد بماء السدر هو الماء المطلق الّذى فيه شى ء من السدر و إن لم يبلغ مرتبه الإضافه، غايه الأمر أن تكون الروايه مطلقه و دالّه على جواز الغسل بالماء المضاف

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۰/ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۱/ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۵.

....

إلى السدر و الماء المطلق الّذى فيه شى ء من السدر، فيقيد بالأخبار المتقدمه الدالّه على اعتبار الإطلاق فى الماء فى الغسلتين الأوّلتين.

مقدار الخليط الجهه الثانيه: فى مقدار الخليط من السدر و الكافور.

مقتضى الأخبار الوارده فى أنّ الميّت يغسل بماء و سدر و بماء و كافور، أنّ المعتبر فى الغسلتين صدق الغسل بالماء و الكافور أو بالماء و السدر، و لا يجزئ المقدار القليل الّذى لا يصدق معه الغسل بالماء و السدر، و لا يشترط فيهما كيفيّه أو كميّه خاصّه.

و قد نسب إلى المفيد (قدس سره) اعتبار كون السدر رطلًا، و عن ابن البراج اعتبار أن يكون رطلًا و نصف رطل «۱» كما نسب إليهما اعتبار كون الكافور نصف مثقال «۲» و لم يظهر أن مرادهما هو المثقال الشرعى الّذى هو ثمانيه عشر حبّه، أو المثقال الصيرفى الّذى هو أربعه و عشرون حبّه.

و كيف كان لا دليل

على شى ء من التقديرين، بل المدار على صدق الغسل بالماء و السدر و بالماء و الكافور.

نعم، ورد فى موثقه عمار تقـدير الكافور بنصف حبّه «۳»، و فى معتبره يونس بالحبّات «۴» و فى روايه مغيره مؤذن بنى عـدى أنّه غسل على بن أبى طالب (عليه السلام) رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بدأه بالسدر و الثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور «۵».

---

(۱) نسبه إليهما فى الجواهر ۴: ۱۲۶ و راجع المقنعه: ۷۴ و المهذّب ۱: ۵۶.

(۲) نسبه إلى المفيد فى الجواهر ۴: ۱۳۰ و راجع المقنعه: ۷۵ و أمّا النسبه إلى ابن البراج فلم تثبت و لعلّه اشتبه على المصنّف بابن سعيد كما نسبه إليه فى الجواهر.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۲: ۴۸۰/ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲: ۴۸۵/ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۱۱.

و فى طرف القلّه يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور.

و لكن فعله (عليه السلام) لا يمكن الاستدلال به على الوجوب، لإمكان أن يكون ذلك من جهه الأكمليه و كونه أرقى مراتب التغسيل.

و أمّا الروايتان الأُوليان فهما كذلك أيضاً، لأنّ الحبّه أو الحبّات ليس لها كم معين فى الخارج، لأنّ الكافور قطعات، و الحبّه من القطعه الكبيره أكثر من الحبّه من القطعه الصغيره، فالحبّه مختلفه الحكم و لا تعيين لكمها فى الأخبار.

كما أنّه لا تعيين للماء الّذى تجعل فيه تلك الحبّه، فإنّه لو كانت الحبّه بمقدار خاص كافيه فى صدق الغسل بالماء و الكافور فى كم معين من الماء كالكر مثلًا، لكان المعتبر فى صدق هذا العنوان عند

كون الماء مثلى الأوّل كالكرين إلقاء حبّتين من الكافور، كما أنّ الماء لو زاد على المثلين لا بدّ من زياده الكافور أيضاً، و إلّا لم يصدق أنّ الغسل غسل بالماء و الكافور لاستهلاك الكافور و انعدامه عند قلّته و كثره الماء. و حيث لا تعيين لكم الحبّه و لا للماء الملقى فيه الحبّه، فلا يمكن الاعتماد على شى ء من الروايتين لإجمالها من هذه الجهه.

و دعوى: إنّ الحبّه نصف مثقال فتنطبق الموثقه على مسلك المفيد و ابن البرّاج (قدس سرهما).

مندفعه: بأنّه لا دليل عليه، إذ يمكن أن تكون الحبّه مثقالًا أو أقل أو أكثر، فلا يعتبر فى كم الخليطين و كيفيّته شى ء سوى صدق الغسل بالماء و السدر و بالماء و الكافور.

و قد نسب إلى جماعه من المتقدمين أو أكثرهم اعتبار كون الكافور خاماً، أى غير مطبوخ، لأنّه على قسمين، قطعات، و ناعم «۱» يطبخ ثمّ يجمد.

و يدفعه: إطلاق الأخبار، لصدق الغسل بالماء و الكافور مع الطبخ أيضاً، لأنّ

---

(۱) و هو صغاره الّتى يقع فى التراب ثمّ يؤخذ فيطبخ.

و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، و قدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريباً، لكن المناط ما ذكرنا.

المطبوخ كغيره كافور حقيقه.

و دعوى: أنّ المطبوخ منه يتنجس، لأنّه يطبخ بلبن الخنزيره ليشتد بياضه، أو أنّ الطابخ كافر فتصيبه يده أو رجله أو غيرهما من أعضاء بدنه فيتنجس.

مندفعه بعدم ثبوت شى ء من ذلك، إذ من أين نحرز أنّه مطبوخ بلبن الخنزيره أو أصابته يد الكافر أو رجله مثلًا، بل حاله حال الأشياء المجلوبه من بلاد الكفار الّتى لا يعلم إصابه الكفار لها باليد أو بغيرها.

اعتبار الخلوص عزيمه أو رخصه؟

الجهه الثـالثه: هـل يعتبر الخلوص فى الماء القراح بنحو العزيمه أو أنّه رخصه فى قبال اعتبار الخليط فى الغسـلتين الأوّلتين، فيجوز أن يكون الماء مخلوطاً بشى ء من السدر و الكافور فى الغسله الثالثه أيضاً؟.

المعروف لزوم كون المـاء فى الغسـله الثـالثه خالصاً من الخليطين، و هـذا هو الصـحيح و تـدلّ عليه الأخبار الوارده فى أنّ الميِّت يغسـل مرّه بالمـاء و السـدر و ثانيه بالماء و الكافور و ثالثه بالماء القراح «١» فانّ التقييـد بالقراح كالتقييد بالسدر و الكافور، فكما أنّهما لزوميين و لا يجزئ فاقدهما، فكذلك الحال فى القراح فلا يجزئ الماء المخلوط بالسدر أو الكافور فى الغسله الثالثه.

و يؤيِّده بل يـدل عليه ما ورد فى معتبره يونس: «ثمّ اغسل يـديك إلى المرفقين و الآنيه و صب فيه ماء القراح» «٢» لدلالتها على اعتبار خلوص الماء فى الغسله الثالثه من السدر و الكافور، حيث أمر بغسل يديه و الآنيه لئلّا يبقى فيهما من الخليطين ما

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٣.

[مسأله ٣: لا يجب مع غسل الميِّت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبّاً]

[٨٧٨] مسأله ٣: لا يجب مع غسل الميِّت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبّاً، و الأولى أن يكون قبله (١).

يضر بالخلوص فى الماء فى الغسله الثالثه.

و هل يعتبر الخلوص من غير الخليطين بحيث لو كان الماء مخلوطاً بشى ء من السكر أو التراب لم يصح التغسيل به؟

الصـحيح عـدمه، لأنّ الأخبار المقيـده للماء بالقراح فى المرّه الثالثه بقرينه التقييـد فى الأوليتين بالسدر و الكافور، ظاهره فى إراده الخلوص من الخليطين لا فى إراده الخلوص مطلقاً حتّى من غيرهما، كيف و لا يوجد الخالص من الماء فى

تلك الأزمنه، بل فی الأزمنه المتأخّره الّتی أدرکناها إلّا نادراً لاختلاطه بالطین علی الأقل، فلا بأس بالتغسیل بماء الشط و نحوه من المیاه المخلوطه بالطین أو بغیره ممّا لا یخرجه عن الإطلاق.

و قد ورد فی روایه معاویه بن عمار الأمر بطرح سبع ورقات سدر فی الماء القراح «۱» و کذا فی روایه عبد اللّه بن عبید مقیّداً بالصحاح حیث قال: «ثمّ بالماء القراح یطرح فیه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فی الماء» «۲» و ظاهرهما الوجوب، و لا یوجب ذلک خروج الماء عن الإطلاق و الخلوص، فإنّه إنّما یوجبه إذا امتزج و اختلط مع الماء، و الورق لا یختلط معه.

إلّا أنّه لا بدّ من حملهما علی الاستحباب، لما عرفت من نظائره من أنّ الحکم فی المسائل الّتی یکثر الابتلاء بها لو کان موجوداً لاشتهر، و مع عدمه یستکشف عدم ثبوته فی الواقع، فالوجوب غیر محتمل و لا بدّ من حملهما علی الاستحباب.

وجوب الوضوء مع غسل المیّت

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله من جهات:

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۴۹۲/ أبواب غسل المیّت ب ۶ ح ۲.

....

هل الوضوء واجب مع غسل المیّت؟ الجهه الأُولی: هل أنّ الوضوء مع غسل المیّت واجب أو غیر واجب؟

المعروف بینهم عدم الوجوب، و نسب إلی المفید و ابن البرّاج و أبی الصلاح وجوبه «۱» استناداً إلی الأخبار الآمره بالوضوء فی غسل المیّت منها: صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «المیّت یبدأ بفرجه ثمّ یوضأ وضوء الصلاه ...» «۲» و لیس بإزائها روایه صریحه فی نفی الوجوب، و لو کنّا نحن و هذه الأخبار لالتزمنا

بوجوب الوضوء فی غسل المیِّت إلّا أن هناک وجوهاً تمنعنا عن حملها علی الوجوب.

منها: ما قدّمناه من أنّ الحکم فی مثل غسل المیِّت الّذی یبتلی به کثیراً لو کان لبان و اشتهر، و لم ینحصر قائله بثلاثه أشخاص کما فی المقام-، و السیره جاریه علی خلاف ذلک، فلا یمکن الالتزام بوجوب الوضوء فی غسل المیِّت.

و منها: المطلقات الدالّه علی أنّه «أیّ وضوء أنقی من الغسل» «۳» فان غسل المیِّت أیضاً غسل فلا تصل النوبه معه إلی الوضوء، و إنّما خرجنا عنها فی غسل الاستحاضه حیث یجب فیها الوضوء مع الغسل.

و منها: سکوت الأخبار البیانیه عن وجوب الوضوء، هذه صحیحه ابن مسکان سئل فیها عن غسل المیِّت فأجاب (علیه السلام): «اغسله بماء و سدر» «۴» من دون تعرّض لوجوب الوضوء مع ورودها فی مقام البیان، فالسکوت فی ذلک المقام دلیل علی عدم اعتبار الوضوء فی غسل المیِّت، و إلّا کان السکوت إخلالًا لما هو المعتبر فی الواجب.

---

(۱) نسبه إلیهما فی الجواهر ۴: ۱۳۵ و راجع المقنعه: ۷۹ و المهذب ۱: ۵۹ و عبارتهما لیست صریحه فی ذلک کما قاله صاحب الجواهر، و أمّا النسبه إلی الحلبی فحکاها صاحب الجواهر عن کشف اللّثام و أیضاً نسبه إلیه فی الحدائق ۳: ۴۴۴ و راجع الکافی فی الفقه: ۱۳۴.

(۲) الوسائل ۲: ۴۹۱/ أبواب غسل المیت ب ۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۴۴/ أبواب الجنابه ب ۳۳، ۲۴۶/ ب ۳۴ خصوصاً ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۱.

....

و منها: صحیحه یعقوب بن یقطین قال: «سألت العبد الصالح (علیه السلام) عن غسل المیِّت أ فیه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال:

غسل الميِّت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ...» «۱». فإنّ السؤال فيها عن وجوب الوضوء فی غسل الميِّت، و الإمام (عليه السلام) أجابه بشی ء آخر، فلو كان واجباً لأجاب بقوله نعم، فعدم الجواب عنه و الإجابه بشی ء آخر كالصريح فی عدم اعتبار الوضوء فی غسل الميِّت.

و منها: أن غسل الميِّت كغسل الجنابه و لا يعتبر الوضوء فی غسل الجنابه. و مقتضی هذه الوجوه عدم وجوب الوضوء فی غسل الميِّت بوجه.

هل يستحب الوضوء فی غسل الميِّت؟ الجهه الثانيه: هل يستحب الوضوء فی غسل الميِّت أو لا دليل على مشروعيته؟

المعروف بينهم هو الاستحباب، و قد قوى فی الحدائق عدم مشروعيته «۲» و الوجه فی الحكم باستحبابه هو الأمر بالوضوء فی أخبار غسل الميِّت المتقدمه، فإن مقتضی الجمع بينها و بين الوجوه المتقدمه النافيه لوجوبه من المطلقات و غيرها، رفع اليد عن ظهورها فی الوجوب بحملها على الاستحباب.

و العامّه و إن نسب إليهم الوضوء فی غسل الميِّت إلّا أنّه لا وجه لحمل الأخبار الآمره بالوضوء على التقيه، لأنّ الحمل على التقيه إنّما هو فی صوره المعارضه و لا معارضه فی المقام، لوجود الجمع الدلالی، و هو رفع اليد عن ظهور الأخبار الآمره فی الوجوب و حملها على الاستحباب.

و أمّا ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من أنّ الحمل على التقيّه غير موقوف على المعارضه، بل ذكر فی مقدّماته أنّ الحمل على التقيّه غير موقوف على القول به من المخالفين، لدلاله الأخبار على أنّهم (عليهم السلام) ألقوا الخلاف بين الناس حقناً

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۸۳/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۷.

(۲) الحدائق ۳: ۴۴۷.

....

لدماء الشيعه و تحفظاً عليهم «۱»، فممّا لا يصغى إليه،

لحجیه الظهور و السند، و هی تقتضی العمل بالروایه إلّا أن یکون لها معارض و تنتهی النوبه إلی الترجیح بموافقه العامّه و مخالفتهم، لیحمل الموافق علی التقیّه و یؤخذ بالمخالف.

فالصحیح استحباب الوضوء فی غسل المیِّت، و لا سیما علی مسلکنا من أنّ الوجوب و الاستحباب خارجان عن المدالیل اللّفظیه و الصیغ، و إنّما یستفادان من وجود القرینه علی الترخیص و عدمها، فالحاکم بالوجوب أو الاستحباب هو العقل فإنّه فی المقام نری القرینه علی الترخیص موجوده و هی الوجوه المتقدِّمه المستدل بها علی عدم الوجوب، فالعقل ینتزع الاستحباب من ذلک لا محاله.

هل الاستحباب خاص بما قبل الغسل؟ الجهه الثالثه: هل الاستحباب یختص بما قبل الغسل أو أنّه مستحب قبله و بعده؟.

قد یقال: بعدم مشروعیه الوضوء بعد التغسیل، لأنّ الأخبار الآمره به مشتمله علی کلمه «ثمّ یوضأ المیِّت ثمّ یغسل رأسه و وجهه» ففی روایه معاویه بن عمار قال: «أمرنی أبو عبد اللّه (علیه السلام) أن أعصر بطنه ثمّ أُوضیه بالأشنان ثمّ أغسل رأسه بالسدر و لحییه ...» «۲» و هی تدل علی التراخی فلا دلیل علی مشروعیه الوضوء بعد التغسیل.

هذا، و لکن یمکن القول باستحباب الوضوء مطلقاً و لو بعد التغسیل، و ذلک للمطلقات الدالّه علی أن کل غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابه، و أنّ الجنابه لیس قبلها و لا بعدها وضوء «۳».

---

(۱) الحدائق ۱: ۵/ المقدمه الأُولی.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۸ و هی معتبره و قد قدّمنا [فی ص ۳] أن فی التهذیب: «ثمّ أوضیه ثمّ اغسله بالأشنان ...».

(۳) الوسائل ۲: ۲۴۸/ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۱، ۲.

....

و أمّا هذه الأخبار

الـدالّه على التقييـد بكون الوضوء قبـل التغسـيل فلاـ تنافى بينها و بين الأخبار المطلقه ليحمل على المقيـد، فان حمل المطلق على المقيـد إنّما هو من جهه التنافى بينهما، لـدلاله المقيـد على الإلزام بالتقييد، و المطلق ينفيه و من ثمه حمل المطلق على المقيد فى الواجبـات. و أمّـا فى غير الإلزاميـات فلاـ تنـافى بينهما كى يحتاج إلى الحمل، إذ لا إلزام فى المقيـد، بل يؤخـذ بكلا الـدليلين و يحمل المقيـد على أفضل الأفراد و من هنا ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الوضوء مسـتحب و إن كان الأولى أن يكون قبل الغسل، هذا.

و الصحيح عدم استحباب الوضوء بعد غسل الميِّت، و ذلك لأنّه يتوقف على أمرين لا نلتزم بشى ء منهما.

أحـدهما: أن يقال باسـتحباب العمل الّذى بلغ فيه الثواب، و الالتزام بالتسامح فى أدلّه السـنن بالمعامله مع الروايه الضـعيفه معامله الروايه المعتبره، أو القول بأن مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتبار، لأنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقه.

و ثانيهما: أنّ الروايه الضـعيفه تقتضـى اسـتحباب العمل و لو كانت معارضه بما يدل على عدم اسـتحبابه، و ذلك تمسّكاً بإطلاق أخبار من بلغ، لدلالتها على استحباب العمل الّذى بلغ فيه الثواب عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عارضتها روايه أُخرى أم لم تعارضـها، و ذلـك لاحتمال أن تكون الروايه الـدالّه على الاسـتحباب مطابقه للواقع. إذن يمكننا فى المقام الحكم باسـتحباب الوضوء بعـد غسل الميِّت للروايه المتقـدِّمه الـدالّه على أن فى كل غسـل وضوءاً إلّا الجنابه، و إن كانت ضـعيفه بالإرسال لأن ابن أبى عمير يرويها عن حماد بن عثمان أو غيره، و معارضه بصحيحه سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «الوضوء

بعد الغسل بدعه» «۱» فان كل بدعه ضلاله، و الضلاله فى النار.

إلّا أنّ شيئاً من الأمرين المتقدمين بل الأُمور الثلاثه لم يثبت بدليل، لعدم دلاله

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۵/ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۴

[مسأله ۴: ليس لماء غسل الميِّت حد]

[۸۷۹] مسأله ۴: ليس لماء غسل الميِّت حد (۱) بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبّات. نعم، فى بعض الأخبار أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بست قرب، و التأسى به (صلّى اللّه عليه و آله) حسن مستحسن.

أخبار من بلغ على استحباب العمل الّذى بلغ فيه الثواب عند عدم كونها معارضه فضلًا عمّا إذا كانت معارضه. كما أن مراسيل ابن أبى عمير كمراسيل غيره لا يمكن الاعتماد عليها فى الاستدلال.

إذن مقتضى الأخبار الوارده فى المقام استحباب الوضوء قبل غسل الميِّت لا بعده.

نعم، لا بأس بالإتيان بالتوضؤ بعد الغسل إذا لم يوضأ الميِّت قبل التغسيل رجاءً لعدم حرمه الوضوء بعد الغسل ذاتاً، و إنّما يكون بدعه فيما إذا أتى بعنوان الأمر من استحباب أو وجوب، و لا دلاله فى الصحيحه المتقدمه على حرمته عند الإتيان به رجاءً لاحتمال الاستحباب واقعاً.

لا حدّ لماء غسل الميِّت

(۱) لصحيحه الصفار: «كتب إلى أبى محمّد (عليه السلام) فى الماء الّذى يغسل به الميِّت كم حدّه؟ فوقّع (عليه السلام): حد غسل الميِّت، يغسل حتّى يطهر إن شاء اللّه» «۱».

رواها المشايخ الثلاثه عن الصفار، و أسنادهم إليه صحيحه، و قال الصدوق: هذا التوقيع فى جمله توقيعاته (عليه السلام) عندى بخطه (عليه السلام) فى صحيفه «۲» و هى صريحه فى أن ماء الغسل لا حدّ له، فيختلف باختلاف الأموات من الصغر و

الكبر و وساخه الميّت و نظافته.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۳۶/ أبواب غسل الميّت ب ۲۷ ح ۱. الكافى ۳: ۱۵۰/ ۳، التهذيب ۱: ۴۳۱/ ۱۳۷۷.

(۲) الفقيه ۱: ۸۶/ ۳۹۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۵

[مسأله ۵: إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره]

[۸۸۰] مسأله ۵: إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح «۱» بدله و يأتى بالأخيرين. و إن تعذّر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال (۱).

نعم، فى روايه ابن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لعلى (عليه السلام): يـا على إذا أنا مت فغسـلنى بسـبع قرب من بئر غرس» «۲»، إلّا أنّ الوصـيه ليست لهـا دلاله على الوجوب، لجواز أن يكون ذلك أفضل، و لا سيما بلحاظ التقييد بكون الماء من بئر غرس، لعدم وجوبه قطعاً.

نعم، فى روايه فضـيل سـكّره قال: «قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السـلام): جعلت فداك هل للماء الّذى يغسل به الميّت حد محدود؟ قال: إنّ رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) قال لعلى (عليه السلام) إذا أنا متّ فاستق لى سبع (ست) قرب من ماء بئر غرس فاغسـلنى و كفنى و حنطنى ...» «۳» و هى تدل على التحديد بسـبع أو ست قرب، لأنّه (عليه السـلام) بصدد الجواب عن الحد فى الماء الّذى يغسل به الميّت، فذكر وصيّه النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و دلالته على التحديد ظاهره.

إلّا أنّها ضـعيفه السـند بفضـيل سـكّره أو ابن سكّره كما فى بعض الأخبار لعدم ثبوت وثاقته أو مدحه، و غايه ما يمكن القول فى حقّه أنّه إمامى و حسب، فالصحيح أنّ ماء غسل الميّت لا حدّ له.

إذا تعذّر أحد

الخليطين

(۱) إذا تعذّر الغسل بماء السدر أو بماء الكافور أو القراح هل يسقط وجوب

---

(۱) الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمم و التغسيل بالماء القراح بدل المتعذّر، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمم و التغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح.

(۲) الوسائل ۲: ۵۳۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۵۳۷/ أبواب غسل الميِّت ب ۲۸ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۶

....

التغسيل عن المكلّفين و ينتقل الأمر إلى التيمم؟ أو أنّ الساقط هو المتعذّر من الأغسال و تجب الغسلتان أو الغسل الآخر غير المتعذّر؟

المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب وجوب الغسلين غير المتعذّرين و سقوط الغسل المتعذّر فقط.

و هذا لا لقاعده الميسور كما قد يتوهّم و ذلک لأنّها لم تثبت بدليل، و الأخبار «۱» المستدل بها على تلک القاعده نبويه أو علويه ضعاف، كما لا يمكن العمل بها فی المقام نظراً إلى أنّ المشهور عملوا بها فی هذه المسأله، و ذلک لأنّ الروايه الضعيفه إن قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها فلا بدّ من العمل على طبقها فی جميع الموارد، و إن لم تنجبر الروايه الضعيفه بالعمل لا يمكن العمل بها مطلقاً. و أمّا العمل بها فی مورد، لأنّ المشهور عملوا بها فی ذلک المورد دون المورد الآخر فهو تقليد من المشهور و ليس من الاستدلال و الاستنباط فی شی ء.

بل الوجه فی ذلک: أنّ الأغسال الثلاثه واجبات مستقلّه لا ربط لأحدها بالآخر و إن كانت النتيجه واحده من جميعها و هی الطهور إلّا أنّها واجبات متعدده، لا أنّ الواجب واحد و هی أجزاؤه.

و قد صرّح بذلک صاحب

الجواهر (قدس سره) عند التكلم على أن غسل الميّت كغسل الجنابه، حيث ذكر أن كل واحد من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه «۲»، مع أن هذا لم يرد فى روايه و إنّما استفاده من الروايه لبنائه على أنّ الواجب متعدد و هو الأغسال الثلاثه و كل منها كغسل الجنابه.

و ما استفاده هو الصحيح فهى واجبات متعدده، إذن لو تعذّر واحد منها أو اثنان لم يكن وجه لسقوط الآخر عن الوجوب.

و هذا نظير ما ذكرناه و ذكره المشهور أيضاً فى الاستحاضه المتوسطه من أنّه

---

(۱) عوالى اللئالى ۴: ۵۸.

(۲) الجواهر ۴: ۱۳۳.

....

يجب فيها الغسل و الوضوء إلّا أنّه لا يحتمل أن يكون المأمور به هو المجموع، و يكون كل من الغسل و الوضوء جزءاً من الواجب بحيث لو تعذّر الغسل سقط الوضوء أيضاً عن الوجوب و بالعكس، أو لو شكّ فى وضوئه بعد ما دخل فى الغسل أو بالعكس لا يمكنه إجراء قاعده الفراغ فى السابق المشكوك نظراً إلى أنّه عمل واحد و لا تجرى قاعده الفراغ فيه، لعدم الفراغ من العمل، كما وجّه شيخنا الأنصارى (قدس سره) بذلك أى بكون الوضوء مثلًا عملًا واحداً قول المشهور فى عدم جريان القاعده فى الطهارات الثلاثه «۱».

فإن كلّ ذلك غير محتمل، بل الغسل و الوضوء واجبان مستقلّان لا ربط لأحدهما بالآخر و إن كانت النتيجه واحده و هى تحقق الطهاره، و كيف كان فالأغسال واجبات متعدده، و بهذا يمتاز غسل الميّت عن باقى الأغسال، حيث إنّ الواجب فيها شى ء واحد، و فى غسل الميّت الواجب متعدد.

و قد ورد فى بعض الروايات «يغسل الميّت ثلاث غسلات» كما فى روايه الحلبى «۲» و إن كانت

الروايه ضعيفه، و ورد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّه يغسل الميِّت مرّه بماء و سدر ... و أَخرى بماء و كافور «۳»، و هذا يدلّنا على أنّ الأغسال واجبات متعدده فلا وجه لسقوط الجميع عن الوجوب عند تعذّر واحد منها أو اثنين، هذا كلّه فيما إذا تعذّر واحد من الأغسال.

إذا تعذّر شرط أحد الأغسال ثمّ إذا تعذّر شرط أحدها كما لو تعذّر السدر أو الكافور مع التمكّن من الغسل بالماء، أو تعذّر الماء القراح مع التمكّن من التغسيل بماء السدر أو غيره فهل يجب

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۷۱۳.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۱/ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۳/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۶.

....

الغسل بالماء القراح مثلًا عند تعذّر ماء السدر أو يسقط الأمر بالغسل رأساً، و ينتقل إلى التيمم بدلًا عن الغسل بماء السدر المتعذّر؟

المشهور وجوب الغسل بالماء القراح عند تعذّر الخليط، إلّا أنّ الصحيح عدم وجوب الغسل حينئذ و الانتقال إلى التيمم، و ذلك لأنّ الحكم بوجوب الغسل بالماء القراح حينئذ إمّا أن يستند إلى قاعده الميسور أو إلى الاستصحاب، و لا يتم شى ء منهما.

أمّا قاعده الميسور، فلمّا أشرنا إليه من عدم ثبوتها بدليل. على أنّا لو قلنا بتماميه القاعده لا يمكن التمسّك بها فى أمثال المقام ممّا يعدّ الميسور مغايراً مع المعسور لا ميسوراً منه. و هذا نظير ما إذا أوجب المولى إكرام الهاشمى مثلًا، فتعذّر فأكرم غير الهاشمى، لأنّه ميسور لذلك المعسور لاشتراكهما فى الإنسانيه، مع أنّهما متباينان عند العرف، كيف و لا يستدلّون بها على وجوب الأجزاء الممكنه من الغسل عند تعذّر بعض أجزائه، كما إذا فرضنا أنّ

الماء فی الغسل لا- یفی إلّا بثلاثه أخماس المیّت أو بتسعه أعشاره، فإنّهم لا یلتزمون بوجوب الغسل فی ثلاثه أخماس أو تسعه أعشار المیِّت بدعوی أنّه میسور من الغسل المتعذّر.

مع أنّ الأجزاء أولی بالتمسّک فیها بالقاعده من الشروط، لأن فی تعذّر الشرط کما فی المقام قد یقال: إنّ فاقد الشرط مغایر لواجده، لأن أحدهما بشرط شی ء و الآخر بشرط لا، و لا تکون الماهیه بشرط لا میسوراً من الماهیه بشرط شی ء و إنّما هما متغایران فلا مجال فیه للتمسّک بالقاعده. و هذه المناقشه لا تأتی فی الأجزاء، إذ یمکن أن یقال: إن معظم الأجزاء ممکنه و تعدّ میسوراً من الواجب المعسور عند العرف و مع هذا لم یلتزموا بوجوب الغسل فی الأجزاء الممکنه فما ظنّک بالمشروط عند تعذّر شرطه کما فی المقام.

و أمّا الاستصحاب، بدعوی أنّ الغسل عند التمکّن من الخلیط کان واجباً قطعاً و إذا تعذّر الخلیط و شککنا فی بقائه علی الوجوب نستصحب وجوبه و نقول إنّه الآن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۹

....

کما کان.

و فیه: ما تعرّضنا له فی استصحاب الوجوب عند تعذّر بعض أجزاء المرکب، و هو أنّه من الأصل الجاری فی الأحکام، و لا نلتزم بجریانه فی الشبهات الحکمیه کما ذکرنا غیر مرّه.

ثمّ علی تقدیر القول بجریانه فی الأحکام أیضاً لا مجال له فی مثل المقام، فیما إذا تعذّر الخلیط قبل موت المیّت إذ لیس هناک حاله سابقه، فانّ الغسل لم یجب فی زمان لیستصحب وجوبه، بل من الأوّل یشک فی وجوبه و عدمه.

اللّهمّ إلّا أن یستصحب معلّقاً بأن یقال: لو کان المیّت قد مات فی حال التمکّن من الخلیط کان الغسل واجباً لوجوب الغسل بالخلیط و أنّه الآن

كما كان.

و فيه: أنّ الاستصحاب التعليقى لا يجرى فى الأحكام فضلًا عن الموضوعات كما فى المقام.

و أمّا إذا تعذّر الخليط بعد الموت فالغسل و إن علمنا بوجوبه حينئذ إلّا أنّه لا مجال لاستصحابه بعد تعذّر الخليط لارتفاع موضوعه، فانّ الواجب هو الغسل بماء السدر و لم يبق سدر ليجب التغسيل به، و مع ارتفاع الموضوع لا مجال للاستصحاب. و هو نظير ما إذا خلط الماء بالسدر و اشتغل بالتغسيل و أُهرق فى أثنائه، أ فيمكن استصحاب وجوب التغسيل حينئذ و الحكم بوجوب التغسيل فى الباقى بالماء القراح؟ و من الظاهر أنّه لا يجرى الاستصحاب المذكور لارتفاع موضوعه و هو السدر.

فالمتحصل: أن مقتضى القاعده عدم وجوب التغسيل بالماء القراح حينئذ، بل يجب التيمم بدلًا عنه، إلّا أنّ المشهور لما بنوا على وجوب الغسل بالماء القراح فنجمع بين التيمم و الغسل بالماء القراح تحفظاً على فتوى المشهور، و إن كانت القاعده تقتضى عدم وجوب الغسل كما عرفت.

و من هذا يظهر الحال عند تعذّر الكافور أو الماء القراح، فان مقتضى القاعده فيهما سقوط الغسل و الانتقال إلى التيمم، إلّا أنّه يجمع بينه و بين الغسل بالماء القراح عند

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۰

....

تعذّر الكافور أو بينه و بين الغسل بماء السدر أو ماء الكافور عند تعذّر القراح للاحتياط، هذا.

ما استدلّ به صاحب الجواهر (قدس سره) و قد استدلّ فى الجواهر على مذهب المشهور بما ورد فى المحرم من أنّه إذا مات غسل بالماء القراح بدلًا عن الغسل بالكافور «۱»، بضميمه ما دلّ على أنّ المتعذّر عقلًا كالمتعذّر شرعاً، بتقريب أنّ الانتقال إلى الغسل بالماء القراح إنّما هو من جهه تعذّر الغسل بالكافور، لأنّ المحرم حال حياته

يحرم عليه استعمال الكافور فكذا حال مماته بتنزيل الشارع، و حيث إنّ المتعذّر العقلى كالمتعذّر الشرعى فنتعدى عن المحرم إلى كل مورد تعذّر فيه الغسل بالكافور و نحوه عقلًا «۲».

و أورد عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) بأنّ الثابت أنّ المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلًا دون العكس «۳».

و الّذى ينبغى أن يقال فى المقام: إنّ الحكم إذا ترتب على عنوان التعذّر لم يفرق فى ترتبه بين التعذّر الشرعى و العقلى، فما ثبت للتعذّر العقلى يثبت للشرعى أيضاً و بالعكس، فلو ورد أنّ الصلاه قائماً إذا حرمت فتصلّى قاعداً، معناه أنّ الشارع إذا سدّ عليك الطريق إلى الصلاه قائماً فصلّ جالساً، و لا فرق فيه بين الانسداد العقلى و الشرعى، فما أورده شيخنا الأنصارى (قدس سره) على صاحب الجواهر (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

و أمّا إذا لم يترتب الحكم على عنوان التعذّر و إنّما ورد على مورد التعذّر كما فى المقام حيث دلّت الروايه على أنّ المحرم يغسل بالقراح بدلًا عن الغسل بالكافور و لم يعلل ذلك بأنّه لتعذر التغسيل بالكافور، كما أنّ الحكم لم يرد على عنوان التعذّر بأن

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۳/ أبواب غسل الميّت ب ۱۳، المستدرک ۲: ۱۷۶/ أبواب غسل الميّت ب ۱۳.

(۲) الجواهر ۴: ۱۴۰.

(۳) كتاب الطّهاره: ۲۹۰ السطر ۱۸/ فى غسل الأموات.

و نوى بالأوّل ما هو بدل السدر، و بالثانى ما هو بدل الكافور (۱).

يقول إذا تعذّر الغسل بالكافور وجب الغسل بالقراح، و إنّما ورد الحكم على التغسيل بالماء القراح بدلًا عن الكافور فى المحرم، نعم هو مورد التعذّر، فكأن الشارع نزّل المحرم الميّت منزله المحرم الحى فى حرمه استعمال الكافور عليه، فلا يمكننا التعدّى

عنه إلى غيره، فإنّه فى الحقيقه تخصيص فى الأدلّه الدالّه على أنّ الميّت يغسل ثلاثاً بالسدر و الكافور و القراح. حيث دلّ على أنّ المحرم لا يغسل بالكافور بل يغسل بالماء القراح. و معه كيف يمكننا التعدّى عنه إلى موارد تعذّر السدر أو الكافور مع عدم دلاله الدليل عليه.

فالصحيح ما ذكرناه من أن مقتضى القاعده الانتقال إلى التيمم بدلًا عن الخليط و إن كان الأحوط الجمع بين التيمم و بين الغسل بالماء القراح خروجاً عن مخالفه المشهور.

ما ينوى بالغسل الأوّل و الثانى

(۱) كما ذكره المحقق الثانى «۱» (قدس سره) لمراعاه الترتيب الواجب بين الغسلات لأنّ المؤخر لو قدّم وجب إعادته، و لأجله لا بدّ أن ينوى البدليه عن الأوّل فى الغسل الأوّل و عن الثانى فى الغسل الثانى.

و قد ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: فيه تأمّل، بل منع «۲» و ما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، إذ ليس للبدليه عين و لا أثر فى المقام، فإنّ البدليه إنّما هى فيما إذا كان المأمور به المتعذّر شيئاً و البدل شيئاً آخر، فإنّه عند تعدّد المتعذّر المأمور به يجب قصد البدليه كما أُفيد، نظير ما إذا وجب على المكلّف الغسل و الوضوء فتعذّرا، فإنّه ينوى فى بدليهما من التيممين البدليه عن الغسل أو الوضوء، و إلّا لم يتميز

---

(۱) جامع المقاصد: ۱: ۳۷۲/ غسل الميّت.

(۲) الجواهر ۴: ۱۴۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۲

[مسأله ۶: إذا تعذّر الماء ييمم ثلاثه تيممات بدلًا عن الأغسال]

[۸۸۱] مسأله ۶: إذا تعذّر الماء ييمم ثلاثه تيممات بدلًا عن الأغسال على الترتيب (۱).

أنّ التيمم المأتى به بدل عن أيّهما.

و أمّا فى المقام فلا، و ذلك لأن وجوب الغسل بالماء القراح بدلًا عن الغسل بالسدر و الكافور إنّما يثبت بقاعده

الميسور و الاستصحاب، و مقتضاهما أنّ الغسل بالماء القراح عين الواجب الأوّل لا أنّه بدله، فكأنّ الواجب مركب من أمرين و جزأين: الغسل بالماء القراح و الخلط بالسدر أو الكافور، أو من الشرط و المشروط، و قد تعذّر أحد الجزأين أو الشرط و سقط عن الوجوب و بقى الجزء الآخر أو المشروط على وجوبه، لا أنّ الغسل بالقراح بدل عن الواجب بل هو عين الواجب الأوّل فلا يجب قصد البدليه و إن كان أحوط.

حكم ما إذا تعذّر الماء

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى أنّ الغسل بالماء إذا تعذّر و لم يمكن تغسيل الميّت بالماء و السدر و بالماء و الكافور و بالماء القراح هل ينتقل الأمر إلى التيمم أو يدفن من غير غسل، كما إذا لم يكن عنده مماثل و لو من الكتابى و لا محرم، فإنّه يدفن من دون غسل كما تقدّم.

و ثانيهما: بعد ثبوت أنّ الوظيفه حينئذ وجوب التيمم يقع الكلام فى أنّ الواجب تيمم واحد بدلًا عن الجميع أو ثلاثه تيممات.

هل ينتقل الأمر إلى التيمم؟ أمّا المقام الأوّل: فالمشهور بل المتسالم عليه بينهم وجوب التيمم، و قد استدلّ عليه بوجوه.

منها: الإجماع، و فيه: أنّ المطمأن به أو المظنون أو المحتمل استناد المجمعين فى ذلك

....

إلى أحد الوجوه الآتيه فلا يكون الإجماع تعبّدياً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام).

و منها: روايه زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) «قال: إنّ قوماً أتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فقالوا: يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ، فقال (صلّى اللّه عليه و آله

و سلم): يمموه» «۱».

و هذه الروايه و إن كانت بحسب الدلاله ظاهره إلّا أنّها ضعيفه السند.

و منها: المطلقات الدالّه على أنّ التراب أو التيمم أحد الطهورين «۲» فان مقتضاها كفايه التيمم عن الغسل فى المقام.

و قد ناقش فيها صاحب الجواهر (قدس سره) بوجهين:

أحدهما: أنّ المستفاد من المطلقات أنّ التيمم أحد الطهورين و يكفى عن الماء، و أمّا أنّه يكفى عن السدر و الكافور فلم يدلّنا عليه دليل.

و ثانيهما: أنّ الأخبار إنّما دلّت على أنّ التيمم يكفى فى رفع الحدث، و أمّا أنّه يكفى فى رفع الخبث و الحدث فلا يكاد يستفاد من الأخبار، و غسل الميّت إنّما كان موجباً لرفع الحدث و الخبث فلا يكون التيمم بدلًا عن مثله «۳».

و لا يمكن المساعده على شى ء من المناقشتين:

أمّا الاولى: فلأن ما ذكره إنّما يتم لو كان الواجب هو الغسل بالسدر و الكافور أو بالماء المضاف بهما، و ظاهر الأخبار أنّ التيمم أحد الطهورين فهو بدل عن الماء لا عن السدر و الكافور. و ليس الأمر كذلك، بل الواجب هو الغسل بالماء المطلق و غايه الأمر أنّه يشترط أن يلقى فيه قليل من السدر و الكافور بحيث لا- يخرج الماء عن إطلاقه، و التيمم بدل عن المأمور به، و السدر و الكافور من خصوصياته لا أنّهما

____

(۱) الوسائل ۲: ۵۱۳/ أبواب غسل الميّت ب ۱۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمم ب ۲۳.

(۳) الجواهر ۴: ۱۴۳.

....

____

المأمور به.

و هو نظير ما إذا أمر بالغسل من ماء البئر فإنّه إذا تعذّر قام التيمم مقامه، و لا يتوهّم أنّه كان مقيّداً و متخصّ صاً بخصوصيه البئر، و

التيمم لا يكون بدلًا عن البئر.

و أمّا

المناقشه الثانيه: فتندفع بأنّه إن أراد بذلك أنّ التيمم لا يوجب رفع الخبث فهو متين إلّا أنّه أجنبى عمّا نحن فيه.

و إن أراد أنّه لا يكون بدلًا عن الغسل الرافع للحدث الّذى يكفى فى رفع الخبث أيضاً، ففيه أنّه خلاف المطلقات الّتى تدل على بدليه التيمم عن الغسل الرافع للحدث لا بشرط «۱» فسواء كان رافعاً للخبث أيضاً أم لم يكن، فيقوم التيمم مقام ذلك الغسل فى رفع الحدث و إن لم يوجب ارتفاع خبثه.

و يؤيّده ما دلّ على أن غسل الميّت هو غسل الجنابه لخروج النطفه منه حال موته «۲» و لا إشكال أنّ التيمم يقوم مقام غسل الجنابه.

و الإنصاف أن هذا الوجه متين، و به نحكم بوجوب التيمم عند تعذّر الغسل بالماء.

و منها: صحيحه عبد الرّحمٰن بن أبى نجران المرويه فى الفقيه عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): «ثلاثه نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب و الثانى ميت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، مَن يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): يغتسل الجنب و يدفن الميّت بتيمم، و يتيمم الّذى هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابه فريضه و غسل الميّت سنّه و التيمم للآخر جائز» «۳». حيث دلّت على أنّ الميّت عند عدم التمكّن من تغسيله يدفن بالتيمم.

و قد استدلّ صاحب المدارك (قدس سره) بعين هذه الروايه على عدم وجوب التيمم حينئذ، و لكن أسندها إلى عبد الرّحمٰن بن الحجاج و نقلها بدون لفظه «بتيمم»

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمم ب ۲۳.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۶/ أبواب غسل الميّت ب ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۵/ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۱،

الفقيه ١: ٥٩/ ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٩، ص: ٣٥

....

بعد قوله (علیه السلام) «یدفن المیِّت» «١».

و قد أورد علیه فی الحدائق أنّ الراوی للروایه فی کتب الحدیث عبد الرّحمٰن بن أبی نجران لا عبد الرّحمٰن بن الحجاج، نعم لا أثر للاختلاف فیه لاعتبار کلیهما «٢».

و توصیف صاحب المدارک لها بالصحّه و إن کان صحیحاً إلّا أنّ الصحیح هو روایه الفقیه، و هی مشتمله علی لفظه «بتیمم» بعد «یدفن المیِّت» و هی تدل علی خلاف مقصوده.

نعم، رواها الشیخ فی التهذیب بدون لفظه «بتیمم» «٣» إلّا أنّها ضعیفه من جهه اشتمالها علی محمّد بن عیسی و هو مردد بین الثقه و الضعیف، و من جهه إرسالها، فان عبد الرّحمٰن یرویها عن رجل حدّثه، هذا.

و لکن صاحب الوسائل رواها عن الفقیه و التهذیب مشتمله علی لفظه «بتیمم» حیث قال بعد نقل الروایه عن الفقیه: و نقله محمّد بن الحسن بإسناده إلی الصفار نحوه. إذ لو کانت روایه التهذیب غیر مشتمله علی تلک اللّفظه لأشار إلیه کما هو دأبه فی الکتاب، و لا سیما فی الاختلافات الّتی تختلف الأحکام بها، و حیث إن له طریقاً صحیحاً إلی التهذیب فبنقله یثبت أن نسخه التهذیب مشتمله علی تلک الکلمه.

إلّا أن صاحب الحدائق (قدس سره) و غیره یروون عن التهذیب من دون کلمه «بتیمم» و معه یدخل المقام فی اختلاف النسخ فلا یثبت أن روایه الشیخ أیّهما، فلا تشملها أدلّه اعتبار الخبر، فإن باخبار کل واحد من الرواه و إن کان یثبت موضوع و خبر أعنی خبر الراوی الآخر فیشمله أدلّه الاعتبار، إلّا أنّه یتم إلی الشیخ، و أمّا هو فلا یعلم أنّه أخبر عن أی شی ء حتّی یشمله أدلّه الاعتبار، فلا

يمكننا الاعتماد على روايه الشيخ و لو بناءً على صحّه سندها كما إذا عملنا بالمراسيل، و بنينا على أن محمّد

---

(۱) المدارک ۲: ۸۵/ غسل الميّت.

(۲) الحدائق ۳: ۴۷۳.

(۳) التهذيب ۱: ۱۰۹/ ۲۸۵.

....

ابن عيسى العبيدی موثق كما هو الصحيح، و ذلک لعدم ثبوت روايه الشيخ.

و معه يبقى صحيح الفقيه المشتمل على لفظه «بتيمم» سليماً عن المعارض.

و لا يتوهّم أنّها معارضه بروايه الشيخ، و ذلک لأنّا قد نطمئن بأن للشيخ روايتين: إحداهما مشتمله على لفظه «بتيمم» و الأُخرى غير مشتمله عليها، فيقع التعارض بين روايه الفقيه و إحدى روايتی الشيخ المشتمله على لفظه «بتيمم» و بين روايته الأُخرى الفاقده لتلک اللّفظه، لدلالتها على وجوب دفن الميّت بلا تيمم، و دلاله الروايتين الأوّلتين على وجوب دفنه بالتيمم.

و ذلک غير محتمل فی المقام، لأن للشيخ روايه واحده فقط، و لا ندری أنّها مشتمله على تلک اللّفظه أو فاقده لها، و مع عدم ثبوت روايه الشيخ و أنّها أیّ شی ء، لا تشملها أدلّه الاعتبار، فلا تعارض روايه الفقيه، هذا كلّه فی روايه الشيخ.

بل يمكن أن يقال: إنّ روايه الفقيه أيضاً لم يثبت اشتمالها على لفظه «بتيمم» و ذلک لأن صاحب الوسائل و الحدائق و غيرهما و إن نقلا الروايه مشتمله على تلک اللّفظه، إلّا أن صاحبی الوافی «۱» و المنتقى «۲» نقلا الروايه عن الفقيه فاقده للكلمه، بل و كذلک العلّامه المجلسی (قدس سره) فی نسخه الفقيه المصحّحه بتصحيحه الموجوده عندنا فإنّها أيضاً فاقده للفظه «بتيمم».

و مقتضى نقل هذين أو هؤلاء الثقات، أن نسخ الفقيه كانت فاقده لكلمه «بتيمم» فتكون روايه الفقيه كروايه التهذيب مردده بين اشتمالها على الكلمه و عدمه، فلا تثبت

روایه الفقیه أنّها أیّ شی ء، فلا تشملها أدلّه الاعتبار.

و دعوی: أنّ الأمر إذا دار بین النقیصه و الزیاده تؤخذ بالزیاده، لأنّ الغالب هو السهو و الاشتباه بنقل الروایه مع إسقاط لفظه أو أقل أو أکثر، و أمّا الاشتباه و السهو

---

(۱) الوافی ۶: ۵۶۹/ ۴۹۵۵، أبواب التیمم ب ۶۱.

(۲) المنتقی ۱: ۳۴۶/ أبواب التیمم.

....

بإضافه لفظه أو أکثر فهو نادر.

مندفعه بأن غایه ما یترتب علی ذلک هو الظن باشتمال الروایه علی لفظه «بتیمم» فسقطت منها، و الظن لا أثر له شرعاً، بل المظنون عدم اشتمال الروایه علی تلک الکلمه کما یؤیّده سیاق التعلیل الوارد فیها، لأنّ التیمم لو کان جائزاً للمیت أیضاً لکان الأولی أن یقول (علیه السلام) و التیمم لهما جائز، و لم یکن وجه لقوله (علیه السلام) «و التیمم للآخر جائز» أی للمحدث بالأصغر، إلّا أن هذا الظن کسابقه لا یمکن الاعتماد علیه.

نعم، لم یظهر معنی صحیح للتعلیل الوارد فیها، و ذلک لأن قوله (علیه السلام) «لأنّ الغسل من الجنابه فریضه و غسل المیِّت سنّه» إن أُرید منه أن غسل الجنابه واجب فلا أثر له، لأن غسل المیِّت أیضاً واجب.

و إن أُرید منه أن غسل الجنابه ممّا ثبت وجوبه بالکتاب دون غسل المیِّت، فإنّه ثبت وجوبه من السنّه، فهو صحیح لقوله تعالی ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... «۱» المفسّر بالاغتسال، و قوله تعالی ... وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا ... «۲» و قد ورد الفرض و السنّه بهذا المعنی فی بعض الروایات، کالأخبار الوارده فی إعاده الصلاه من الرکوع و السجود و الطهور و القبله دون التشهّد و نحوه، حیث ورد فیها أنّ

الركوع و السجود و الطهور و القبله فرض و التشهّد سنّه «۳».

إلّا أنّ الوضوء للمحدث بالأصغر أيضاً فرض ثبت بالكتاب لقوله تعالى ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «۴».

و الّذى أظن أن صاحب المدارك (قدس سره) نقل الروايه عن الفقيه غير مشتمله

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳.

(۳) روى مضمونه فى الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۱.

(۴) المائده ۵: ۶.

....

على لفظه «بتيمم» كصاحبى الوافى و المنتقى، و إن اشتبه فى إسنادها إلى عبد الرّحمٰن بن الحجاج و لم يسندها إلى عبد الرّحمٰن بن أبى نجران، و ذلك لأنّه وصف الروايه بالصحّه، و لا يكاد يخفى عليه صحّه الروايه و ضعفها، و لا نحتمل فى حقّه أن يروى الروايه عن الشيخ مع إرسالها و يعبّر عنها بالصحّه، كيف و هو من فرسان ميدان الرجال و لا يخفى عليه مثله «۱».

فتحصل: أنّ الروايه لا يمكن الاستدلال بها على وجوب دفن الميِّت بالتيمم و لا على وجوب دفن الميِّت من غير تيمم، هذا.

و قد يستدل على وجوب دفنه بالتيمم كما فى الجواهر «۲» بروايه التفليسى: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ما يكفى أحدهما أيّهما يغتسل؟ قال (عليه السلام): إذا اجتمعت سنّه و فريضه بدئ بالفرض» «۳».

و فيه: أنّها لا تدل على وجوب دفن الميِّت بالتيمم، و إنّما تدل على أنّه لا بدّ من الابتداء بالفرض، و أمّا أنّه يدفن الميِّت مع التيمم فلا، على أن سندها ضعيف بالتفليسى.

و روايه الحسين بن النضر الأرمنى قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم

ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما، أيّهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن «۴» الميّت، لأنّ هذا فريضه و هذا سنّه» «۵».

و فيه: أنّها أيضاً لا تدل على وجوب دفن الميّت بالتيمم أو بدونه إلّا بالإطلاق و سندها ضعيف بالحسين بن النضر الأرمنى لعدم توثيقه و لا مدحه.

---

(۱) و قد نقل خارج البحث عن بعض الطلبه أن صاحب المدارك نقل الروايه فى بحث التيمم عن الفقيه و راجعناه و رأينا الأمر كما نقله و عليه فنقله عنه هو المتعيّن [راجع المدارك ۲: ۲۵۱].

(۲) الجواهر ۵: ۲۵۶/ كتاب التيمم.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۳.

(۴) و فى التهذيب ۱: ۱۱۰/ ۲۸۷، و الاستبصار ۱: ۱۰۲/ ۳۳۱ «و يترك».

(۵) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۴.

و الأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّه المجموع، و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمّه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط «۱».

هل الواجب ثلاثه تيمّمات و أمّا المقام الثانى: و هو أنّ الواجب هل هو تيمم واحد بدلًا عن الجميع، أو أنّ الواجب ثلاثه تيممات؟

المشهور بينهم هو الأوّل، نظراً إلى أنّ الأغسال و إن كانت متعدِّده إلّا أنّ الأثر المترتب عليها واحد و هو حصول الطهاره للميت، فإذا تعذّرت وجب التيمم بدلًا عنها و حيث أنّ الأثر واحد فلا يجب بدلًا عنها إلّا تيمم واحد.

و عن العلّامه «۲» و المحقق الثانى «۳» (قدس سرهما) وجوب ثلاثه تيممات لتعدّد الواجب، و هذا هو الصحيح، و ذلك لأن ما ذكره المشهور من وجوب تيمم واحد نظراً إلى وحده الأثر منتقض بما

إذا وجـب على المكلّـف ضمّ الوضـوء إلى الغسـل كمـا فى غير غسـل الجنـابه أو ضمّ الغسـل إلى الوضـوء كمـا فى الاستحاضـه المتوسطه فإنّ الأثر المترتب عليهما شى ء واحد و هو حصول الطهاره للمكلّف، إلّا أنّه إذا تعذّر على المكلّف وجب عليه تيممان بـدلًا عن الجميع، فـانّ المشـهور لا يلتزم بـذلك فى مثله بل يلتزمون بوجوب التيمم بـدلًا عن الغسل تاره و بـدلًا عن الوضوء تاره أُخرى، كما أنّه إذا وجد ماء بمقدار أحدهما يأتى به و يتيمم بدلًا عن الآخر.

و حل ذلك: أنّ الأثر المترتب عليهما و إن كان واحـداً كما ذكر المشـهور، إلّا أن كلّاً من الغسل و الوضوء مأمور به فى نفسه، و قـد اسـتفدنا من أدلّه البـدليه أنّ التيمم بـدل عن الغسل و الوضوء فمع تعـذّرهما تنتهى النوبه إلى بدلهما، فتيمم بدل عن الغسل و تيمم

---

(١) كما أنّه يكفى فيه قصد ما فى الذمّه فى أحد التيممين الأوّلين.

(٢) نهايه الإحكام ٢: ٢٢٧/ أحكام تغسيل الميّت.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٣/ غسل الميّت.

....

آخر بدل عن الوضوء.

و الأـمر فى المقـام كـذلك، لأـنّ الواجب متعـدد و هو كـل واحـد من الأغسال، و من ثمه ورد فى بعض الأخبار أنّ الواجب فى غسل الميّت ثلاثه أغسال «١» وفاقاً لصاحب الجواهر (قدس سره) حيث عبّر بلفظه «كلّ» بقوله: «إن كل واحد من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه» «٢» و مع تعدد الواجب لا بدّ من تعدد التيمم بدلًا عن الأغسال المتعذره، هذا.

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره المشـهور من أن أثر الأغسال واحـد و هو حصول الطهاره فبدلها تيمم واحد لو تمّ، فإنّما يتم على مسلكهم من أنّ الطهاره مترتبه على

الغسل و الوضوء و التيمم، و تلك محصلات للطهاره و أسباب لها، و من هنا ذهبوا إلى عدم جريان البراءه عند الشك فى اعتبار شى ء فى الغسل و الوضوء و التيمم، نظراً إلى أنّ المأمور به أمر بسيط و هو الطهاره و لا شك فيه، و إنّما الشك فى المحصّل و معه لا بدّ من الاحتياط.

و بهذا علل شيخنا الأنصارى (قدس سره) عدم جريان قاعده التجاوز فى تلك الأُمور، بدعوى أنّ الطهاره شى ء واحد لا يتحقق التجاوز فيها عند الشك فى الأثناء «۳».

و أمّا بناءً على ما سلكناه من أنّ الطهاره هى نفس الوضوء أو الغسل، فإنّه اعتبر نوراً فى الأخبار أو نوراً على نور «۴»، لا أنّها شى ء آخر يترتب عليها، و قد ورد فى صحيحه زراره «و هو على وضوء» «۵» و فى جمله من الأخبار أنّ الوضوء ينقضه كذا و لا ينقضه كذا «۶» و من الظاهر أنّ الكون على الشى ء أو انتقاضه إنّما يتصوّر فيما إذا كان

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(۲) لاحظ الجواهر ۴: ۱۳۳ و لكن لم يعبّر بلفظه (كل) إلّا أن عبارته دالّه عليه.

(۳) فرائد الأُصول ۲: ۷۱۳.

(۴) الوسائل ۱: ۳۷۷/ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۸.

(۵) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

(۶) الوسائل ۱: ۲۴۵ ۲۵۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ۳.

[مسأله ۷: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد]

[۸۸۲] مسأله ۷: إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك «۱» الماء فى الغسل الأوّل. و يأتى بالتيمم بدلًا عن

كل من الآخرين على الترتيب، و يحتمل التخيير فى الصورتين الأوليين فى صرفه فى كل من الثلاثه فى الأولى، و فى كل من الاولى و الثانى فى الثانيه. و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء «۲» فى الغسل الثانى مع الكافور، و يأتى بالتيمم

له وجود و دوام، و من هنا بنينا على أنّ الطهاره هى نفس تلكم الأفعال وفاقاً لتعبير الأصحاب: الطهارات الثلاثه، و يعنون بها الوضوء و الغسل و التيمم.

فعليه الطهاره متعدِّده فى المقام، فانّ الواجب قد يكون طهاره واحده كما فى الوضوء، و قد يكون طهارتين كالغسل و الوضوء كما فى الاستحاضه المتوسطه و غير الجنابه من الأغسال على غير مسلكنا، و قد يكون طهارات ثلاثاً كما فى المقام، فانّ الواجب ثلاثه أغسال للميت أى ثلاث طهارات و مع التعذّر يجب التيمم ثلاث مرّات.

نعم، الأحوط خروجاً عن الخلاف أن ينوى فى التيمم الثالث البدليه من المجموع أو عن الغسل بالقراح أى على ما هو الواجب واقعاً لأنّه بذلك يجزم بالامتثال، إذ الواجب إن كان هو التيمم الواحد بدلًا عن الجميع فقد أتى به، و إن كان هو التيممات المتعدِّده فقد أتى بها على الفرض، و من ثمه ذكر الماتن: «و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمّه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط» و ظاهره أن طريق الاحتياط منحصر بذلك، إلّا أنّه لا ينحصر به، لأنّه لو نوى البدليه عن الجميع أو عن أحد الأغسال فى غير التيمم الثالث، أيضاً يتحقق الاحتياط، كما لو

---

(۱) هذا فى الصورتين الأخيرتين، و لا يبعد وجوب صرفه فى الصوره الاولى

فی الغسل الأخیر و یتیمم للأوّلین، و الأحوط أن یقصد به ما فی الذمّه مع تقدیم تیممین علیه و تأخیر تیممین عنه.

(۲) هذا الاحتمال هو الأظهر.

بدل الأوّل و الثالث، فییممه أوّلًا ثمّ یغسله بماء الکافور ثمّ ییممه بدل القراح (۱).

نوی ذلک فی التیمم الثانی أو الأوّل مع فرض الإتیان بالباقی بعد ذلک.

صور المسأله

(۱) ذکر للمسأله صوراً أربعه:

الأُولی: ما إذا تعذّر الخلیطان.

الثانیه: ما إذا أمکن السدر دون الکافور.

الثالثه: عکس الصوره الثانیه.

الرابعه: ما إذا أمکن الخلیطان.

أمّا الصوره الأُولی فقد ذکر (قدس سره) أنّ المتعیّن صرف الماء بدلًا عن الغسل بالسدر، ثمّ یأتی بالتیمم بدلًا عن الغسل بالکافور و القراح، و بعده احتمل التخییر بین صرفه فی الغسل الأوّل و صرفه فی الغسل الثانی أو الثالث، و قد التزم جمع من الأصحاب بهذا التخییر.

و عن الشهید «۱» و المحقق «۲» الثانیین (قدس سرهما) تعین صرفه فی الغسل الأوّل، و ذلک نظراً إلی الترتیب المعتبر بین الأغسال و لزوم الإتیان بالثانی بعد الأوّل و الثالث بعد الثانی، و إذا صرفه فی الأوّل ینطبق علیه فاقد الماء فیجوز له التیمم بدلًا عن الثانی و الثالث.

و الصحیح لا هذا و لا ذاک لا التخییر و لا تعین الأوّل بل اللّازم هو الصرف فی الغسل الأخیر أعنی الغسل بالماء القراح و ذلک لأنّا إن قلنا بأنّ الأغسال الثلاثه بمنزله الغسل الواحد و له أثر واحد و هو الطهاره، و الغسل الأوّل جزء و الثانی جزء

---

(۱) المسالک ۱: ۸۵/ أحکام الأموات.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۳۷۳، رسائل المحقق ۱: ۹۳.

....

آخر و الثالث جزء ثالث، غایه الأمر یتمیّز هذا الغسل عن باقی

الأغسال بأنّه يعتبر فيه غسل الرأس ثلاث مرّات بالسدر و الكافور و القراح، و كذا الجانب الأيمن يعتبر غسله ثلاثاً، و كذا الجانب الأيسر يعتبر فيه الغسل ثلاثاً على الترتيب المذكور فى محلّه، و قد قوّاه صاحب الجواهر «۱» و شيخنا الأنصارى «۲» و المحقق الهمدانى «۳» و غيرهم فمقتضى القاعده عدم وجوب الغسل أصلًا و الانتقال إلى التيمم لتعذّر جزء أو جزأين من المأمور به فيسقط. و لا يلتزمون بجريان قاعده الميسور فى أجزاء الغسل الواحد كما إذا فرضنا أنّ الجنب لا يتمكّن إلّا من غسل ثلثى بدنه، فإنّه لم يتوهّم أحد وجوبه و كفايته عن التيمم.

و كذا الحال فيما نحن فيه، كما إذا لم يف ماء السدر إلّا بنصف الميّت أو ثلثيه لا يلتزمون بوجوب هذا الميسور و إغنائه عن التيمم، إذن لا يجب الغسل فى المقام أصلًا حتّى نتكلّم فى أنّه يجب صرف الماء فى الأوّل أو يتخيّر حينئذ، فلا موضوع لهذا البحث أصلًا.

ثمّ لو تنازلنا عن ذلك و قلنا بجريان القاعده و وجوب الغسل حينئذ لأنّه ميسور من المعسور فرضاً، فلما ذا يجب التيمم معه، فانّ الغسل الواحد قد تحقق الميسور منه و لا معنى لوجوب التيمم بدلًا عن الجزء المعسور، لأنّ التيمم بدل عن الغسل و الطهور و لا بدليه له عن جزء الغسل أو الوضوء، فالجمع بين الغسل و التيمم غير صحيح، بل اللّازم على هذا القول سقوط الغسل و الانتقال إلى التيمم.

و أمّا إن قلنا بتعدد الواجب و أن كل غسل من الثلاثه غسل مأمور به مستقلا و يترتب عليه الطهاره مستقلا، نعم الطهاره المطلقه للميت تتوقف على إكمال الثلاث كما هو الصحيح، فهو مورد للأقوال من التخيير

أو تعين الأوّل أو الأخير، لأنّه إذا تعذّر شرط لا يستتبع هذا سقوط شرط آخر عن الوجوب، كما إذا لم يتمكّن من

---

(۱) الجواهر ۴: ۱۲۰/ لزوم النّيه فی غسل الميّت.

(۲) كتاب الطّهاره: ۲۹۴ السطر ۲۲.

(۳) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۸۵ السطر ۱۴.

....

التستّر فی الصلاه فإنّه لا يسقط به شرطيه الاستقبال و بالعكس، فالتكلّم فی المسأله يبتنی على تعدّد المأمور به.

إذا عرفت هذا فنقول: الصحيح تعين الصرف فی الغسل الأخير، لأنّ المدرک فی وجوب الغسل بالقراح عند تعذّر الغسل بالسدر أو الكافور منحصر بقاعده الميسور كما مرّ و هی غير تامّه فی نفسها، و لا تنطبق على المقام، لأنّ الغسل بالقراح مغاير للغسل بالسدر، لا أنّه ميسور من المعسور، نظير ما إذا وجب إكرام العالم فتعذّر و أكرم الرجل الجاهل بدعوى أنّه ميسور من المعسور، لأنّه يعد مغايراً للمعسور لا ميسوراً منه. إذن لا بدّ عند تعذّر الغسل بالسدر أو الكافور من الانتقال إلى التيمم بدلًا عنهما.

و أمّا الغسل الثالث فبما أنّه ممكن للمكلّف فيجب الإتيان به بنفسه، هذا.

ثمّ لو تنازلنا عن ذلک و بنينا على تماميه القاعده و انطباقها على المقام فالأمر كما ذكرنا أيضاً، و ذلک لعدم دلاله الدليل على جواز تفويت الواجب إبقاءً لميسور الواجب المتعذّر، فلا مسوغ لترک الغسل بالقراح إبقاءً للميسور من الغسل بالسدر المتعذّر على الفرض. بل مقتضى قاعده الميسور خلافه، لأنّها تقتضی الإتيان بالواجب الميسور و هو الغسل بالقراح و عدم سقوطه بتعذّر الواجبين الأوّلين.

نعم، الأحوط أن يأتی بتيممين بعد الغسل بالقراح خروجاً عن شبهه الخلاف و تحصيلًا للجزم بالامتثال، لأنّ الواجب لو كان ما ذكرناه من صرف الماء فی الأخير فقد أتی

به، كما أنّه لو كان الواجب صرفه فى الأوّل و التيمم للأخيرين فقد أتى به أيضاً.

و أمّا الصوره الثانيه و هى ما إذا أمكن السدر و تعذّر الكافور، فلا يجوز حينئذ صرف الماء فى الغسل الثانى أى فى الغسل بالكافور لقاعده الميسور، و ذلك لعين ما تقدم من عدم تماميه القاعده فى نفسها و عدم انطباقها فى المقام، بل و عدم جواز تفويت الواجب إبقاءً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۴۵

....

للميسور من المعسور و لو بناءً على تماميه القاعده، فالمتعيّن صرفه إمّا فى الغسل بالسدر الممكن و إمّا فى الغسل بالقراح.

و لكن الصحيح صرفه فى خصوص الغسل بالسدر، و ذلك لأنّ الأخبار الوارده فى المقام لاشتمالها على كلمه «ثمّ» دلّتنا على اعتبار الترتيب فى الأغسال، فيعتبر فى صحّه الغسل بالكافور أو القراح أن يتأخّرا عن الغسل بالسدر بحيث لو أتى بهما قبله عصياناً أو نسياناً وقعا باطلين، و إن كان الغسل بالسدر صحيحاً، نظير اعتبار الترتيب فى العصر بالإضافه إلى الظهر، و حيث إنّ السدر موجود فيجب صرف الماء فيه بمقتضى الأخبار، و بعده يكون المكلّف فاقداً للماء فيجوز له التيمم بدلًا عن الكافور و القراح.

و بعباره اخرى: المسوغ للتيمم أحد أمرين: إمّا الفقدان الحقيقى الوجدانى، أو الفقدان التعبّدى كما إذا كان متمكّناً من الماء عقلًا إلّا أنّ الشارع منعه عن التصرف فيه لأنه مغصوب أو موجب لهلاكته، فانّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلًا، و ليس شى ء منهما متحققاً بالإضافه إلى الغسل بالسدر، أمّا الوجدان فظاهر، لأنّه متمكّن منه على الفرض لوجود الماء و السدر، و أمّا التعبّد فلعدم دلاله الدليل على وجوب صرف الماء فى الثالث، إذ المشهور إنّما يقول بالتخيير لا بتعين صرفه

فی الأخیر حتّی یحرم استعماله فی الأوّل، فهو متمکّن منه تعبّداً و وجداناً فلا یسوغ له التیمم بدلًا عن الغسل بماء السدر، بل لا بدّ من أن یأتی به بنفسه، و بعده یصدق علیه أنّه فاقد الماء حقیقه فیجوز له التیمم بدلًا عن الغسل بالکافور و القراح.

و هذا نظیر المستحاضه القلیله الّتی یجب أن تتوضأ لکل صلاه، فإنّها إذا لم تتمکّن من الوضوء إلّا لإحدی الصلاتین کالظهر و العصر لم یجز لها التیمم لصلاه الظهر و إبقاء الماء لصلاه العصر، لما تقدم من أنّ المسوّغ للتیمم إمّا هو الفقدان الحقیقی أو التعبّدی و لیس فی المقام شی ء منهما، فیتعیّن صرفه فی الوضوء للظهر و بعد ذلک یجوز لها أن تتیمم للعصر، لأنّها فاقده للماء حقیقه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۴۶

....

و أمّا الصوره الثالثه و هی ما إذا أمکن الکافور دون السدر فهل یتخیّر بین صرف الماء فی الغسل بالکافور و صرفه فی الغسل بالقراح، بعد سقوط الغسل بالسدر للتعذّر و وصول النوبه فیه إلی التیمم؟

فقد ظهر ممّا قدّمناه فی الصورتین المتقدمتین تعین صرف الماء فی الغسل بالکافور مع التیمم قبله بدلًا عن الغسل بالسدر و بعده بدلًا عن الغسل بالقراح، و ذلک لما تقدّم من عدم جریان قاعده المیسور فی نفسها، و عدم انطباقها فی المقام لو جرت لمغایره الغسل بالماء مع الغسل بالسدر و عدم کونه میسوراً منه، فینتقل الأمر فی الغسل بالسدر إلی التیمم لتعذّره، و بما أنّ الغسل بالکافور متمکّن منه فی حقّه لوجود الماء مع الکافور فیجب صرفه فیه، إذ لا مسوغ للتیمم بدلًا عنه، فانّ المسوغ إمّا هو الفقدان الحقیقی و هو ظاهر الانتفاء، و إمّا هو الفقدان التعبّدی

فلعـدم الـدليل على وجوب صـرفه فى الغسـل بالقراح، لأنّ المخالف يـدّعى التخيير لا التعيين فيجوز معه صـرف الماء فى الغسـل بالكافور، و غسل الميِّت إذا جاز وجب، و بعده يكون المكلّف فاقداً للماء حقيقه فيسوغ له التيمم بدلًا عن القراح.

و أمّا الصوره الرابعه و هى ما إذا أمكن كلا الخليطين، فالمحتمل فيها ابتـداءً هو التخيير بين الأغسال الثلاثه للتمكّن من أحـدها و إن لم يتعرّض المـاتن له و إنّمـا تعرّض للتخيير بين الغسـلين إلّا أنّ الصـحيح وجوب صـرفه فى الغسـل بالسـدر، لأنّه متمكّن منه وجـداناً و هو واضـح، و تعبّـداً لعـدم احتمـال تعين الثـانى و الثالث فيجوز صـرفه فى الأوّل، و قـد عرفت أنّ غسل الميِّت إذا جاز وجب، و بعده ينتقل إلى التيمم فى الغسل بالكافور و القراح، لعدم التمكّن منهما عقلا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۴۷

[مسأله ۸: إذا كان الميِّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك]

[۸۸۳] مسأله ۸: إذا كان الميِّت مجروحاً أو محروقاً أو مجـدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمم كما فى صوره فقد الماء ثلاثه تيممات (۱).

و مـا ذكرنـاه فى هـذه الصوره يبتنى على تعـدّد الواجب فى غسل الميِّت، و أمّا إذا قلنا بأنّ الواجب هو أمر واحـد فقـد عرفت أن مقتضى القاعده حينئذ هو سقوط الغسل، و قاعده الميسور لا تجرى فى أجزاء الغسل الواحد لما مرّ.

و ما ذكرناه فى الصور المتقدمه بناءً على تعدّد الواجب المأمور به فهو يبتنى على أمرين:

أحـدهما: عـدم جريان قاعـده الميسور فى المقام، إمّا لعـدم تماميتها فى نفسـها أو لعـدم انطباقها عليه، لعـدم كون الغسل بالقراح ميسوراً من المأمور به المعسور، أو لأنّ تفويت الواجب لإدراك الميسور من الواجب الآخر غير جائز و لا تشمله القاعده.

و ثانيهما: أن أمر

الماء إذا دار صرفه بين أمرين مترتبين لا يجوز صرفه فى الأخير مع التمكّن من الصرف فى الأوّل، بلا فرق فى ذلك بين المقام و غيره كما فى المستحاضه.

و لا يقاس هذا بما إذا دار الأمر بين الإتيان بجزء من الواجب أو جزء آخر، فإنّه يجب الإتيان بالأخير دون الأوّل عند بعضهم إذا كان أهم، أو لا يجب شى ء منهما للتعارض عندنا.

هذا كلّه فيما إذا أمكن واحد من الأغسال الثلاثه، و منه يظهر الحال فيما إذا أمكن اثنان منها و تعذّر واحد: إمّا الأوّل و الثانى أو الثانى و الثالث أو الأوّل مع الثالث، فإنّه يأتى بالمتمكّن منه و ينتقل فى المتعذّر إلى التيمم على النحو المتقدم فى المسأله.

إذا كان الميّت مجروحاً أو نحوه

(۱) ظهر الحال فى هذه المسأله ممّا ذكرناه فى المسأله السادسه، و هى ما إذا تعذّر الماء عقلا، و ذلك لأن المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلا فينتقل الأمر معه إلى التيمم مرّه واحده أو متعدداً على الخلاف المتقدم، لعموم أدلّه البدليه بدليه التراب عن الماء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۴۸

[مسأله ۹: إذا كان الميّت محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى]

[۸۸۴] مسأله ۹: إذا كان الميّت محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى (۱) إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج «۱» أو العمره (۲)

كما تقدّم فى تلك المسأله بيان الأدلّه الّتى استدلّ بها على وجوب التيمم حينئذ و منها روايه زيد بن على (عليهما السلام) فليراجع.

إذا كان الميّت محرما

(۱) المسأله متسالم عليها بينهم و لم ينقل فيها خلاف من أحد، و تدل عليه جمله متضافره من النصوص فيها الصحاح و الموثقه و غيرهما «۲» و هذا تخصيص فى أدلّه وجوب تغسيل الميّت ثلاثاً أحدها الكافور، بلا فرق فى

ذلك بين الإحرام فى الحج للتمتّع أو القرآن أو المفرد، و لا بين العمره المفرده أو عمره التمتع. و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام فى الاستثناء من الاستثناء و هو ما يأتى فى المسأله الآتيه.

الاستثناء من الاستثناء

(٢) ذكره جمع كثير، و الكلام فى مدركه، لأن مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق فى المحرم بين أن يموت قبل الطواف أو بعده، و لم يرد فى خصوص المحرم الميِّت بعد الطواف روايه تدل على وجوب تغسيله بالكافور، و من ثمه استشكل فى ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) حيث قال: و المسأله محل توقف، و إن مال إلى الجواز بقوله: و إن كان ما اختاره فى النهايه لا يخلو عن قرب «٣».

و الّذى ينبغى أن يقال: إنّ المتفاهم عرفاً من الأخبار الوارده فى المقام أنّ تحريم

---

(١) بل بعد السعى فى الحجّ و أمّا العمره فلا استثناء فيها أصلًا.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٣/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣.

(٣) الحدائق ٣: ۴٣٢.

....

تغسيل المحرم الميِّت بالكافور إنّما هو من جهه إحرامه قبل الموت، و إلّا فالموت لا خصوصيه له فى التحريم قطعاً، فالشارع قد أجرى عليه أحكام الإحرام بعد الموت كما كانت تجرى عليه قبل الموت.

و هذا هو الّذى تقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع، لأنّه لو كانت المناسبه بينهما قرينه عرفيه فى مورد فالمقام أولى بذلك، لأنّ المناسبه فيه من أظهر أنحاء المناسبات لأنّ المحرم يحرم عليه استعمال الطيب حياً فكذلك بعد الموت بمقتضى الروايات.

و يؤكّده النبوى الدال على أنّ المحرم الميِّت لا يغسل بالكافور لأنّه يحشر يوم القيامه ملبياً «١».

و عليه فالاستثناء من الاستثناء فى محلِّه، لاختصاص الحكم حينئذ بالمحرم الميِّت الّذى كان

يحرم عليه استعمال الطيب، و أمّا إذا مات بعد الخروج من إحرامه فلا مانع من تغسيله بالكافور، للمطلقات الدالّه على وجوب تغسيل الميِّت به، فهذا المقدار ممّا لا ينبغى الشبهه فيه، و إنّما الكلام فيما يخرج به عن الإحرام.

أمّا فى الحج: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه لا بأس بتغسيله بالكافور لو مات بعد الطواف.

و لكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور، من أنّ الخروج عن الإحرام فى الحج إنّما هو بالسعى بين الصفا و المروه الّذى أُطلق عليه الطواف فى بعض الأخبار، و ذلك لأنّ الأخبار الوارده فيما يتحلل به عن إحرام الحج مختلفه، فقد دلّت بعضها على أنّه يخرج عنه بطواف النِّساء «٢» و آخر على أنّه يخرج عنه بالطواف «٣»، و ثالث دلّ على أنّه يخرج عنه بالسعى (۴)، و الطائفه الاولى تحمل على الطواف، للأخبار الدالّه على أنّ

---

(١) المستدرک ٢: ١٧٧/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣ ح ۵، ۶.

(٢) الوسائل ١۴: ٢٣٢/ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١، ٢، و فى ص ٢۴٩/ أبواب زياره البيت ب ۴ و غيره.

(٣) ۴) راجع الوسائل ١۴: ٢٣٢/ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١، ٢، ٢۴٩/ أبواب زياره البيت ب ۴.

و كذلك لا يحنط بالكافور (١) بل لا يقرب إليه طيب آخر.

[مسأله ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل]

[٨٨۵] مسأله ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده (٢).

التحلّل بالطواف، و الثانيه تحمل على السعى، لما دلّ على أنّ التحلل بالسعى و لو بإراده طبيعى الطواف منه الصادق على السعى، لأنّه طواف أيضاً بهذا المعنى، و

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و المظنون بل المطمأن به أنّ الماتن لا يرى التحليل بالطواف و إنّما ذهب إليه بعض.

و هل صلاه الطواف داخله أم لا؟ فيه كلام. و عليه فالصحيح أن يقال: إلّا أن يكون موته بعد سعى الحج، و الظاهر أنّه اشتباه أو غفله من الماتن أو المحشين.

و أمّا فى العمره ففيها اشتباه ثانٍ، و ذلك لأنّ التحليل عن إحرامها يحصل بالتقصير تاره و بالحلق أُخرى فى العمره المفرده، و بالتقصير فقط فى عمره التمتع و لا يحصل الإحلال فيها بالطواف فراجع.

(۱) لقوله (عليه السلام) فى جمله من الروايات «لا يمسّ الطيب» أو «و لا يقربه طيب» «۱» بل صرّح بعدم جواز التحنيط بالطيب فى جمله من الأخبار «۲» فراجع.

إذا ارتفع العذر قبل الدفن

(۲) لأنّ المدرک فى وجوب تيمم الميّت حينئذ إمّا روايه زيد الدالّه على أنّ المجدور إذا مات ييمم «۳»، و لا يتحقق فى موردها ارتفاع العذر بعد التيمم، و إمّا المطلقات الدالّه على بدليه التيمم أو التراب عن الماء كما هو الصحيح و هى إنّما تدل على

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۳/ أبواب غسل الميّت ب ۱۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الوسائل ۲: ۵۱۳/ أبواب غسل الميّت ب ۱۶ ح ۳.

و كذا بعد الدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط «۱» (۱)

البدليه فى صوره فقدان الماء، و من الظاهر أنّ المراد به ليس هو الفقدان آناً ما أو ساعه أو ساعتين، بل المراد به الفقدان فى جميع أزمنه الواجب و وقته، فإذا يمم الميّت ثمّ وجد الماء أو الخليطان أو أحدهما قبل أن يدفن كشف عن عدم كون التيمم مأموراً به واقعاً، لعدم تحقق شرطه و

إن كـان اعتقـد فقـدانه أو اعتمـد على الاستصـحاب أو البيّنه و نحوهـا، إلّـا أنّ الأـمر الخيالى أو الظاهرى لا يجزى عن المأمور به الواقعى بوجه فتجب الإعاده فى مفروض الكلام.

ارتفاع العذر بعد الدفن

(۱) إذا اتّفق خروج الميِّت بزلزله أو نحوها، و الكلام فى هذه المسأله يقع فى صورتين:

إحداهما: ما إذا ارتفع العذر فى زمان لا يجوز تأخير الدفن إليه، كما إذا وجد الماء بعد الدفن بعشـره أيّام، لعدم جواز التأخير فى الدفن إلى عشره أيّام.

ثانيتهما: ما إذا ارتفع العذر فى وقت يجوز التأخير فى الدفن إليه.

أمّـا الصوره الاـولى: فلاـ ينبغى الإشـكال فى عـدم وجوب الإعـاده، لأـن عـدم ارتفاع العـذر إلى وقتٍ لا يجوز تأخير الـدفن إليه يكشف عن أنّ الأـمر بـالتيمم كـان أمراً واقعيـاً، لتحقق شـرطه و هو فقـدان المـاء مثلًا إلى زمان [لا] يجوز التأخير إليه و قـد امتثله المكلّف على الفرض فلاـ موجب للإعاده، فإن ظرف التغسـيل الواجب أو بـدله إنّما هو قبل الـدفن الأوّل، لما دلّ على أنّ الميِّت يغسل و يكفن و يصـلّى عليه و يـدفن و المفروض عـدم التمكّن من التغسـيل فى ذلك الوقت، و أمّا الـدفن الثانى فهو إنّما يجب بـأمر آخر غير الأـمر الأـوّل، و لم يقم دليـل على وجوب التغسـيل قبـل الـدفن الثـانى أيضـاً، و مع الشـك فـالمرجع هو البـراءه لا المطلقات، لأنّها إنّما تدل على وجوب

---

(۱) بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهتك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۵۲

....

التغسيل قبل الدفن الأوّل لا الثانى كما مرّ.

و قد يستدل على عدم وجوب الإعاده حينئذ بوجوب الفوريه فى الدفن الثانى لأنّه على القول بها ينافى التغسيل.

و فيه: أنّ الفوريه على القول بها

لم تثبت بـدليل لفظى يمكن التمسُّک بإطلاقه و إنّما ثبتت بالإجماع و هو دليل لبى يقتصر فيه على المقدار المتيقن و هو غير صوره وجوب التغسيل قبل الدفن.

على أن معنى الفوريه عدم جواز المسامحه فى الإتيان بالمأمور به، و أمّا عدم جواز الإتيان بما يجب الإتيان به فلا، لعدم كونه منافياً للفوريه فى الامتثال، فالصحيح فى الاستدلال على عدم وجوب الإعاده ما ذكرناه.

و أمّا الصوره الثانيه: فالصحيح فيها وجوب الإعاده، لأن وجدان الماء و ارتفاع العذر فى زمان جاز التأخير إليه فى الدفن يكشف عن كون التيمم غير مأمور به بالأمر الواقعى لعدم تحقق شرطه، و اعتقاد الفقدان أو قيام البيّنه عليه أو الاعتماد فيه على الأصل لا يوجب الإجزاء، لأنّ الأمر التخيلى أو الظاهرى لا يقتضى الإجزاء كما مرّ.

بل لو تمكّن المكلّف فى مفروض الكلام من التغسيل المأمور به قبل خروجه عن قبره لا يبعد القول بجواز النبش لإعاده التغسيل، و ذلك لكشف ذلك عن عدم كون التيمم مأموراً به بالأمر الواقعى، فالدفن قد وقع قبل التغسيل المأمور به فينبش القبر و يعاد على الميِّت غسله.

و دعوى أنّ النبش محرم، و التمكّن بعد الدفن يكشف عن كون التيمم مأموراً به واقعاً، لعدم التمكّن من الماء إلى وقت الدفن و عدم جواز إخراجه من قبره.

مندفعه بأنّ النبش لم يقم دليل على حرمته سوى الإجماع المستند إلى حرمه هتك المؤمن، لأن حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً. و الأدلّه اللبيه يقتصر فيها على المورد المتيقن، و هو ما إذا كان الدفن بعد الغسل المأمور به، لا ما إذا وقع قبله فلا مانع من نبش القبر محافظاً على احترام المؤمن و تغسيله.

بل قد التزم المشهور بجواز النبش فيما

إذا ظهر أنّ الغسل لم يقع على الوجه الصحيح

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۵۳

[مسأله ۱۱: یجب أن یکون التیمم بید الحیّ]

[۸۸۶] مسأله ۱۱: یجب أن یکون التیمم بید الحیّ لا بید المیِّت (۱)

کما إذا کان بالماء النجس أو غیر ذلک ممّا یوجب بطلان التغسیل، و کذلک الحال فی الإخلال بالکفن. نعم، لا یجوز النبش للإخلال بالصلاه کما یأتی فی محلِّه «۱».

و کیف کان، فالنبش فی هذه الصوره لا یبعد جوازه و إن کان یظهر من الماتن فی المقام عدم الجواز، لأنّه تعرّض لوجوب إعاده الغسل إذا اتفق خروج المیِّت من قبره فان ظاهره عدم جواز إخراجه بالاختیار للتغسیل، و لکنّه تعرض للمسأله فی الکلام على النبش و لم یبن على أحد الطرفین، بل استشکل فی المسأله.

هل التیمم لا بدّ أن یقع بید الحی؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۹، ص: ۵۳

(۱) مقتضى الاحتیاط الجمع بین التیمم بید المیِّت و الحیّ، إلّا أنّ الأقوى وجوبه بید المیِّت، لأنّ المدرک إن کان روایه زید بن علی فقد ورد فیها «یمموه» «۲» و التیمم قائم بالمیت. و کذا لو کان المدرک هو المطلقات الدالّه على أنّ التیمم أو التراب أحد الطهورین «۳» لأنّ التیمم متقوم بضرب الیدین على الأرض فلا یتحقق بدونه، فلا بدّ من أن یضرب یدی المیِّت على الأرض و إلّا فلو ضرب الحیّ یدیه على الأرض و مسح بهما وجه المیِّت لم یتحقق من المیِّت.

توضیح و تفصیل لا إشکال و لا خلاف فی أنّ الوضوء و الغسل و التیمم یعتبر فیها المباشره فلا یکفی فعل الغیر فیها مع تمکّن المکلّف

من المباشره لها بنفسه.

و أمّا إذا عجز المكلّف عن المباشره فيسقط اعتبارها فيوضئه أو يغسله الغير، لأنّ الوضوء و الغسل ليسا إلّا عباره عن إجراء الماء على البدن أو أعضاء الوضوء، و هذا

---

(۱) فى المسأله [۹۸۵].

(۲) الوسائل ۲: ۵۱۳/ أبواب غسل الميّت ب ۱۶ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۵، ۳۸۵/ ب ۲۳.

....

يتحقق بفعل الغير أيضاً، و قد ورد فى بعض الأخبار أنّ الصادق (عليه السلام) كان به وجع شديد فأمر الغلمان أن يصبّوا الماء على بدنه فى الاغتسال «۱» هذا كلّه فى الغسل و الوضوء.

و أمّا التيمم فهو كالغسل و الوضوء أيضاً، فإذا لم يتمكّن المكلّف من مباشرته سقطت و وجب أن ييممه الغير، بأن يأخذ الغير بيدى العاجز و يضربهما على وجه الأرض ثمّ يمسح بهما وجهه و يديه، لا أن يضرب الغير بيديه على الأرض، و ذلك لأنّ التيمم يتقوم بضرب اليدين على الأرض فلا يتحقق التيمم من العاجز إلّا بضرب يديه على الأرض، و حيث إنّه عاجز عن ذلك بالمباشره فيوجد الغير ضرب يدى العاجز على الأرض فيه.

بل عن صاحب الجواهر دعوى الإجماع عليه حيث قال: لم أقف على قائل بغيره «۲».

نعم، إذا عجز المكلّف عن ذلك أيضاً و لم يمكن أن يضرب الغير بيدى العاجز على الأرض لليبس أو لغيره من الأُمور سقط اعتبار ضرب اليدين، و وجب على الغير أن يضرب بيديه على الأرض و يمسح بهما على وجه العاجز و يديه. فالواجب أوّلًا هو المباشره، و مع التعذّر يقوم الغير به مع وجوب ضرب يدى العاجز على الأرض، و مع العجز عنه يسقط اعتباره أيضاً و

يجب على الغير ضرب يديه على الأرض و لا ينتقل من مرتبه إلى دونها إلّا بالعجز عنها.

و الدليل على وجوب ضرب الغير يديه على الأرض فى المرتبه الثالثه، هو أنّا لا نحتمل سقوط التكليف بالصلاه عن العاجز عن التيمم، و ذلك لعدم كونه فاقداً للطهورين الماء و التراب لوجود التراب عنده، و غايه الأمر لا يمكنه أن يضرب يديه على الأرض و لو بواسطه الغير، فيجب على الغير أن يحصّل له الطهور بضرب يديه على وجه الأرض ثمّ يمسح بهما وجه العاجز و يديه، فالحكم على طبق القاعده

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۸/ أبواب الوضوء ب ۴۸.

(۲) الجواهر ۵: ۱۷۹/ كتاب التيمم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۵۵

و إن كان الأحوط «۱» تيمم آخر بيد الميّت إن أمكن، و الأقوى كفايه ضربه واحده للوجه و اليدين و إن كان الأحوط التعدد (۱).

و ممّا تقتضيه أدلّه بدليه التيمم من دون حاجه فيه إلى نص بالخصوص، هذا كلّه فى العاجز الحىّ.

و أمّا الميّت، فالأمر فيه كما عرفت، لأنّه الّذى تقتضيه القاعده و أدلّه البدليه، نعم المشهور القائلون بوجوب ضرب الغير يدى العاجز على الأرض فى العاجز الحى مع التمكّن منه يلتزمون فى المقام بأنّ الحى يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما وجه الميّت و يديه.

لكن عرفت أنّ الصحيح وجوب ضرب يدى الميّت على الأرض مع الإمكان، نعم الأحوط هو الجمع بين التيمم بضرب الحى يديه على الأرض و بين التيمم بضرب يدى الميّت عليها، انتهى التوضيح.

و قد يقال: إنّ التيمم بدل عن الغسل، فكما أنّ الغسل واجب على الحىّ دون الميّت فكذلك التيمم واجب على الحى دون الميّت.

و يندفع بأنّ الغسل إنّما يقع على الميّت لأنّه الّذى

يغسل بدنه، غايه الأمر بالمباشره من الحى، و هذا لا يقتضى أن يكون بدله و هو التيمم قائماً بالحى. بل يقتضى أن يكون التيمم كالغسل قائماً بالميت بمباشره الحى، إذن يجب أن يكون التيمم بيد الميِّت لا بيد الحى.

بل لعل القائل بكون التيمم واجباً على الحى نظر إلى أنّ الميِّت تيبست يداه و لا- يمكن أن يضرب بهما على الأرض، و الأمر حينئذ كما ذكر لا بدّ من أن يكون التيمم بيد الحى إلّا أنّه إذا أمكن بيد الميِّت وجب، كما مرّ أنّ الاحتياط يقتضى الجمع.

(١) كما يأتى فى محلِّه.

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٥۶

[مسأله ١٢: الميِّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما]

[٨٨٧] مسأله ١٢: الميِّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه «١» (١) و إن كان أحوط.

[فصل فى شرائط الغسل]

اشاره

فصل فى شرائط الغسل

[و هى أُمور]

اشاره

و هى أُمور (٢):

[الأوّل: نيّه القربه]

الأوّل: نيّه القربه على ما مرّ فى باب الوضوء.

مسّ الميِّت عند تعذّر الغسل المأمور به

(۱) بل يجب الغسل بمسّه إذا كان الميِّت ميمماً، لما تقدم فى مبحث غسل مسّ الميِّت «۲» من أنّه يصدق أنّ الميِّت مسّه قبل التغسيل فيجب الغسل بمسّه.

و ما دلّ على بدليه التيمم مقام الغسل إنّما يقتضى قيامه مقام الغسل و حسب، و أمّا كونه كالغسل بالإضافه إلى سائر الواجبات و الأحكام أيضاً فلا، فليراجع.

نعم، إذا غسل الميِّت بالقراح بدلًا عن الغسل بالخليط و قلنا بصحّته لم يجب الغسل بمسّه، لأنّه يصدق عليه أنّه مسّ بعد التغسيل المأمور به.

فصل فى شرائط الغسل

(۲) الشرائط المذكوره فى المقام هى الشرائط المتقدمه المعتبره فى الوضوء و غسل الجنابه و غيرهما، كاعتبار النيّه لكونه عباده، و اعتبار طهاره الماء و اعتبار طهاره البدن، و تخليل الشعر لوصول الماء إلى البشره على خلاف الوضوء، و إباحه الماء لعدم

---

(۱) مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميِّت الميمم.

(۲) راجع شرح العروه ۸: ۲۱۰.

[الثانى: طهاره الماء.]

طهاره الماء.

[الثالث: إزاله النجاسه]

الثالث: إزاله النجاسه «۱» عن كل عضو قبل الشروع فى غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل، كما مرّ سابقاً.

[الرابع: إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره]

الرابع: إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره، و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شكّ فى وجوده.

[الخامس: إباحه الماء و ظرفه]

الخامس: إباحه الماء و ظرفه «۲» و مصبه و مجرى غسالته و محل الغسل و السده و الفضاء الّذى فيه جسد الميّت و إباحه السدر و الكافور. و إذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب إعادته. بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها يوجب الإعاده و إن لم يكن عن علم و عمد (۱).

إمكان التقرب بالمعصيه و المبغوض، و غير ذلك من الشروط، نعم يزيد فى هذا الغسل اشتراط الإباحه فى الخليطين أيضاً، لأنّهما كالماء دخيلان فى غسل الميّت.

العلم بالغصبيه بعد الغسل

(۱) ما أفاده (قدس سره) إنّما يتم فى نسيان الغصبيه فيما إذا كان النسيان معذّراً، كما فى نسيان غير الغاصب الغصب، و ذلك لحديث الرفع «۳» و غيره ممّا دلّ على ارتفاع الحكم الواقعى فى موارد النسيان، فإنّه مع عدم حرمه التصرف فى الماء مثلًا لا مانع من التغسيل و التقرّب به.

نعم، إذا لم يكن النسيان معذّراً كما فى نسيان الغاصب، لأنّه مكلّف بالاجتناب عمّا غصبه حتّى فى حاله النسيان، إذ أنّه و إن كان التكليف ممتنعاً حينئذ، إلّا أنّه امتناع

---

(۱) تقدّم حكم ذلك [فى فصل شرائط الوضوء الشرط الثانى-، و فى المسأله ۶۶۶].

(۲) الكلام هنا كما تقدم فى باب الوضوء و غسل الجنابه [فى فصل شرائط الوضوء الشرط الرابع-]، و حكم السدر و الكافور كحكم الماء.

(۳) الخصال ۲: ۴۱۷/ باب التسعه ح ۹.

[مسأله ۱: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب]

[۸۸۸] مسأله ۱: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب و لو كان المغسل مماثلًا بل قيل: إنّه أفضل، و لكن الظاهر كما قيل «۱» أنّ

الأفضل التجرّد فى غير العوره مع المماثله (١).

بالاختيار و لا ينافى الاختيار، لأن عجزه

مستند إلى قدرته و اختياره، و حديث الرفع لا يقتضى رفعه حينئذ، لأنّه إنّما ورد للامتنان و لا امتنان فى رفع الحرمه عن تصرفات الغاصب، لأنّه إتلاف لمال الناس و إضرار بهم، بل لعل الأكثر فى الغاصب ذلك، حيث إنّه ينسى ما اغتصبه من أموال الناس بعد الغصب.

و أمّا فى موارد الجهل بالغصبيه فلا يتم ما أفاده (قدس سره)، و ذلك لبقاء الحرمه الواقعيه بحالها كما ذكرناه فى بحث الوضوء «٢»، و المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب و المبغوض لا يتقرّب به و إن كان المكلّف معذوراً فى عمله ظاهراً.

نعم، هذا إنّما هو فى الماء فى الوضوء و سائر الأغسال، و كذا الخليطان فى المقام، لأن حكمهما حكم الماء، و أمّا فى المكان و الفضاء و السده و الإناء و غيرها فلا مانع من التغسيل بها عند الجهل بحرمتها، و السر فيه: أنّ المأمور به هو الغسلتان و المسحتان أو صبّ الماء على البدن فقط، و المفروض إباحته لإباحه الماء على الفرض، و إنّما المحرم هو التصرّف فى المكان و السده و الفضاء و الإناء و نحوها و هى أُمور خارجه عن المأمور به. و إنّما لم نقل بصحّه الغسل و الوضوء مع العلم بحرمه المذكورات للتزاحم بين الإتيان بالواجب و ارتكاب الحرام، فإذا جهلنا بحرمتها لم تكن مزاحمه بين وجوب الوضوء أو الغسل و حرمه تلك الأُمور، لعدم فعليتها فيقع الغسل و الوضوء صحيحاً لا محاله.

تغسيل الميِّت من وراء الثياب

(١) لا إشكال فى جواز تغسيل الميِّت مجرّداً أو من وراء الثياب، و إنّما الكلام فى أنّ المستحب هو التغسيل مجرّداً و التغسيل من وراء الثوب أمر جائز كما ذهب إليه المشهور

---

(١) فيه إشكال

بل منع.

(۲) فی شرح العروه ۵: ۳۱۸.

....

أو أنّ المستحب هو التغسيل من وراء الثياب و التغسيل مجرّداً جائز كما التزم به جماعه، أو أنّه لا هذا و لا ذاك بل يتخيّر بين الأمرين كما عن المحقق الثانی «۱»؟

و منشأ الخلاف بينهم فی المسأله أنّه ورد فی روايه يونس المتقدمه الأمر بالتغسيل مجرداً حيث قال: «فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته» «۲».

و ورد فی جمله من الصحاح الأمر بتغسيله من فوق الثياب:

منها: صحيحه يعقوب بن يقطين «و لا يغسلن إلّا فی قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه» «۳».

و منها: صحيحه ابن مسكان «۴» و صحيحه سليمان بن خالد «۵»، فوقع الكلام فی أنّ الأمر بالتغسيل مجرّداً محمول على الاستحباب فی روايه يونس و الأمر بالتغسيل من وراء الثياب فی تلك الصحاح محمول على الجواز، أو أنّ الأمر بالعكس.

قد يقال بأن روايه يونس لا يمكن أن تعارض الصحاح المتقدمه لضعفها بالإرسال، فيتعيّن القول باستحباب التغسيل من وراء الثياب.

و يردّه: أنّ روايه يونس لا تندرج تحت المراسيل، لأنّ إبراهيم بن هاشم إنّما يرويها عن رجاله، و هو كروايه الكلينی عن عدّه من أصحابنا أو الروايه عن غير واحد، و قد مرّ غير مرّه أنّ مثل ذلك لا يعد من المراسيل، لدلاله هذا التعبير على أنّ الروايه رواها الجميع أو عدّه منهم أو جماعه كثيره، و من ثمه لم يسند الروايه إلى راوٍ بخصوصه، و من المطمأن به أن رجال إبراهيم بن هاشم أو عدّه من أصحابنا أو غير واحد من الأصحاب مشتمل على الثقات، و لا يمكن عاده أن يكون الجميع غير

موثقين فالروايه لا إشكال فيها من حيث السند، إذن لا بدّ من تحقيق المستحب منهما.

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۳۷۵/ کیفیّه غسل المیِّت.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۰/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۳/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۷.

(۴) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۱.

(۵) الوسائل ۲: ۴۸۳/ أبواب غسل المیِّت ب ۲ ح ۶.

....

و الصحیح کما التزم به صاحب الحدائق «۱» (قدس سره) أن نلتزم باستحباب التغسیل من وراء الثیاب، و ذلک لأن معتبره یونس الآمره بالتغسیل مجرّداً و صحیحه یعقوب بن یقطین الآمره بالتغسیل من وراء الثیاب مطلقتان، و صحیحتی ابن مسکان و سلیمان بن خالد مقیّدتان بالاستطاعه حیث ورد فیهما «إن استطعت أن یکون علیه قمیص فغسّله من تحته» «۲» أو «فیغسل من تحت القمیص» «۳».

إذن یمکننا الجمع بین الصحیحه المتقدمه و معتبره یونس بهاتین الصحیحتین، فیکون المأمور به هو التغسیل من تحت الثیاب علی تقدیر التمکّن منه و إلّا فیغسل مجرّداً. فصحیحه ابن یقطین محموله علی صوره التمکّن و معتبره یونس علی صوره عدم الاستطاعه من التغسیل وراء الثیاب.

و المراد بالاستطاعه هو التمکّن العرفی، و کلا الأمرین کثیر الوقوع، فانّ المیِّت قد یکون مسبوقاً بالمرض و تطول مدّته و یکون بدنه وسخاً لا یمکن للغاسل تغسیله من وراء الثیاب عرفاً فیغسله مجرّداً. و إذا أمکنه غسله من وراء الثیاب فلیس عدم الاستطاعه من التغسیل وراء الثیاب أمراً نادراً، و معه یتعین القول باستحباب التغسیل من وراء الثیاب لو أمکن دون العکس و دون التخییر، للأمر به مع التمکّن منه فلا تخییر فی البین.

ثمّ إن ثوب المیِّت و إن

كان يتنجس إذا كان على بدنه عند التغسيل إلّا أنّه يطهر بالتبع من دون حاجه إلى عصره أو غسله ثانياً، و ذلك للأمر بالتغسيل مع الثوب إمّا على تمام بدنه و إمّا على عورته من دون إشاره إلى لزوم غسل القميص أو الخرقه و عصرهما، و إن كان العصر و إخراج الغساله معتبراً فى تطهيرهما على تقدير عدم كونهما على بدن الميِّت.

---

(١) الحدائق ٣: ۴۴٨.

(٢) الوسائل ٢: ۴٧٩/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ۴٨٣/ أبواب غسل الميِّت ب ٢ ح ٧.

[مسأله ٢: يجزئ غسل الميِّت عن الجنابه و الحيض]

[٨٨٩] مسأله ٢: يجزئ غسل الميِّت عن الجنابه و الحيض (١) بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميِّت فقط، بل و لا رجحان فى ذلك و إن حكى عن العلّامه (قدس سره) رجحانه.

إجزاء هذا الغسل عن غيره

(١) لأنّه مقتضى القاعده من غير حاجه فيه إلى الدليل، و ذلك لما قدّمناه «١» من أن غسل الجنابه و الحيض و غيرهما من الأغسال ليست بواجب نفسى و إنّما يجب من جهه اشتراط الطهاره فى الصلاه، بل و لم يقل أحد بالوجوب النفسى فى غير الجنابه نعم فيها قول بالوجوب النفسى و قد عرفت اندفاعه، لضعف الروايه المستدل بها عليه.

و حيث إنّ الميِّت غير مكلّف بالصلاه فلا يجب عليه الغسل من الجنابه أو غيرها بل لو قلنا بأنّها واجبات نفسيه لا يجب فى المقام، لأنّ الميِّت لا يكلّف بشى ء.

فلا يجب على الحى سوى تغسيله بغسل الميِّت، بل و لا يجب عليه تغسيله من الجنابه على تقدير حدوثها بعد تغسيله كما لو قاربه أحد بعد تغسيله، و ذلك لعدم الدليل

عليه.

فلا- يقاس المقام بالتداخل فى الحى، كما إذا كان جنباً و مسّ الميِّت أو هما مع الحيض و هكذا، فانّ الواجب عليه أغسال متعدده بتعدد أسبابها فلا يمكن القول بالتداخل إلّا أن يقوم دليل عليه كما ورد «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» «۲».

فالمتحصل: أن مقتضى القاعده عدم وجوب التغسيل زائداً على غسل الميِّت من دون حاجه فيه إلى الدليل، هذا.

و قد ورد فى جمله من الروايات ما ربما يشعر بوجوب التغسيل زائداً على غسل

---

(۱) فى شرح العروه ۶: ۳۴۹.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۲/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

....

الميِّت و هى أربع روايات عن العيص:

اثنان منها لا يمكن الاستدلال بهما على هذا المدّعى بوجه، لاشتمالهما على أنّه «إذا مات الميِّت و هو جنب غسل غسلًا واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلك» «۱» أو «يغسل غسله واحده بماء ثمّ يغتسل بعد ذلك» «۲». و ذلك لأنّ الأمر بالاغتسال ثانياً متوجّه إلى الغاسل من جهه مسّ الميِّت، و لا يتوهّم دلالته على وجوب تغسيل الميِّت ثانياً من الجنابه أو الحيض أو غيرهما.

و ثالثتها: ما رواه سعيد بن محمّد الكوفى عن محمّد بن أبى حمزه عن عيص قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يموت و هو جنب، قال: يغسل من الجنابه ثمّ يغسل بعد غسل الميِّت» «۳».

و ظاهرها أنّ الميِّت يغسل ثلاثاً، تاره: من الجنابه قبل غسل الميِّت، و أُخرى: من غسل الميِّت، و ثالثه: بعد غسل الميِّت، و هذا ممّا لا معنى له، لأن غايته أن يجب غسلان للجنابه و لغسل الميِّت، و أمّا الأغسال الثلاثه فلا معنى له فى مفروض الروايه.

و الّذى يمكن أن تفسّر به

الروايه أن يقال: إن معنى قوله «يغسل من الجنابه» مشدّداً أو مخفّفاً أى يغسل من المنى، لأنّه قد تطلق عليه الجنابه نظراً إلى أنّه سبب لها كما فى بعض الأخبار «أصاب ثوبى الجنابه» فليراجع «۴».

و معه يكون المأمور به غسل الميّت و الاغتسال بعده للغاسل من جهه مسّ الميّت هذا.

على أن سندها ضعيف بسعيد بن محمّد الكوفى لعدم توثيقه.

و رابعتها: ما رواه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) فى حديث

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۴۰/ أبواب غسل الميّت ب ۳۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۵۴۱/ أبواب غسل الميّت ب ۳۱ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۵۴۱/ أبواب غسل الميّت ب ۳۱ ح ۷. إذا قُرئ «بعد» بالضمّ بتقدير المضاف إليه فلا تدلّ الروايه على ثلاثه أغسال.

(۴) الوسائل ۳: ۴۸۲/ أبواب النجاسات ب ۴۳ ح ۱، ۴۸۳/ ب ۴۴ ح ۴ و غيرها.

[مسأله ۳: لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده]

[۸۹۰] مسأله ۳: لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده (۱) و إن كان أحوط (۲).

قال: «إذا مات الميّت و هو جنب غسل غسلًا واحداً ثمّ يغسل بعد ذلك» «۱».

و هذا أيضاً محمول على ما حملنا عليه رواياته الثلاثه المتقدمه، أى يغسل غسل الميّت لا زائداً عليه، لقوله «غسلًا واحداً ثمّ يغسل» أى يغتسل من المس، هذا مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال.

إذن لا يجب فى مفروض المسأله إلّا غسل واحد و هو غسل الميّت دون الجنابه أو غيرها، بل لا رجحان للتغسيل من أجلها، لعدم دلاله الدليل عليه و لو بناءً على التسامح فى أدلّه السنن، إذ لم تثبت دلاله الروايه على الأمر بالتغسيل ثانياً للجنابه أو الحيض أو غيرهما، لاحتمال إراده الغسل

من مسّ الميِّت كما مرّ.

فما حكى عن العلّامه كما فى المتن من رجحان ذلك «۲» ممّا لا موجب له.

غسل الميِّت غير مشروط بما بعد البرد

(۱) لإطلاق ما دلّ على أنّ الميِّت لا بدّ من تغسيله فلا فرق بين أن يكون بعد برده أو قبله.

و دعوى: أنّ الحراره ملحقه بالحياه لأنّها من شؤونها و توابعها، مندفعه بأنّ الأحكام المترتبه على الميِّت إنّما ترتبت على الموت، سواء أ كان بحرارته أم لم يكن كالتوارث، لأنّه إذا مات الميِّت فمات ولد من أولاده قبل برد المورّث لا إشكال فى أنّه ينتقل ماله إلى ولده و منه إلى وارثه، فلا فرق فى وجوب تغسيله بين أن يكون قبل برده أو بعده. نعم، المس قبل البرد لا يوجب الغسل كما مرّ.

(۲) و لو لاحتمال كون الحراره ملحقه بالحياه فى الواقع.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۴۱/ أبواب غسل الميِّت ب ۳۱ ح ۸.

(۲) المنتهى ۱: ۴۳۲ السطر ۲۰/ كتاب الصلاه، فى تغسيل الميِّت.

[مسأله ۴: النظر إلى عوره الميِّت حرام]

[۸۹۱] مسأله ۴: النظر إلى عوره الميِّت حرام (۱) لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله (۲).

[مسأله ۵: إذا دفن الميِّت بلا غسل جاز]

[۸۹۲] مسأله ۵: إذا دفن الميِّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه (۳)

النظر إلى عوره الميِّت

(۱) لإطلاق ما دلّ على أن عوره المؤمن على المؤمن حرام «۱» فانّ الميِّت و إن كان بحسب الدقّه جماداً إلّا أنّه بالنظر العرفى هو

الحی السابق، بل یشمله إطلاق قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ ... «۲» لدلالتهما علی أنّ المؤمن مأمور بغض البصر عن النظر إلی العوره مطلقاً، بلا فرق فی ذلک بین عوره الحی و المیِّت، و کذلک المؤمنه.

مضافاً إلی الأخبار الوارده فی المقام الآمره بأن یجعل علی عوره المیِّت خرقه «۳» لأنّها بنفسها کافیه فی إثبات المدّعی، إذ لولا حرمه النظر إلی عورته لا وجه للأمر بجعل الخرقه علیها.

(۲) لأنّه تکلیف تحریمی مستقل لا ربط له بصحّه الغسل و عدمها، و هو نظیر ما إذا ارتکب عملًا محرماً حال تغسیله فإنّه لا یوجب بطلان تغسیله. و بعباره اخری عدم النظر إلی العوره لیس من شرائط صحّه الغسل لیبطل عند الإخلال به.

إذا دفن المیِّت بلا تغسیل

(۳) لإطلاق ما دلّ علی وجوب تغسیل المیِّت و تکفینه، فإنّه غیر قاصر الشمول

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۹۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱، ۲: ۳۲/ أبواب آداب الحمام ب ۳، و غیرهما.

(۲) النور ۲۴: ۳۰ ۳۱.

(۳) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۲، ۳ و غیرهما.

و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهواً، أو تبین بطلانها أو بطلان بعضها. و کذا إذا

دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى (١) و أمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره (٢).

للتغسيل و التكفين بعد الدفن غير المأمور به.

و دعوى انصراف الأدلّه إلى ما قبل الدفن و الميِّت قد دفن فى المقام.

مندفعه بأنّ الأدلّه دلّت على وجوب التغسيل و التكفين قبل الدفن المأمور به، و أمّا الدفن غير المأمور به كما فى المقام فلا موجب لاختصاص الأدلّه بما قبله، بل إطلاقها شامل لما بعده أيضاً من غير انصرافها إلى ما قبله، فالمقتضى لوجوب التغسيل و التكفين بعد الدفن غير المأمور به موجود.

و أمّا ما يتوهّم أن يكون مانعاً عنه و هو حرمه النبش حيث يتوهّم أن وجوبهما حينئذ يزاحم الحرمه، ففيه: أن حرمه النبش لم تثبت بدليل لفظى يمكن التمسُّك بإطلاقه، و إنّما ثبتت بالإجماع، و المقدار المتيقن منه ما إذا كان الدفن مأموراً به، و فى المقام لا- إجماع على حرمه النبش بوجه، لذهاب جمله كثيره إلى جوازه، بل وجوبه، بل لو كان دليل لفظى على حرمته كان الأمر كذلك، لاختصاصه بما إذا كان الدفن صحيحاً شرعياً أى كان مأموراً به و لا يشمل الدفن غير المأمور به.

(١) لما عرفت، فان حال التكفين حال التغسيل، و كذلك الحال فيما إذا يمم الميِّت فدفن و وجد الماء بعد الدفن بزمان يجوز تأخير الغسل إليه، فإنّه يكشف عن بطلان التيمم فيجب نبش القبر و تغسيله.

إذا دفن و لم يصل عليه

(٢) فانّ الصلاه على الميِّت و إن وجبت قبل الدفن و لكنّه إذا دفن الميِّت من دون صلاه اشتباهاً أو لمانع من حر أو برد شديدين و نحو ذلك صلِّى عليه و هو

فی قبره

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۶۶

[مسأله ۶: لا یجوز أخذ الأُجره علی تغسیل المیِّت]

[۸۹۳] مسأله ۶: لا یجوز أخـذ الأُجره علی تغسیل المیِّت بل لو کان داعیه علی التغسـیل أخذ الأُجره علی وجه ینافی قصد القربه بطل الغسل أیضاً (۱).

للأخبار الدالّه علی ذلک «۱».

عدم جواز أخذ الأُجره علی التغسیل

(۱) الکلام فی هذه المسأله یقع من جهات:

الاولی: لا تنافی بین کون العمل واجباً أی غیر مرخص فی ترکه و بین أخـذ الأُجره علیه، بلا فرق فی ذلک بین الواجب الکفائی و العینی و التعیینی و التخییری کما شرحناه فی بحث أخذ الأُجره علی الواجبات «۲».

الثانیه: عبادیه العمل الأعم من المستحب و الواجب لا تنافی أخذ الأُجره علیه بأن یکون أخذ الأُجره داعیاً إلی إتیان العمل بقصد القربه، و ذلک لأن انتهاء الداعی القربی إلی شی ء من الدواعی الأُخر دنیویه کانت أو أُخرویه ضروری لا مناص عنه.

لأنّ إتیـان العباده بـداعی أنّ اللّه أهل للعباده مع قطع النظر عن الطمع فی الجنّه أو الخوف من النار أو التخلّص من الفقر کما فی صلاه اللّیـل أو غیر ذلـک من الـدواعی و الأغراض الأُخرویه أو الـدنیویه، لا نتصوّر صـدوره إلّا من الأئمه المعصومین (علیهم السـلام) و لا نعقل ذلک من الأشـخاص العادیین بوجه. فتری أنّه یصـلّی صلاه اللّیل لئلّا یبتلی بالفقر فی حیاته، أو یأتی بالفرائض لئلّا یعـذّب بالنار أو لکی یـدخل الجنّه أو لغیر ذلک من الآثار المترتبه علی العبادات، فکون قصـد القربه بـداع آخر هو فی طول الداعی القربی غیر مانع عن صحّه العباده.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

(۲) مصباح الفقاهه ۲: ۱۹۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۶۷

نعم، لو كان داعيه هو القربه و كان الداعى على الغسل

بقصـد القربه أخذ الأجره صحّ الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلّا إذا كان فى قبال المقدمات غير الواجبه فإنّه لا بأس به حينئذ.

بـل الأـمر الإجارى مؤكّـد للعباديه، و ذلك لأنّ العمل لا يصـدر بـداعى أخـذ الأُجره عليه لعـدم ترتب العمل عليه، إذ يمكنه أن يأخذ الأُجره و لا يأتى بالعمل فى الخارج أصـلًا، و لو لم يكن له مناص [إلّا] من الإتيان بالعمل كما فى تغسيل الميِّت لأنّه بمرأى من المسـتأجر فيمكنه الإتيان بالعمل على وجه الفساد بأن يبقى مقداراً قليلًا من بدنه بدون غسل أو بغير ذلك من أنحاء الإفساد و الإخلال.

كما أنّ العمل لا يصدر بداعى اسـتحقاق الأُجره، لعدم الترتب بينهما، فان استحقاق الأُجره فى عقد الإجاره يترتب على العقد، إذ بتحقق العقـد يسـتحق الأـجير الأُـجره سواء عمـل فى الخـارج أم لم يعمـل، غـايه الأـمر إذا لم يعمل و انقضت مـدّه الإجاره تولد للمسـتأجر حق فسـخ العقـد فيطالبه بعين الأُجره إن كانت موجوده أو ببدلها مثلًا أو قيمه إذا كانت تالفه، فالاسـتحقاق يترتب على العقـد لاـ على العمل. نعم، اسـتحقاق المطالبه بالأُجره و عـدم جواز تأخيره للمالك المسـتأجر يترتب على العمل، لأنّ الأجير قبل العمـل لاـ يسـتحق المطـالبه بالأُـجره من المسـتأجر و يجوز له أن لا يـدفعه إليه، فلو أتى بالعمل بغايه توليـد الحق الشـرعى له فى مطالبه المسـتأجر بالأُجره و أن لا يجوز للمسـتأجر تأخيرها فهو صـحيح، إلّا أنّه إتيان للعمل بقصـد القربه و الداعى القربى و ليس من الإتيان بداعى أمرٍ آخر.

فالمتحصل: أنّ الإتيان بالعمل بداعى الأخذ الخارجى أو بداعى الأخذ الملكى أى صـيروره الأجر ملكاً له غير صحيح، لأنّ الأخذ الخارجى و الملكيه لا يترتبان على العمل، و

الأخـذ بمعنی جواز المطـالبه و حرمه الإبطـاء فی دفعها غایه مترتبه علی العمل إلّا أنّه داعٍ قربی، و لیس من الإتیان بالعمل بـداعی أمر آخر.

إذن ینحصر الداعی إلی الإتیان بالعمل علی الوجه الصحیح بالأمر و الوجوب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۶۸

[مسأله ۷: إذا کان السدر أو الکافور قلیلًا جدّاً]

[۸۹۴] مسأله ۷: إذا کان السـدر أو الکافور قلیلًا جـدّاً بأن لم یکن بقـدر الکفایه فالأحوط خلط المقـدار المیسور و عدم سـقوطه بالمعسور (۱).

الناشـئین من عقـد الإیجار، حیث یجب علیه شـرعاً الإتیان بالعمل وفاءً لعقـد الإجاره فالأمر الإجاری مؤکّد للإتیان بالعمل بقصـد القربه لا أنّه منافٍ له.

و دعوی أنّ الأُجره لا یمکن أن تکون داعیاً إلی الداعی، لاسـتناد العمل معه إلی الداعی الآخر کأخذ الأُجره مثلًا فلا بدّ من إتیان العمـل بـداعی إباحه الأُجره له نظیر الإتیان بطواف النِّساء بـداعی حلیه النِّساء له أو حلیه الرّجال علیها، منـدفعه بأن حلیه النِّساء أو الرّجـال و إن کانت مترتبه علی طواف النِّساء، و ما أُفیـد صـحیح فی الطواف إلّا أنّه لیس بتام فی الإجاره، لأن حلیه التصـرف فی الأُجـره مترتبه علی العقـد لا علی العمل، فانّ العقـد بتمامیته یوجب حلیه التصـرف فی مال الإجاره سواء أتی الأجیر بالعمل أم لم یأت به، و غایه الأمر أنّه إذا لم یأت به و انقضت المـدّه کان للمسـتأجر فسخ الإجاره و المطالبه باسترجاع الأُجره بعینها أو ببدلها، و الغرض أنّ الحلیه لیست غایه للعمل بوجه.

الجهه الثالثه: لا یجوز أخذ الأُجره علی التغسیل، و هذا لا لأنّه واجب و الوجوب ینافی أخذ الأُجره علیه، و لا لأنّه عبادی و العباده تنافی أخذ الأُجره علیها، بل لما علمناه خارجاً من أنّ الغسل واجب مجانی و هو حق للمیت علی

الأحياء لا بدّ من أن يصدر مجاناً، نظير الأجره على الإتيان بفريضه الوقت مثلًا، فأخذ الأجره على التغسيل حرام، اللّهمّ إلّا أن يأخذها على المقدمات أو الخصوصيات الخارجه عن التغسيل المأمور به كالتغسيل بخصوص هذا الماء أو فى مكان خاص و نحوهما.

إذا كان الخليط قليلًا جدّاً

(۱) هذا الاحتياط يبتنى على تماميه قاعده الميسور فى نفسها و على صحّه انطباقها على المقام، و قد تقدم أن قاعده الميسور غير صحيحه صغرىً و كبرى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۶۹

[مسأله ۸: إذا تنجس بدن الميّت بعد الغسل]

[۸۹۵] مسأله ۸: إذا تنجس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل.

بل و كذا لو خرج منه بول أو منى، و إن كان الأحوط فى صوره كونهما فى الأثناء إعادته (۱).

أمّا بحسب الكبرى فلعدم تماميه أدلّتها.

و أمّا بحسب الصغرى، فلأنّ الواجب هو الغسل بماء السدر أو الكافور، لا الماء الّذى فيه شى ء قليل منهما جدّاً بحيث لا يكون بمقدار الكفايه، إذ لا يصدق عليه أنّه ميسور ذلك المعسور بل هو شى ء آخر مباين مع المأمور به.

إذا تنجّس بدن الميّت

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: أن بدن الميّت أو كفنه إذا تنجس بنجاسه خارجه من الميّت أو بنجاسه خارجيه هل يجب غسلها و إزالتها عن الميّت أو لا يجب؟.

الصحيح وجوب تطهير بدن الميّت و كفنه من النجاسه الطارئه من الخارج أو الخارجه من الميّت ثمّ دفنه طاهر البدن و الكفن، و ذلک لموثقه روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إن بدا من الميّت شى ء بعد غسله فاغسل الّذى بدا منه و لا تعد الغسل» «۱» فإنّ الروايه و إن كانت وارده

فی خصوص النجاسه الخارجه من المیِّت، إلّا أنّه من جهه الغالب، و إلّا فلا فرق بینها و بین النجاسه الخارجیه قطعاً، فمقتضی الموثقه وجوب تطهیر البدن من النجاسات.

و الظاهر أنّ الروایه موثقه، لأن غالب بن عثمان الواقع فی سندها و إن کان اسماً لجماعه من الرواه بعض موثق و بعض ضعیف، إلّا أنّ الظاهر أنّه غالب الموثق، لأنّ الشیخ ذکر أن غیر الموثق ممّن یروی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) و أنّ الموثق لا

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۴۲/ أبواب غسل المیِّت ب ۳۲ ح ۱.

....

یروی عن الأئمه بلا واسطه «۱» و هو فی السند کذلک.

و قد عبّر عنها بالموثقه فی الحدائق «۲» و الجواهر «۳» و غیرهما. و الوجه فی کونها موثقه أن غالب بن عثمان الواقع فی سندها الظاهر أنّه هو غالب المنقری الثقه و توضیحه: أنّ الشیخ (قدس سره) ذکر شخصین مسمین بغالب بن عثمان أحدهما الشاعر و الآخر المنقری و عدّهما من أصحاب الصادق (علیه السلام) «۴».

و ذکر النجاشی أن غالب بن عثمان الشاعر زیدی و المنقری ثقه «۵».

ثمّ تعرّض الشیخ (قدس سره) لثالث مسمی بهذا الاسم فی أصحاب الکاظم (علیه السلام) و قال: إنّه واقفی «۶». و ظاهره انّه شخص ثالث مسمی بهذا الاسم غیر الشاعر و المنقری، لما عرفت من أن أحدهما زیدی بشهاده النجاشی و الآخر عدل إمامی فیکون الواقفی شخصاً ثالثاً.

و یحتمل أن یکون المراد به هو أحد الأولین: الشاعر أو المنقری و غایه الأمر أنّ النجاشی یعتقد بأن أحدهما زیدی و الشیخ یعتقد وقفه.

ثمّ تعرّض الشیخ لغالب رابع ممّن لم یرو عنهم (علیهم السلام) و ذکر له طریقین: أحدهما حسن

بن على بن فضال و الآخر غيره كما فى الفهرست «۷» و هذا غالب رابع لو كان سابقه ثالثاً و إلّا فهو ثالث من المسمين بغالب. و الشيخ لم يوثق واحداً منهم و إنّما النجاشى وثق المنقرى كما مرّ.

و ذكر فى ترجمه روح بن عبد الرحيم: روى عنه غالب بن عثمان «۸». و الظاهر أنّ

---

(۱) رجال الطوسى: ۲۶۷/ ۳۸۳۹.

(۲) الحدائق ۳: ۴۶۷/ مکروهات غسل الميّت.

(۳) الجواهر ۴: ۲۴۸.

(۴) رجال الطوسى: ۲۶۷/ ۳۸۳۹، ۳۸۴۱.

(۵) رجال النجاشى: ۳۰۵/ ۸۳۵، ۸۳۶.

(۶) رجال الطوسى: ۳۴۱/ ۵۰۹۱.

(۷) الفهرست: ۱۲۳/ ۵۶۲.

(۸) رجال النجاشى: ۱۶۸/ ۴۴۴.

....

المراد به ليس إلّا أحد الأولين الشاعر أو المنقرى و ليس مردداً بين الأربعه أو الثلاثه، و ذلك لأنّ النجاشى لم يتعرّض لمن سمى بهذا الاسم إلّا للشاعر و المنقرى فكيف يعرف روح بن عبد الرحيم و يميّزه بمن لم يتعرّض له أصلًا.

ثمّ الظاهر أنّ المراد به هو المنقرى الثقه، لأنّ النجاشى ذكر أن له كتاباً يرويه عنه جماعه، فهو المشهور بين الرواه دون الشاعر حيث لم ينقل من يروى عنه أصلًا و إنّما ذكر النجاشى أن له أحاديث مجموعه.

فحيث إنّ المشهور هو المنقرى و هو الّذى يروى عنه جماعه يكون هو الراوى عن روح بن عبد الرحيم دون غيره، إذ لم يتعرّضوا أن له روايه يرويها عنه الرواه، و من هنا قلنا إنّ الظاهر كون الروايه موثقه.

و يؤيّدها روايه الكاهلى و الحسين بن المختار «۱» و الوجه فى عدّها مؤيّده أن فى سندها محمّد بن سنان، هذا كلّه فى البدن.

و أمّا وجوب غسل الكفن من النجاسات فلروايه عبد اللّه بن يحيى الكاهلى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

«إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشى ء بعد الغسل و أصاب العمامه أو الكفن قرض (منه) بالمقراض» «۲». و لما عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) من أنّه «إذا خرج من الميّت شى ء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه» «۳».

و هاتان الروايتان و إن كانتا ضعيفتين على طريق الكلينى لوجود سهل بن زياد فى سند الاولى و لإرسال الثانيه، إلّا أنّهما بحسب طريق الشيخ معتبرتان، لأنّ الشيخ روى أُولاهما بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن عبد اللّه الكاهلى و هو سند صحيح، و ثانيتهما رواها عن على بن الحسين عن محمّد ابن أحمد بن على عن أبى طالب عبد اللّه بن الصلت عن ابن أبى عمير و أحمد بن محمّد

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۴۲/ أبواب غسل الميّت ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۵۴۲/ أبواب غسل الميّت ب ۳۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۵۴۲/ أبواب غسل الميّت ب ۳۲ ح ۳.

....

عن غير واحد من أصحابنا.

و محمّد بن أحمد بن على هو شيخ والد الصدوق و هو الّذى أثنى عليه الصدوق «۱» بأنّه من الزّهاد و العبّاد و غير ذلك ممّا هو فوق التوثيق، فلا إشكال فى الروايتين من حيث السند، فلا حاجه إلى دعوى انجبارهما بعمل الأصحاب كما عن بعضهم كما أن دلالتهما على المدعى واضحه و إنّما أُمر بالقرض فيهما، لأنّه أسهل من التطهير و إلّا فلا خصوصيه له غير التطهير بوجه.

إذا خرجت من الميّت نجاسه خبثيه الجهه الثانيه: إذا خرج من الميّت شى ء من النجاسات الخبثيه كالدم لا الحدثيه من بول أو غائط أو منى أو

أصابه من الخارج فهل يجب إعاده الغسل عليه؟.

الصحيح عدم وجوب إعادته و يكفينا أصاله البراءه عن وجوبها مع قطع النظر عن الدليل و المطلقات الدالّه على أنّ الميِّت يغسل أغسالًا ثلاثه، لإطلاقها من حيث خروج شی ء من النجاسات قبلها أو بعدها أو أثناءها.

بل يمكن الاستدلال على عدم الوجوب بموثقه روح المتقدمه بالتقريب الآتی فی الجهه الثالثه.

إذا خرجت من الميِّت نجاسه حدثيه الجهه الثالثه: إذا خرج من الميِّت شـی ء من النجاسات الحدثيه من بول أو غائط أو منی فهل يجب إعاده الغسل؟

قد يقال بوجوب الإعاده حينئذ، إلّا أنّ الصحيح وفاقاً للمشهور عدم وجوب الإعاده، و يدلُّ عليه موثقه روح بن عبد الرحيم «۲» حيث دلّت على أنّ الميِّت إذا بدا

---

(۱) كمال الدين: ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۵۴۲/ أبواب غسل الميِّت ب ۳۲ ح ۱.

....

منه شی ء غسل الّذی بدا منه و لا يعاد الغسل، مؤيّده بروايه الكاهلی و الحسين بن المختار «۱».

كما تقتضيه المطلقات الآمره بالغسل ثلاثاً «۲» فان مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی ذلك بين خروج نجاسه منه بعد ذلك و عدمه.

و قد يستدل عليه بروايه يونس «۳» و موثقه عمّار «۴» المتقدِّمتين الدالّتين على أنّ الميِّت يغمز أو يمسح بطنه رفيقاً فان خرج منه شی ء فانقه ثمّ اغسله، حيث دلّتا على عدم وجوب الإعاده بخروج شی ء من الميِّت حينئذ.

و الاستدلال بهاتين الروايتين إنّما يتم فی مورد واحد و لا يتم على نحو الإطلاق لأن موردهما ما إذا خرج شـی ء من الميِّت بين الغسلين الأوّلين و الثالث، و أمّا لو خرج بين الأوّل و الثانی أو فی أثناء غسل واحد فلا دلاله لهما على عدم وجوب الإعاده بسببه، فإنّه (عليه

السلام) بعد الأمر بتغسيله بالكافور قال «... فان خرج منه شى ء فانقه ثمّ اغسل ...» «۵» و هذا كما ترى يختص بما ذكرناه.

نعم، لو بنينا على أنّ الواجب فى غسل الميِّت شى ء واحد و كل واحد من الأغسال جزء من المأمور به المركب كغسل الرأس بالإضافه إلى غسل الجنابه مثلًا كما قوّاه صاحب الجواهر (قدس سره) «۶» لأمكن الاستدلال بهما على عدم وجوب الإعاده فيما لو خرجت النجاسه فى أثناء الغسل لأنّه موردهما حينئذ، إلّا أن إثبات ذلك مشكل كما تقدّم «۷»، لأن كل واحد من الأغسال واجب بحياله و استقلاله.

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۴۲/ أبواب غسل الميِّت ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۴۷۹/ أبواب غسل الميِّت ب ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲: ۴۸۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۱۰.

(۵) الوسائل ۲: ۴۸۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۲ ح ۳.

(۶) الجواهر ۴: ۱۲۰/ فى اعتبار نيّه الغاسل.

(۷) فى ص ۴۳.

....

و معه يمكن الاستدلال بموثقه روح المتقدمه على عدم وجوب الإعاده لو خرجت نجاسه بين الأوّل و الثانى أو بينه و بين الثالث إذ يصدق أنّه بدا بعد الغسل، لما تقدّم من أن كل واحد من الأغسال الثلاثه غسل ميت كما تقدم.

و أمّا النجاسه الخارجه فى أثناء الغسل الواحد فلا، بل يمكن الاستدلال بموثقه روح على وجوب الإعاده فيما لو خرجت النجاسه قبل تماميه الغسل، و ذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) قيّد الحكم بعدم وجوب الإعاده بما إذا خرج منه شى ء بعد الغسل، فانّ التقييد بالبعديه يدل بمفهوم الوصف على أن نفى الوجوب مختص بصوره خروج النجاسه بعد الغسل، فلو خرجت

قبله فى أثنائه وجب إعاده الغسل و هذا استدلال بمفهوم الوصف كما عرفت.

و لا يستدل بمفهوم الشرط فيها فى قوله (عليه السلام) «إن بدا» لأن مفهومه إذا لم يبد منه شى ء، و هو سالبه بانتفاء موضوعها، و أمّا مفهوم الوصف فقد قوينا فى محلِّه «۱» أنّ الإتيان به فى الكلام يدل على اختصاص الحكم بواجد القيد و الوصف و إلّا لكان أخذه فى الكلام لغواً لا محاله.

و لا يمكن الجواب عن ذلک بأن موثقه عمار و روايه يونس المتقدمتين تدلّان على عدم وجوب الإعاده، فنخرج بهما عمّا يقتضيه مفهوم الوصف فى موثقه روح، و ذلک لما تقدم من أن موردهما ما إذا خرجت النجاسه بين الغسل الثانى و الثالث، و كلامنا فيما لو خرجت فى أثناء غسل واحد، فالروايتان أجنبيتان عمّا يدل المفهوم على وجوب الإعاده فيه.

ما هو الصحيح فى الجواب و الصحيح فى الجواب عن هذا المفهوم: أنّ التقييد ببعد الغسل فى الموثقه إنّما هو من جهه كون الحكم الوارد فيها خاصّاً به، فانّ الحكم إنّما ترتب على عدم الإعاده

---

(۱) راجع محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۳۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۷۵

....

و الإعاده هى الوجود الثانى للشى ء، فلا مناص من أن يتحقق الغسل أوّلًا ثمّ يحكم بوجوب إعادته أو عدمه إذا خرجت نجاسه حينئذ، إذ لا مورد لهذا الحكم قبل تحقق الغسل، و ليس التقييد من جهه وجوب الإعاده فيما لو خرجت فى الأثناء، نعم الإعاده فى باب الصلاه تستعمل كثيراً فى الوجود الأوّل أيضاً، فترى أنّه ورد: إذا تكلّم فى صلاته أعادها «۱» أو: لو أحدث فى صلاته أعادها «۲» إلّا أنّه فى الحقيقه من الاستعمال فى الوجود الثانى، و ذلک

لما ذكرناه فى بحث الصحيح و الأعم «٣» من أنّ الصلاه اسم للتكبيره و الطهور و الركوع و السجود، فقد تكون الركعه الواحده مصداقاً للصلاه، فلو صلّى بعد الإتيان بالركعه الواحده كانت إعاده للصلاه و وجوداً ثانياً لها لا محاله.

و على الجمله: قد تستعمل الإعاده فى الوجود الأوّل إلّا أن معناها هو الوجود الثانى للشى ء، و حيث إنّ الحكم مترتب على عدمها فى الموثقه، و لا معنى لها قبل الوجود فقد قيّد فيها ب «بعد الغسل» إذ لا إعاده قبله، لا أنّ النجاسه لو وقعت فى أثنائه وجبت فيه الإعاده، و عليه فلا دليل على وجوب الإعاده فيما لو خرجت فى الأثناء، و مقتضى أصاله البراءه عدم وجوب الغسل ثانياً، كما أن مقتضى الإطلاقات أنّ الواجب هو الأغسال الثلاثه، خرجت نجاسه فى أثنائها أو بين الأوّل و الثانى أو الثالث و الثانى أم لم تخرج، هذا.

و قد يستدل على وجوب الإعاده فيما لو خرجت النجاسه فى الأثناء بالأخبار المستفيضه الدالّه على أن غسل الميِّت كغسل الجنابه أو أنّه غسل الجنابه «۴» فكما أن خروج النجاسه الحدثيه فى أثناء الغسل أى غسل الجنابه موجب للإعاده كذلك فى غسل الميِّت.

---

(١) الوسائل ٧: ٢٨١/ أبواب قواطع الصلاه ب ٢٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٣/ أبواب قواطع الصلاه ب ١.

(٣) راجع محاضرات فى أُصول الفقه ١: ١۶٣.

(۴) الوسائل ٢: ۴٨۶/ أبواب غسل الميِّت ب ٣.

خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح (١) نعم، يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر (٢) إذا أمكن بلا مشقّه و لا هتك.

و فيه: أنّ الظاهر المستفاد من تلكم الأخبار أن كيفيه غسل الميِّت

مثل كيفيه غسل الجنابه، لا- أنّ الأحكام المترتبه على غسل الجنابه مترتبه على غسل الميِّت أيضاً، فإنّ المكث فى المساجد لا يجوز قبل غسل الجنابه للجنب و ليس الأمر كذلك فى الميِّت، إذ يجوز أن يوضع فى المساجد قبل التغسيل، و لا يحتمل المنع عنه بدعوى أنّه جنب أو أنّه لم يغسل و هو كالجنب قبل الغسل. و فى غسل الجنابه إذا كان الخارج فى الأثناء هو المنى فلا إشكال فى وجوب الإعاده، و لو كان الخارج هو البول أو الغائط أو النوم فوجوب الإعاده حينئذ و إن كان مورد الكلام إلّا أنّا قوينا وجوبها حينئذ. و لكن فى غسل الميِّت لا تجب الإعاده خرجت النجاسه بعده أو فى أثنائه.

(۱) لاحتمال أن يكون الغسلان الأوّلان كالمعدّ و المقدّمه و يكون الغسل المطهّر هو الأخير.

خروج النجاسه بعد الوضع فى القبر

(۲) و ذلك لإطلاق موثقه روح بن عبد الرحيم المتقدِّمه «۱» و الروايتين المتقدِّمتين «۲» عن طريق الشيخ الواردتين فى الكفن، و لا وجه لتقييد وجوب الإزاله بما إذا كان قبل وضعه فى القبر. نعم، هذا فيما إذا وضع فى قبره و لم يقبر أى لم يجعل عليه التراب فان مقتضى إطلاق الروايات التخيير فيه بين الغسل و القرض إذا كان المتنجس هو الكفن.

و أمّا ما عن بعضهم من اعتبار القرض إذا كان فى القبر و الغسل إذا لم يوضع فيه فلا وجه له، لأنّه جمع تبرعى لا شاهد له.

---

(۱) فى ص ۶۹.

(۲) فى ص ۷۱.

[مسأله ۹: اللوح أو السرير الّذى يغسل الميِّت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه]

[۸۹۶] مسأله ۹: اللوح أو السرير الّذى يغسل الميِّت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه (۱) نعم، الأحوط غسله لميت آخر،

و إن كان الأقوى طهارته بالتبع، و كذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

و أمّا إذا جعل عليه التراب و قبر ثمّ علم بخروج ما ينجس بدنه أو كفنه لم يجب تطهيره لحرمه النبش، بل التنجس بعد ما قبر الميّت أمر غالبى، لأنّه بعد تلاشى بعض أعضائه يخرج منه الدم و غيره فينجس به جسده أو كفنه لا محاله.

طهاره الآلات بالتبع

(۱) بل لا فائده فى غسل السرير أو اللوح بعد الغسله الأُولى و الثانيه، فانّ طهاره المواضع الأُخرى أو نجاستها ليست لها مدخليه فى صحّه التغسيل و بطلانه، و أمّا الموضع الّذى يوضع عليه الميّت فهو يتنجس بمجرد وضعه فيه، فالتطهير بعد كل غسله من الغسلتين لغو لا أثر له، فلا ثمره فى البحث عن كون السرير يطهر بالتبع أو لا يطهر.

نعم، بعد الغسله الثالثه تظهر الثمره للحكم بطهاره السرير بالتبعيه و عدمه، لأنّه لو كان محكوماً بالطهاره جاز أن يعامل معه معامله الأشياء الطاهره و إلّا فلا بدّ من تطهيره.

و الصحيح طهاره السرير و غيره ممّا يستعمل فى تطهير الميّت و تغسيله بالتبع، و ذلك لسكوت الأخبار الوارده فى وجوب تغسيل الميّت عن التعرّض لوجوب تطهير السرير أو غيره ممّا لا بدّ منه فى التغسيل، و هذا يدلّنا على حصول الطهاره له بالتبع كما تقدمت الإشاره إليه فى بحث المطهرات «۱».

---

(۱) شرح العروه ۴: ۲۱۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۷۸

[فصل فى آداب غسل الميّت]

اشاره

فصل فى آداب غسل الميّت و هى أُمور:

[الأوّل: أن يجعل على مكانٍ عالٍ من سرير]

الأوّل: أن يجعل على مكانٍ عالٍ من سرير أو دكّه أو غيرها، و الأولى وضعه على ساجه و هى: السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهند، و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالى مثل الدكّه، و ينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

[الثانى: أن يوضع مستقبل القبله]

الثانى: أن يوضع مستقبل القبله كحاله الاحتضار بل هو أحوط.

[الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه]

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن اسـتلزم فتقه، بشـرط الاذن من الوارث البالغ الرشـيد، و الأولى أن يجعل هـذا ساتراً لعورته.

[الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه]

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه و الأولى الأوّل.

[الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته]

الخامس: أن يحفر حفيره لغسالته.

[السادس: أن يكون عارياً مستور العوره]

السادس: أن يكون عارياً مستور العوره.

[السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها]

السابع: ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها.

[الثامن: تليين أصابعه برفق]

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتعسر و إلّا تركت بحالها.

[التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرّات]

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرّات و الأولى أن يكون فى الأوّل بماء السدر، و فى الثانى

بماء الکافور، و فی الثالث بالقراح.

[العاشر: غسل رأسه برغوه السدر]

العاشر: غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمی مع المحافظه علی عدم دخوله فی اذنه أو أنفه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۷۹

[الحادی عشر: غسل فرجیه بالسدر]

الحادی عشـر: غسل فرجیه بالسدر أو الأشـنان ثلاث مرّات قبل التغسیل. و الأولی أن یلف الغاسل علی یده الیسری خرقه و یغسل فرجه.

[الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأوّلین]

الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأوّلین إلّا إذا کانت امرأه حاملًا مات ولدها فی بطنها.

[الثالث عشر: أن یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه]

الثالث عشر: أن یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

[الرابع عشر: أن یقف الغاسل إلی جانبه الأیمن]

الرابع عشر: أن یقف الغاسل إلی جانبه الأیمن.

[الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین]

الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین بل إلی المنکبین ثلاث مرّات فی کل من الأغسال الثلاثه.

[السادس عشر: أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده لزیاده الاستظهار]

السادس عشـر: أن یمسح بدنه عند التغسـیل بیده لزیاده الاسـتظهار إلّا أن یخاف سقوط شی ء من أجزاء بدنه فیکتفی بصبّ الماء

عليه.

[السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب]

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب.

[الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه]

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

[التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاه]

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاه مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

[العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثه فی كل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرّات]

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثه فی كل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرّات.

[الحادی و العشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين]

الحادی و العشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

[الثانی و العشرون: أن يكون الغاسل مشغولًا بذكر اللّه و الاستغفار عند التغسيل]

الثانی و العشرون: أن يكون الغاسل مشغولًا بذكر اللّه و الاستغفار عند التغسيل، و الأولى أن يقول مكرراً: «رب عفوك عفوك» أو يقول: «اللّهمّ هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بينهما فعفوك عفوك» خصوصاً وقت تقليبه.

[الثالث و العشرون: أن لا يظهر عيباً فی بدنه إذا رآه]

الثالث و العشرون: أن لا يظهر عيباً فی بدنه إذا رآه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۸۰

[فصل فی مکروهات الغسل]

اشاره

فصل فی مکروهات الغسل الأوّل: إقعاده حال الغسل.

الثانی: جعل الغاسل إیّاه بین رجلیه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطیه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط ترکه و ترک الثلاثه قبله.

السابع: ترجیل شعره.

الثامن: تخلیل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر: إرسال غسالته إلی بیت الخلاء بل إلی البالوعه، بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیره کما مرّ.

الثانی عشر: مسح بطنه إذا کانت حاملًا.

[مسأله ۱: إذا سقط من بدن المیِّت شی ء]

[۸۹۷] مسأله ۱: إذا سقط من بدن المیّت شی ء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه «۱» و یدفن، بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه کالخبر الّذی ورد: إن سناً من أسنان الباقر (علیه السلام) سقط فأخذه و قال: الحمد للّه، ثمّ أعطاه للصادق (علیه السلام) و قال:

---

(۱) علی الأحوط.

ادفنه معی فی قبری.

[مسأله ۲: إذا كان المیِّت غیر مختون]

[۸۹۸] مسأله ۲: إذا كان المیِّت غیر مختون لا یجوز أن یختن بعد موته.

[مسأله ۳: لا یجوز تحنیط المحرم بالكافور]

[۸۹۹] مسأله ۳: لا یجوز تحنیط المحرم بالكافور و لا جعله فی ماء غسله كما مرّ، إلّا أن یكون موته بعد الطواف «۱» للحج أو العمره.

[فصل فی تكفین المیِّت]

اشاره

فصل فی تكفین المیِّت

[واجبات الكفن]

اشاره

یجب تكفینه بالوجوب الكفائی (۱) رجلًا كان أو امرأه (۲) أو خنثی (۳) أو صغیراً (۴).

فصل فی تكفین المیِّت

(۱) لا إشكال فی وجوب التكفین فی الشریعه المقدّسه و الأخبار فی ذلك مستفیضه «۲» و لم یقع خلاف فیه من أحد، و إنّما الاختلاف فی بعض الخصوصیات.

(۲) للإطلاق و التصریح بهما فی بعض الأخبار «۳».

(۳) لأنّها لیست طبیعه ثالثه و إنّما هی امرأه أو رجل و قد عرفت حكمهما.

(۴) لما تقدّم «۴» فی البحث عن وجوب غسل المیِّت من أنّ السقط إذا استوت خلقته یجب تغسیله و تکفینه و لحده، و أنّه إذا تمّ له ستّه أشهر فهو تام، و للمطلقات الدالّه علی أنّ المیِّت یغسل و یکفن، فانّ المیِّت یشمل الصبی أیضاً.

---

(۱) تقدم الکلام فیه آنفاً [فی المسأله ۸۸۴].

(۲) الوسائل ۳: ۵/ أبواب التکفین ب ۱ و غیره.

(۳) الوسائل ۳: ۸/ أبواب التکفین ب ۲ ح ۷، ۹ و غیرهما.

(۴) فی شرح العروه ۸: ۲۱۳.

بثلاث قطعات (۱):

وجوب التکفین بثلاث قطعات

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب و قد نسب الخلاف فیها إلی سلّار حیث ذهب إلی کفایه قطعه واحده «۱».

و یدلُّ علی ما ذهب إلیه المشهور جمله من النصوص الدالّه علی أنّ الکفن ثلاث قطعات «۲» و لا دلیل علی ما ذهب إلیه سلّار إلّا ما نقله الشیخ فی تهذیبه عن زراره «إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام، لا أقل منه یواری فیه جسده کلّه، فما زاد فهو سنّه» «۳».

و ظاهرها التخییر بین الأقل و الأکثر، فان واحداً من الثلاثه لا بدّ أن یکون تامّاً شاملًا لجمیع جسد المیِّت، فیکون معنی الروایه أنّ الواجب

فى الكفن ثلاثه قطعات إحداها شامله لجميع جسده أو ثوب واحد شامل لتمام جسده. و التخيير بين الأقل و الأكثر غير معقول، نعم لو بنى القائل بوجوب قطعه واحده على كفايه القطعات الثلاث بأن تلف كل قطعه على قطعه من الميِّت، كان للتخيير وجهاً فى الروايه، فإنّه يرجع إلى التخيير بين أن يكفن الميِّت بقطعه واحده تشمل جميع جسد الميِّت، و بين التكفين بالقطع المتعدده بأن يكفن كل قطعه منه بقطعه من الثوب، إلّا أنّ القائل بعدم وجوب التعدد لا يرى جواز التكفين بالقطع المتعدده بدلًا عن القطعه التامّه.

على أنّ الروايه معارضه بروايه الكلينى «۴» الّتى عطفت «ثوب تام» بالواو لا بأو و لا بأس بعطف الواو حينئذ، لأنّه من عطف الخاص على العام كعطف النخل و الرمان

---

(۱) نسبه إليه فى الجواهر ۴: ۱۵۹ و راجع المراسم: ۴۷.

(۲) الوسائل ۳: ۶/ أبواب التكفين ب ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۶/ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۹۲/ ۸۵۴.

(۴) الكافى ۳: ۱۴۴/ ۵.

....

على الفاكهه فى قوله تعالى فِيهِمٰا فٰاكِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّٰانٌ «۱» بل عن بعض نسخ التهذيب أيضاً روايتها بالعطف بالواو، و عن بعض نسخه الأُخرى إسقاط «أو ثوب».

و معه لا يمكننا الاعتماد على نسخه التهذيب المرويه بالعطف ب «أو» فانّ الكلينى أضبط و نسخ التهذيب مختلفه فلا يثبت أنّ المروى أى شى ء. مضافاً إلى عدم معقوليه التخيير بين الأقل و الأكثر.

و على الجمله: أن نُسخ التهذيب على ما يظهر من الحدائق «۲» على قسمين:

أحدهما: ما لا يشتمل على شى ء من العاطف و الثوب و هى هكذا «إنّما الكفن المفروض ثلاثه أثواب تام لا أقل منه ...».

و

ثانيهما: ما نقله «۳» عن شيخنا البهائی فی الحبل المتين من كونه كالكافی أی مع العطف بالواو فهی هكذا «إنّما الكفن المفروض ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقل منه ...» و احتمل فی هذه النسخه أن يكون الواو بمعنی أو، لا أن من نسخه ما يشتمل علی «أو».

و أمّا ما يظهر من الوافی «۴» فهو أن نسخ التهذيب علی أقسام ثلاثه:

منها: ما سقط فيه العاطف و الثوب.

و منها: ما اشتمل علی العطف بالواو مثل الكافی.

و منها: ما اشتمل علی العطف بأو، و هذا الأخير هو الّذی ذكرنا عدم ثبوته.

و أمّا ما فی بعض الكلمات من نقل إسقاط العاطف كليه عن أكثر نسخ التهذيب فهو ممّا لا أساس له. علی أنّه لا معنی له فی نفسه، إذ ما معنی «المفروض ثلاثه أثواب ثوب تام».

فالمتحصل: أنّ الواجب فی الكفن ثلاثه أثواب كما ذكره المشهور.

---

(۱) الرحمٰن ۵۵: ۶۸.

(۲) الحدائق ۴: ۱۵.

(۳) نقله عنه فی الحدائق ۴: ۱۵ و راجع حبل المتين: ۶۶.

(۴) الوافی ۲۴: ۳۵۹.

[الاولی: المئزر]

الاولی: المئزر (۱)

القطعه الأُولی: المئزر

(۱) المعروف بينهم أنّ الأجزاء الثلاثه من الكفن هی المئزر و القميص و الإزار و أنّ المئزر يجب أن يكون من السره إلی الركبه و الأفضل من الصدر إلی القدم و القميص يجب أن يكون من المنكبين إلی نصف الساق و الأفضل إلی القدم، و الإزار ثوب

يغطى تمام البدن.

و ذكر بعضهم «١» أن كون قطعات الكفن بتلك الكيفيّه الّتى ذكرها المشـهور بأن يكون المئزر من السره إلى الركبه لا مستند له من الأخبار، و إنّما الموجود فيها ثوبان و قميص أو ثلاثه أثواب، و المتبادر منها أن تكون أثواباً شامله لتمام

البدن، إلّا أنّا علمنا أن أحدها القميص، إمّا قميصه الّذی كان یصلّی فیه حال الحیاه كما ورد فی بعض الأخبار و أنّه أحب «۲» أو مطلق القمیص، فلا یجب أن یكون شاملًا لتمام البدن، و أمّا الآخران فلا بدّ أن یكونا شاملین لتمام البدن، فما هو المعروف من كون أحدها المئزر و هو ما یستر به ما بین الركبه و السره ممّا لا وجه له، هذا.

و الصحیح ما ذكره المشهور فی المقام، و ذلک لأنّ المئزر كما ذكروه و إن لم یرد فی الأخبار إلّا أنّه ورد فیها الإزار، و ظاهر إطلاق الفقهاء الإزار فی مقابل المئزر فی قطعات الكفن و إرادتهم منه الثوب الشامل لتمام البدن، أنّ الإزار متی أُطلق فی الأخبار إنّما هو بهذا المعنی المذكور.

إلّا أنّ الصحیح أنّ الإزار هو ما یشد به من الوسط أی السره إلی الركبه أو القدم فهو بمعنی المئزر فی كلماتهم و هو المعبّر عنه بالوزره عند الاصطلاح فان هذا هو معناه لغه فإنّه من الأزر بمعنی الظهر كما فی قوله تعالی اشْدُدْ بِهِ أَزْرِی «۳»

---

(۱) و هو صاحب المدارک ۲: ۹۴.

(۲) الوسائل ۳: ۷/ أبواب التكفین ب ۲ ح ۵، و فی ص ۱۶/ ب ۴ ح ۳.

(۳) طه ۲۰: ۳۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۸۵

....

والازر بالضم موضع الإزار من الحقوین مقابل السره، و یطلق علی كل ما ستر‌ک، و منه إطلاقه علی الدار لأنّها ساتره للإنسان عن الغیر، و علی المرأه لكونها ساتره الرجل عن الفحشاء، و علی الملكه النفسانیه فیقال: العفاف إزاره أی ساتره من المعایب و المعاصی. و ظنی أنّه أُطلق علی تلک الأُمور بالتبع، لأنّها كالوزره ممّا یتستر به، لا أنّها

من معانی الإزار و إنّما اختص بالمئزر و الوزره، لأنّ العوره أوّل ما یرید الإنسان ستره و لا یرضی بکشفه للغیر.

و علیه فالإزار محمول علی معناه اللغوی و هو المئزر فی کلماتهم. و فی الروایات الوارده فی ستر العوره فی الحمام ما یدل علی ذلک بوضوح کروایه حنان بن سدیر «۱» و کذا فیما ورد فی ثوبی الإحرام من أنّه إزار و غیره «۲».

و بهذا یندفع الاشکال عن المشهور فی تفسیرهم المئزر و أنّه ما یشد علی الوسط من السره إلی الرکبتین، لأنّ المئزر و إن لم یرد فی الأخبار إلّا أنّ الإزار بمعنی المئزر.

فالکفن هو الإزار بمعنی المئزر و القمیص، و الثوب أی التام الشامل لتمام البدن-، و هذا الّذی ذکره المشهور یستفاد من الأخبار الوارده فی المقام بوضوح و نحن نتعرّض إلی الأخبار المعتبره منها.

الأخبار الوارده فی المقام منها: معتبره یونس عنهم (علیهم السلام) قال: «فی تحنیط المیِّت و تکفینه، قال: ابسط الحبره بسطاً و هی الثوب الشامل لتمام البدن ثمّ ابسط علیها الإزار ثمّ ابسط القمیص علیه و تردّ مقدم القمیص علیه ...» «۳»، و قد مرّ أن نظائر ذلک من الأخبار لا یعامل معها معامله المراسیل، لأنّها مرویه عن علی بن إبراهیم عن رجاله عن یونس.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹/ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۴.

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۶۱/ أبواب الإحرام ب ۲۹ ح ۲ و غیرها.

(۳) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۳.

....

و منها: موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه سئل عن المیِّت، فذکر حدیثاً یقول فیه: «ثمّ تکفنه، تبدأ و تجعل علی مقعدته شیئاً من القطن و ذریره

تضم فخذيه ضمّاً شديداً، و جمر ثيابه بثلاثه أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفافه طولًا اللفافه و الحبره بمعنى واحد ثمّ تذر عليها من الذريره ثمّ الإزار طولًا حتّى يغطى الصدر و الرجلين ...» «۱».

و منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خرقه فتشد بها على مقعدته و رجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنّها لا تعدّ شيئاً إنّما تصنع لتضم ما هناك لئلّا يخرج منه شى ء و ما يصنع من القطن أفضل ...» «۲» حيث تعجب عبد اللّه بن سنان من أمره بأخذ الخرقه لشد مقعدته تخيلًا أنّ ذلك لستر عورته فقال: إنّ الإزار هو الساتر لها فلا حاجه إلى الخرقه، فأجابه (عليه السلام) بأنّ الخرقه ليست من الكفن و لا لستر العوره، بل للتحفظ من خروج شى ء منه، فتدل على أنّ الإزار إنّما هو المئزر الّذى يشدّ من السره إلى الركبتين.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع، و منطق، و خمار و لفافتين» «۳» و هى و إن لم تدل على أنّ الكفن فى الرجال أىّ شى ء إلّا أنّا علمنا خارجاً أن زياده الكفن فى المرأه عن الرجال إنّما هو الخمار و اللفافه الثانيه، فيبقى للرجال ثلاثه: الدرع و هو القميص و قد يطلق على القميص المصنوع من الحديد، و المنطق بمعنى ما يشد به من الوسط أى المئزر و بهذا الاعتبار تطلق المنطقه و منطقه البروج بتخيّل الدائره فى الفلك كالمنطقه و اللفافه و هى الحبره أى الثوب التام لتمام البدن، فالأخبار الوارده فى المقام

يستفاد منها ما ذكره المشهور بوضوح، هذا كلّه فى الأخبار المعتبره و أمّا غيرها فكثيره لا حاجه إلى التعرّض لها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۸/ أبواب التكفين ب ۲ ح ۸.

(۳) الوسائل ۳: ۸/ أبواب التكفين ب ۲ ح ۹.

....

و تدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّه معنى الإزار لغه و استظهرناه من الأخبار المتقدمه السيره العمليه الجاريه على ذلك، إذ من البعيد أن تكون هذه السيره على خلاف الحكم الثابت فى الشريعه المقدسه، فهذا يكشف عن أنّ المراد بما ورد فى الأخبار هو المئزر، و ذلك لأنّ الحكم لو كان على خلاف ذلك لاشتهر و بان لأنّ المسأله ممّا تعم بها البلوى فى كل زمان و مكان و لا يكاد يخفى حكمها على أحد و لم ينحصر المخالف فيها بصاحب المدارك و تلميذه الأمين الأسترآبادى كما فى الحدائق «۱» و لم تظهر المخالفه فى عصرهما بل ظهرت من الابتداء.

فتحصل: أن ما ذكره صاحب المدارك من كون الكفن ثوبين و قميصاً غير متعين، فهل هو جائز بأن يكفن الميّت بدلًا عن المئزر ثوباً شاملًا؟

الصحيح عدم جوازه أيضاً، فإنّ الوارد فى جمله من الأخبار و إن كان مطلق الثوب إلّا أنّ الأخبار المتقدمه الّتى استظهرنا منها كون أحد الأكفان مئزراً و لا سيما ما دلّ على أنّ الكفن فى المرأه العظيمه خمسه، درع و منطقه ... فإنّها صريحه فى إراده المئزر لأنّ المنطقه ما يشد به من الوسط ظاهره فى تعينه، و لا مسوغ لرفع اليد عن ظهورها فى التعين بوجه.

فما أفاده صاحب المدارك غير مشروع فى نفسه فضلًا عن تعينه،

و المتعين ما ذكره المشهور من كون الكفن الأوّل هو المئزر.

و أمّا القميص فهل هو متعيّن أو يجوز أن يلبس الميِّت بدله ثوباً شاملًا؟.

ظاهر كلام المدارك هو الجواز، لأنّه جمع بين ما دلّ على أنّ الأكفان ثلاثه أثواب و ما دلّ على أنّها ثوبان و قميص، فيحمل على التخيير بين الثوب و القميص، و لما دلّ على التخيير فى ذلك من النصوص و هى روايتان:

إحداهما: ما رواه الصدوق (قدس سره) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) «أنّه سئل عن الميِّت يموت أ يكفن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك

---

(١) نقله فى الحدائق ۴: ٣ و راجع المدارك ٢: ٩۴.

....

و القميص أحب إليّ» «١».

و ثانيتهما: ما رواه محمد بن سهل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التى يصلّى فيها الرّجل و يصوم أ يُكفّن فيها؟ قال: أُحبّ ذلك الكفن، يعنى قميصاً، قلت: يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحبّ إليّ» «٢».

و فيه: أن مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيّد لا الجمع بينهما بالتخيير، حيث إن ما دلّ على أنّ الأكفان ثلاثه أثواب مطلق فيحمل على ما دلّ على أن أحدها قميص.

و أمّا الروايتان، فالأُولى منهما ضعيفه بالإرسال، على أنّه لم يعلم كونها روايه أصلًا، لاحتمال أن يشير الصدوق بها إلى ما ورد فى ذيل الروايه الثانيه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) لاتحادهما فى المضمون.

و أمّا الروايه الثانيه فهى ضعيفه أيضاً، لأن محمّد بن سهل لم يوثق و لم يمدح. على أن دلالتها قاصره، إذ أن قوله (عليه السلام) «و القميص أحب إليّ» بمعنى أنّ القميص الّذى كان

المیّت یصلّی فیه و یصوم أحب من القمیص الّذی لیس کذلک، أو القمیص المصنوع من الأکفان، لا أنّه أحب من الثوب لتدل علی التخییر بین الثوب و القمیص و کون الثانی أفضل.

نعم، دلاله المرسله علی المدّعی ممّا لا إشکال فیها إلّا أن سندها ضعیف، هذا کلّه فی القمیص.

و أمّا الإزار فلم یستشکل أحد فی تعینه بمعنی الثوب التام حتّی صاحب المدارک لأن هذا الثوب و إن لم یرد فی الأخبار بعنوان الإزار لما تقدّم من أنّه بمعنی المئزر، إلّا أنّه ورد بعنوان اللفافه و الثوب الشامل و نحوهما.

فتحصل: أنّ المئزر و القمیص و الإزار بمعنی الثوب الشامل واجبات متعینه فی التکفین.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۲/ أبواب التکفین ب ۲ ح ۲۰، الفقیه ۱: ۹۳/ ۴۲۴.

(۲) الوسائل ۳: ۷/ أبواب التکفین ب ۲ ح ۵.

و یجب أن یکون من السرّه إلی الرّکبه و الأفضل من الصّدر إلی القدم (۱).

[الثانیه: القمیص. و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف السّاق]

الثانیه: القمیص. و یجب أن یکون من المنکبین (۲) إلی نصف السّاق (۳) و الأفضل إلی القدم.

وجوب کون المئزر من السره إلی الرکبه

(۱) و حکی عن بعضهم الاجتزاء بما یصدق علیه المئزر عرفاً و إن کان ممّا دون السره و فوق الرکبه، لعدم ورود التحدید بذلک فی الأخبار، هذا.

و الصحیح هو ما ذکره المشهور، و ذلک لما تقدّم من أنّ الإزار إنّما هو مأخوذ من الأزر الّذی هو بمعنی الظهر، والازر الّذی بمعنی محل عقد المئزر من الحقوین المحاذی للسره، فلو کان ممّا دون السره لم یصدق علیه الإزار لغه.

و أمّا من حیث المنتهی فکونه إلی الرکبه و إن لم یرد فی شی ء من الأدلّه إلّا أنّ الظاهر یقتضی اعتباره، لما تقدّم

من أنّ الإزار أَخذ فی مفهومه التستر و الإنسان بعد ستر عورتیه یهتم بطبعه بستر ما بین السره و الرکبه، فتری الجالس عاریاً یواظب علی التستر فیما بینهما، فکأنّ الکشف عمّا فوق الرکبتین ینافی الوقار و الأُبّهه و الشرف و الاتزار بهذا المقدار هو المتعارف فی مطلق الاتزار و فی خصوص باب الإحرام، و کیف کان فما ذکروه (قدس سرهم) لو لم یکن أقوی فهو أحوط.

القطعه الثانیه: القمیص

(۲) لا خلاف فی القمیص من حیث المبدإ، فإنّ القمیص إنّما یلبس من المنکبین فلو کان قمیص ملبوس ممّا دونهما لما صدق علیه القمیص إلّا مجازاً، و القمیص المعتبر فی الأکفان و إن لم یکن قمیصاً إلّا أنّه مشابه له فلا کلام فی حدّه و ابتدائه من المنکبین.

(۳) أو إلی القدم، و هذا لم یقم علیه دلیل إلّا کونه هو المتعارف فی القمیص العربی إلّا أنّه لا یقتضی تعین ذلک بعد صدق القمیص حقیقه علی ما هو أقصر من ذلک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۹۰

[الثالثه: الإزار]

الثالثه: الإزار، و یجب أن یغطی تمام البدن (۱) و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه (۲) و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر (۳) و الأحوط أن لا یحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار من الورثه و إن أوصی به أن یحسب من الثلث (۴)

القطعه الثالثه: الإزار

(۱) کما دلّت علیه النصوص فیما تقدم.

(۲) المطمأن به لو لم یکن متیقناً أنّه أراد بالشد: شد طرفی الثوب فی نفسه، بأن یکون طویلًا بمقدار یمکن شدّه بنفسه من طرف الرأس و القدم، و هذا ممّا لم یقم علیه دلیل لکنّه قد التزم به بعضهم فلذا جعله أحوط.

و

أمّا لو أريد به الشد بالعلاج أى بغير الكفن كالخيط و نحوه فلا إشكال فى وجوبه، لا أنّه أحوط، لأن معنى الكفن ما يستر الميّت، و مع عدم شدّه من طرف الرأس أو القدم لا يكون الكفن ساتراً لتمامه.

عرض الإزار

(٣) هذا لا دليل عليه، فانّ الثوب لا بدّ أن يكون بحيث يدرج فيه الميّت بإزاره و قميصه، و هذا يتحقق فيما إذا كان عرضه بحيث يصل أحد جانبيه إلى الجانب الآخر و يشد بخيط أو بغيره، و لا يلزم أن يكون بحيث يقع أحدهما على الآخر.

(۴) يأتى فى المسأله ١٩ أنّ القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه و أنّه مقدّم على الديون و الوصايا، لأنّ الميّت أولى بتركته من غيره، و أمّا المستحب منه فإنّما يخرج من الثلث مع الوصيه و إلّا فيؤخذ من حصّه الكبار بإجازتهم و لا يؤخذ من حصّه الصغار. و المقدار الزائد احتياطاً كالمستحب يؤخذ من الثلث مع الوصيه و إلّا فمن حصّه الكبار بإجازتهم من دون أن يؤخذ من حصّه الصغار.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۹۱

و إن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور «۱» (۱)

إذا لم يتمكّن من القطعات الثلاث

(۱) ما تقدم كلّه فيما إذا كانت الأكفان الثلاثه ممكنه و مقدوره، و أمّا إذا لم يمكن واحد منها أو اثنان فهل يجب التكفين بالممكن و المقدور منها أو لا يجب؟.

ذهب صاحب المدارك (قدس سره) إلى عدم الوجوب لسقوط الأمر عن الكل و المركب، بتعذّر بعض أجزائه «۲».

و ذهب جمع إلى الوجوب لقاعده الميسور، بل ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) أنّ المورد من أظهر موارد صدق الميسور من المأمور به المعسور «۳» أو الاستصحاب بدعوى أنّ التكفين

بـذلك المقـدور كـان متصـفاً بـالوجوب عنـد التمكّن من الجميع، فـإذا تعـذّر الكل و شـككنا فى سـقوط الوجوب عن المقـدار الممكن منه نستصحب وجوبه.

و لا يتم شی ء من ذلک، أمّا قاعده الميسور فلما ذكرناه مراراً من عدم تماميتها فى نفسها لضعف الأخبار المستدل بها على تلك القاعده «۴».

و أمّا الاستصحاب فهو أفحش، إذ لا موضوع حتّى يستصحب، فـانّ المتيقن هو الوجوب الضـمنى عنـد التمكّن من الكل و هو مرتفع قطعاً، و المشكوك فيه هو الوجوب النفسى الاستقلالى و لا حاله سابقه له.

و دعوى: أنّ الاستصحاب يجرى فى الطبيعى الجامع بين القسمين، غير مسموعه إذ لا يصدق على رفع اليد عن اليقين السابق عند الشك نقض اليقين بالشک، لأنّ المتيقن و هو الوجوب الضمنى قد ارتفع قطعاً. هذا على أنّه من الأصل الجارى فى الأحكام و لا نقول بجريان الاستصحاب فيها.

---

(۱) على الأحوط فيه و فيما بعده.

(۲) لاحظ المدارک ۲: ۹۵ و فيه: (يجزئ عند الضـروره قطعه، لأنّ الضـروره تجوّز دفنه بغير كفن فبعضه أولى). و لعلّ المراد به صاحب الحدائق كما حكى عنه هذا القول الهمدانى فى مصباحه، راجع الحدائق ۴: ۱۴.

(۳) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۹۲ السطر ۲۴.

(۴) عوالى اللّئالى ۴: ۵۸.

و إن دار الأمر بين واحده من الثلاث تجعل إزاراً (۱)

هذا فيما إذا تجدد العجز بعد الموت، و أمّا لو كان التعذّر سابقاً على الموت فلا وجوب ليستصحب إلّا على نحو التعليق بأن يقال: لو كان الميِّت قد مات عند التمكّن من الأكفان كان التكفين بهذا الجزء واجباً و الآن كما كان، و لا نلتزم بالاستصحاب التعليقى بوجه.

و الصحيح فى المقام أن يقال بما ذكرناه فى الأغسال «۱» و

حاصله: أنّ المستفاد من الأخبار الوارده فی التکفین أنّ الواجب انحلالی، و أنّ التکفین بکل قطعه من القطعات واجب بحیاله، و فی بعض الأخبار أنّ التکفین بالثوبین و التکفین بالقمیص کذا «۲»، و هو یدل علی أن کلّاً منها تکفین مستقل فإذا تعذّر بعضها فلا موجب لسقوط الآخر عن الوجوب.

دوران الأمر بین واحده من الثلاث

(۱) إذا کانت هناک قطعه یمکن أن تجعل إزاراً و یمکن جعلها قمیصاً أو مئزراً هل یتخیّر فی صرفها بین واحد من الثلاث؟ أو یتعیّن صرفها فی الإزار و إن لم یمکن ففی القمیص؟

تختلف المسأله باختلاف المدرک فی الحکم بوجوب التکفین الممکن من الثلاث، فان کان المدرک فیه ما قدمناه من أن مقتضی الأخبار الوارده فی المقام هو الانحلال و کون کل قطعه من الثلاث واجباً مستقلا، فیدخل المقام فی کبری التزاحم للعلم بوجوب الأکفان الثلاثه فی الشریعه المقدسه إلّا أنّه لا یتمکّن من الجمیع و إنّما یتمکّن من أحدها، فیقع التزاحم بین صرفه فی الإزار أو القمیص أو المئزر، و حیث إن احتمال الأهمیّه مرجح فی باب المتزاحمین، فلا بدّ من الحکم بصرفه فی الإزار لاحتمال أهمیّته بالوجدان، و علی تقدیر عدم التمکّن منه فیصرف فی القمیص.

---

(۱) فی ص ۲۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التکفین ب ۱۴.

و إن لم یمکن فثوباً، و إن لم یمکن إلّا مقدار ستر العوره تعین (۱)، و إن دار بین القُبل و الدُّبر یقدِّم الأوّل (۲).

و أمّا إذا کان المدرک قاعده المیسور أو الاستصحاب أو الإجماع و العمده منها الأوّل و الأخیر دون الثانی فالحکم المجعول أوّلًا، أعنی وجوب المجموع المرکب، قد ارتفع بالتعذّر، و الحکم الثابت بهما حکم

جدیـد لاـ نـدری أنّه مجعول علی الإزار أو علی القمیص أو علی المئزر، فنشک فی الجعل فیکون المقام حینئـذ من دوران الأمر بین التعیین و التخییر، للعلم بـأنّه مجعول إمّـا علی خصوص الإزار أو علی الأعم منه و من القمیص، أو علی خصوص القمیص أو علی الأعم منه و من المئزر، و قد ذکرنا فی محلّه «۱» أن احتمال التعیین حینئذ یندفع بالبراءه و نحکم بالتخییر.

إذا لم یمکن إلّا مقدار ستر العوره

(۱) إذا لم یوجد شی ء من الأکفان و تمکّن المکلّف من ستر عوره المیِّت و حسب فهل یجب سترها؟

لاـ دلیـل علی وجوب ستر العوره إلّـا مـا رواه الصـدوق (قـدس سـره) فی العلـل عن الفضل بن شاذان: «أنّه روی عن الرضا (علیه السـلام) إنّما أُمر أن یکفن المیِّت لیلقی ربّه (عزّ و جلّ) طاهر الجسـد و لئلّا تبـدو عورته لمن یحمله أو یدفنه» «۲» إلّا أنّها ضعیفه السـند، لأن فی طریق الصـدوق إلی الفضل عبـد الواحـد بن عبـدوس، و هو و إن کان من مشایـخ الإجازه إلّا أنّه لم یرد فی حقّه توثیق و لا مدح، و من هنا کان الحکم بوجوب ستر العوره مبنیاً علی الاحتیاط.

دوران الأمر بین ستر القبل أو الدبر

(۲) ثمّ لو قلنا بوجوب ستر العوره احتیاطاً أو فتوی و لم یف الساتر بکلیهما بل إنّما

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۵۳ ۴۵۷.

(۲) الوسائل ۳: ۵/ أبواب التکفین ب ۱ ح ۱، علل الشرائع: ۲۶۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۹۴

[مسائل]

[مسأله ۱: لا یعتبر فی التکفین قصد القربه]

[۹۰۰] مسأله ۱: لا یعتبر فی التکفین قصد القربه و إن کان أحوط (۱).

[مسأله ۲: الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته]

[۹۰۱] مسأله ۲: الأحـوط فی کـل من القطعـات أن یکون وحـده ساتراً لما تحته فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له و إن حصل الستر بالمجموع (۲).

كان بمقدار القبل أو الدبر فهل يتعيّن صرفه فى القبل أو يتخيّر المكلّف بينهما؟

ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يتعيّن صرفه فى القبل، و الوجه فى ذلك: هو احتمال الأهميّه فى القبل و لو من جهه أنّ الدبر مستور فى الجمله بأليتين.

عدم اعتبار قصد القربه فى التكفين

(۱) و ذلک لأنّ الأخبار الوارده فى المقام لم يدل شى ء منها على أنّ التكفين عبادى و مع الشک فى كونه عباديا أو توصّلياً يرجع إلى إطلاق الدليل أو البراءه من لزوم قصد التقرّب كما ذكرناه فى مبحث التعبّدى و التوصلى «۱» و حيث إنّه يحتمل التعبديّه فى التكفين احتاط الماتن (قدس سره) بقوله «و إن كان أحوط» إلّا أنه إذا كفّنه لا بقصد القربه لا يجب أن يكفّنه ثانياً، لما تقدّم من أن التكفين توصّلى و لم يقم دليل على اعتبار قصد القربه فيه، فالإتيان به مسقط للأمر به و إن لم يقصد التقرّب به.

ما هو الأحوط فى القطعات

(۲) ذكر (قدس سره) اعتبار كون الأكفان الثلاثه ساتره لبدن الميّت بأجمعها، كما ذكر اعتبار كون كل منها ساتراً أى بحيث لا يرى جسد الميّت تحته.

أمّا وجه اعتبار كون المجموع ساتراً فيكفينا فى ذلک صحيحه محمّد بن مسلم و زراره على روايه الكلينى «۲» و صحيحه زراره على روايه الشيخ «۳» عن أبى جعفر (عليه السلام): «إنّما الكفن المفروض ثلاث أثواب أو ثوب تام (و ثوب) أو بإسقاط

---

(۱) محاضرات فى أُصول

الفقه ٢: ١۶۵ ١٧٢.

(٢) الوسائل ٣: ۶/ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢، الكافى ٣: ١۴۴/ ۵.

(٣) الوسائل ٣: ۶/ أبواب التكفين ب ٢ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٢/ ٨۵۴.

نعم، لا يبعد كفايه ما يكون ساتراً من جهه طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه (١) و إن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

[مسأله ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميته]

[٩٠٢] مسأله ٣: لا يجوز التكفين بجلد الميته (٢) و لا بالمغصوب (٣).

و ثوب لا أقل منه يوارى فيه جسده» فاعتبار الستر و المواراه فى مجموع الكفن ممّا لا مفرّ عنه.

و أمّا وجه اعتبار كون كل قطعه من القطعات ساتره، فلما قدّمناه من أنّ الواجب انحلالى، و كل من المئزر و القميص و الإزار كفن واجب باستقلاله و قد أُخذ فى مفهوم الكفن الستر و المواراه، فيقال: كفّن الخبزه فى الملّه أى الرماد الحار واراها بها، و هو نوع من طبخ الخبز، و كفّن الجمر بالرماد أى غطاه به، و معه يعتبر أن يكون كل من المئزر و القميص و الإزار ساتراً و موارياً للجسد.

(١) إذ لا يعتبر فى الكفن أن يكون ساتراً بنفسه فلو كان ستره من جهه النشاء كفى فى الامتثال.

و احتمال أنّ الستر حينئذ بالنشاء لا بالكفن، مندفع بأنّ النشاء ليس له وجود مستقل غير وجود الكفن ليستند الستر إليه، و إنّما يستند الستر إلى الكفن المشتمل على النشاء، و من هنا لم يحتمل أحد عدم كفايه مثله فى الساتر الصلاتى الّذى يجب أن يكون ثوباً، نظراً إلى أنّ الساتر هو النشاء، و لا وجه له سوى ما ذكرنا من أنّ الكفن هو الساتر و لو لاشتماله على النشاء، لا أنّ الساتر هو النشاء.

عدم

جواز التكفين بجلد الميته

(۲) لما استفدناه من اعتبار الطهاره فی الکفن حتّی أنّه لو تنجّس بعد تکفینه وجب غسله أو قرضه، فإذا کانت النجاسه العرضیه مانعه عن التکفین فالنجاسه الذاتیّه مانعه عن صحّه التکفین بطریق أولی.

عدم جواز التکفین بالمغصوب

(۳) لحرمه کل فعل متعلّق بالمغصوب و منه تکفین المیِّت به، و قد ذکرنا فی محلِّه أن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۹۶

....

أمثال المقام لیس من موارد اجتماع الأمر و النهی، فإنّ الحرمه إذا کانت ناشئه من الموضوع کما فی المقام و فی الوضوء بماء مغصوب فهو من النهی عن العباده أو الواجب، و هذا بخلاف ما إذا کان مکان الوضوء غصبیاً فإنّه من موارد الاجتماع. و علیه لا یجوز التکفین بالمغصوب سواء قلنا بجواز الاجتماع أم لم نقل، بل لو کفن به وجب نزعه و ردّه إلی مالکه.

بل لو علم ذلک بعد الدفن وجب نبشه إن أمکن، فإنّ التکفین به کلا تکفین فلا مناص من تکفینه ثانیاً بعد نزع المغصوب منه امتثالًا للأمر بالتکفین.

و قد یتوهّم کما توهّم أنّ التکفین واجب توصلی و لا یعتبر فی سقوطه قصد التقرّب، إذن لا مانع من الحکم بسقوط الأمر به بالتکفین بالمغصوب و إن کان ذلک عصیاناً و محرماً علی المکلّف لوجوب ردّه إلی مالکه.

و یندفع بأنّ الواجب التوصّلی إنّما یفترق عن التعبّدی بعدم اعتبار قصد القربه و الإضافه إلی اللّه تعالی فی الإتیان به، و من ثمه یتحقق الامتثال فی التوصلیات بمجرّد الإتیان بها. و هذا بخلاف الواجب التعبّدی إذ یعتبر فیه قصد التقرّب و الإضافه إلی اللّه سبحانه إمّا شرعاً کما علی مسلکنا «۱» و إمّا عقلًا کما ذکره صاحب الکفایه «۲» فلو أتی به من

دون ذلک لم یسقط أمره و لم یکن امتثالًا له، و لا فرق بینهما زائداً علی ذلک. و إذا کان العمل محرماً فی نفسه کما فی المقام لا یعقل أن یحصل به الامتثال بلا فرق فی ذلک بین التوصّلی و التعبّدی، و ذلک لعدم إمکان أن یکون المحرم مصداقاً للواجب، و لیس معنی التوصّلی أنّ الحرام یمکن أن یکون مصداقاً للواجب.

نعم، فی المقدّمات الخارجیّه عن الواجب أی المقدمات الّتی نعلم بعدم مدخلیتها فی الواجب لو أتی بها فی ضمن أمر حرام لم یضر ذلک بالامتثال کما إذا رکب دابه مغصوبه و مشی بها إلی الحج فإنّه لا یمنع عن صحّه حجّه، و ذلک لخروج المقدّمه عن

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۱۶۵ ۱۷۲.

(۲) کفایه الأُصول: ۷۲.

و لو فی حال الاضطرار «۱» (۱) و لو کفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أیضاً.

الواجب و عدم کون المقدمه واجبه حتّی بالوجوب الغیری علی مسلکنا. نعم، هی متصفه به علی المشهور، إلّا أنّ الوجوب الغیری لا یترتب علیه أثر فی المقام، و منه تطهیر الثوب الّذی هو مقدمه للصلاه فإنّه أمر یتحقق بالماء المغصوب أیضاً، إذ لا یشترط فی التطهیر إباحه الماء إلّا أنّه أمر خارج عن المأمور به کما هو ظاهر. و أمّا الواجب فیستحیل أن ینطبق علی الحرام بلا فرق فی ذلک بین التعبّدی و التوصّلی.

نعم، لا مانع من الالتزام بسقوط الواجب التوصّلی بالمحرم إذا قام علیه دلیل و لکنّه لا دلیل علیه فی المقام. و قد ذکرنا فی محله أنّ المبغوضیه و الحرمه إذا کانتا ناشئتین من قبل الموضوع کما فی المقام و فی التوضؤ بماء مغصوب یکون العمل

بنفسه و عنوانه متعلّقاً للنهى، و هو من النهى فى العباده و ليس من بحث اجتماع الأمر و النهى ليبتنى الحكم بالفساد على القول بالامتناع و تقديم جانب النهى.

إذن يتم ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم جواز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار أى فيما إذا لم يوجد كفن آخر غيره و ذلك لوضوح أنّ ذلك لا يسوّغ التصرّف فى المغصوب بل يدفن عارياً حينئذ.

(۱) إن كان ذلك راجعاً إلى خصوص التكفين بالمغصوب فقد عرفت صحّته، و أمّا لو كان راجعاً إلى كل من التكفين بالمغصوب و الميته فلنا مطالبه الماتن بالدليل على عدم جواز التكفين بالميته عند الاضطرار، و ذلك لأنّه (قدس سره) يرى جواز الانتفاع بالميته فيما لا يشترط فيه الطهاره، و يأتى منه (قدس سره) أن اشتراط الطهاره فى الكفن مختص بصوره التمكّن و الاختيار. إذن لا مانع من التكفين بالميته عند عدم التمكّن من غيرها. اللّهمّ إلّا بناءً على عدم جواز الانتفاع بالميته مطلقاً و هو على خلاف مسلكه.

---

(۱) هذا فى المغصوب و أمّا فى جلد الميته فالأحوط وجوباً التكفين به.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۹۸

[مسأله ۴: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس]

[۹۰۳] مسأله ۴: لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس (۱) حتّى لو كانت النجاسه بما عفى عنها فى الصلاه على الأحوط «۱» (۲).

كما أنّه يلزمه تقييد الميته بالنجسه، لأنّ الميته الطاهره كجلد السمكه الميته إذا كان كبيراً يسع الميِّت لا مانع من التكفين به، إذ أن مطلق الميته و إن كانت مانعه من الصلاه إلّا أنّه للتمسّک ببعض الإطلاقات «۲» هناك، و أمّا فى المقام فلم يرد فيه أىّ دليل لفظى ليمكن التمسُّک بإطلاقه فلا مانع من التكفين بالميته الطاهره.

لا يجوز اختيار الكفن

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۱) لما تقدّم «۳» من الروايتين الـدالّتين على أن كفن الميِّت إذا تنجّس بمـا يخرج من الميِّت وجب قرضه أو غسـله، فإذا لم يجز التكفين بالنجس بحسب البقاء فلا يجوز بحسب الحدوث أيضاً لعدم الفرق بينهما.

النجاسه بما عفى عنه فى الصلاه

(۲) و الوجه فى هـذا الاحتيـاط: أن مـا دلّ على اعتبار الطهاره فى الكفن و هو الروايتان المتقـدِّمتان «۴» لا إطلاق له حتّى يشـمل النجاسه المعفو عنها فى الصـلاه و ذلك لأنّهما وردتا فيما يخرج من الميِّت، و هما فيه و إن كانتا مطلقتين و شاملتين للدم المعفو عنه فى الصلاه إلّا أنّا نحتمل أن يكون للدم الخارج منه خصوصيه، لأنّه من أجزاء الميته و من ثمه لا يمكننا التعدّى عن موردهما إلى غيره إذا كان ممّا يعفى عنه فى الصلاه.

---

(۱) بل الأظهر ذلك.

(۲) الوسائل ۴: ۳۴۳/ أبواب لباس المصلّى ب ۱.

(۳) فى ص ۷۱.

(۴) فى ص ۷۱.

و لا بالحرير الخالص (۱).

نعم، نتعـدّى عنه إلى غيره فى غير المعفو عنه فى الصـلاه للقطع بعـدم الفرق بينهمـا، فمـا فى كلام المحقق الهمـدانى «۱» (قدس سره) و غيره من التمسُّك بالإطلاق ممّا لا نرى له وجهاً معقولًا.

نعم، الفتـاوى مطلقه حيث ذكروا عـدم جواز التكفين بـالمتنجس و لم يسـتثنوا منه ما إذا كانت النجاسه معفواً عنها فى الصـلاه، و

من ثمه احتاط الماتن فى المسأله.

عدم جواز التكفين بالحرير الخالص

(۱) و قد استدلّوا على ذلك بوجوه:

منها: الاستصحاب، لأنّ الميِّت حال حياته كان يحرم عليه لبس الحرير

فيحرم أن يلبس به بعد الممات أيضاً بالاستصحاب، نعم هذا يختص بالرجال لعدم حرمه لبس الحرير على النِّساء.

و فيه أوّلًا: أنّه من الاستصحاب فى الأحكام و لا نقول به.

و ثانياً: عدم بقاء الموضوع، و ذلك لأنّ الميِّت حال الحياه كان يحرم عليه لبس الحرير بالمباشره و كان يحرم على غيره أن يلبسه ذلك، لأنّ التسبيب إلى الحرام محرم على ما بيناه مراراً من أنّ العرف لا يفرق بين التسبيب و المباشره، فإذا حرم شى ء على المكلّف بالمباشره يستفاد منه حرمته بالتسبيب. إلّا أن حرمه التسبيب متفرّعه على حرمه المباشره، فإذا مات المكلّف و سقطت عنه الحرمه بالمباشره فمن أين تستفاد حرمه التسبيب، إذ الميِّت جماد لا يكلف بشى ء فكيف يحكم بحرمه إلباسه الحرير من جهه التسبيب إلى الحرام، فالاستصحاب ساقط فى المقام.

و قد يستدل عليه بالإجماع، و يندفع بأنّ الإجماع فى أمثال المقام لا يمكن التشبّث

---

(١) مصباح الفقيه (الطّهاره): ٣٩٣ السطر ١٠.

....

به للاطمئنان و لا أقل من الاحتمال باعتمادهم فيه على أحد الوجوه المستدل بها فى المسأله و معه لا يعتمد عليه بوجه.

و ثالثاً: يستدل عليه بروايه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور فانّ الميِّت بمنزله المحرم» «١». فإنّها نزّلت الميِّت منزله المحرم، و مقتضى عموم التنزيل عدم جواز تلبيسه الحرير، لأنّ المحرم يحرم عليه لبس الحرير، بضميمه ما ذكره بعضهم من وجوب أن يكون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّى فيه.

و يردّه: أنّ التنزيل فى الروايه يحتمل قريباً أن يكون من جهه حرمه الطيب فحسب، لا أنّ

التنزيل من جميع الجهات، فانّ المحرم يحرم عليه تغطيه رأسه و رجليه بالجورب أو الخف و نحوهما، و رمسه فى الماء، و هذا لا تحرم على الميِّت قطعاً، هذا.

مضافاً إلى أنّها معارضه بما دلّ على أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحل سوى أنّه لا يقرب منه الطيب «۲» فكيف بمن لم يكن محرماً قبل الموت، بل الروايه فى موردها غير معمول بها، لعدم حرمه قرب الطيب من الميِّت بل هو أمر مكروه.

على أن سندها ضعيف بمحمّد بن سنان و أحمد بن محمّد الكوفى و ابن جمهور و أبيه أى جمهور نفسه، لأنّه مهمل، و قد وردت فى طريق آخر للصدوق و هو ضعيف أيضاً لوجود القاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد فيه، و هما ضعيفان «۳» و الحسن هو مولى المنصور، الضعيف بقرينه روايه القاسم عنه.

و رابعاً: يستدل عليه بما عن الفقه الرضوى «۴» و دعائم الإسلام «۵» من النهى عن التكفين فى ثوب إبريسم.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۸/ أبواب التكفين ب ۶ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۳/ أبواب التكفين ب ۱۳.

(۳) هما موجودان فى أسناد كامل الزيارات فطريق الصدوق (قدس سره) معتبر.

(۴) فقه الرضا: ۱۶۹.

(۵) لاحظ الدعائم ۱: ۲۳۲.

....

و يدفعهما: أنّ الاولى لم يثبت كونها روايه أصلًا، و الثانيه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

و خامساً: يستدل عليه بجمله من الروايات الناهيه عن التكفين بكسوه الكعبه و ثوبها و لا وجه له سوى كونها من الحرير.

منها: روايه مروان بن عبد الملك قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوه الكعبه فقضى ببعض (ببعضه) حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد

و يهب ما لم يرده و يستنفع به و يطلب بركته، قلت: أ يكفن به الميِّت؟ قال: لا» «۱».

و منها: روايه حسين بن عماره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئاً هل يكفن به الميِّت قال: لا» «۲».

و منها: روايه عبد الملك بن عتبه الهاشمى قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوه البيت شيئاً هل يكفن فيه الميِّت؟ قال: لا» «۳».

و يردّه: أنّ هذه الأخبار ضعيفه السند بأجمعها، أمّا الروايه الاولى فلأنها مرسله و فى سندها مروان بن عبد الملك و هو مهمل.

و أمّا الثانيه: فلوجود أبى مالك الجهنى و الحسين بن عماره فى سندها و هما غير موثقين.

و أمّا الثالثه: فلوجود عبد الملك بن عتبه الهاشمى حيث لم يثبت توثيقه و يعبّر عنه باللهبى نسبه إلى أبى لهب.

هذا كلّه بالإضافه إلى أنّه لم يثبت أنّ كسوه الكعبه حرير دائماً، و الظاهر أنّ النهى عن جعلها كفناً من أجل احترامها، لأنّه معرض التنجس بما يخرج من الميِّت و هو ينافى الاحترام.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۴/ أبواب التكفين ب ۲۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۴/ أبواب التكفين ب ۲۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۴۴/ أبواب التكفين ب ۲۲ ح ۳.

....

و سادساً: يستدل عليه بما رواه الحسن بن راشد و هو العمده، قال: «سألته عن ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب (القصب) اليمانى من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس» «۱» حيث دلّت على عدم جواز جعل الكفن من الحرير المحض أو الممزوج منه و من غيره إذا

كان القز أكثر.

و قد يناقش فى الاستدلال بها من جهتين:

إحـداهما: أنّ مدلولها عدم جواز التكفين بالممزوج من الحرير و غيره حتّى إذا كانا متساويين، و هذا ممّا لم يلتزم به الأصـحاب، بل عن بعضهم أنّه لم يعثر على قائل بعدم جواز التكفين به أصلًا، فالروايه قد أعرض عنها الأصحاب و بذلك تسقط عن الاعتبار.

و يمكن الجواب عنها بأنّهم «٢» أفتوا بعـدم جواز التكفين بالممزوج من الحرير و غيره إذا كانا متساويين، إلّا أن فتاواهم فى عدم جواز التكفين بـالحرير مطلقه فتشـمل مـا إذا كـان الحرير مساوياً لغيره، فلم يعلم أنّ الروايه معرض عنها، و لأجل إطلاق كلماتهم احتـاط الماتن (قـدس سره) لزومياً فى المسأله السادسه فى عـدم جواز التكفين بالحرير الممزوج إذا كان مساوياً، فالإعراض غير ثابت.

على أنّه لا يضـر الروايه عدم إفتائهم على طبقها و لا يسـقطها ذلك عن الاعتبار، بل لا بدّ من الالتزام بمضـمونها و ليكن هذا من مختصّات الكفن.

و ثانيتهما: أنّ الحسن بن راشد مردد بين الثقه و الضعيف و لم يظهر أنّه من هو.

و يـدفعه: أنّ الظاهر بحسب القرائن أنّه حسن بن راشـد الثقه و هو البغدادى مولى آل المهلب الّذى وثقه الشيـخ و عدّه من رجال الجواد و الهادى (عليهما السلام) «٣» و له

---

(١) الوسائل ٣: ۴۵/ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

(٢) لعلّ المناسب: بأنّهم و إن لم يفتوا ....

(٣) رجال الطوسى: ٣٧۵/ ۵۵۴۵، ٣٨۵/ ۵۶٧٣.

....

روايات عديده عن العسـكرى (عليه السـلام) و يروى عنه محمّد بن عيسـى، منها: ما رواه فى الوصيه فى سبيل اللّه حيث روى فى الكافى و التهذيب و الفقيه عنه عن العسكرى أنّه يصرف فى الشيعه أو

الحج. و منها: روايته عنه فی الإرث للأرحام. و حيث إنّ الراوی عنه فی المقام هو محمّد بن عيسی فلا نحتمل أن يكون الحسن الضعيف الّذی هو مولی بنی العباس المعبّر عنه بمولی المنصور الّذی كان وزيراً لهارون من الشيعه، و ذلک لأنّه من أصحاب الصادق (عليه السلام) و قد أدرک الكاظم (عليه السلام) علی ما هو منقول فی ترجمته «۱» و الراوی عنه حفيده القاسم بن يحيی.

و عليه لا- يتردد الحسن فی هذه الروايه بين البغدادی و بين مولی المنصور «۲» و إنّما هو مردّد بين البغدادی الثقه و بين الثالث الّذی عبّر عنه النجاشی بالطفاویّ و ضعّفه «۳» و فی رجال المامقانی الطغاوی «۴» و فی قاموس الرجال «۵» أنّ الصحيح هو الطفاویّ، و يروی عنه علی بن إسماعيل السندی الّذی هو من أصحاب الرضا (عليه السلام).

و لكن الظاهر أنّ الرجل هو الثقه، لما أشرنا إليه من روايته متكرراً عن العسكری (عليه السلام) يرويها عنه محمّد بن عيسی، و بهذه القرينه ينصرف حسن بن راشد إلی الثقه حيث يرويها عنه محمّد بن عيسی، و بذلک تتصف الروايه بالوثاقه لا محاله.

نعم، يبقی هنا شی ء، و هو أنّ الرجاليين لم يعدّوا الرجل من أصحاب العسكری (عليه السلام) و معه كيف يمكننا قبول روايته عنه.

و الجواب عن ذلک: أنّه يحتمل أن يكون ذلک غفله من أهل الرجال، كما يحتمل أن يراد بالعسكری هو الهادی (عليه السلام) لأنّه كثيراً يطلق العسكری علی الحسن العسكری (عليه السلام) لكن قد يطلق علی الهادی (عليه السلام) أيضاً.

---

(۱) رجال الطوسی: ۱۸۱/ ۲۱۷۲، ۳۳۴/ ۴۹۷۳، تنقيح المقال ۱: ۲۷۶/ ۲۵۳۵.

(۲) مضافاً إلی ما تقدّم من أنّ الحسن بن راشد مولی منصور موجود

فی أسناد کامل الزیارات.

(۳) رجال النجاشی ۱: ۳۸/ ۷۶.

(۴) تنقیح المقال ۱: ۲۷۷/ ۲۵۳۶.

(۵) قاموس الرجال ۳: ۲۳۳/ ۱۸۸۸.

و إن کان المیّت طفلًا أو امرأه (۱) و لا بالمذهّب و لا بما لا یؤکل لحمه «۱» جلداً کان أو شعراً أو وبراً (۲).

و یدلُّ علیه أنّ الروایه المتقدمه عن الرجل الّتی قلنا إنّها مرویه فی الکافی و التهذیب و الفقیه عنه عن العسکری «۲» رواها الصدوق عنه عن أبی الحسن العسکری علی ما فی الوافی «۳»-، و من الظاهر أنّه الهادی (علیه السلام). و قد تقدم أنّ الرجل عدّوه من أصحاب الهادی (علیه السلام) فلا إشکال فی سند الروایه و بها نحکم بعدم جواز التکفین بالحریر الممزوج إذا کان مساویاً مع الخلیط، فضلًا عن الحریر الخالص فلا یجوز التکفین به بطریق أولی.

و أمّا الإضمار فلا یضر بصحّه الروایه بعد وثاقه حسن بن راشد، لعلو مقامه و جلالته المقتضی لعدم نقله إلّا عن الإمام (علیه السلام).

التسویه بین أقسام الموتی

(۱) أی و إن لم یکن المیّت ممّن یحرم علیه لبس الحریر فی حیاته، و ذلک لإطلاق روایه الحسن بن راشد المتقدمه، لأنّ الموضوع فیها هو الموتی و هو صادق علی الصغیر و الکبیر و الرّجال و النِّساء.

التکفین بالمذهّب أو ما لا یؤکل لحمه

(۲) لا دلیل علی عدم جواز التکفین بالمذهّب و لا بما لا یؤکل لحمه سوی دعوی أنّ الکفن یعتبر فیه کونه ممّا تجوز الصلاه فیه، و المذهّب و ما لا یؤکل لحمه لا تجوز فیهما الصلاه، للإجماع و لروایه محمّد ابن مسلم المتقدِّمه «۴». بضمیمه أن ثوبی الإحرام

---

(۱) علی الأحوط فیه و فی المذهّب.

(۲) الکافی ۳: ۱۴۹/ ۱۲،

التهذيب ۱: ۴۳۵/ ۱۳۹۶، الفقيه ۱: ۹۰/ ۴۱۵.

(۳) الوافی ۲۴: ۳۷۸.

(۴) فی ص ۱۰۰.

و الأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (۱)،

يعتبر فيهما أن يكونا ممّا يجوز فيه الصلاه.

و الإجماع المستدل به هو إجماع منقول لا يمكن الاعتماد عليه مع الاطمئنان و لا أقل من الظن بعدم تحقق إجماع فی المسأله.

و الروايه تقدم ضعفها و أنّها معارضه بما دلّ على أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحل «۱».

على أن كون ثوبی الإحرام ممّا يجوز فيه الصلاه مبنی على الاحتياط و لم يقم دليل قطعی على اعتباره.

إذن فالحكم فی المسأله يبتنی على الاحتياط و لو لأجل الخروج عن مخالفه الإجماع المدّعى.

و ممّا ذكرناه فی المذهّب و غير مأكول اللّحم يظهر الحال فی التكفين بأجزاء الميته الطاهره كجلد السمک الكبير فإنّه لا دليل على عدم جوازه، إذ لم يثبت اعتبار أن يكون الكفن ممّا يجوز فيه الصلاه حتّى يمنع عن جلد الميته الطاهره لعدم جواز الصلاه فيها.

فالحكم فيها كالمذهّب و أجزاء ما لا يؤكل لحمه مبنی على الاحتياط.

الأحوط فی كلام الماتن (قدس سره)

(۱) لما عن بعضهم من أنّ الجلد لا يصدق عليه الثوب، و يعتبر فی الكفن أن يصدق عليه كونه ثوباً.

و فيه: أنّ الجلد من الملبوسات فی البلاد العربيه و نحوها و من جمله مصادقيها الفرو.

نعم، لبس الجلد بمعنى الستر به لا بمعنى جعله ثوباً، لما قدّمنا من أنّ اللّبس أعم من الثوب، إذ يصدق أن زيداً لبس الخاتم مع أنّ الخاتم ليس بثوب.

و الّذی يدلّنا على ذلک: أن أحداً لم يستشكل فی جعل الجلد ساتراً فی الصلاه، مع

(١) الوسائل ٢: ٥٠٣/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣.

و أمّا من وبره و شعره فلا بأس و إن كان الأحوط فیهما أیضاً المنع (۱)

أنّ الساتر الصلاتی یعتبر فیه کونه ثوباً کما دلّت علیه الروایه الوارده فی سفینه غرقت حیث ورد فیها إنّ المکلّف إن وجد ثوباً یصلّی فیه و إلّا فیتستر فی الصلاه بالحشیش و نحوه «۱».

و کذا لم یستشکلوا فی شمول الثوب للجلد فی الحبوه الّتی تشمل أثواب المیِّت و یدخل الفرو فیها من غیر شبهه.

فهذا الحکم مبنی علی الاحتیاط و لو للخروج عن مخالفه من ذهب إلی أنّ الجلد لیس بثوب.

احتیاط الماتن (قدس سره) بالمنع

(۱) احتاط (قدس سره) فی جعل الکفن من وبر المأکول و شعره، و الاحتیاط فیه استحباباً لا بأس به، لما ورد فی موثقه عمار: «الکفن یکون برداً فان لم یکن برداً فاجعله کلّه قطناً» «۲» فدلّت علی عدم جعل الکفن صوفاً أو شعراً، و أمّا وجوباً فلا، و ذلک لما ورد من أفضلیه التکفین بثوب المیِّت أو ردائه الّذی کان یصلّی فیه، فانّ الثوب و الرداء إلی قریب عصرنا کان ینسج من الصوف، و معه تحمل الروایه علی الاستحباب.

بل فی نفس الروایه ما یدل علی عدم وجوب جعل الکفن قطناً، لأنّها دلّت علی أنّ الکفن یکون برداً و إذا لم یکن فالقطن، لا أنّ القطن واجب من الابتداء.

و البرد علی ما فی بعض کتب اللّغه کالمنجد: ثوب یتّخذ من الصوف «۳» إذن فتدلّ

---

(۱) الوسائل ۴: ۴۴۸/ أبواب لباس المصلّی ب ۵۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰/ أبواب التکفین ب ۱۳ ح ۱.

(۳) المنجد: ۳۳.

....

الروايه على أنّه إذا لم يكن برد كما فى الوافى «۱»، أو برداً كما فى

غيره: أى لم يكن الكفن برداً و هو الثوب الشامل من الصوف يجعل الكفن كلّه قطناً حتّى الثوب الشامل و العمامه و غيرهما.

استدراک حاصل ما ذکرناه فى الجواب عن هذه الروايه أنّ الأمر بجعل الكفن كلّه قطناً محمول على الاستحباب، و ذلک لجريان السيره على التكفين بغيره، فلو كان التكفين بالقطن واجباً لبان و اشتهر.

على أنّه ورد فى بعض الروايات استحباب تكفين الميّت بثوبه أو ردائه اللّذين كان يصلّى فيهما «۲»، و الرداء و الثوب إلى قريب عصرنا كانا ينسجان من الصوف.

على أن أهل البوادى لا يوجد عندهم القطن إلّا قليلًا. و فى بعض الأخبار أنّه (عليه السلام) أوصى أن يدفن فى الثوبين الشطويين له «۳». و الثوب المعد للشتاء يتّخذ من الصوف.

على أنّ الروايه لعلّها على خلاف المطلوب أدل حيث لم توجب التكفين بالقطن من الابتداء بل علّقت جعله من القطن على فقدان البرد، فيعلم منه أن جعل الكفن من القطن ليس بواجب أوّلًا.

و قد فسّر صاحب المنجد البرد بما يتّخذ من الصوف، فتكون الروايه صريحه فيما ادّعيناه من عدم وجوب التكفين بالقطن، إلّا أنّا راجعنا قواميس اللّغه الوسيعه مثل لسان العرب و تاج العروس و لم نعثر على هذا التفسير، و لا ندرى من أين جاء صاحب المنجد بهذا التفسير للبرد، نعم فى اللسان فسّر البرده بما يتّخذ من الصوف «۴» و هى غير البرد، و الظاهر اشتباه الأمر على صاحب المنجد.

---

(۱) الوافى ۲۴: ۳۷۶.

(۲) الوسائل ۳: ۱۵/ أبواب التكفين ب ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰/ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱۵ و ليس فيه: «أوصى» بل فيه: «إنّى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين».

(۴) لسان العرب ۳: ۸۷.

....

تتمّه

الکلام: و قد ورد فی روایه یونس بن یعقوب عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام) أنّه قال: «کفنت أبی فی ثوبین شطويين كان يحرم فیهما و فی قمیص من قمصه و فی عمامه کان لعلیّ بن الحسین (علیهما السلام) و فی برد اشتریته بأربعین دیناراً لو کان الیوم لساوی أربعمائه دینار» «۱».

و قال الشیخ فی الاستبصار بعد إیراد الروایه ما ملخّصه: أنّ الروایه تدل علی جواز التکفین بغیر القطن، و من ثمه تحمل علی ما إذا لم یوجد هناک قطن أو علی أنّه حکایه فعل من الإمام، و یجوز أن یکون ذلک مختصّاً بهم (علیهم السلام) فلا یعمل بمضمون الروایه فی غیرهم «۲».

و قال فی الوافی إیراداً علی الشیخ: و لیت شعری ما فی هذا الخبر یدل علی تقدیم غیر القطن، فان کان البرد غیر قطن فالأخبار مملوءه بذکر البرد فی جمله الکفن و تقدیمه علی غیره فینبغی حمل أفضلیه القطن بغیر الفوقانی، و إن کان الشطوی یکون من غیر القطن البته، فنحن لا نعلم ذلک و هو أعلم بذلک «۳».

و قد فسر «شطا» فی الوافی بأنّه قریه بمصر تنسب إلیها الثِّیاب الشطویه.

و قال فی أقرب الموارد فی مادّه شطو شطاه: بلده تنسج فیه ثیاب الکتان «۴».

و الصحیح أن ما ذکره الشیخ من دلاله الروایه علی جواز جعل الکفن من غیر القطن هو الصحیح، لما عرفت من أنّ الثوب الشطوی هو الّذی ینسج فی شطاه من الکتان و هو غیر القطن، و الّذی یسهل الخطب أنّ الروایه فی سندها سهل بن زیاد و قد ناقشنا فیه مراراً «۵»، هذا.

ثمّ لو شککنا فی ذلک و احتملنا أن یکون التکفین بالقطن متعیّناً فنرجع إلی البراءه

---

(۱) نفس

المصدر.

(۲) الاستبصار ۱: ۲۱۱/ ۷۴۲.

(۳) الوافی ۲۴: ۳۷۵.

(۴) أقرب الموارد ۱: ۵۹۲.

(۵) راجع المصدر المتقدّم فإن للكلینی (قدس سره) طریقین أحدهما فیه سهل دون الثانی و هو معتبر.

و أمّا فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع (۱)

و ذلک لـدوران الأمر بین التعیین و التخییر حینئـذ، إذ نحتمل أن یکون الواجب هو التکفین بالأعم من القطن و غیره کما نحتمل أن یکون الواجب خصوص التکفین بالقطن، و قد بیّنا فی محلِّه «۱» أن مقتضی البراءه عدم تعین ما یحتمل تعینه.

الوظیفه عند الاضطرار

(۱) سوی المغصوب کما تقدّم «۲»، لأنّ التصـرّف فی مال الغیر محرم مطلقاً و الاضطرار و انحصار الکفن فی المغصوب لا یسوّغ التصرف فی مال الغیر، و کذلک المیته إن قلنا بعدم جواز الانتفاعات غیر المتوقفه علی الطهاره منها.

ثمّ إنّ الکلام فی هذه المسأله یقع فی مقامین:

أحدهما: فی أنّ الکفن إذا کان منحصراً بالنجس فقط أو بالحریر فقط أو بغیرهما من المذکورات المتقدمه فهل یجوز التکفین به أو لا یجوز؟

ثانیهمـا: أنّه بعـد البنـاء علی الجواز فی المقـام الأوّل إذا دار الأمر بین التکفین بـالنجس أو بالحریر أو بینه و بین غیره من الأُمور المتقـدمه فهـل یتقـدم بعضـها علی بعض أو یتخیّر المکلّف، أو أن له حکمـاً آخر؟ و هـذه صوره التزاحم و هی تـأتی فی مسـأله مستقلّه بعد ذلک «۳» إن شاء اللّه.

المقام الأوّل: و فیه صور عدیده الصوره الأُولی: إذا کان الکفن منحصراً بالنجس فهل یجب التکفین به؟ ذهب الماتن إلی الجواز و هو الصحیح.

و قد یقال بعدم الجواز، و ذلک لأنّ الدلیل الدال علی اعتبار الطهاره فی الکفن

(١) مصباح الأُصول ٢: ٤٥٠.

(٢) في ص ٩٥.

(٣) في ص ١١٣

المسأله [۹۰۴].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۱۰

....

مطلق، فإذا انضمّ إلى المطلقات الدالّه على أنّ الكفن أثواب ثلاثه «۱» فينتج اعتبار الطهاره فيها مطلقاً، بلا فرق فى ذلك بين صورتى الاضطرار و غيرها، و معه إذا لم يتمكّن المكلّف من الكفن الطاهر سقط الأمر بالتكفين من الابتداء، لأنّه مقتضى إطلاق الدليل المقيّد.

و كذلك الحال فيما إذا انحصر الكفن بالحرير، لأن روايه الحسن بن راشد «۲» الّتى دلّت على اعتبار عدم كون الكفن حريراً محضاً، أو عدم كون أكثره قزاً، أو كون القز مساوياً مع القطن، مطلقه تشمل حاله الاضطرار و غيره، و مقتضاها سقوط الأمر بالتكفين عند الاضطرار لتعذّر المقيّد بتعذّر قيده، فلا يجوز التكفين بالنجس أو الحرير عند انحصار الكفن بهما.

و أمّا ما ورد من أنّ التكفين لأجل ستر عوره الميّت «۳» أو أنّه لأجل احترام الميّت، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً «۴» فيستفاد منهما أن ستر بدن الميّت مطلوب بنحو الإطلاق، فيندفع بأن شيئاً من ذلك لا يقتضى الجعل و التشريع و لا يدل على أنّ التكفين غير المشروع احترام للمؤمن أو أنّه مطلوب للشارع، لما عرفت من إطلاق دليل المقيّد.

و حيث إن قاعده الميسور لا- تجرى فى المقام، لأنّ العمل بها على مسلكهم يتوقف على أن تكون مجبوره بالعمل على طبقها و لم يعمل بها فى المقام، فلا مناص من الحكم بسقوط الأمر بالتكفين فى تلك المقامات.

و يرد عليه: أن ما دلّ على اعتبار الطهاره فى الكفن منحصر بالروايتين الآمرتين بقرض الكفن إذا تنجّس بما يخرج من الميّت «۵» و هما غير ظاهرتين فى الشرطيه بوجه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۶/ أبواب التكفين ب ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵/ أبواب التكفين ب ۲۳ ح ۱.

ثمّ إنّ الموجود فی عدّه من الکتب هو الحسن و فی الوسائل (حسین بن راشد).

(۳) الوسائل ۳: ۵/ أبواب التکفین ب ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۵۵/ أبواب التکفین ب ۳۳.

(۵) الوسائل ۲: ۵۴۲، ۵۴۳/ أبواب غسل المیّت ب ۳۲ ح ۳، ۴.

....

بل نحتمل أن یکون تطهیر الکفن واجباً نفسیاً علی حده بأن یکون من قبیل الواجب فی الواجب فیجب عند التمکّن منها و یسقط عند الاضطرار و عدم التمکّن لا أنّه شرط للکفن بحیث لو تعذّر سقط الأمر بالتکفین رأساً و لم یکن التکفین مأموراً به حینئذ.

و مع ظهور الروایه فی ذلک أو احتماله لا- یمکن الحکم بإطلاق دلیل التقیید، إذ لم یثبت التقیید حتّی یتمسّک بإطلاقه، و مع عدم ثبوت التقیید علی وجه الإطلاق تبقی المطلقات الآمره بتکفین المیّت بالأثواب الثلاثه بحالها، و مقتضاها وجوب التکفین بالنجس کغیره.

الصوره الثانیه: إذا انحصر الکفن بالحریر فالأمر کما ذکرناه فی النجس، و الوجه فیه: أنّ الوارد فی روایه حسن بن راشد الدالّه علی اعتبار عدم التکفین بالحریر هو نفی البأس عن التکفین بما یکون القطن فیه أکثر من قزه، و مفهومها ثبوت البأس فیما إذا لم یکن کذلک کما إذا کان حریراً خالصاً أو کان حریراً مساویاً لقطنه، و البأس حینئذ یحتمل أمرین فی نفسه:

أحدهما: أن یکون البأس بمعنی الحرمه التکلیفیه و أنّ التکفین بالحریر الخالص أو ما یکون حریره مساویاً لقطنه، محرم شرعی کبقیه المحرمات الثابته فی الشرع.

و ثانیهما: أن یراد من البأس الحرمه الوضعیه بمعنی أنّ التکفین بالحریر لیس مصداقاً للامتثال و لا ینطبق علیه الکفن المأمور به.

و الأوّل لا یمکن الالتزام به، إذ لم یذهب أحد إلی حرمه تلبیس

الحرير على الميّت فإن غايه ما هناک أن لا يکون ذلک مجزئاً عن المأمور به أمّا أنّه من أحد المحرمات فلا.

إذن لا بدّ من حمل البأس على البأس الوضعی، و أنّ التکفين بالحرير ليس بمصداق للمأمور به و لا يکون امتثالًا للأمر بالکفن، و هـذا کمـا ترى إنّما يتصوّر فيما إذا کان هناک أمر بالکفن إذ يصـح حينئـذ أن يقال: إنّ التکفين بالحرير ليس بمصـداق و امتثال لذاک

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۱۲

....

الأـمر، و هـذا منحصـر بما إذا کان المکلّف متمکّناً من التکفين بغير الحرير و لم يکن الکفن منحصـراً بالحرير، و أمّا إذا انحصـر الکفن بالحرير فلا معنى لهـذا الکلام و لا يصـح القول بأنّ التکفين بالحرير ليس مصداقاً للامتثال و المأمور به، لأنّ الأمر لا يخلو حينئـذ من أحـد أمرين: إمّا أن يسـقط الأمر بالتکفين عند ما ينحصـر الکفن بالحرير کما لو کان الکفن مشـروطاً بغير الحرير على الإطلاـق. و إمّا أن يکون التکفين بالحرير مأموراً به بنفسه کما إذا لم يکن الکفن مشـروطاً بغيره، و على کلا التقـديرين لا مجال للقول بأنّ التکفين بالحرير ليس بمصداقٍ للأمر و الامتثال، لأنّه على الأوّل لا أمر أصلًا حتّى يکون ذلک مصداقاً له، و على الثانی مأمور به بنفسه کما عرفت.

و من هـذا يظهر أن روايه حسن بن راشـد «۱» و هی الّتی دلّت على اشـتراط کون الکفن من غير الحرير ليست نـاظره إلى صوره الاضطرار و إنّما هی مختصّه بصوره التمکّن من التکفين بغير الحرير.

و معه لا محذور من التمسّک بالمطلقات الدالّه على أنّ الکفن أثواب ثلاثه و هی شامله للحرير عند الاضطرار.

و لعلّه إلى ذلک نظر شيخنا الأنصاری (قدس سره) فيما

ذكره من أن أدلّه اشتراط كون الكفن من غير الحرير منصرفه إلى صوره التمكّن من غير الحرير «۲».

الصوره الثالثه: إذا انحصر الكفن بجلد غير مأكول اللحم أو بالمذهّب أو بجلد ما يؤكل لحمه أو وبره أو شعره، فلا ينبغى الشبهه فى جواز التكفين بها عند الاضطرار لأنّ المنع عن التكفين بها مستند إلى الاحتياط، و الاحتياط إنّما هو عند التمكّن من التكفين بغيرها.

و أمّا عند الانحصار بها فلا معنى للاحتياط بالدفن عارياً، بل الاحتياط يقتضى التكفين بتلك الأُمور عند الاضطرار إليها و عدم التمكّن من غيرها. هذا كلّه فى المقام الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵/ أبواب التكفين ب ۲۳ ح ۱.

(۲) كتاب الطّهاره: ۳۰۰ السطر ۱۵/ فى تكفين الأموات.

[مسأله ۵: إذا دار الأمر فى حال الاضطرار]

[۹۰۴] مسأله ۵: إذا دار الأمر فى حال الاضطرار «۱» بين جلد المأكول و أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع (۱).

---

(۱) المقام الثانى: و هو صور التزاحم قد ذكر الماتن (قدس سره) صوراً للمسأله ففرض تاره: الاضطرار إلى جلد المأكول و أحد المذكورات المتقدمه، فحكم فيه بتقديم الجلد على الجميع.

و أُخرى: فرض الدوران بين الحرير و النجس أو بينه و بين أجزاء غير المأكول فلم يستبعد فيه تقديم النجس و إن استشكل فيه.

و ثالثه: فرض الدوران بين الحرير و ما لا يؤكل، فحكم فيه بتقديم الحرير و إن استشكل فى صوره الدوران بين الحرير و جلد ما لا يؤكل.

و رابعه: فرض الدوران بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه، فحكم بتقديم سائر أجزائه.

و الّذى ينبغى أن يقال فى المقام على وجه يظهر الحال منه فى الصور المذكوره فى المتن أن للمسأله صوراً:

الاولى: ما إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس و بين

غيره من الأمور المتقدمه كالحرير و المذهّب.

الثانيه: ما إذا دار الأمر بين الحرير و غيره من المذكورات ما عدا النجس لدخوله فى الصوره الأُولى.

الثالثه: ما إذا دار الأمر بين غير الحرير و غير النجس من المذكورات.

---

(۱) إذا دار الأمر بين المتنجس و بقيّه المذكورات فالأحوط الجمع، و إذا دار بين الحرير و غير المتنجس قدّم الثانى، و فى غيرهما من الصور لا يبعد التخيير.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۱۴

و إذا دار بين النجس و الحرير، أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و إن كان لا يخلو عن إشكال. و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدّم الحرير و إن كان لا يخلو عن إشكال فى صوره الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول. و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

أمّا الصوره الأُولى: فالظاهر وجوب الجمع بين التكفين بالنجس و التكفين بغيره من الحرير أو سائر الأُمور المتقدمه، و ذلك للعلم الإجمالى بوجوب التكفين بالنجس أو بغيره من الأُمور المتقدمه. و هذا العلم الإجمالى إنّما نشأ ممّا ذكرناه فى الروايتين الآمرتين بقرض ما تنجّس من الكفن «۱»، لأنّا إن استظهرنا منهما شرطيه الطهاره فى الكفن و هى شرطيه مطلقه فيجب التكفين بغير النجس لا محاله و لا يجوز التكفين به و لو عند الاضطرار، فإذا لم يجز التكفين به انحصر التكفين بالحرير أو بغيره، و قد بنينا على جواز التكفين به عند الاضطرار فيتعيّن التكفين بالحرير أو غيره.

و إن استظهرنا أنّ الطهاره واجبه على وجه الاستقلاليه و النفسيه، لاحتمال أن يكون من قبيل الواجب فى الواجب، فالساقط عند تعذّر الطهاره هو الأمر بها

دون الأمر بالتكفين، فيجب التكفين بالنجس لأنّه مشمول للمطلقات.

و إذا شككنا فى ذلك فنعلم إجمالًا أنّ التكفين إمّا أن يجب حصوله بالنجس و إمّا يجب حصوله بغير النجس، و مقتضى العلم الإجمالى حينئذ هو الجمع بين الأمرين.

و أمّا الصوره الثانيه: و هى ما إذا دار الأمر بين الحرير و بين غير النجس فالظاهر تعين التكفين بغير الحرير، و ذلك لإطلاق روايه حسن بن راشد الدالّه على اعتبار كون الكفن من غير الحرير عند التمكّن من غيره «۲» و المفروض فى المقام التمكّن من التكفين بغير الحرير فيجب و لا يجوز التكفين بالحرير.

و أمّا الصوره الثالثه: و هى ما إذا دار الأمر بين غير الحرير و غير النجس

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۴۲/ أبواب غسل الميّت ب ۳۲ ح ۳، ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵/ أبواب التكفين ب ۲۳ ح ۱.

[مسأله ۶: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]

[۹۰۵] مسأله ۶: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص (۱) بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (۲).

فالصحيح هو التخيير بينهما، بلا فرق فى ذلك بين أن نحتمل التعيين فى كل منهما كما فى المذهّب و ما لا يؤكل لحمه إذا احتملنا تعين التكفين بالأوّل كما احتملناه فى الثانى و بين أن نحتمل التعيين فى أحدهما، و ذلك لما ذكرناه فى محلّه «۱» من أنّه إذا دار الأمر بين التعيين و التخيير يدفع احتمال التعيين بالبراءه، و به يثبت التخيير بينهما بعد العلم بوجوب التكفين قطعاً و عدم التعين فى أحدهما.

بل لا تصل النوبه إلى الأصل العملى حينئذ، لوجود المطلقات الدالّه على أنّ الكفن ثلاثه أثواب و هى تشمل كل واحد منهما، و إنّما خرجنا عن إطلاقها عند التمكّن من

الكفن المأمور به بالإجماع أو بغيره، حيث قلنا بعدم جواز التكفين بالمذهّب أو ما لا يؤكل لحمه حينئذ، و أمّا عند دوران الأمر بينهما فلا مقيّد للإطلاق، و مقتضاه التخيير بين التكفين بهذا أو بذاك.

التكفين بالحرير غير الخالص

(١) دون ما إذا كان الحرير محضاً أو كان أكثر أو مساوياً للخليط، و لا يقاس المقام بجواز الصلاه فى الحرير الممتزج حتّى إذا كان الحرير أكثر و ذلك لأنّ الدليل دلّ فى باب الصلاه على المنع عن الصلاه فى الحرير المحض «٢» فإذا كان مخلوطاً بغيره و لو كان الحرير أكثر لم يكن حريراً محضاً فتجوز الصلاه فيه. اللّهمّ إلّا أن يكون الحرير أكثر بمقدار يصير الخليط مستهلكاً فى الحرير، لقلّه الخليط و يصدق عليه الحرير المحض. و هذا بخلاف المقام لدلاله الروايه «٣» على البأس فيما إذا لم يكن الخليط أكثر.

(٢) الاحتياط لزومى، و ذلك لمعتبره الحسن بن راشد الدالّه على جواز التكفين بالممتزج مع الحرير إذا كان غير الحرير أكثر (۴).

---

(١) فى مصباح الأُصول ٢: ۴۵٠.

(٢) الوسائل ۴: ٣۶٧/ أبواب لباس المصلّى ب ١١.

(٣) ۴) الوسائل ٣: ۴۵/ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١.

[مسأله ٧: إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها]

[٩٠۶] مسأله ٧: إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها (١) و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان (٢).

[مسأله ٨: كفن الزوجه على زوجها]

[٩٠٧] مسأله ٨: كفن الزوجه على زوجها (٣)

---

(١) كما تقدّم تفصيله فى بحث غسل الميّت «١».

(۲) قد تقدّم هذا أيضاً، و زاد فى المقام التقييد بما إذا لم يفسد القرض الكفن، و الوجه فى هذا الاشتراط أنّ الكفن قد أَخذ فى مفهومه الستر فلو فرضنا أنّ القرض بمقدارٍ يخرج الكفن عن كونه ساتراً، فلا يصدق على الباقى الكفن، لم تشمله الروايه الآمره بالقرض، و لا إطلاق فى الروايه ليشمله، إذ لا كفن حينئذ.

كفن الزّوجه على زوجها

(۳) و الدليل عليه روايتان:

إحداهما: موثقه السكونى عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» «۲» و هى من حيث السند معتبره لتوثيق الشيخ فى عدّته للسكونى «۳» فلا مانع من الاستدلال بها، و دلالتها على المدّعى ظاهره.

و ما عن السيِّد فى المدارك من توصيف الروايه بالضعف «۴» لا يمكن المساعده عليه لما عرفت من اعتبارها، نعم هى موثقه و ليست بصحيحه، لأنّ السكونى أموى و غير إمامى إلّا أنّه موثق.

---

(۱) فى الصفحه ۶۹.

(۲) الوسائل ۳: ۵۴/ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۲.

(۳) العدّه: ۵۶ السطر ۱۳/ فى الترجيح بالعداله.

(۴) المدارك ۲: ۱۱۸. لم يصرّح بالتضعيف بل تنظّر فى الاستدلال بها.

....

ثانيتهما: ما رواه الصدوق بطريقه الصحيح عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ثمن الكفن من جميع المال.

و قال: كفن المرأه على زوجها إذا ماتت» «۱».

استدلّ بها صاحب المدارك على أن كفن الزوجه على زوجها.

و قد أورد عليه فى الحدائق بأنّ التتمّه ليست من الروايه و إنّما هى من كلام الصدوق فتكون مرسله كما هو دأب الصدوق، إذ أنّه كثيراً ما يرسل الروايات عنهم (عليهم السلام) فيقول: قال الصادق (عليه السلام) أو قال الباقر (عليه السلام). و قد اشتبه الأمر على صاحب المدارك و حسبها من الروايه المسنده. و يؤيّده أنّ الكلينى و الشيخ رويا هذه الروايه من دون زياده. ثمّ استشكل على جماعه كشيخنا البهائى و صاحب الوسائل و غيرهم حيث نقلوا الروايه عن الفقيه بالسند المذكور هكذا: «قال: كفن الزوجه على زوجها إذا ماتت» من دون نقل الجمله السابقه عليها و لكنّه فى كتاب الوصيّه من الوسائل «۲» نقل الروايه عن الصدوق مرسله و هو من المناقضه فى الكلام «۳» فكأن نظره اختلف فى البابين، فبنى تاره على كونها مسنده و تاره على أنّها مرسله إلّا أنّه مناقضه ظاهره، لأنّها إن كانت مسنده فليست بمرسله، و إن كانت مرسله فليست بمسنده. مع أنّه ليس للصدوق إلّا روايه واحده.

و ذكر أنّهم تبعوا فى ذلك صاحب المدارك الّذى اشتبه الأمر عليه، فالروايه مرسله و لا أقل من احتمال كون الزياده من كلام الصدوق و معه لا يمكن الاعتماد عليها «۴» هذه خلاصه ما أورده فى المقام.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۴/ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۱ و صدره فى ۵۴/ ب ۳۱ ح ۱، الفقيه ۴: ۱۴۳/ ۴۹۱.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۲۸/ كتاب الوصايا ب ۲۷ ح ۱.

(۳) كذا أمرنى (دام ظلّه) بضبطه.

(۴) الحدائق ۴: ۶۴.

....

و الظاهر أن

ما فهمه صاحب المـدارك و الوسائل و شـيخنا البهائى «۱» و غيرهم هو الصـحيح، لأنّ الزياده لو لم تكن من الروايه الصـحيحه و كانت مرسـله أُخرى لم يحتج إلى ذكر العاطف «و قال» بل كان يلزمه أن يقول «قال» من غير عاطف كما هو دأبه فى كتابه حيث يقول: «قال الصادق (عليه السلام)» أو «قال أبو الحسن (عليه السلام)» و هكذا. فذكرها مع العاطف عقيب الجمله السابقه ظاهر فى أنّه من الروايه الصحيحه كما فهمه الأعلام.

و لا ينافى ذلك نقل الكلينى و الشـيخ «۲» إيّاهـا من دون الزيـاده، إذ كثيراً ما تنقل الروايه عن بعض الرواه فاقـده لجمله و تروى عن آخر مشتمله على جمله زائده، و لا يدل هذا على أنّ الزياده من كلام الصدوق و أنّها روايه مرسله.

و من المحتمـل أن يكون الطريق الّـذى وصـلت الروايه به إلى الكلينى و الشـيخ لم يصـل إليه مع الجمله الزائـده. و الّـذى يسـهل الخطب أنّ المسـتند لا ينحصـر بهذه الروايه لاعتبار روايه السـكونى عندنا و إن كانت هذه الروايه معتبره أيضاً و قابله للاسـتدلال بها كما ذكرنا.

تتميم: ذكرنـا أن صـاحب المـدارك و الوسائـل و شـيخنا البهائى و غيرهـم (قـدس اللّه أسـرارهم) ذهبوا إلى أنّ الجمله الثانيه من الروايه، لكن ناقش فيه صاحب الحدائق و ذكر أنّها روايه مسـتقلّه مرسله و استظهره شيخنا الأنصارى «۳» و كذا السيِّد البروجردى فى جامع الروايات «۴».

إلّا أنّ الصـحيح هو ما فهمه صاحبا المدارك و الوسائل، فانّا قد تتبّعنا كتاب من لا يحضره الفقيه فرأينا أن عاده مؤلفه جرت على ذكر الروايه الاولى من دون عاطف و ذكر الروايه الثانيه بعاطف، مثلًا يقول: سأل سليمان بن خالد أبا عبد اللّه (عليه

السلام) ...

---

(۱) حبل المتین: ۶۵/ فی الکفن.

(۲) الکافی ۷: ۲۳/ ۱، التهذیب ۱: ۴۳۷/ ۱۴۰۷.

(۳) کتاب الطهاره: ۳۰۸ السطر ۳۴/ فی تکفین الأموات.

(۴) جامع الأحادیث ۳: ۳۴۲.

....

و بعد ذلک یقول: و قال الصادق (علیه السلام) «۱»، أو سأل أبو بصیر أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل. و بعد ذلک یقول: و قال الصادق (علیه السلام) «۲» أو یقول: و سئل الصادق (علیه السلام) عن المشوّهین ... ثمّ یقول: و قال الصادق (علیه السلام) «۳» و هکذا.

و علیه ففی المقام یحتمل أن یکون قوله: «و قال: کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت» معطوفاً علی «قال: ثمن الکفن من جمیع المال» فهما روایه واحده، کما یحتمل کونها معطوفه علی أصل الروایه فتکون الروایه مستقلّه مرسله، فکلا الاحتمالین وارد فی المقام، إلّا أن قرب قوله «و قال ...» من الجمله الأُولی ظاهر فی أنّهما روایه واحده کما فهمه صاحب المدارک و غیره.

بل قد جرت عاده الصدوق (قدس سره) فی کتابه علی عدم عطف الروایه المرسله علی المسنده کما فی المقام حیث إنّه روی الروایه مسنده ثمّ قال «و قال: کفن المرأه» حیث لا یعهد مثل ذلک فی کتابه، بل هو أمر غیر مناسب فی نفسه، فمن عطف «و قال» من غیر إسناده إلی الإمام (علیه السلام) علی الجمله السابقه المسنده إلی الإمام (علیه السلام) نستکشف أنّهما روایه واحده.

ثمّ إنّ هذه الروایه و إن حکم بصحّتها صاحب المدارک (قدس سره) «۴» إلّا أنّ الحکم بالصحّه مورد للمناقشه «۵»، و ذلک لأنّ الروایه یرویها الصدوق بطریقه عن ابن محبوب، و فی طریقه إلیه محمّد بن موسی [بن] المتوکل و قد وثقه العلّامه «۶»

و تبعه فی ذلک من تبعه، و حیث إنّ الفاصل بین العلّامه و الرواه طویل و الزمان کثیر فلا یمکننا الاعتماد علی توثیقات العلّامه (قدس سره).

---

(۱) الفقیه ۱: ۹۸/ ۴۵۱، ۴۵۲.

(۲) الفقیه ۱: ۶۴/ ۲۴۲، ۲۴۳.

(۳) الفقیه ۱: ۵۳/ ۲۰۲، ۲۰۳.

(۴) المدارک ۲: ۱۱۸.

(۵) هناک مناقشه أُخری فی أصل المسأله تعرّض لها فی ص ۱۲۹ بعنوان مناقشه جدیده.

(۶) الخلاصه: ۱۴۹/ ۵۸.

و لو مع یسارها (۱)

نعم، ذکر النوری «۱» (قدس سره) أنّ الرجل أو الطریق متفق علی وثاقته، إلّا أنّه اجتهاد و نظر منه، و معه لا یمکننا الاعتماد علی الروایه بوجه «۲».

(۱) لإطلاق الروایتین، و لا ینافی ذلک ما ورد فی جمله من الروایات من أنّ الکفن یخرج من أصل المال مقدّماً علی الدین و الوصیه و الإرث نظراً إلی أنّه یدل علی أن کفن الزوجه یخرج من أصل مالها إذا کان لها یسار «۳».

و الوجه فی عدم المنافاه: أن ما دلّ علی أن کفن الزوجه علی زوجها أخص مطلقاً من تلک الطائفه و معه لا بدّ من تخصیص خروج الکفن من أصل المال بغیر الزوجه لأنّ کفنها علی زوجها.

و هذا من غیر فرق بین أن تکون الجمله الثانیه فی روایه الصدوق جزءاً من الروایه أم لم تکن، لأنّ المدار إنّما هو علی النسبه بین الطائفتین، کانتا متصلتین أم منفصلتین.

علی أنا لو أغمضنا النظر عن کون النسبه عموماً مطلقاً و فرضناهما متباینتین أیضاً یلزمنا تقدیم ما دلّ علی أنّ الکفن یخرج من المال «۴» علی تلکم الطائفه، إذ لو عکسنا الأمر و عملنا بتلک الطائفه للزم حمل «۵» الروایتین علی أن کفن الزوجه علی زوجها بما إذا لم یکن

للزوجه مال و لو بمقدار الكفن، و هذا نادر فى نادر، و إطلاق الكلام المطلق و إراده الفرد النادر منه مستهجن جدّاً فلا يمكن حملهما على تلك الصوره النادره.

---

(۱) خاتمه مستدرک الوسائل ۴ (۲۲): ۲۴۷.

(۲) و قد رجع عن ذلک (دام ظلّه) و استظهر فى المعجم ۱۸: ۲۹۹ أنّ محمّد بن موسى بن المتوكل ثقه يعتمد عليه فليلاحظ.

(۳) الوسائل ۳: ۵۳/ أبواب التكفين ب ۳۱، ۱۹: ۳۲۸ ۳۳۱/ كتاب الوصايا ب ۲۷، ۲۸ و غيرها.

(۴) الصحيح أن يُقال: الزوج بدل «المال».

(۵) لعلّ الصحيح: حمل الروايتين الدالّتين على أنّ كفن الزّوجه على زوجها على ما إذا ....

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۲۱

من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره (۱) أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه (۲) مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه، مطيعه أو ناشزه «۱» (۳).

التسويه بين أقسام الزوجه

(۱) الحكم فى الصغيره و غير المدخول بها ممّا لا شبهه فيه، لعدم تقييد الروايتين «۲» بالكبر أو بالدخول، فاطلاقهما بالإضافه إلى الصغيره و غير المدخول بها ممّا لا مناقشه فيه.

(۲) لإطلاق الدليل أيضاً، و لا ينافيه ما دلّ على أنّ المملوكه و الابن لا يستحقان الزكاه، لأنّهما عيال للمالک و الوالد «۳» كما يأتى «۴» عند التكلّم فى أن كفن المملوكه على مالكها، و ذلک لأن كون المملوكه عيالًا إنّما هو ما دام لم تتزوج، و أمّا مع كونها زوجه للغير فهى عيال لزوجها لا لمالكها فتشملها إطلاق الروايتين.

(۳) و ذلک لإطلاق النص، لا لأجل وجوب النفقه على الزوجه ليقال إنّ الناشزه و المنقطعه غير واجبتى النفقه، بل إن ما دلّ «۵» على وجوب إنفاق الزوج على زوجته من أن عليه أن

یکسو عورتها و یقیم ظهرها فی الدائمه و المطیعه، قاصر الشمول لما بعد الحیاه، لاختصاصه بحال الحیاه، فإذا ماتت انقطعت الزوجیه و سقط وجوب الإنفاق علیها. و من هنا أی من أجل انقطاع الزوجیه جاز أن یتزوّج بالخامسه أو بأُخت الزوجه المتوفّاه، إذ لا ـ تجب العدّه علی الزوج و إنّما تجب علی الزوجه إلّا فی مورد واحد حیث تجب فیه العدّه علی الزوج للنص، و هو ما إذا کانت الزوجه منقطعه فإنّه بعد انقضاء مدّتها أو هبتها لا یجوز له أن یتزوّج بأُختها حتّی تنقضی عدّتها، هذا.

---

(۱) علی الأحوط فی المنقطعه و الناشزه.

(۲) الوسائل ۳: ۵۴/ أبواب التکفین ب ۳۲ ح ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۴۰/ أبواب المستحقین للزکاه ب ۱۳ ح ۱.

(۴) فی ص ۱۳۷.

(۵) الوسائل ۲۱: ۵۰۸/ أبواب النفقات ب ۱.

بل و کذا المطلقه الرجعیه دون البائنه (۱).

و لکن یمکن المناقشه فی الحکم بوجوب کون کفن الناشزه أو المنقطعه علی الزوج بما ورد فیهما من أنّ الناشزه و المنقطعه لا یجب علی الزوج الإنفاق علیهما و لیس لهما علی الزوج شی ء «۱» فإنّه لیس بقاصر الشمول لما بعد الحیاه.

و لو أغمضنا عن ذلک و فرضناهما متعارضین «۲» فلا بدّ من الحکم بتساقطهما و الرجوع إلی أصل البراءه أو إطلاق ما دلّ علی أنّ الکفن یخرج من أصل المال فلا یجب علی الزوج علی کلا الحالین.

و تدل هذه الروایات أیضاً علی أنّه لا یجب علی الزوج الإنفاق علی الناشزه و المنقطعه، فکأنه لا حساب بینهما بوجه فلا یجب علیه کفنهما، و لعلّ من توقف فی المسأله أو جزم بعدم وجوب کفن الناشزه و المنقطعه علی الزوج نظر إلی

ما ذكرناه.

تعميم الحكم للمطلّقه الرجعيه

(۱) استدلّ على ذلک بأنّ المطلّقه الرجعيه زوجه، و حيث إنّ التنزيل عام فيمكننا الحكم بترتيب جميع آثار الزوجيه على المطلّقه الرجعيه الّتى منها كون كفنها على زوجها. نعم، المطلّقه بالطلاق البائن خارجه عن هذا الحكم، لانقطاع العصمه بينهما كما فى بعض الأخبار «۳».

و فيه: أن كون المطلّقه الرجعيه زوجه لم يثبت فى شى ء من الروايات صحيحها و سقيمها، و إنّما هو من كلمات الفقهاء (قدس سرهم) و قد اعترف بذلک فى الحدائق فى كتاب النكاح و ذكر أنّ الجمله لا روايه لها «۴» فليراجع.

---

(۱) الوسائل ۲۱: ۵۱۷/ أبواب النفقات ب ۶، ۷۹/ أبواب المتعه ب ۴۵.

(۲) أى ما دلّ على أن كفن الزوجه على زوجها و ما دلّ على انّه لا نفقه للناشز و المنقطعه على الزوج، فرضناهما متعارضين.

(۳) الوسائل ۲۶: ۲۲۲/ أبواب ميراث الأزواج ب ۱۳.

(۴) لم نجده فى الحدائق.

و كذا فى الزّوج لا فرق بين الصغير و الكبير (۱) و العاقل و المجنون فيعطى الولى من مال المولى عليه.

و مع ذلک فالحكم كما ذكروا، و أن كفن المطلّقه الرجعيه على زوجها، و الوجه فيه هو أنّ المطلّقه الرجعيه زوجه حقيقه لا أنّها منزله منزلتها، فانّ الطلاق و إن أنشأه الزوج فعلًا إلّا أنّه لا يترتب عليه الأثر عند الشارع إلّا بعد انقضاء عدّتها، كما أنّ الملكيه الّتى ينشئها المتبايعان بالفعل فى بيع الصرف و السلم لا يترتّب الأثر عليها شرعاً إلّا بعد القبض و الإقباض. و كذلک الحال فى الهبه، بناءً على ما هو المشهور الصحيح من توقف الملكيه فيها على القبض. و كذا الحال فى البيع الفضولى بناءً على أنّ الإجازه

ناقله. و رجوع الزوج فى تلك المدّه رجوع عمّا أنشأه، لا أنّه رجوع فى الزوجيه بمعنى أنّها زالت ثمّ عادت برجوعه.

و الوجه فى كونها زوجه حقيقه قوله عليه السلام: «إذا انقضت عدّتها فقد بانت منه» «۱» و يكون مفهومها: إذا لم تنقض عدّتها فإنّها لم تبن بعد منه. فهى فى زمن العدّه زوجه حقيقه، و من ثمه لو جامعها زوجها بقصد الزّنا و كونها أجنبيه عنه كان هذا رجوعاً و مصداقاً للرجعه و لا يكون من الزّنا، و معه يكون كفنها على زوجها لا محاله.

التسويه بين أقسام الزوج

(۱) استدلّ على ذلك بإطلاق معتبره السكونى «۲» أو بكلتى روايتيه «۳» لعدم تقييدهما بما إذا كان الزوج كبيراً.

و فيه: أنّ الأخبار الوارده فى رفع القلم عن الصبى حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق «۴» ظاهره فى أنّ المرفوع عن الصبى مطلق قلم التشريع و القانون، و أنّه مرفوع

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۱۰۳/ أبواب أقسام الطلاق ب ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵۴/ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۲.

(۳) أى روايه تحمّل الزوج كفن الزوجه و إلّا فالروايه الثانيه لعبد اللّه بن سنان لا للسكونى.

(۴) الوسائل ۱: ۴۵/ أبواب مقدمه العبادات ب ۴ ح ۱۱ و غيره.

....

القلم من جميع الجهات الأعم من الوضع و التكليف، لدلالتها على أن قلم القانون لم يجر فى حقّه، فدعوى اختصاصه بالتكليفيات بلا موجب و خلاف إطلاقها. و مقتضى تلك الأخبار أنّ الصبى لا تكليف فى حقّه و لا وضع.

نعم، خرجنا عن إطلاقها فى بعض الموارد من جهه الدليل الخارجى كباب الضمان عند إتلاف الصبى مال الغير حيث حكمنا بضمان الصبى، للعلم بأن مال المسلم لا يذهب هدراً،

و لإطلاق ما دلّ على أن من أتلف مال غيره فهو له ضامن «۱».

و كـذا حـال الجنابه الّتى موضوعها دخول الحشـفه أو نزول المنى، فإذا تحقق دخول الحشـفه فى الصبى تحققت الجنابه فى حقّه واطئاً كان أم موطوءاً، و وجب عليه الاغتسال بعد بلوغه.

و كذا حال النائم الّذى يحتلم فى منامه فإنّه لا يكلّف بغسل الجنابه إلّا إذا استيقظ.

و على الجمله: لا ـ فرق فى هـذه الموارد بين الصبى و غيره، و أمّـا فى غيرهـا فمقتضـى أخبـار الرفع المـذكوره عـدم كون الصبى مشـمولًا لشـى ء من القوانين التكليفيه أو الوضـعيه. و عليه فما ورد فى المعتبره من أن كفن المرأه على زوجها إذا ماتت «۲» و إن كان ظاهره الوضع، لما بيّناه من أنّ المتعلق للفظه على قد يكون من الأفعال كقولك: من فعل كذا فعليه أن يعيد صلاته، و ظاهره التكليف. و قـد يكون المتعلّق من غير الأفعـال أى من الجوامـد كقوله: على اليـد ما أخـذت أى المال المأخوذ، و حيث لا يمكن التعلّق فى الجوامد فيقدّر مثل كائن أو ثابت، أى المال المأخوذ ثابت على اليد، و ظاهره الوضع.

و المقام من هـذا القبيل لقوله فى المعتبره «على الزوج كفن امرأته» أى ثابت عليه و تقدير إعطاؤه أو إخراجه عليه خلاف الظاهر لا ـ يمكن المصـير إليه، إلّـا أن مقتضـى إطلاـق الخبر المتقـدِّم أنّ الصبى لا ـ تكليف فى حقّه و لا ـ وضع فلا ـ يكون إطلاق معتبره السكونى شاملًا له، هذا.

---

(۱) راجع المستدرك ۱۷: ۸۸/ أبواب كتاب الغصب ب ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵۴/ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۱، ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۲۵

....

ثمّ لو سلمنا اختصاص خبر الرفع برفع التكليف فقط فيشمل النص المعتبر «على

الزوج كفن امرأته» الصبى بحسب إطلاقه، فنقول: ما فائده هذا الإطلاق و الشمول فإنّ الصبى ما دام لم يبلغ لا- تتوجّه إليه التكاليف بوجه و منها تكليفه بإخراج الكفن لزوجته الّتى ماتت.

و قد يدعى كما فى المتن أنّ الولى هو الّذى يخرج الكفن من مال الصبى كما هو الحال فى سائر ديونه و ضماناته، فإنّه لا يكلف الصبى بإخراجها ما دام صبياً، بل وليه الّذى يؤدّى ديونه و ضماناته و يخرج ذمّه الصبى منها.

لكن التحقيق أنّ الولى غير مكلّف أيضاً، و ذلك لأنّه لا يقاس المقام بسائر الديون و الضمانات الّتى هى ثابته على ذمّه الصبى إلى الأبد و لا تفرغ ذمّته إلّا بأدائها، فلا محذور فى تصدى الولى بإفراغ ذمّته قبل البلوغ، إذ أنّ فيه مصلحه الإفراغ، و لا أقل من أنّه ليست فيه مفسده بعد لزوم إخراج الدّين من مال الصبى شرعاً فلا ضرر عليه.

و أمّا فى المقام فليس للولى إخراج الكفن لزوجه الصبى لأنّه ضرر على الصبى و ليس ثبوت الكفن على الزوج يعنى كونه ديناً للزوجه عليه بحيث لو لم يكفنها وصل الكفن إلى ورثه الزوجه، بل هو تكليف مالى خاص بمعنى أنّه يجب عليه إخراج هذا المقدار من ماله ليصرف فى كفن زوجته و حسب، بحيث لو انتفى موضوع الكفن سقط عن ذمّه الزوج، كما لو بذله شخص آخر أو عصى الزوج فدفنها عاريه فتلاشت أجزاؤها، فإنّه يسقط الأمر بالتكفين حينئذ.

فالأمر بإخراج الزوج الكفن تكليف مالى مؤقت يسقط بعد ذلك و لا يبقى إلى الأبد كما فى بقيه الديون، فأيه مصلحه فى تصدى الولى لإخراج الكفن من مال الصغير بل فيه الضرر و المفسده، لأنّه لو لم يخرجه لسقط عن

الصبی بعد مدّه قلیله. إذن لا فائده فی جعل الحکم شاملًا للزوج الصغیر، و مع عدم الفائده یکون جعله علی نحو الإطلاق الشامل للصبی لغواً لا أثر له.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۲۶

[مسأله ۹: یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أُمور]

[۹۰۸] مسأله ۹: یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أُمور:

أحدها: یساره «۱» بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائداً عن مستثنیات الدین، و إلّا فهو أو البعض الباقی فی مالها (۱).

شرائط کون الکفن علی الزوج

(۱) دلیلهم علی هذا الشرط ما دلّ علی أنّ المعسر ینظر إلی میسره «۲» و أنّ الدار و الخادم و أمثالهما مستثنیات من الدین «۳».

و فیه: ما أشرنا إلیه آنفاً من أن کون الکفن علی الزوج لیس من قبیل الدیون، و إنّما هو تکلیف فعلی فوری یسقط بعد مدّه، و لا معنی فی مثله للقول بوجوب إنظاره و مطالبته بالکفن بعد سنه مثلًا.

و ما دلّ علی إنظار المعسر و استثناء الدار و الخادم ظاهر الاختصاص بالدیون المستمرّه فی الذمّه إلی أن تؤدی، و ظاهر الدلاله علی عدم جواز مطالبته بالدین إلی زمان التمکّن و الیسار و لا یباع لأجلها الدار و الخادم و أمثالهما.

و هذا لا یأتی فی المقام کذلک. إذن فإطلاق قوله «علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت» هو المحکّم بلا فرق بین یسار الزوج و إعساره، فإذا لم یکن موسراً بالمعنی الّذی ذکره الماتن (قدس سره) وجب أن یستقرض أو یبیع خادمه أو داره أو غیرهما ممّا یملکه امتثالًا لهذا التکلیف الفوری.

اللّهمّ إلّا أن یکون بیعه للخادم أو الدار حرجاً فی حقّه أی لا یمکن التعیش من دون خادم إلّا بالمشقه و الحرج فینتفی وجوب بیعه بدلیل نفی الحرج، و إلّا فیجب

بيعه و تحصيل الكفن بمقتضى إطلاق المعتبره و لو كان عسراً غير حرجى.

---

(۱) اعتبار اليسار فى غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبه إشكال.

(۲) الوسائل ۱۸: ۳۶۶/ أبواب الدين و القرض ب ۲۵.

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۳۹/ أبواب الدين و القرض ب ۱۱.

الثانى: عدم تقارن موتهما (۱).

الثالث: عدم محجوريّه الزّوج قبل موتها بسبب الفلس (۲).

الرابع: أن لا يتعلّق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيه (۳).

[مسأله ۱۰: كفن المحلّله على سيِّدها]

[۹۰۹] مسأله ۱۰: كفن المحلّله على سيّدها لا المحلّل له (۴).

---

(۱) لأنّ المعتبره فرضت زوجاً بعد المرأه و دلّت على أن كفنها على زوجها، فمع عدم بقاء الزوج بعدها و موته مقارناً لموتها لا موضوع للروايه بوجه، بمعنى أنّها دلّت على وجود زوج مفروض الوجود، و مع موته لا زوج ليكون الكفن ثابتاً عليه.

(۲) اشتراط عدم الحجر على الزوج بفلس أو رهن متفرع على اشتراط اليسار فى الزوج و قد عرفت المنع فيه، و معه إذا كان الزوج محجوراً بفلس أو رهن وجب أن يستقرض و يحصّل به الكفن لزوجته.

(۳) الظاهر أن مراده هو ما إذا عمل بوصيتها و كفنت بما أوصت به، و من الظاهر عدم كون الكفن على الزوج حينئذ، لأنّه نظير ما إذا تبرّع متبرّع بكفنها، و لا إشكال فى سقوط الكفن بذلك عن الزوج، فانّ الكفن إنّما يكون على الزوج فيما إذا كانت عاريه غير مكفنه، و أمّا مع التكفين فلا معنى لكون الكفن عليه، لا أن مراده سقوط الكفن عن الزوج بمجرّد الوصيه و إن لم يعمل بها فى الخارج، لوضوح أن مجرّد الوصيه لا يسقط لزوم الكفن عليه.

المحلّله كفنها على سيِّدها

(٤) هذا ينحل إلى

قضيتين: إيجابيه و سلبيه.

أمّا الإيجابيه فهى كون الكفن للمحلّله على سيِّدها و سيأتى الكلام عليه عن قريب.

و أمّا السلبيه فهى عدم كون كفنها على المحلل له، و ذلک لوضوح أنّ المحلل له ليس

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۲۸

[مسأله ۱۱: إذا مات الزّوج بعد الزّوجه و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدّم عليها]

[۹۱۰] مسأله ۱۱: إذا مات الزّوج بعد الزّوجه و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدّم عليها (۱) حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها (۲).

بزوج و إنّما التحليل من فروع ملک اليمين، لأنّ الحليه به أى كما ثبت الحل فى حق المالک كذلک ثبت لمن حللها له فهو ليس بمالک و لا زوج فلا يكون كفنها عليه.

عند الدوران يتقدّم تكفين الزّوج

(۱) لما مرّ من أنّ الكفن يخرج من أصل التركه مقدّماً على باقى الحقوق و الديون و الوصايا و الإرث، و هذا فيما إذا لم يكن للزوج مال يفى بكفنها و كفنه معاً، و إلّا فتكفن هى و يكفن هو.

(۲) أى فيما إذا ماتت الزوجه و كفنت بكفن الزوج فمات الزوج قبل دفن الزوجه و لم يكن له كفن آخر.

و الوجه فى جواز نزعه عنها أو وجوبه: أنّ الكفن لا يخرج من ملک الزوج بتكفينها بل هو باق فى ملكه، و إنّما ثبت عليه طبيعى الكفن و لم يثبت عليه الفرد و شخص الكفن.

و لا يقاس هذا بباب الديون المتعلّقه بالذمم حيث يتشخّص فى الفرد المدفوع للدائن، لأنّ التعيين و التشخيص إنّما يتحقق برضا الطرفين و كأنّه عقد جديد. و أمّا فى المقام فلا موجب للتعيين، بل الفرد باق على ملک الزوج.

و الّذى يدل على ذلک أمران:

أحدهما: أن للزوج حق تبديل الكفن بعد تكفين زوجته به، فلو كان ما كفّنها به ملكاً لها لم

يجز للزوج تعويضه بوجه.

و ثانيهما: أنّ الزوجه المتوفاه لو ذهب بها السيل بعد تكفينها و بقى كفنها أو أكلها السبع و بقى كفنها لا إشكال فى رجوع الكفن إلى الزوج و لا ينتقل إلى ورثتها كما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۲۹

....

سيتعرّض له الماتن عن قريب و لا وجه لذلک إلّا كون الكفن باقياً على ملك الزوج و لمّا لم يكن للزوج كفن فينزع عنها و يكفن به الزوج، فما أفاده الماتن (قدس سره) على طبق القاعده.

مناقشه جديده على أنّ لنا مناقشه أُخرى فى المقام و هى: أنّ الروايه الدالّه على أن كفن المرأه على زوجها ليست مشكّله أى معربه فيحتمل أن تكون الروايه دالّه على أنّ التكفين على الزوج لا الكفن، بأن تقرأ «الكفن» بسكون الفاء الّذى هو بمعنى التكفين، لا الكفن بفتح الفاء الّذى هو اسم لما يلبس به الميِّت. و عليه فتدل الروايه على الحكم التكليفى و أنّ التكفين واجب على الزوج، من دون أن تدل على الوضع و كون الكفن على ذمّه الزوج بأن يكون ملكاً أو متعلّقاً لحق الزوجه، هذا.

و قد يقال: إن صدر روايه الفقيه «ثمن الكفن من جميع المال» «۱» قرينه على أنّ المراد بالكفن فى الجمله الثانيه مفتوح الفاء لا ساكنها، لأنّه فى الجمله الأُولى مفتوح الفاء إذ لا يحتمل فيه السكون فإنّه لا ثمن للكفن بالسكون أى التكفين، و إنّما الثمن للكفن بالفتح.

و يندفع بأن هاتين الجملتين لم تردا فى روايه واحده لتحتمل قرينيه الاولى للثانيه و إنّما هما روايتان نقلهما عبد اللّه بن سنان بطريق واحد و قد صدرت إحداهما فى زمان و الأُخرى فى زمان آخر، و إنّما الراوى جمعهما فى النقل فهو

من الجمع فى الروايه لا المروى. و كان هذا كثيراً قبل تبويب الأحاديث، فإنّ الراوى ينقل حكماً من باب الصلاه و آخر من باب الصوم و ثالثاً لباب ثالث بقوله: و قال ... و قال ... و إنّما قطعت للتبويب.

و أُخرى يقال: إن وصول الروايات إلى الصدوق كان بالقراءه لا بالكتابه، و القراءه كانت واحده لا معنى للتردّد فيها.

---

(١) الوسائل ٣: ٥٣/ أبواب التكفين ب ٣١ ح ١. الفقيه ٤: ١٤٣/ ٤٩٠.

....

و فيه: أنّا لو سلمنا أن روايه الصدوق لتلك الأخبار بأجمعها كانت على نحو القراءه فلا إشكال فى أنّ الروايه وصلت منه إلينا بالكتابه لا مردّده بين احتمالى القراءه و الكتابه.

و ثالثاً يقال: إن أمر اللفظ إذا دار بين أن يكون اسم عين أو مصدر يتعيّن كونه اسم عين. و أجاب عنه (دام ظلّه) بأنّه من المضحكات فإنّه لم يقم عليه أىّ برهان «١» هذا.

ثمّ ذكر (دام ظلّه): أنّا تتبعنا الأخبار لنرى أنّ الكفن بالسكون هل هو مستعمل فيها أو لم يستعمل إلّا بالفتح، و رأينا أن ما يحتمل فيه الوجهان أى يمكن قراءته بالفتح كما يصح بالسكون كثير.

و قد استعمل اللفظ فى خصوص الكفن بالسكون بمعنى التكفين فى جمله من الأخبار، منها: ما ورد فى الوسائل فى الباب الأوّل من أبواب الأغسال من قوله (عليه السلام) «فإنّه أمرنى بغسله و كفنه و دفنه و ذا سنه» «٢» و ما ورد فى الباب الثانى عشر من تلك الأبواب من قوله: قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللّحد و الكفن؟ قال: نعم» «٣» و ما ورد فى وصيّه النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله

و سلم) لعلیّ (علیه السلام) من قوله: «إذا أنا مت فاستق لی ستّ قرب من ماء بئر غرس فاغسلنی و کفنی و حنطنی فإذا فرغت من غسلی و کفنی و تحنیطی فخذ بمجامع کفنی و أجلسنی» «۴». فإنّه فی تلك الموارد مستعمل بالسکون إذ لا معنی لقراءته بالفتح.

إذن ففی المقام یحتمل القراءه علی وجهین، فإذا قرئت بالفتح یکون الثابت علی ذمّه الزوج عین الکفن، و إذا قرئت بالسکون یکون الواجب هو التکفین و تحصیل الکفن یکون مقدمه للامتثال، و به تصیر الروایه مجمله فلا یمکن الحکم بإخراجه من مال الزوج الصغیر إذا ماتت زوجته تمسُّکاً بالإطلاق. و معه إذا مات و لم یکن له کفن لا إشکال فی لزوم نزعه عنها و تکفین الزوج به لأنّه ملکه.

---

(۱) و قد أمرنی (دام ظلّه) أن لا أُحرّر الوجه الثالث لوهنه.

(۲) الوسائل ۲: ۴۷۷/ أبواب غسل المیّت ب ۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۱/ أبواب غسل المیّت ب ۱۲ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۵۳۷/ أبواب غسل المیّت ب ۲۸ ح ۲.

إلّا إذا کان بعد الدفن (۱).

[مسأله ۱۲: إذا تبرّع بکفنها متبرّع سقط عن الزّوج]

[۹۱۱] مسأله ۱۲: إذا تبرّع بکفنها متبرّع سقط عن الزّوج (۲).

[مسأله ۱۳: کفن غیر الزّوجه من أقارب الشخص لیس علیه]

[۹۱۲] مسأله ۱۳: کفن غیر الزّوجه من أقارب الشخص لیس علیه و إن کان ممّن یجب نفقته علیه بل فی مال المیّت و إن لم یکن له مال یدفن عاریاً «۱» (۳).

و بهذا یتّضح عدم کون الصبی أو المجنون مشمولًا للروایه لرفع القلم عنهما و عدم تکلیفهما.

بل علی هذا لو ماتت الزوجه ثمّ مات الزوج قبل تکفینها لم یجب تکفینها من ماله و إن کان موسراً، لسقوط التکلیف عنه بموته.

نعم، لو قرأناه بفتح الفاء كانت الروايه ظاهره فى الوضع، لأنّ المتعلّق للجار ليس من قبيل الأفعال، كما أن كلمه «على» ظاهره فى كون المال على ذمّه المتصرّف فى قوله «على اليد ما أخذت» و كذلك الحال فى المقام.

(۱) إمّا لعدم جواز النبش إلّا فى موارد مستثناه و ليس منها المقام، و إمّا لأنّ قوله (عليه السلام) «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» يقتضى تكفينها و بعد تحققه و حصول الامتثال يحتاج إرجاع الكفن إلى الزوج إلى دليل.

(۲) لأنّ اللّازم هو تكفينها، و هذا يتحقق إذا كانت عاريه غير مكفنه، و أمّا إذا كفنت فيسقط عن الزوج التكفين لا محاله، إذ لا موضوع له.

كفن غير الزّوجه من الأقارب

(۳) و عن العلّامه (قدس سره) وجوبه على من تجب نفقته عليه «۲» و لم يستبعده المحقق الهمدانى (قدس سره) نظراً إلى الاستصحاب حيث قال: فلا مانع من الالتزام

---

(۱) لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممّن يجب عليه الإنفاق فى هذا الفرض.

(۲) لاحظ التذكره ۲: ۱۵ و لكن صرّح فى المنتهى ۱: ۴۴۲ السطر ۲۸ بعدم الوجوب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۳۲

....

بالوجوب فيهم فى سائر واجبى النفقه

بمقتضى الاستصحاب، بتقريب أنّ الميِّت كانت نفقته واجبه عليه قبل الممات و الآن كما كان للأصل «۱».

و فيه أوّلًا: أنّه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و لا نقول به.

و ثانياً: أن ما دلّ على وجوب النفقه يختص بحال الحياه و لا يشمل لوازمه بعد الممات، فان ظاهر النفقه هو ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته من المأكل و الملبس و المسكن فلا تشمل المئونه اللّازمه بعد الموت فلا موضوع حتّى يستصحب حكمه لما بعد الممات.

و عليه لا دليل على وجوب الكفن على الرجل فى غير الزوجه و إن كان ممّن تجب نفقته عليه.

بل مقتضى ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل التركه «۲» أن كفن كل أحد يخرج من مال نفسه هذا.

لكن لا يبعد القول بوجوبه عليه إذا كان الميِّت ممّن تجب نفقته عليه و لم يكن له مال، و ذلك لأن صحيحه عبد الرّحمٰن الوارده فى المنع عن إعطاء الزكاه إلى الزوجه و الأبوين و الولد و المملوكه و نحوهم معلّلًا بأنّهم عياله و يلازمونه «۳» مطلقه تشمل المصارف اللّازمه لهم فى حال الحياه و بعده، لأنّه معنى كونهم عيالًا له أى معول عليهم و كون مصارفهم عليه، و لا سيما بملاحظه قوله «لازمون له» أى لا ينفكون عنه فإنّه يشمل ما بعد الحياه كما يشمل حال الحياه، فلو احتاجوا إلى نفقه بعد الموت وجب عليه القيام بها، و هذا لو لم يكن أقوى فلا أقل من كونه أحوط.

و معه لا مجال لقوله فى المتن: و إن لم يكن له مال يدفن عارياً، لأنّه خلاف الاحتياط لو لم يكن خلاف النص.

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۴۱۰ السطر ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۵۳/ أبواب التكفين ب

٣١، ١٩: ٣٢٨ ٣٣١/ كتاب الوصايا ب ٢٧، ٢٨ و غيرهما.

(٣) الوسائل ٩: ٢٤٠/ أبواب المستحقين للزكاه ب ١٣ ح ١، ٢١: ٥٢٥/ أبواب النفقات ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٣٣

[مسأله ١۴: لا يخرج الكفن عن ملك الزّوج بتكفين المرأه]

[٩١٣] مسأله ١۴: لا يخرج الكفن عن ملك الزّوج بتكفين المرأه فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها (١).

[مسأله ١۵: إذا كان الزّوج معسراً كان كفنها فى تركتها]

[٩١۴] مسأله ١۵: إذا كان الزّوج معسراً كان كفنها فى تركتها (٢) فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثه مطالبه قيمته (٣).

عدم خروج الكفن عن ملك الزّوج بالتكفين

(١) أمّا بناءً على قراءه الكفن بسكون الفاء، فلأنّ الواجب على الزوج هو التكفين و حسب من دون أن يكون عين الكفن ملكاً للزوجه، و أمّا بناءً على قراءته بالفتح فلما قدّمناه من أنّه و إن كان ظاهراً فى الوضع إلّا أن غايه ما يستفاد منه أن ملك الزوجه هو طبيعى الكفن لا الفرد منه، و تعيين الزوج للكفن الّذى يدفعه لتكفينها به لا يوجب التشخيص و صيروره الكفن الخارجى ملكاً لها، فالكفن باقٍ على ملك الزوج، فإذا أكل السبع جسد الزوجه أو ذهب السيل به فيرجع الكفن إلى مالكه لا محاله، إذ لا موضوع ليلزم تكفينه أو إعطاؤه الكفن.

الزّوج المعسر

(٢) هذا على مسلكه (قدس سره) صحيح، و كذلك إذا كان حرجياً على الزوج و إلّا فيجب تحصيل الكفن على الزوج لزوجته على ما سبق بيانه مفصّلًا.

إذا أيسر الزّوج المعسر بعد الدفن

(٣) ذكر بعضهم فى وجهه أنّ الكفن لو سلمنا كونه ملكاً للزوجه لا- ينتقل إلى الورثه، لأن ما دلّ على أنّ الميّت إن ترك خيراً ينتقل إلى ورثته و الأقربين، مختص بما إذا كان المال ملكاً للميت فى حال الحياه، و أمّا ما يصل إليه بعد الموت فلا دليل على انتقاله إلى الورثه، إذ لا يصدق عليه ترك خيراً. و أمّا انتقال الديه إلى الورثه فقد ثبت بالنص الخاص

و إلّا فمقتضى القاعده عدم الانتقال لما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۳۴

....

و فيه: أنّ الانتقال إلى الورثه لا يختص بالأموال الّتى ملكها الميِّت فى حياته، بل يعمها و الأموال المنتقله إليه بعد موته كالديه و غيرها.

و الوجه فى ذلك: أن مثله و إن لم يصدق عليه ما تركه الميِّت إلّا أنّ التعليل الوارد فى ذيل النص الدال على انتقال الديه إلى ورثه الميِّت يدلّنا على أن مطلق مال الميِّت ينتقل إلى ورثته، حيث علل بأنّ الديه مال الميِّت فهى لورثته. و النص موثقه إسحاق ابن عمار عن جعفر أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قال: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالًا فهى ميراث كسائر الأموال» «۱» فان قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «فصارت مالًا فهى ميراث ...» صغرى و كبرى، و هذا يدل على أن كلّ ما يصل إلى الميِّت يكون كسائر أمواله و يكون ميراثاً، هذا.

على أن قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ «۲» يدل على ذلك مع قطع النظر عن التعليل، و ذلك لأنّ الديه مال للميت و هذا لا إشكال فيه و حينئذ فماذا يصنع به، فانّ الميِّت لا يمكنه التصرّف فيه، فلا بدّ إمّا أن يعطى للأجنبى و إمّا أن يعطى للورثه أو يبقى معطلًا. لا وجه للأخير، و مقتضى قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ أنّه لا بدّ من إعطائه للورثه لا إلى الأجنبى.

فالصحيح فى وجه ما ذكره الماتن (قدس سره) أن يقال: إنّه بناءً على قراءه الكفن بالسكون لا شبهه فى أنّه لا موجب لكون الكفن مالًا للزوجه حتّى ينتقل إلى ورثتها و

يطالبون الزوج بالكفن فى مفروض المسأله.

و أمّا بناءً على قراءه الكفن بالفتح، فلأن ما يلزم على الزوج هو إعطاء الكفن بما هو كفن للزوجه لا ذات الكفن، فمع تكفين الزوجه من مالها أو من مال شخص آخر أو دفنها عاريه أو ذهاب السيل بها أو غير ذلك لا يلزمه شى ء أى المال المصروف فى الكفن لأنها قد كفنت و لا معنى للكفن بعد الكفن فقد انعدم الموضوع، و لم تشتغل

---

(۱) الوسائل ۲۶: ۴۱/ أبواب موانع الإرث ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الأنفال ۸: ۷۵.

[مسأله ۱۶: إذا كفّنها الزّوج فسرقه سارق وجب عليه مرّه أُخرى]

[۹۱۵] مسأله ۱۶: إذا كفّنها الزّوج فسرقه سارق وجب عليه مرّه أُخرى (۱) بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

ذمّه الزوج بأصل المال ليطالب به حينئذ، و إنّما كان يلزمه إعطاء الكفن بعنوان كونه كفناً و هو غير متحقق فى المقام.

إذا كفّنها الزّوج فسرق الكفن

(۱) لأنّ الواجب على الزوج هو كفن الزوجه حدوثاً و بقاءً و لا يكفى الحدوث فقط، لأنّه بعد ما سرق كفنها هى زوجه، و على زوجها كفنها، أو يجب عليه أن يكفنها، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام فيما إذا سرق كفنها بعد الدفن فهل يجب على زوجها أن يكفنها ثانياً أو لا يلزمه ذلك على قرائتى الفتح و السكون؟

قد يقال بوجوبه للاستصحاب، لأنّها كانت واجبه الكفن قبل أن تدفن و الأصل أن تكون الآن كما كانت.

و فيه أوّلًا: أنّه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و لا نقول به.

و ثانياً: أنّ المأمور به وضعاً أو تكليفاً على الخلاف إنّما هو الكفن قبل الدفن و قد امتثل الزوج و سقط الأمر لأنّها قد كفنها الزوج و دفنت، و

أمّا الكفن بعد الدفن فهو مشكوك الوجوب أو الثبوت من الابتداء فلا حاله سابقه كى تستصحب. اللّهمّ إلّا على نحو التعليق بأن يقال: إنّ الزوجه المدفونه على الفرض لو كان سرق كفنها قبل دفنها لوجب على زوجها أو ثبت عليه كفنها، و الأصل يقتضى أنّها بعد الدفن كذلك و الاستصحاب التعليقى لا حجيه فيه، نعم هو أحوط.

و لا- ينافيه حرمه النبش لأجل تكفينها، و ذلك لأن حرمته إنّما ثبتت بالإجماع مراعاه لاحترام الميّت و عدم هتكه بالنبش، و من الظاهر أنّ النبش للتكفين نوع احترام للميت و ليس هتكاً بوجه فلا يشمل الوجه لمثله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۳۶

[مسأله ۱۷: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج]

[۹۱۶] مسأله ۱۷: ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج على الأقوى «۱» و إن كان أحوط (۱).

حكم سائر المؤن عدا الكفن

(۱) إذا كان للزوجه مال يفى بسائر المؤن لتجهيزها فالأمر كما أفاده (قدس سره) لأن مقتضى معتبره السكونى و زراره الآتيتين «۲» الدالّتين على خروج الكفن من أصل المال مقدّماً على ديونه و وصاياه و ورثته، أنّ كفن كل أحد و سائر مؤن تجهيزه على ماله. و سنبين أن ذكر الكفن فيهما من باب المثال، فكون الكفن أو غيره من المؤن من مال شخص آخر خلاف القاعده.

إلّا أنّا خرجنا عن ذلك فى خصوص الكفن لمعتبره السكونى و الصدوق المتقدِّمتين «۳» و غير الكفن لم يقم دليل على لزومه على الزوج. و حمل الكفن فيهما على المثال يحتاج إلى دليل، لأن معنى الكفن ظاهر و لا يطلق على سائر المؤن و لا دليل عليه، بخلاف الكفن فى المعتبرتين الآتيتين لزراره و السكونى لوجود القرينه فيهما على حمل الكفن على المثال.

و أمّا إذا

لم يكن للزوجه مال يفى بتجهيزها فلا يبعد الحكم بوجوب سائر مؤن التجهيز على الزوج، لصحيحه عبد الرّحمن المتقدِّمه «۴» الدالّه على أنّ الزوجه و الأُم و الأب و الابن و المملوك لا يعطى لهم الزكاه، لأنّهم عيال الرجل و يلازمونه. فان معنى العيال و كونهم لازمين له، أنّهم لازمون له فى مؤنهم و مصارفهم، و أن معونتهم على ذمّته و هو متعهّد بها، كما هو معنى كون شخص عيالًا لآخر، تقول: عال أهله أى:

---

(۱) فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(۲) فى ص ۱۳۸.

(۳) فى ص ۱۱۶.

(۴) فى ص ۱۳۲.

[مسأله ۱۸: كفن المملوک على سيِّده]

[۹۱۷] مسأله ۱۸: كفن المملوک على سيِّده (۱) و كذا سائر مؤن تجهيزه إلّا إذا كانت مملوكه مزوّجه فعلى زوجها كما مرّ. و لا فرق بين أقسام المملوک (۲) و فى المبعّض يبعّض (۳) و فى المشترک يشترک (۴).

قام بمعيشتهم و مصارفهم، و كونهم لازمين له لا يختص بحال الحياه فيجب عليه القيام بجميع مؤن تجهيز الزوجه إذا لم يكن لها مال يفى بذلک.

المملوک كفنه على سيِّده

(۱) و هذا لا لأجل الإجماع، و لا لأن منافعه ملک لسيِّده و معه يستقل العقل بكون مؤن تجهيزه على السيِّد كما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره) «۱» و ذلک لعدم الملازمه بين كون منافعه لسيِّده و بين وجوب تجهيزه على السيِّد، بل إذا مات يكون حكمه حكم باقى الأموات و غير واجب التجهيز على السيِّد. على أن هذا ليست له كليه، إذ قد ينتقل العبد إلى السيِّد مسلوب المنفعه فلا تكون منافعه راجعه إلى السيِّد مع وجوب تجهيزه على سيِّده.

بل للصحيحه المتقدِّمه «۲» الدالّه على أنّ المملوک عيال و لازم له بالتقريب

المتقدِّم بلاـ فرق بين أن يكون للعبـد مـال وافٍ بـالتجهيز أو لم يكن، لأنّه إذا كـان له مال ينتقل بعـد موته إلى مولاه، فأمواله و منافعه راجعتان إليه بالأخره.

(۲) للإطلاق.

(۳) لأنّه عيال لسيِّده فى المقدار غير المحرر منه، فيكون تجهيزه عليه بنسبه المقدار الّذى لم يتحرّر منه.

(۴) لأنّه عيال للشريكين و لازم لهما لا لأحدهما، فيكون مؤن تجهيزه عليهما.

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۴۱۱ السطر ۲۲.

(۲) فى ص ۱۲۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۳۸

[مسأله ۱۹: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه]

[۹۱۸] مسأله ۱۹: القـدر الواجب من الكفن يؤخـذ من أصل التركه فى غير الزّوجه و المملوك مقـدّماً على الـديون و الوصايا. و كـذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض، بل و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه و أُجره الحمال و الحفّار و نحوها فى صوره الحاجه إلى المال (۱).

الكفن يؤخذ من أصل التركه

(۱) أمّا بالإضافه إلى الكفن فلا ينبغى الإشكال فيما أفاده، لروايه السكونى الـدالّه على أنّ الكفن أوّل شـى ء يبـدأ به من أصـل التركه مقـدّماً على الدّين و الوصـيّه و الميراث «۱». و روايه زراره الـدالّه على أن ثمن الكفن يؤخـذ من أصل التركه مقـدّماً على الدّين «۲». و أمّا الوصيه و الإرث فتأخرهما معلوم من الخارج.

و فى سند روايه زراره معـاذ على طريق الكلينى و قـد وقع الكلام فى ضـعفه و وثاقته و لكن الظاهر وثاقته إذ وثّقه الشـيخ المفيد (قدس سره) فى الإرشاد «۳». على أنّها على طريق الشـيخ و الصـدوق مرويه عن على بن رئاب عن زراره من دون توسط معاذ، و معه لا شبهه فى اعتبار الروايه و إن لم نبن على وثاقه معاذ «۴».

و

أمّا بالإضافه إلى سائر المؤن فالكلام يقع فى مدرك ذلك حيث لم يرد فيه نص.

و الظاهر أنّ المسأله متسالم عليها بينهم و أنّها إنّما تخرج من أصل التركه مقدّمه على الديون و الوصايا و الميراث.

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٩/ كتاب الوصايا ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٨/ كتاب الوصايا ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الإرشاد ٢: ٢١۶/ فى النصّ على إمامه موسى بن جعفر (عليه السلام).

(۴) الظاهر زياده كلمه عن معاذ فى الكافى ٧: ٢٣/ ٢ كما أنّه غير موجود فى الوافى ٢۴: ١۵۵ فإنّه لم تثبت روايه على بن رئاب عنه و روايته عن زراره فى شى ء من الروايات.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٣٩

....

مضافاً إلى السيره الجاريه عليه، حيث إن من البعيد بل لا نستعهد شخصاً مات و لم يخلف ديوناً فى ذمّته، و معه لم ير التوقف فى تجهيزه نظراً إلى أنّه مديون لا- يمكن إخراج مئونه تجهيزه من ماله، بل نراهم يقدمون على تجهيزه و دفنه من دون توقف على ذلك.

و يدلُّ عليه: مضافاً إلى التسالم و السيره: الأخبار الآمره بالغسل و الكفن و التحنيط و التجهيز و الدفن، لورودها فى مقام البيان و قد سكتت عن بيان مورد تلك المؤن و أنّها من مال الميّت أو من أموال المسلمين، و حيث لا يحتمل أن تكون المئونه فى أموال المسلمين، لما يأتى من عدم وجوب بذل الكفن أو غيره من لوازم تجهيز الميّت على المسلمين و إنّما الواجب عليهم هو العمل لا بذل المال و إن كان بذل الكفن أمراً مستحبّاً، يتعيّن أن يكون من مال نفسه إذا كان له مال.

و هذا يستفاد أيضاً من سكوت الأخبار البيانيه، و بهذه القرينه لا

بدّ من حمل الكفن الوارد فى المعتبرتين على المثال.

و ظنى أنّهم (عليهم السلام) إنّما اقتصروا على ذكر الكفن من جهه عدم توقف تجهيز الميِّت فى عصورهم (عليهم السلام) على المال سوى الكفن. فانّ الماء كان مباحاً لا يبذل بإزائه المال و لا سيما فى القرى و البوادى، و كذا الأراضى كانت مباحه لا يؤخذ عليها المال، و أمّا السدر و الكافور فقليل، و لم يبق إلّا الكفن فقد كان يؤخذ عليه مال معتد به، و لذا خصّوه (عليهم السلام) بالذكر، و إلّا فالكفن و غيره من المؤن تخرج من أصل التركه.

و تدلّ عليه موثقه الفضل قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به أشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال: أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الّذين يجهزونه. قلت: فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأُجهزه أنا من الزكاه؟ قال: كان أبى يقول: إنّ حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه و عورته و جهّزه و كفّنه و حنّطه

و أمّا الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على إجازه الكبار من الورثه فى حصّتهم، إلّا مع وصيّه الميِّت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّاً أو بعضاً فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب (۱).

و احتسب بذلك من الزكاه و شيع جنازته» «۱» حيث دلّت على وجوب تجهيز الميِّت من الكفن و غيره من الزكاه إذا لم يكن له مال.

و السؤال و إن كان عن خصوص الكفن، لكن جوابه (عليه

السلام) صريح فى الأعم من الكفن و ما سواه من لوازم التجهيز. و من الظاهر أنّ المؤن اللّازمه فى التجهيز لو كانت لا تخرج من مال الميِّت من الابتداء، فلا بدّ من أن تصرف من الزكاه، مع أنّ الصحيحه مصرحه بأنّه إنّما يصرف له من الزكاه إذا لم يكن للميت مال، و أمّا إذا كان له مال فلا مناص من إخراجه من أصل ماله.

فالإنصاف أنّه لا إشكال فى أنّ الكفن و غيره من لوازم التجهيز لا بدّ من إخراجها من أصل المال مقدّماً على الدين و الوصيه و الميراث.

حكم الزائد عن الواجب فى التجهيز

(١) تعرض (قدس سره) هنا و فى المسأله الآتيه لمستحبّات الكفن، و فصّل فيهما بين الأُمور المستحبّه فى الكفن مستقلّه كالعمامه مثلًا لأنّها خارجه من الكفن كما فى الأخبار «٢» إلّا أنّها مستحبّه فى نفسها، و قد جزم فيها بعدم خروجها من أصل المال.

---

(١) الوسائل ٣: ۵۵/ أبواب التكفين ب ٣٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠/ أبواب التكفين ب ١٣ ح ١، ٣٢/ ب ١۴ ح ٣، ۴، ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١۴١

[مسأله ٢٠: الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمه]

[٩١٩] مسأله ٢٠: الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمه فلو أرادوا ما هو أغلى قيمه يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار فى حصّتهم و كذا فى سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض الّتى مصرفها أزيد إلّا بامضائهم، إلّا أن يكون ما هو الأقل قيمه أو مصرفاً هتكاً لحرمه الميِّت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه. و كذا بالنسبه إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميِّت

يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركه.

و بين ما إذا كان المستحب خصوصيه فى فرد الواجب تجعله أفضل الأفراد مثل كون الكفن قطناً أو برداً أو حبره و غيرها، و قد حكم بعدم إخراجها من أصل المال احتياطاً.

و الوجه فى هذا التفصيل هو أنّ القسم الثانى من المستحبّات قد يقال فيه كما تعرّض له شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۱» أنّ الأمر بالكفن إنّما تعلّق بالطبيعى الجامع بين الأفراد الدانيه و الراجحه. و أمر تطبيق الطبيعى على أفراده بيد الولى، فله تطبيقه على الفرد الأفضل أو غيره، فيجوز له اختيار الفرد الأفضل و يحسب من أصل التركه.

و لكن شيخنا الأنصارى (قدس سره) لم يرتض ذلك و أورد عليه: بأنّ المأمور به هو الجامع بين الفاضل و الدانى لا خصوص الفرد الفاضل و لا مسوّغ للولى أن يطبقه على خصوص الفاضل من الأفراد. مع أنّه إضرار على الديان و الورثه، و من هنا احتاط الماتن (قدس سره) فى القسم الثانى من المستحبّات. و أمّا القسم الأوّل من المستحبّات و هو الّذى له وجود مستقل فقد جزم الماتن بعدم خروجها من أصل

---

(۱) كتاب الطّهاره: ۳۱۰ السطر ۲۵/ فى تكفين الأموات.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۴۲

....

التركه، هذا.

و الصحيح أن يقال: إنّ الأمر بالتكفين فى الأخبار إنّما يدل على وجوب التكفين المتعارف و أنّه الّذى يخرج من أصل التركه، لا أنّ الخارج من أصل التركه شى ء و الكفن المتعارف شى ء آخر، و ليس المأمور به خصوص الفرد الدانى من الكفن. و الكفن المتعارف هو الّذى يخرج من الزكاه إذا لم يكن للميت مال، و لا- يجب إخراج الفرد الدانى من الزكاه، فلو كان للميت مال وجب إخراج ثمن الكفن

المتعارف منه و هذا هو الحد المتوسط بين الإفراط و التفريط، فلا يجب اختيار ما هو أقل أفراد الكفن بحسب القيمه، كما لا يجوز الإسراف و التبذير فيه، بل يخرج منه الكفن المتعارف اللّائق بشأنه.

هذا إذا لم يكن اختيار المتعارف و عدم التكفين بالأفضل هتكاً و إلّا فيجب إخراج الأفضل، كما لو كان من الأشراف أو العلماء و نحوهم، و ذلك لأنّه هو الواجب إخراجه من الزكاه على تقدير عدم المال للميت، فإذا كان له مال لا بدّ من إخراج ذلك من أصل تركته، هذا كلّه فی القسم الثانی من المستحبّات.

و أمّا القسم الأوّل من المستحبّات و هو ما كان له وجود مستقل، فمن الظاهر أنّ الأمر بالكفن لا يشمله لخروجه عن الكفن، اللّهمّ إلّا أن يكون تركه هتكاً للميت فيجب حينئذ و يخرج من أصل التركه لوجهين:

أحدهما: ما مرّ من سكوت الأخبار الآمره به عن تعيين ما يخرج منه، فيدور الأمر بين أن يخرج من مال المسلمين و بين أن يخرج من ماله، و ذلك لفرض لزومه و أنّه لا بد منه، لأن حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً، و الأوّل ليس بلازم كما مرّ فيتعيّن إخراجه من التركه.

و ثانيهما: موثقه الفضل المتقدِّمه «۱» الدالّه على أن مثل ذلك المستحب يخرج من

---

(۱) فی ص ۱۳۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۴۳

[مسأله ۲۱: إذا كان تركه الميِّت متعلّقاً لحق الغير]

[۹۲۰] مسأله ۲۱: إذا كان تركه الميِّت متعلّقاً لحق الغير مثل حق الغرماء فی الفلس و حق الرهانه و حق الجنايه ففی تقديمه أو تقديم الكفن إشكال «۱» فلا يترك مراعاه الاحتياط (۱).

الزكاه إذا لم يكن للميت مال، لأنّه اللّائق بشأنه، و إذا كان له مال لا بدّ من إخراجه من ماله.

إذا كانت

التركه متعلّقه لحق الغير

(۱) الأقوال فی المسأله متعدده، من تقدیم الکفن علی تلک الحقوق مطلقاً و من عدمه کذلک. و التفصیل بین حقّی الرهانه و الغرماء و بین حقّ الجنایه بتقدیم الأخیر علی الکفن دون الأوّلین.

و الصحیح فی المسأله أن یقال: إن حق الرهانه و حق الدیان و إن کان متعلّقاً بعین المال إلّا أنّه لیس إلّا مقدمه لإیصال الدین إلی صاحبه أو إلی أهله و لیس حقاً جدیداً و قد بنینا علی تقدیم الکفن علی الدین و غیره و علی خروجه من أصل الترکه قبل الدین و الوصیه و المیراث.

و أمّا حقّ الجنایه، فإن کانت الجنایه عمدیه فلولی المجنی علیه کما فی القتل الخیار بین الاقتصاص من العبد و بین استرقاقه، و إذا کانت خطائه فلولی العبد الجانی أی مالکه أن یدفع الدیه أو یعطی نفس العبد الجانی إلی ولی المجنی علیه.

و علی کلتا الصورتین إذا أمکن بیع العبد الجانی فی الخارج و لو مع تصریح المالک بأنّه فی معرض القصاص أو الاسترقاق للغیر، و أنّ المشتری لا بدّ أن یدفع الدیه إلی ولی المجنی علیه، فلا مانع من صرف ثمنه فی شراء الکفن، لأنّه مال المیّت علی الفرض

---

(۱) أظهره تقدیم الکفن علی حق الغرماء و حقّ الرهانه، و أمّا فی حقّ الجنایه فإن أمکن البیع مع بقاء الحق فلا إشکال و إلّا قدّم حقّ الجنایه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۴۴

[مسأله ۲۲: إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن]

[۹۲۱] مسأله ۲۲: إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین، لأنّ الواجب الکفائی هو التکفین لا إعطاء الکفن (۱) لکنّه أحوط.

و لم یخرج عن ملکه بالجنایه. و إذا لم یمکن بیعه و الحال هذه و لم

يقدم أحد على شرائه فلا موضوع و لا مال ليصرف فى الكفن.

فالصحيح أن إدراج حقّ الجنايه فى ضمن الحقوق المتعلّقه لمال الميِّت فى غير محلِّه لأنّه على أحد التقديرين لا مانع من صرف ثمنه فى الكفن، و على التقدير الآخر لا موضوع ليصرف أو لا يصرف.

إذا لم يكن للميت مال بقدر الكفن

(١) بمعنى أنّ الواجب على المسلمين إنّما هو إلباس الميِّت الكفن لا بذله، و المسأله متسالم عليها بينهم، و إنّما الكلام فى مدرك ذلك و أنّه لماذا لا يجب على المسلمين بذل الكفن؟

فقد يستدل عليه بالإجماع على عدم وجوبه.

و فيه: ما قدّمناه مراراً من أنّه إذا علم أو ظنّ أو احتمل استناده إلى شى ء من الأدلّه المذكوره فى المسأله لا يمكن الاعتماد عليه، لعدم كونه إجماعاً تعبّدياً بوجه.

و أُخرى يستدل بما ورد من أنّ الكفن يخرج من أصل التركه «۱» الدال على أن كفن كل ميت فى مال نفسه، فإنّه بالإضافه إلى ما دلّ على وجوب التكفين على المسلمين مقيّد، و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييد الأوامر الوارده فى التكفين بما إذا كان

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۳/ أبواب التكفين ب ۳۱، ۱۹: ۳۲۸ ۳۳۱/ كتاب الوصايا ب ۲۷، ۲۸ و غيرها.

....

الكفن من مال الميِّت نفسه، فالواجب هو التكفين من مال الميِّت لا أنّ التكفين واجب عليهم مطلقاً و لو من مال أنفسهم.

و فيه: أن ما دلّ على أنّ الكفن يخرج من أصل التركه إنّما يدل على أن كفن كل ميت إنّما هو فى مال نفسه فيما إذا كان له مال، و لا مانع من تقييد الأوامر الوارده فى التكفين بذلك إذا كان للميت مال و لا دلاله

فی شـی ء منهمـا علی أنّه إذا لم یکن للمیت مـال یکفن به و لکن أَخـذ من الزکـاه أو تـبرّع به متـبرّع أو اشـتری من مـال الوقف لذلک، لم یجب علی المسلمین التکفین به کما هو مقتضی التقیید حتّی یدل علی أنّه إذا لم یکن له مال لم یجب علی المسلمین التکفین حتّی یحتمل وجوب بذله.

و ثالثه یستدل علی ذلک بروایه سعد بن طریف «من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» «۱» لدلالتها علی أنّ التکفین و بذل الکفن أمر مستحب لا أنّه واجب، لأن قوله (علیه السلام): «کمن ضمن کسوته» یناسب الاستحباب دون الوجوب، فتدل الروایه علی عدم وجوب بذله.

و فیه: أنّ الروایه ضعیفه السند بسعد، لأنّ الشیخ و إن ذکر أنّ له روایات صحیحه «۲» إلّا أنّ النجاشی قال: إن روایاته تعرف و تنکر «۳» و ضعّفه ابن الغضائری صریحاً «۴» فما ذکره الشیخ معارض بما ذکره النجاشی و ابن الغضائری فلا یمکن الاعتماد علی روایاته «۵».

و أمّا ما فی کلام المحقق الهمدانی (قدس سره) و غیره من توصیف الروایه بالصحیحه «۶». فالظاهر أنّهم تبعوا فی ذلک صاحب الحدائق (قدس سره) حیث قال:

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸/ أبواب التکفین ب ۲۶ ح ۱.

(۲) رجال الطوسی: ۱۱۵/ ۱۱۴۷.

(۳) رجال النجاشی: ۱۷۸/ ۴۶۸. و فیه: أنّه یعرف و ینکر.

(۴) نقله عنه فی تنقیح المقال ۲: ۱۵/ ۴۶۹۸ السطر ۱۲.

(۵) استظهر سیّدنا الأُستاذ فی المعجم ۹: ۷۲/ ۵۰۵۳ وثاقته.

(۶) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۴۱۳ السطر ۱.

....

فروی الکلینی فی الصحیح عن سعد بن طریف عن الباقر (علیه السلام) ثمّ ساق الحدیث «۱» إلّا أن هذا التعبیر لا یدل علی صحّه الروایه

و لا على توثيق سعد، لأنّه كما يظهر بالمراجعه إلى كتاب الحدائق قد يعبّر عن الروايه بالصحيحه و يقول: صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مثلًا، و معنى هذا أن رواتها إلى الإمام الصادق (عليه السلام) إماميون ثقاه، أو عدول، و قد يعبّر عن الروايه بقوله مثلًا روى الكلينى أو الشيخ فى الصحيح عن فلان و يذكر اسم راوٍ من الرواه، و معنى هذا تصحيح السند من الشيخ أو الكلينى إلى هذا الراوى و حسب، و أمّا من هذا الراوى إلى الامام فلا تعرّض لحاله منه. و الأمر فى المقام كذلك.

و كيف كان فالروايه ضعيفه السند لا يمكن الاستناد إليها، هذا أوّلًا.

ثمّ لو أغمضنا عن ذلك فالروايه قاصره الدلاله على المدّعى، لأنّ الوارد فى الخبر هو التكفين «من كفن مؤمناً» و معناه من ألبسه الكفن، و لا دلاله فيه على استحباب بذل الكفن لأن «كفن» لا يستعمل بمعنى بذل الكفن.

و ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على أنّ الوارد فى الروايه هو بذل الكفن إلّا أنّه لا منافاه بين استحباب بذل الكفن على كل واحد واحد من المكلفين و بين وجوبه الكفائى على جميع المسلمين، و قد ورد نظيره فى الغسل الواجب كفايه حيث قال (عليه السلام): «من غسل مؤمناً غسله اللّه من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه» «٢» فلا تنافى بين الوجوب الكفائى و الاستحباب.

و رابعه يستدل عليه بموثقه الفضل المتقدِّمه «٣» حيث دلّت على جواز شراء الكفن من الزكاه، إذ لو كان بذل الكفن واجباً على جميع المسلمين لم يجب أخذه من الزكاه و لم تصل النوبه إليها.

---

(١) الحدائق ۴: ٢.

(٢) الوسائل ٢: ۴٩۴ ۴٩٧/ أبواب غسل الميِّت ب ٧ و

۸.

(۳) فی ص ۱۳۹.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۹، ص: ۱۴۷

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۴۷

....

و فیه: أنّ الروایه و إن کانت معتبره من حیث السند و موثقه، لکنّها قاصره الدلاله علی المدّعی، لأنّها دلّت علی أخذ الکفن من مال الزکاه فیما إذا وجدت زکاه، و أمّا إذا لم توجد الزکاه فلا دلاله لها علی أنّ المیِّت یدفن عاریاً و لا یجب علی المسلمین بذل الکفن.

إلی هنا تحصل أنّه لا یتم شی ء من الوجوه و الأدلّه المذکوره فی المسأله، و حینئذ ما المانع من الحکم بوجوب بذل الکفن علی المسلمین لأمرهم بالتکفین، فیکون بذل الکفن مقدمه للواجب و هی واجبه عقلًا أو شرعاً.

فالصحیح أن یستدل علی عدم وجوب بذل الکفن بحدیث لا ضرر «۱» و ذلک لأنّ التکفین الواجب کثیراً ما لا یکون ضرریّاً علی المسلمین، إمّا لأنّ المیِّت له مال یفی بکفنه، أو لاشترائه من الزکاه أو من الوقف إذا وجد وقف لشراء الأکفان، أو من المتبرّع لأنّهم لا یدفنون المیِّت عاریاً علی الأکثر.

و قد یکون ضرریّاً و هو نادر کما إذا لم یکن للمیت مال و لا وجدت زکاه و لا وقف و لا متبرّع، و لا مانع من الحکم بعدم وجوب بذل الکفن و عدم وجوب التکفین بما دلّ علی نفی الضرر فی الشریعه المقدّسه.

و بهذا یندفع ما ربما یتوهّم من أن حدیث لا ضرر لا یجری فی المقام، لأنّ الأحکام الشرعیه المبنیه علی الضرر کالخمس و الزکاه أو المستلزمه له کالحج ممّا لا ترتفع بالحدیث، و الأمر فی المقام کذلک،

و الوجه فی الاندفاع ما عرفت من أنّ التکفین لم یجعل ضرریّاً فی الشریعه المقدسه و لا أنّه مستلزم للضرر کثیراً، لأنّه کثیراً ما لا یکون ضرریّاً، فالنسبه بین الضرر و التکفین نسبه العموم من وجه و مورد اجتماعهما نادر کما تقدّم.

---

(۱) التهذیب ۷: ۱۴۶/ ۶۵۱، ۱۶۴/ ۷۲۷ و غیرهما.

و إذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاه فالأحوط صرفه فیه، و الأولی بل الأحوط أن یعطی لورثته «۱» (۱) حتّی یکفنوه من مالهم إذا کان تکفین الغیر لمیتهم صعباً علیهم.

[مسأله ۲۳: تکفین المُحرم کغیره]

[۹۲۲] مسأله ۲۳: تکفین المُحرم کغیره فلا بأس بتغطیه رأسه و وجهه فلیس حالهما حال الطیب فی حرمه تقریبه إلی المیِّت المحرم (۲).

ما هو الأحوط فی المقام

(۱) و هو فی محله، لما تقدّم من الأمر به فی موثقه الفضل المتقدمه حیث قال: «أعط عیاله من الزکاه قدر ما یجهزونه فیکونون هم الّذین یجهزونه» «۲»، و لو کانت الورثه متمکّنین و لا یستحقّون الزکاه، و إنّما لا یبذلون الکفن لبخلهم، و ذلک احترام لهم حتّی لا یلزم هتکهم أو عیبهم من قیام الغیر بتکفین میتهم. نعم، هذا غیر واجب، لأنّ السؤال و الجواب فی الموثقه ناظران إلی الجواز لا إلی الوجوب.

تکفین المُحرم کغیره

(۲) و هذا کلّه للأخبار المعتبره الدالّه علی ذلک و أنّ المیِّت المحرم یغطّی رأسه أو وجهه أو یخمّر کما فی بعض الأخبار «۳».

و مع ذلک ذهب السیِّد المرتضی «۴» إلی عدم جواز تغطیه رأس المحرم و وجهه و استدلّ علیه بما عن ابن عباس من أن محرماً وقعت به ناقته فذکر ذلک للنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقال: اغسلوه بماء و سدر

و کفنوه فی ثوبین و لا تمسّوه طیباً و لا

---

(۱) إذا كانوا فقراء.

(۲) الوسائل ۳: ۵۵/ أبواب التكفين ب ۳۳.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۳/ أبواب غسل الميّت ب ۱۳.

(۴) لم نظفر عليه فی كتبه و إنّما نقله عنه فی المستمسک ۴: ۱۷۸، الحدائق ۳: ۴۳۱.

....

تخمروا رأسه ...» «۱».

و فيه: أنّها روايه وارده من طرق العامّه و لم تثبت من طرقنا. على أنّها معارضه بأخبارنا المعتبره الدالّه على أنّه يغطى رأسه و وجهه.

و استدلّ أيضاً بمرسله الصدوق (قدس سره) عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «من مات محرماً بعثه اللّه ملبّياً» «۲».

و فيه: أنّها ضعيفه بالإرسال. على أنّها أجنبيه عمّا نحن بصدده، إذ بعثه يوم القيامه ملبّياً لا ينافی وجوب تغطيه رأسه و وجهه، و كلامنا فی أنّ التغطيه واجبه أم ليست بواجبه، سواء بعثه اللّه ملبياً أم لم يبعثه ملبياً.

و فی الحدائق «۳» نقل عن العلّامه أنّه نقل عن ابن أبی عقيل أنّه ذهب إلى عدم جواز تغطيه رأس المحرم و وجهه، مستدلّاً عليه بأن تغطيه الرأس و الوجه لا- تجتمع مع تحريم قرب الطيب منه، لأنّه إن كان بحكم المحرم وجب أن لا يغطى وجهه و رأسه، و إن لم يكن كذلک جاز قرب الطيب منه، و حيث إنّ الثانی ثابت فالأوّل منتفٍ.

و هذا أشبه شی ء بالاجتهاد فی مقابل النص بل هو هو بعينه، لأنّا إنّما التزمنا بعدم قرب الطيب منه للتعبّد، لا لأنّه كالمحرم، كما أنّا نلتزم بوجوب تغطيه رأسه و وجهه للإطلاقات الآمره بالتكفين.

و قد ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنّ السيِّد و ابن أبی عقيل يحتمل عدم وقوفهما على الأخبار المعتبره الوارده فی أنّ الميّت

لا يفرّق فی أحكامه بين المحرم و المحل هذا.

---

(١) صحيح البخاری ٢: ٩۶/ باب كيف يكفن الميِّت، صحيح مسلم ٢: ٨۶۵/ كتاب الحج ب ١۵.

(٢) الوسائل ٢: ۵٠۵/ أبواب غسل الميِّت ب ١٣ ح ۶.

(٣) الحدائق ٣: ۴٣٢ و راجع المختلف ١: ٢٣١/ المسأله [١٧١].

[فصل فی مستحبّات الكَفَن]

اشاره

فصل فی مستحبّات الكَفَن

[و هی أُمور]

اشاره

و هی أُمور:

[أحدها: العمامه للرجل]

أحدها: العمامه للرجل، و يكفی فيها المسمّی طولًا و عرضاً، و الأولی أن تكون بمقدار يدار علی رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه علی صدره، الأيمن علی الأيسر و الأيسر علی الأيمن من الصدر.

[الثانی: المقنعه للمرأه بدل العمامه]

الثانی: المقنعه للمرأه بدل العمامه، و يكفی فيها أيضاً المسمّی.

[الثالث: لفافه لثدييها]

الثالث: لفافه لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

[الرابع: خرقه يعصب بها وسطه]

الرابع: خرقه يعصب بها وسطه رجلًا كان أو امرأه.

ثمّ إنّا عثرنا فی الفقه الرضوی كما فی المستدرک «۱» علی النهی عن تغطيه رأس المحرم و وجهه، كما وجدنا فيه ما يدل علی أنّ المحرم الميِّت أيضاً يغطی وجهه و رأسه و هذان كلامان متناقضان، و لعلّه ممّا يدل علی عدم استناد الكتاب إلی الرضا (عليه السلام).

كما ورد عدم تغطيه رأس المحرم و وجهه، فی دعائم الإسلام «۲» و الجعفريات «۳».

إلّا أن روايات دعائم الإسلام مراسيل، و روايات الجعفريات قد ناقشنا فی اعتبارها سابقاً، و الغرض أنّ الروايه لا تنحصر بما عن ابن عباس و مرسله الصدوق إلّا أنّها جميعاً من الضعاف و لا يمكن الاستدلال بها علی شی ء.

---

(۱) المستدرک ۲: ۱۷۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۳ ح ۱. فقه الرضا: ۱۸۵، ۱۷۴.

(۲) لاحظ المستدرک ۲: ۱۷۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۳ ح ۲.

(۳) المستدرک ۲: ۱۷۶/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۳ ح ۳.

[الخامس: خرقه أُخری للفخذين تلف عليهما]

الخامس: خرقه أُخری للفخذين تلف عليهما، و الأولی أن يكون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً، و عرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثمّ تلف علی فخذيه لفاً شديداً علی وجه لا يظهر منهما شی ء إلی الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلی الجانب الأيمن.

[السادس: لفافه أُخری فوق اللفافه الواجبه]

السادس: لفافه أَخرى فوق اللفافه الواجبه، و الأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحب لفافه ثالثه أيضاً خصوصاً فى الامرأه.

[السابع: أن يجعل شى ء من القطن أو نحوه بين رجليه]

السابع: أن يجعل شى ء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شى ء من الحنوط، و إن خيف خروج شى ء من دبره يجعل فيه شى ء من القطن، و كذا لو خيف خروج الدم من منخريه. و كذا بالنسبه إلى قبل الامرأه و كذا ما أشبه ذلک.

[فصل فى بقيّه المستحبّات]

فصل فى بقيّه المستحبّات و هى أيضاً أُمور:

الأوّل: إجاده الكفن، فانّ الأموات يتباهون يوم القيامه بأكفانهم و يحشرون بها، و قد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار، و كان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثانى: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض. بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره ففى بعض الأخبار: أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كفن فى حبره حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الّذى أحرم فيه أو صلّى فيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۵۲

السادس: أن يلقى عليه شى ء من الكافور و الذريره و هى على ما قيل حب يشبه حبّ الحنطه له ريح طيب إذا دُقّ، و تسمّى الآن قمحه، و لعلّها كانت تسمّى بالذريره سابقاً. و لا يبعد استحباب التبرّک بتربه قبر الحسين (عليه السلام) و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميّت و الأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى خياطه.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و يغسل رجليه إلى الركبتين. و الأولى

أن يغسل كلّما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتّى العمامه اسمه و اسم أبيه، بأن يكتب: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّداً (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) رسول اللّه و أنّ علياً و الحسن و الحسين و علياً و محمّداً و جعفراً و موسى و عليّاً و محمّداً و عليّاً و الحسن و الحجّه القائم (عجّل اللّه فرجه) أولياء اللّه و أوصياء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أئمتى و أنّ البعث و الثواب و العقاب حق.

الحادى عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير، و يستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثمّ غسله و رشه على الكفن، فعن أبى عبد اللّه الحسين (صلوات اللّه عليه): أوصانى أبى بحفظ هذا الدُّعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفنه و أن أُعلمه أهلى. و يستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۵۳

اللّذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه اللّه) و هما:

وفدتُ على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم

و حمل الزاد أقبح كل شى ء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمّى بسلسله الذهب و هو: «حدّثنا محمّد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا على بن إبراهيم عن أبى يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث

فقالوا: يا ابن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) تدخل علينا و لا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك و قد كان قعد فى العماريه، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام): سمعت أبى موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: سمعت أبى جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول: سمعت أبى محمّد بن على (عليه السلام) يقول: سمعت أبى على بن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبى الحسين بن على (عليه السلام) يقول: سمعت أبى (أمير المؤمنين) على بن أبى طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت اللّه عزّ و جلّ يقول: لا إله إلّا اللّه حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى» فلمّا مرّت الراحله نادى «أمّا بشروطها و أنا من شروطها». و إن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن و هو: «حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمّد الحسينى قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازى، قال: حدّثنا عبد اللّه بن يحيى الأهوازى قال: حدّثنى أبو الحسن على بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنى على بن بلال عن على بن موسى الرضا (عليهما السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) عن محمّد بن على (عليه السلام) عن على بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن على (عليه السلام) عن على بن أبى طالب (عليه

السلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح و القلم قال: يقول اللّه عزّ و جلّ: «ولايه على

ابن أبی طالب حصنی فمن دخل حصنی أمن من ناری» و إذا کتب علی فصّ الخاتم العقیق الشهادتان و أسماء الأئمه (علیهم السلام) و الإقرار بإمامتهم کان حسناً، بل یحسن کتابه کل ما یرجی منه النفع من غیر أن یقصد الورود. و الأولی أن یکتب الأدعیه المذکوره بتربه قبر الحسین (علیه السلام) أو یجعل فی المداد شی ء منها أو بتربه سائر الأئمه، و یجوز أن یکتب بالطین و بالماء بل بالإصبع من غیر مداد.

الثانی عشر: أن یهیئ کفنه قبل موته، و کذا السدر و الکافور ففی الحدیث «من هیأ کفنه لم یکتب من الغافلین، و کلّما نظر إلیه کتبت له حسنه».

الثالث عشر: أن یجعل المیِّت حال التکفین مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تتمه: إذا لم تکتب الأدعیه المذکوره و القرآن علی الکفن بل علی و صله اخری و جعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من التلویث کان أحسن.

[فصل فی مکروهات الکَفَن]

فصل فی مکروهات الکَفَن و هی أُمور:

أحدها: قطعه بالحدید.

الثانی: عمل الأکمام و الزرور له إذا کان جدیداً و لو کفن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره و لا بأس بأکمامه.

الثالث: بلّ الخیوط الّتی یخاط بها بریقه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۵۵

الرابع: تبخیره بدخان الأشیاء الطیبه الریح بل تطییبه و لو بغیر البخور. نعم یستحب تطییبه بالکافور و الذریره کما مرّ.

الخامس: کونه أسود.

السادس: أن یکتب علیه بالسواد.

السابع: کونه من الکتان و لو ممزوجاً.

الثامن: کونه ممزوجاً بالإبریسم، بل الأحوط ترکه إلّا أن یکون خلیطه أکثر.

التاسع: المماکسه فی شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنک.

الحادی عشر: کونه وسخاً غیر نظیف.

الثانی عشر: کونه مخیطاً، بل یستحب کون کل قطعه منه و صله واحده بلا خیاطه علی

ما ذكره بعض العلماء، و لا بأس به.

[فصل في الحنوط]

اشاره

فصل في الحنوط و هو مسح الكافور على بدن الميِّت (١)

فصل في الحنوط

(١) الحنوط كالوقود و السحور بمعنى ما يحنّط به، و التحنيط في اللّغه بمعنى استعمال ما يمنع عن الفساد، كافوراً كان أم غيره «١» و أمّا بحسب الاصطلاح عند الفقهاء فهو استعمال الكافور و حسب، و ذلك لأنّ الروايات فسّرته بذلك.

و الكلام في ذلك يقع في جهات:

الاولى: في وجوب التحنيط، لا إشكال في كونه من الواجبات لدلاله الأخبار

---

(١) المنجد: ١٥٨ مادّه حَنَط.

يجب مسحه على المساجد السبعه و هي الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط.

المعتبره عليه «١» نعم، نسب التوقف في وجوبه إلى الأردبيلي (قدس سره) «٢» و لم نلاحظ كلامه، و إلى المراسم «٣».

إلّا أنّ النسبه إلى المراسم في غير محلها، لأنّه ذكر أوّلًا واجبات التجهيز ثمّ تعرض لأقسام الميِّت من الصغير و الكبير و غيرهما، ثمّ تعرض للمستحبّات و ذكر في جملتها استحباب التحنيط بثلاثه عشر درهماً من الكافور، فتوهّم منه أنّ التحنيط مستحب عنده.

مع أن كلامه لا يدل إلّا على استحباب التحنيط بذاك المقدار من الكافور، و لا دلاله فيه على استحباب أصل التحنيط. و كيف كان فلا إشكال في وجوبه.

و الأخبار الآمره به ليست قاصره الدلاله على وجوبه و لا قاصره السند.

نعم، قد يتوهّم أن اختلافها فى بيان مواضع التحنيط حيث ورد فى بعضها: أن مواضعه هى مواضع السجود، و فى آخر: أنّها جميع مسامعه، و فى ثالث: جميع مفاصله، و فى رابع: غير ذلك من المواضع دليل على الاستحباب.

و يردّه: أنّ الاختلاف

فی مواضع التحنیط إنّما یدل علی الاستحباب فیما اختصّ به کل واحد من الأخبار، و أمّا بالإضافه إلی المقدار المشترک بین جمیع هذه الأخبار فلیس فیها اختلاف بوجه، و لا موجب لحملها علی الاستحباب فیه و هو المساجد فالزائد علیها محمول علی الاستحباب.

و یدلّنا علی وجوبه فی المساجد موثقه عبد الرّحمٰن بن أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحنوط للمیت؟ فقال: اجعله فی مساجده» «۴». و بها

---

(۱) یأتی ذکر مصادرها فی خلال المسأله.

(۲) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۹۳.

(۳) المراسم: ۴۷.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶/ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۱.

و الأحوط أن یکون المسح بالید بل بالراحه.

نحمل الزائد علی المساجد علی الاستحباب.

الجهه الثانیه: فی تفسیر المساجد، المراد بها هو المواضع السبعه من الجبهه و الرکبتین و الکفین و إصبعی الرجلین، فلو قلنا بوجوب الإرغام فی الصلاه فهو واجب مستقل آخر لا یدخل فی مواضع السجود.

نعم، ورد فی روایه الفقه الرضوی «۱» و الدعائم الأمر بجعل الکافور علی أنف المیِّت «۲».

إلّا أنّهما ممّا لا یمکن الاستدلال بهما، لإرسال الثانیه و عدم ثبوت کون الأُولی روایه فضلًا عن اعتبارها.

ثمّ إنّا لو اعتمدنا علیهما و قلنا بأنّ الأنف من المساجد فظاهرهما أنّه کغیره من مواضع السجود ممّا یجعل الکافور علی ظاهره، لکن عن المحقق الهمدانی (قدس سره) أنّه یجعل الکافور فی داخل الأنف «۳» و هو ممّا لا وجه له.

الجهه الثالثه: فی أنّ الواجب هو وضع الکافور علی تلکم المواضع أو أنّه یمسح به تلکم المواضع أو کلاهما معاً؟ الصحیح هو وجوبهما، لاشتمال بعض الأخبار علی جعل الکافور «۴» و بعضها علی المسح «۵» فاذا قیدنا

الوضع بالمسح و المسح بالوضع أنتج وجوب كلا الأمرين فى التحنيط.

و أمّا بقاء أثر الكافور فى تلكم المواضع فلعله ممّا لا يحتاج إلى دليل، و ذلك لأنّه

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) راجع المستدرک ۲: ۲۲۰/ أبواب الكفن ب ۱۳ ح ۲.

(۳) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۹۵ السطر ۶.

(۴) كموثقه عمّار و صحيحه حمران و موثقه سماعه و غيرها المرويّه فى الوسائل ۳: ۳۳/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۴، ۵ و ب ۱۵ ح ۲.

(۵) كصحيحه الحلبى و صحيحه زراره المرويتين فى الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۱ و ص ۳۷/ ب ۱۶ ح ۶.

....

لازم جعل الكافور المسحوق كما فى بعض الأخبار «۱» عليها، إذ أنّه ليس كجعل شى ء جامد على الموضع لئلّا يبقى منه أثر على المحل بعد رفعه، و لا يختلف هذا باختلاف المواضع.

نعم، ورد فى روايه يونس الأمر بجعل الكافور على جبهه الميّت و الأمر بمسحه على مفاصله «۲»، و ربّما توهّم من ذلك أنّ الجعل واجب فى الجبهه و المسح واجب فى غيرها، إلّا أنّ الروايه ذكرت بعد ذلك عطفاً على المسح بالكافور: «و فى رأسه و فى عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله ...» و كأنّه تفسير لما ذكره أوّلًا من الأمر بالمسح بالكافور على جميع مفاصله. و هذا ظاهر فى أنّ الألفاظ ليست من الإمام (عليه السلام) و إنّما هى من الراوى ذكرها تفسيراً للحكم الّذى سمعه من الإمام (عليه السلام) و من هنا نرى أنّ الروايه لا تخلو عن اضطراب فى ألفاظها، فمرّه تعدّى المسح فيها ب «على» و أُخرى ب «فى» و وقع التكرار

فيها، إلى غير ذلك ممّا يبعد كون الألفاظ من الإمام (عليه السلام).

و الّذى يدلّنا على ذلك: أنّ الروايه مرويه عنهم (عليهم السلام) لا عن إمام معيّن قال فى الكافى: عن على بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم (عليهم السلام) قال: ... «۳» إذ لو كان المراد هو الأئمه (عليهم السلام) للزم أن يقول: قالوا فقوله: قال ظاهر فى أنّ القائل هو يونس يروى الحكم الّذى سمعه عنهم و من ثمه قد تعدى المسح فيها مرّه بعلى و أُخرى بفى. إذن لا يمكن الاستدلال بتلك الألفاظ و لا بدّ من الرجوع إلى بقيّه الأخبار، و قد عرفت دلالتها على وجوب كلا الأمرين من الوضع و المسح من غير فرق بين موضع و موضع.

الجهه الرابعه: فى الماسح، احتاط الماتن أوّلًا بأن يكون المسح باليد، ثمّ ترقى و قال بل بالراحه، و ما صنعه أوّلًا فهو فى مورده، لأنّ المسح فى اللّغه إذا استعمل

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الكافى ۳: ۳۲/ ۳.

....

بالباء كما إذا قيل: مسح به فيراد منه المسح باليد، فإذا قيل: مسح رأسه بالدهن فمعناه أنّه مسح رأسه الدهن بيده، فاليد مأخوذه فى مفهوم المسح عند تعديته بالباء.

نعم، إذا استعمل المسح من دون تعديته بشى ء فهو بمعنى الإزاله، فإذا قيل: مسح الكتابه و الخط، فمعناه أنّه أزاله، فهذا الاحتياط فى مورده.

و أمّا ما صنعه ثانياً، بأن يكون المسح بباطن اليد و بالراحه فهو أيضاً لا بأس به لكنّه ليس فى مرتبه الاحتياط الأوّل، لأن كون المسح بمعنى المسح بباطن اليد و بالراحه لم يذكره إلّا بعضهم كما فى أقرب

الموارد «۱» على أنّ المسح باليد لا يراد منه عاده سوى المسح بباطن اليد لا بظاهرها.

الكلام فى مستحبّات الحنوط الأُمور الّتى يدعى استحبابها فى الحنوط إمّا أن يدل على استحبابها دليل معتبر فلا إشكال فى استحبابها حينئذ، كما فى استحباب التحنيط للمفاصل لوروده فى جمله من الروايات المعتبره «۲».

و إمّا أن يدل على استحبابها روايه ضعيفه فالقول باستحبابها حينئذ يتوقف على القول بالتسامح فى أدلّه السنن و تماميه أخبار من بلغ، إلّا أن ذلك إنّما هو فيما إذا لم تكن الروايه معارضه، و مع التعارض فلا يمكن ثبوت الاستحباب بتلكم الروايات، لأنّها لو دلّت فإنّما تدل على استحباب ما بلغ فيه الثواب، و أمّا ما بلغ فيه الثواب و عدمه فهو غير مشمول لها بوجه، و هذا كما فى بصره و مسامعه و منخريه حيث نهى عنه فى معتبره يونس «۳» و غيرها، كما أمر به فى معتبره زراره «۴» و عبد اللّه بن سنان «۵» و موثقه عمّار «۶».

---

(۱) أقرب الموارد ۲: ۱۲۰۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۱، ۳۷/ ب ۱۶ ح ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷/ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۶.

(۵) الوسائل ۳: ۳۷/ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۳.

(۶) الوسائل ۳: ۳۳/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۴.

و لا يبعد استحباب (۱) مسح إبطيه (۲) و لبته (۳) و مغابنه (۴)

---

(۱) إن أراد بذلك الاستحباب فى مجموع ما ذكره فهو كما ذكره. و أمّا إن أراد الاستحباب فى كل واحد واحد منها فالتعبير ب «لا يبعد» فى غير محلِّه، لأنّ الاستحباب فى المفاصل

ثابت جزماً و لا معنى لنفى البعد عنه.

(۲) لأنّهما المقدار المتيقن من المغابن الوارده فى مرسله «۱» يونس «۲» على ما فى التهذيب «۳» حيث ورد فيها «و امسح بالكافور على جميع مغابنه» لأنّ المراد بالمغابن إمّا جميع المواضع الوسخه أو خصوص الإبطين.

(۳) و هى موضع القلاده، و يدلُّ على ذلك ما ورد فى استحباب جعل الحنوط فى الصدر فان موضع القلاده من الصدر كما فى حسنه الحلبى «۴» و ورد ذلك أيضاً فى روايه الكاهلى و حسين بن المختار «۵».

(۴) الظاهر أنّه اعتمد فى ذلك على تفسير المغابن بالمواضع الوسخه، و هو الصحيح إذ لو كان المراد منها خصوص الإبطين لقال: و اجعله فى مغبنيه، فانّ المغابن جمع مغبن و ليس فى الميِّت إلّا إبطان و مغبنان لا مغابن، و عليه فتشمل المغابن لباطن الإبطين و منتهى الفخذين، بل و باطن القدمين و غيرها من المواضع الّتى تجتمع الأوساخ فيها.

استدراک ذکرنا أنّ المستند فى الحكم باستحباب التحنيط فى الإبطين و المغابن هو ما رواه

---

(۱) التعبير بالمرسله غير صحيح، فإنّها معتبره على رأى سيِّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) كما يعبّر بذلك فى نفس المسأله.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۳.

(۳) التهذيب ۱: ۳۰۶/ ۸۸۸.

(۴) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۳۷/ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۵.

و مفاصله (۱) و باطن قدميه (۲) و كفّيه «۱» (۳)

الشيخ (قدس سره) فان فى بعض نسخ التهذيب «المغابن» و ذكرنا أنّ القدر المتيقن من المغابن هو الإبط، و استشهدنا على عدم اختصاصها بالإبطين بأنّه لو كان المراد بها خصوص الإبطين للزم أن يقول: مغبنان،

إذ ليس للميت إلّا إبطين.

إلّا أنّه بعد المراجعه ظهر أن صاحب الوسائل نقل الروايه عن الشيخ بلفظ المفاصل بدل المغابن، و كذلك صاحبا الوافى «۲» و الحدائق «۳». إذن لم تثبت نسخه المغابن لنستدل بها، نعم فى الطبع الأوّل للتهذيب قد كتب فوق لفظ المفاصل المغابن إلّا أنّه لا تثبت به الروايه، بل الظاهر أنّه المفاصل كما نقله فى الوسائل و الوافى و الحدائق و غيرها.

و معه لا يمكن الحكم باستحباب التحنيط فى الإبطين و غيرهما ممّا استدللنا بتلك النسخه الّتى لم تثبت على استحباب التحنيط فيها.

(۱) كما تقدّم، لورود الأمر به فى جمله من الأخبار المعتبره «۴».

(۲) لما تقدّم من إمكان إدراجهما فى المغابن، مضافاً إلى ورودهما فى روايه الكاهلى و ابن المختار.

(۳) أى ظاهر الكفين، و لعلّه سقط من القلم أو أنّه (قدس سره) اعتمد فى ذلك على الظهور، لأن باطن الكفين من المساجد الّتى يجب التحنيط فيها، فإذا عدت الكفّان فيما يستحب التحنيط فيه كان ظاهراً فى إراده ظاهرهما.

و يدلُّ عليه موثقه سماعه على إحدى النسختين حيث ورد فيها: «و يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفين (الكفن)» «۵».

---

(۱) الظاهر أنّه يريد ظاهر الكفين، فانّ الباطن منهما يجب مسحه كما تقدّم.

(۲) الوافى ۲۴: ۳۶۳.

(۳) الحدائق ۴: ۲۲.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷/ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۵.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵/ أبواب التكفين ب ۱۵ ح ۲.

بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه (۱) و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله (۲). نعم، يجوز قبل التكفين و بعده و فى أثنائه (۳) و الأولى أن يكون قبله

(۴)

---

(۱) و ذلک لأنّ المغابن کما تقدم هی المواضع الّتی یجتمع فیها الوسخ و هی مثیره للرائحه الکریهه فإنّها تنشأ من الوسخ.

(۲) کما یستفاد من النصوص.

محل التحنیط

(۳) هل یعتبر فی التحنیط أن یکون قبل التکفین أو بعده أو أنّ المکلّف مخیّر فی ذلک؟

حکی عن الصدوق أنّ التحنیط بعد التکفین «۱».

و الصحیح هو التخییر قبل التکفین و بعده و فی أثنائه، إذ لم یقم دلیل علی اعتبار کونه قبله أو بعده، بل لو ورد التقیید فی روایه صحیحه السند و تامّه الدلاله علی وجوبه لم نکن نلتزم به، لأنّ المسأله ممّا تعم به البلوی و لو کان التقیید بالبعدیه أو القبلیه واجباً فی التحنیط لظهر و بان و اشتهر، و من عدم اشتهاره نستکشف عدم الوجوب کما ذکرناه فی جمله من الموارد.

(۴) لعلّه اعتمد فی ذلک علی صحیح زراره و معتبره یونس حیث ورد فی الصحیح «إذا جففت المیِّت عمدت إلی الکافور فمسحت به» «۲» و فی المعتبره «ابسط الحبره بسطاً ثمّ ابسط علیها الإزار ثمّ ابسط القمیص علیه ... ثمّ اعمد إلی کافور مسحوق ... ثمّ یحمل فیوضع علی قمیصه» «۳».

---

(۱) حکاه عنه فی الجواهر ۴: ۱۷۶ و راجع الفقیه ۱: ۹۲/ قبل ح [۴۱۹].

(۲) الوسائل ۳: ۳۷/ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۶۳

و یشترط فی الکافور أن یکون طاهراً (۱)

و لکن الصحیح هو التخییر، و لا أولویّه فی کون التحنیط قبل التکفین، فإنّ الصحیحه دلّت علی أن یکون التحنیط بعد الغسل و التجفیف و أمّا أنّه قبل التکفین أو بعده فهی ساکته عن بیانه.

و أمّا المعتبره فهى و إن

كانت بحسب السند معتبره لما قدّمناه من أن أمثال هذه الأخبار خارجه عن المراسيل، لأن على بن إبراهيم يرويها عن أبيه و أبوه إبراهيم بن هاشم عن رجاله، و لا يخلو رجاله عن الثقات على الأقل لو لم يكونوا جميعاً من الثقات. كما أنّها بحسب الدلاله ظاهره، إلّا أنّه لا يحتمل أن يكون ما تضمنته المعتبره واجباً فى التحنيط، لأنّها اشتملت على بسط الحبره و القميص و الإزار فى مكان آخر ثمّ حمل الميِّت و وضعه عليه، و هذا غير واجب قطعاً، لجواز تكفين الميِّت و هو فى موضعه و لا يجب حمله و تكفينه فى مكان آخر بوجه، هذا كلّه.

مضافاً إلى موثقه سماعه «إذا كفنت الميِّت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريره و كافور» «۱» فتدل على أنّ التحنيط إنّما هو بعد التكفين أو فى أثنائه فلا يكون التحنيط قبل التكفين، و عليه فالمكلف مخيّر بين تحنيط الميِّت قبل التكفين أو أثناءه أو بعده.

ما يشترط فى الكافور

(۱) لم نجد بعد التتبع من تعرض لاشتراط الطهاره فى كافور التحنيط و لم يرد اعتبارها فى دليل، و العجيب دعوى الإجماع على اعتبارها فى الكافور، إذ مع عدم تعرضهم لذلك كيف تكون المسأله إجماعيه.

نعم، لا بأس بالاستدلال على اعتبارها بالارتكاز، و ذلك لأنّ الشارع اعتبر الطهاره فى الكفن و أوجب قرضه إذا تنجس، و كذا فى بدن الميِّت حيث أمر بغسله إذا تنجس، و من ذلك يطمأن بأنّ الشارع لا يرضى بوجود النجس مع الميِّت فلا بدّ من أن يبعد عنه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵/ أبواب التكفين ب ۱۵ ح ۱.

مباحاً (۱) جديداً (۲) فلا يجزئ العتيق الّذى زال ريحه، و

أن يكون مسحوقاً (٣).

[مسأله ۱: لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر]

[۹۲۳] مسأله ۱: لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأُنثی و الخنثی و الذّکر و الحرّ و العبد (۴).

---

(۱) لأنّ المغصوب لا یجوز التصرف فیه و لا یمکن أن یکون الحرام مأموراً به علی ما أسلفناه فی الکفن و ماء الغسل.

(۲) لأنّ الحنوط کما سبق ما یحنّط به، و التحنیط هو استعمال ما یمنع الفساد و لیس هذا إلّا الکافور المشتمل علی الریح، إذ أن فاقد الریح بحکم التراب لا- یکون مانعاً عن الفساد أبداً، فان رائحته هی المانعه عن الفساد أو المکروبات علی ما هو الشائع فی هذه الأعصار.

مضافاً إلی أن ذلک ممّا تقتضیه الروایات نفسها الّتی أمرت بالکافور، لأنّه طیب علی ما یستفاد من الروایات، و مع زوال الرائحه لا یبقی موضوع الطیب لیحنط به.

(۳) کما ورد فی معتبره یونس «۱» مضافاً إلی أنّه ممّا یقتضیه نفس المسح به حیث عرفت أنّ الواجب لیس هو مجرّد جعل الکافور بل جعله و مسحه، و معنی مسح الکافور هو مسحه علی المساجد السبعه بالید کمسحها بالماء، و هذا لا یتحقق إلّا مع السحق، فان غیر المسحوق لا یمکن مسحه علی البدن بالید. علی أنّه لا بدّ من بقاء أثره علی تلک المواضع و هذا لا یتحقق إلّا فی المسحوق.

التسویه فی التحنیط بین أقسام الموتی

(۴) للإطلاق، و لما صرّح بالتسویه بین الرجل و المرأه فی بعض الروایات المعتبره «۲».

---

(۱) المتقدِّمه فی ص ۱۶۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲/ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۱، ۳۷/ ب ۱۶ ح ۶.

نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ «۱» (۱) و لا یلحق به

الّتی فی العدّه (٢) و لا المعتکف و إن کان یحرم علیهما استعمال الطیب حال الحیاه.

[مسأله ٢: لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه]

[٩٢۴] مسأله ٢: لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه (٣) فیجوز أن یباشره الصبی «٢» الممیز أیضاً (۴).

---

(١) تکلّمنا علی هـذه المسأله سابقاً «٣» و قلنـا إنّ التحلل من إحرام العمره یتحقق بالتقصـیر و من إحرام الحـج بالسـعی و هو قبل ذلـک محرم، سواء مـات حال الطواف أم قبله. فاللّازم أن یقال إنّه لا یجوز تحنیطه قبل إتیانه بالسـعی لا الطواف، لما دلّ علی أن من مات محرماً لا یجوز قرب الطیب منه «۴»، و الکافور من الطیب.

(٢) أی عدّه الوفاه، لأنّ المتوفی عنها زوجها و إن کان یحرم علیها استعمال الطیب إلّا أنّه یختص بحال الحیاه و یرتفع بموتها.

عدم اعتبار قصد القربه فی التحنیط

(٣) لأـن اعتبـار قصـد التقرب فی العمـل یحتـاج إلی دلیل، و لم یقم دلیل علی اعتباره فی الحنوط، و لا یقاس ذلک بالتغسـیل و الصلاه علی المیِّت، لدلاله الدلیل فیهما علی اعتبار قصد القربه فی الواجب دون المقام.

(۴) هذا تفریع علی عدم اعتبار قصد التقرب فی التحنیط، و فیه إشکال من جهتین:

الاولی: أنّ الواجب الّذی لم یعتبر فیه قصـد التقرب لو کان یسـقط بفعل الغیر بمعنی عدم اعتبار المباشـره لم یفرق الحال فیه بین أن یأتی به الصبی الممیز أو غیره أو

---

(١) مرّ حکم ذلک [فی المسأله ٨٨۴].

(٢) فیه إشکال، إذ لا ملازمه بین عدم اعتبار قصد القربه و السقوط بفعل غیر من وجب علیه کما حقّق فی محلّه.

(٣) فی ص ۴٩.

(۴) الوسائل ٢: ۵٠٣/ أبواب غسل المیِّت ب ١٣.

[مسأله ٣: یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمّی]

[۹۲۵] مسأله ۳: يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمّى (۱)

المجنون، أو تحقق بغير ذلك من الأسباب الخارجه عن الاختيار، فإنّه إذا أتى به الصبى

غير المميز أو المجنون أجزأ ذلك فى مقام الامتثال، فلا وجه لتخصيص الاجتزاء بما إذا باشره الصبى المميز كما ذكر فى المتن.

الثانيه: أنّه لا ملازمه بين كون الواجب توصلياً و بين عدم اعتبار المباشره فى سقوطه، لأنّ النسبه بينهما عموم من وجه، فقد يكون الواجب تعبّدياً و لا تعتبر فيه المباشره كما فى الزكاه فإن إخراجها واجب تعبّدى مع أنّه لو أخرجها غير المالك بأمر منه على ما عندنا أو مطلقاً على المشهور أجزأ ذلك عن المأمور به.

و قد يكون الواجب توصلياً و لا يسقط بفعل الغير، بل تعتبر فيه المباشره مثل رد السلام فإنّه واجب توصلى و لا يسقط إلّا برد من وجب عليه رد السلام فان ردّ غيره لا يسقطه عن ذمّته، فلا ملازمه بين كون الواجب توصلياً و كونه ساقطاً من دون المباشره.

نعم، قد تقوم القرينه الخارجيه على أنّ الغرض من إيجاب العمل ليس إلّا تحقّقه و وجوده فى الخارج بأيّه كيفيّه كانت و حينئذ نلتزم بسقوطه بفعل الغير و لكنّه لأجل القرينه لا لأجل أنّه توصلى، و عليه فالظاهر عدم الاجتزاء فى المقام بفعل غير المكلّفين و لا يسقط التحنيط بفعل الصبى و لا غيره عن ذمّه المكلّفين و إن كان واجباً توصّلياً، لما دلّ على أنّ القلم مرفوع عن الصبى و المجنون «۱».

الاقتصار بالمسمّى فى التحنيط

(۱) لإطلاق الأخبار و عدم ورود تحديد و تقدير معين فى شى ء من النصوص المعتبره. نعم، ورد فى الفقه الرضوى «۲» و مرسله ابن أبى نجران «۳»: «إن أقل ما يجزئ فى

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۵/ أبواب مقدّمه العبادات ب ۴ ح ۱۱.

(۲) المستدرک ۲: ۲۰۹/ أبواب الكفن ب ۲ ح ۲. فقه الرضا: ۱۸۲.

(۳)

الوسائل ۳: ۱۳/ أبواب التكفين ب ۳ ح ۲.

و الأفضل أن يكون ثلاثه عشر درهماً و ثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلّا خمس

الحنوط مثقال». و فی مرسله أُخری لابن أبی نجران «۱» و فی الفقه الرضوی «۲» أيضاً: «إن أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال و نصف». و فی روايه الكاهلی و الحسين ابن المختار أن مقداره أربعه مثاقيل «۳». و فی مرفوعه علی بن إبراهيم أنّ مقداره ثلاثه عشر درهماً و ثلث «۴».

و هذه بأجمعها ضعيفه السند، لكونها بين مرسله و مرفوعه و ما لم تثبت كونه روايه أو ضعيفه كروايه الكاهلی لوجود محمّد بن سنان فی سندها فلا تثبت هذه المقادير بتلكم الأخبار.

علی أن فی روايه الكاهلی دلاله علی عدم الوجوب حيث ورد فيها: «القصد من ذلك أربعه مثاقيل» و القصد بمعنی المتوسط و لا دلاله فيه علی الوجوب.

و أمّا استحباب تلكم المقادير فلا يمكن إثباته بها لضعفها، اللّهمّ إلّا أن نقول بالتسامح فی أدلّه السنن و لا نقول به.

و أمّا الاستدلال عليه بما ورد من أن تحنيط رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) كان ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً «۵» لأن فيه تأسياً به (صلّی اللّه عليه و آله و سلم)، فيرد عليه أنّ الروايه الدالّه علی ذلك ضعيفه فلا يثبت بها موضوع التأسی ليستحب، نعم لا بأس بالعمل علی ما أفتی به الأصحاب من كونه مثقالًا ثمّ مثقالًا و نصفاً، ثمّ أربعه مثاقيل ثمّ ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً، من باب الرجاء دون الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۴/ أبواب التكفين ب ۳ ح ۵.

(۲) المستدرك ۲: ۲۰۹/ أبواب

الكفن ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳/ أبواب التكفين ب ۳ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۱۳/ أبواب التكفين ب ۳ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۱۳ و ۱۴/ أبواب التكفين ب ۳ ح ۱، ۶، ۸، ۹.

الحمصه «۱» (۱).

و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له و للغسل، و أقل الفضل مثقال شرعی و الأفضل منه أربعه دراهم، و الأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيه.

[مسأله ۴: إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط]

[۹۲۶] مسأله ۴: إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط و لا يقوم مقامه طيب آخر (۲)،

ما هو الأفضل فی مقدار كافور الحنوط

(۱) الظاهر أنّه من الاشتباه فی الحساب فإن ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً إنّما هی سبع مثاقيل فقط لا أزيد منها، و ذلک لأنّها أربعون ثلثاً، إذ العشره إذا ضربت بالثلاث صار الحاصل ثلاثين، و حاصل ضرب الثلاث فی الثلاثه تسعه، فالمجموع تسعه و ثلاثون، و يضاف إليه الثلث الأخير فی ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً يبلغ المجموع أربعين ثلثاً، و هی ثمانيه و عشرون مثقالًا، لأنّه الحاصل من ضرب السبعه بالأربعه، فإنّهم ذكروا أن كل عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيه فيكون فی الأربعين أثلاث: أربعه سبعات إلّا ثلاث، فإذا ضرب الأربعه بالسبعه حصل ثمانيه و عشرون ثلثاً.

إذن يكون ذلک بحسب المثقال سبعاً لا أزيد، إذ كل عشره دراهم مثقال شرعی كما ذكروه و كل مثقال صيرفی يزيد على المثقال الشرعی بالربع، فلو نقصنا من ثمانيه و عشرين ثلثاً ربعها و هو ما به التفاوت بين المثقال الشرعی و الصيرفی بقی واحد و عشرون ثلثاً و هی لو قسّمت إلى ثلاث لأنّها واحد و عشرون ثلث صار سبع مثاقيل بالتمام، و

أمّا بحسب المثقال الصيرفى فهى تسعه مثاقيل إلّا ربع.

إذا لم يتمكّن من الكافور

(٢) لعدم الدليل عليه، و اعتبار الكافور فى التحنيط ليس لأجل أنّه طيب محض ليقوم مقامه سائر أفراد الطيب، بل من أجل أنّه حنوط أى يمنع عن الفساد و هذا

---

(١) بل سبعه مثاقيل بلا زياده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ١٦٩

نعم يجوز تطييبه بالذريره (١) لكنّها ليست من الحنوط، و أمّا تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه (٢) بل الأحوط تركه «١».

لا يأتى فى غير الكافور من أفراد الطيب.

(١) للنص المعتبر «٢» إلّا أنّ الكلام فى موضوعها فإنّه محل الاختلاف، و على تقدير ثبوت معناها أنّها أىّ شى ء كما إذا قلنا إنّها نبات معين يدق و يذر على الميّت يستحب تطييب الميّت بها.

(٢) استدلّ على ذلك بجمله من الروايات لا تخلو من ضعف فى السند أو الدلاله أو فى كليهما:

منها: مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن» «٣».

و هى ضعيفه السند بإرسالها، لما تقدّم مراراً من أن ابن أبى عمير أو غيره قد يروى عن الضعيف و نحتمل أن يكون مراده ببعض الأصحاب هو ذاك الضعيف، فلا وجه لما يقال من أن مراسيله كمسانيده.

على أنّها ضعيفه دلاله، لأنّ التجمير عباره عن جعل شى ء فى النار للتبخير أى لأن يبخر به الميّت أو غيره و تقريب النار من الميّت منهى عنه فى بعض الأخبار و هذا أخص من المدّعى و هو قرب الطيب منه.

إذ لا دلاله لها على أن قرب الطيب منه بغير واسطه النار مكروه أيضاً أو منهى عنه.

و منها: روايه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور ...» «۴».

---

(۱) هذا الاحتياط لا يترك.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳/ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۴، ۳۵/ ب ۱۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۱۷/ أبواب التكفين ب ۶ ح ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۱۸/ أبواب التكفين ب ۶ ح ۵.

....

و هی من حیث الدلاله ظاهره، و لکنّها ضعیفه من حیث السند، لأنّها مرویه بطریقین: الکلینی «۱» و الصدوق «۲» و هی علی طریق الکلینی تشتمل علی جماعه من الضعاف، و علی طریق الصدوق تشتمل علی القاسم بن یحیی و جدّه الحسن بن راشد و کلاهما ضعیف کما مرّ فی بعض الأبحاث السابقه.

و منها: روایه یعقوب بن یزید عن عدّه من أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا یسخن للمیت الماء، و لا تعجل له النار و لا یحنّط بمسک» «۳».

و هی ضعیفه السند لوجود سهل بن زیاد، کما أن دلالتها قاصره علی المدّعی لأنّها إنّما نهت عن التحنیط بالمسک و هذا عنوان آخر، فانّ التحنیط لا بدّ أن یکون بالکافور فحسب.

و أمّا إذا حنط بالکافور و بعده وضع علیه شی ء من الطیب فلا یستفاد منها عدم جوازه بوجه.

و منها: روایه داود بن سرحان قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) لی فی کفن أبی عبیده الحذاء: إنّما الحنوط الکافور ...» «۴».

و هی من حیث الدلاله کسابقتها إذ الکلام إنّما هو فی قرب الطیب من المیّت لا- فی التحنیط بغیر الکافور، و لا دلاله لها علی عدم جواز قرب الطیب منه بعد تحنیطه بالکافور.

و أمّا من حیث السند فهی ضعیفه أیضاً، لأن

فی سندها بطریق الکلینی صالح بن السندی و هو ضعیف «۵» و فی طریق الشیخ إلی محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب ضعف «۶» و لا یمکن الاعتماد علی الروایه بوجه، فما فی بعض الکلمات من توصیف

---

(۱) الکافی ۳: ۱۴۷/ ۳.

(۲) الخصال: ۶۱۸.

(۳) الوسائل ۳: ۱۸/ أبواب التکفین ب ۶ ح ۶.

(۴) الوسائل ۳: ۱۸/ أبواب التکفین ب ۶ ح ۷.

(۵) ثقه لوجوده فی اسناد کامل الزیارات.

(۶) و قد صحّح طریق الشیخ إلیه فی المعجم ۱۶: ۳۰۸/ ۱۰۵۸۱.

....

الروایه بالصحیحه ممّا لا وجه له.

و منها: روایه أُخری لداود بن سرحان حیث ورد فیها «و اعلم أنّ الحنوط هو الکافور» «۱».

و یرد علیها من حیث الدلاله ما تقدم فی غیرها، و من حیث السند وجود محمّد بن سنان و هو ضعیف.

و منها: روایه دعائم الإسلام الدالّه علی النهی عن أن یحنط المیّت بالطیب أو یقرب منه ذلک «۲».

و لکنّها ضعیفه السند بالإرسال و إن کان مؤلفه جلیل القدر کما ذکرناه مراراً. علی أنّ التحنیط مغایر لتقریب الطیب من المیّت کما مرّ.

و منها: روایه الفقه الرضوی: و روی أنّه لا یقرب المیّت من الطیب شیئاً «۳». و هی من حیث الدلاله ظاهره إلّا أنّها لم تثبت کونها روایه فضلًا عن اعتبارها.

فتحصل: أن ما استدلّ به من الأخبار بین مرسله و ضعیفه لا یمکن الاعتماد علیها فی الحکم بالکراهه فضلًا عن عدم الجواز، فلا

موجب للاحتیـاط فضـلًا عن أن یكون الاحتیاط لزومیاً. نعم، بناءً علی التسامـح فی أدلّه السـنن و تسـریته إلی المكروهات لا بأس بالحكم بكراهه قرب الطیب من المیِّت، إلّا أنّا لا نلتزم به كما مرّ.

و ممّا یدلّنا علی جواز

قرب الطيب من الميّت ما ورد فى جمله من الأخبار المعتبره و غيرها من أنّ الميّت المحرم و غير المحرم سيان إلّا فى أنّ المحرم لا يقرب منه طيب غير الكافور «۴». لدلالتها على أن غير المحرم يجوز أن يقرب منه الطيب و إلّا لم يكن فرق بين المحرم و المحل حتّى من هذه الجهه، مع أنّ الأخبار مصرحه بالفرق بينهما من هذه الجهه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۹/ أبواب التكفين ب ۶ ح ۸.

(۲) لاحظ المستدرك ۲: ۲۱۳/ أبواب الكفن ب ۵ ح ۴.

(۳) المستدرك ۲: ۲۱۲/ أبواب الكفن ب ۵ ح ۱. فقه الرضا: ۱۸۲.

(۴) الوسائل ۲: ۵۰۳/ أبواب غسل الميّت ب ۱۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۷۲

[مسأله ۵: يكره إدخال الكافور فى عين الميّت]

[۹۲۷] مسأله ۵: يكره إدخال الكافور فى عين الميّت أو أنفه أو أُذنه (۱).

[مسأله ۶: إذا زاد الكافور يوضع على صدره]

[۹۲۸] مسأله ۶: إذا زاد الكافور يوضع على صدره (۲).

[مسأله ۷: يستحب سحق الكافور باليد]

[۹۲۹] مسأله ۷: يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

[مسأله ۸: يكره وضع الكافور على النعش]

[۹۳۰] مسأله ۸: يكره وضع الكافور على النعش.

[مسأله ۹: يستحب خلط الكافور بشى ء من تربه الحسين (عليه السلام)]

[۹۳۱] مسأله ۹: یستحب خلط الکافور بشی ء من تربه الحسین (علیه السلام) لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام.

[مسأله ۱۰: یکره إتباع النعش بالمجمره]

[۹۳۲] مسأله ۱۰: یکره إتباع النعش بالمجمره، و کذا فی حال الغسل.

[مسأله ۱۱: یبدأ فی التحنیط]

[۹۳۳] مسأله ۱۱: یبدأ فی التحنیط «۱» بالجبهه، و فی سائر المساجد مخیّر.

[مسأله ۱۲: إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط]

[۹۳۴] مسأله ۱۲: إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدّم الأوّل (۳).

---

(۱) للنص الوارد علی ذلک فی بعض الأخبار «۲».

(۲) قد ذکر الفقهاء أنّ الکافور إذا زاد علی المساجد یوضع علی الصدر، و ذکره الماتن (قدس سره) علی وجه الإطلاق، و ظاهره أنّه إذا زاد علی المساجد و غیرها من المواضع المستحب تحنیطها یوضع علی الصدر، و هذا ممّا لم نقف له علی دلیل سوی ما فی الفقه الرضوی: «و تلقی ما بقی علی صدره و فی وسط راحته» «۳» بعد بیان مسح المساجد و المفاصل و غیرها من المواضع. فعلی ذلک کان اللّازم علی الماتن إضافه الراحتین علی الصدر لوروده فی الفقه الرضوی الّذی هو المستند لحکمه.

تقدیم وضع الکافور فی ماء الغسل

(۳) و ذلک لما ذکرناه فی الأغسال الثلاثه الواجبه فی غسل المیّت «۴» و قلنا إنّه إذا لم

---

(۱) علی الأحوط الأولی.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲ ۳۴/ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۳، ۵.

(۳) المستدرک ۲: ۲۱۹/ أبواب الکفن ب ۱۳ ح ۱. فقه الرضا: ۱۶۸.

(۴) فی ص ۴۱.

و إذا دار فی الحنوط بین الجبهه و سائر المواضع تُقدّم الجبهه «۱» (۱).

یتمکّن إلّا من الماء فی واحد أو اثنین منها تعین أن یصرفه فی الأوّل منها و یتیمم فی الثانی أو الأخیر، و ذلک لأنّه فی الأوّل متمکّن من الماء فلا مسوّغ له للتیمم بدلًا عن الغسل، و هذا بخلاف ما إذا عمل بوظیفته و صرف الماء فی التغسیل فإنّه فی الثانی أو الثالث إذا لم یتمکّن من

الماء يسقط عنه الأمر بالتغسيل لعجزه فتصل النوبه إلى التيمم كما مرّ.

و بما أنّ المكلّف فى المقام متمكّن من التغسيل و الكافور على الفرض فلا يجوز له ترك ذلك إبقاءً للكافور للتحنيط، بل لا بدّ من أن يصرفه فى الغسل الواجب لتمكّنه منه، و إذا انتهى الأمر إلى التحنيط و لم يجد المكلّف الكافور سقط عنه الأمر به للعجز.

و هذا لا يختص بالمقام بل الأمر كذلك فى كل واجبين لا يتمكّن المكلّف إلّا من أحدهما، فإنّ الأوّل واجب التقديم حينئذ و فى الثانى إمّا أن يسقط الوجوب للعجز رأساً و إمّا أن ينتقل إلى بدله.

و من هنا لو لم يتمكّن فى شهر رمضان إلّا من صيام خمسه عشر يوماً ليس له الإفطار فى الأيّام الأُول إبقاءً لقدرته إلى الأيّام المتأخره، بل يجب عليه الصوم فى النصف الأوّل، و إذا صرف قدرته فى النصف الأوّل فهو عاجز فى النصف الثانى فيسقط عنه الأمر بالصوم و يجوز له أن يفطر لا محاله.

تقديم الجبهه

(۱) لا دليل على تقديم الجبهه فى التحنيط عند التمكّن من تحنيط جميع المواضع، فإنّ الأدلّه مطلقه و لا فرق فيها بين الجبهه و غيرها، فإذا دار الأمر فى التحنيط بينها و بين غيرها لم يكن معين للجبهه بوجه. فالحكم بتحنيط الجبهه أوّلًا عند التمكّن من التحنيط فى سائر المواضع و عدمه مبنى على الاحتياط.

---

(۱) على الأحوط الأولى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۷۴

[فصل فى الجريدتين]

اشاره

فصل فى الجريدتين من المستحبّات الأكيده عند الشيعه وضعهما مع الميّت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففى الخبر: «إنّ الجريده تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسى ء

و ما دامت رطبه يرفع عن الميِّت عذاب القبر» و فى آخر: «إنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريده فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأُخرى عند رجله و قال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين» و فى بعض الأخبار أنّ آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لُانسه، و كان هذا معمولًا به بين الأنبياء و ترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم).

[مسأله ۱: الأولى أن تكونا من النخل]

[۹۳۵] مسأله ۱: الأولى أن تكونا من النخل و إن لم يتيسر فمن السدر، و إلّا فمن الخلاف أو الرمان و إلّا فكل عود رطب.

[مسأله ۲: الجريده اليابسه لا تكفى]

[۹۳۶] مسأله ۲: الجريده اليابسه لا تكفى.

[مسأله ۳: الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع]

[۹۳۷] مسأله ۳: الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع و إن كان يجزى الأقل و الأكثر. و فى الغلظ كل ما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

[مسأله ۴: الأولى فى كيفيّه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن]

[۹۳۸] مسأله ۴: الأولى فى كيفيّه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه ببدنه، و الأُخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت. و فى بعض الأخبار أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، و الأُخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ. و فى بعض آخر: يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن، و الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۷۵

[مسأله ۵: لو تركت الجريده لنسيانٍ و نحوه]

[۹۳۹] مسأله ۵: لو تركت الجريده لنسيانٍ و نحوه جعلت فوق قبره.

[مسأله ۶: لو لم تكن إلّا واحده جعلت فى جانبه الأيمن]

[۹۴۰] مسأله ۶: لو لم تکن إلّا واحده جعلت فی جانبه الأیمن.

[مسأله ۷: الأولی أن یکتب علیهما اسم المیِّت و اسم أبیه]

[۹۴۱] مسأله ۷: الأولی أن یکتب علیهما اسم المیّت و اسم أبیه و أنّه یشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و أنّ الأئمه من بعده أوصیاؤه و یذکر أسماءهم واحداً بعد واحد.

[فصل فی التشییع]

اشاره

فصل فی التشییع یُستحب لأولیاء المیِّت إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته و الصّلاه علیه و الاستغفار له. و یستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک، و فی الخبر: «إنّه لو دعی إلی ولیمه و إلی حضور جنازه قدّم حضورها، لأنّه مذکر للآخره کما أنّ الولیمه مذکره للدنیا» و لیس للتشییع حد معیّن، و الأولی أن یکون إلی الدفن و دونه إلی الصلاه علیه و الأخبار فی فضله کثیره ففی بعضها: «أوّل تحفه للمؤمن فی قبره غفرانه و غفران من شیعه» و فی بعضها: «من شیّع مؤمناً لکل قدم یکتب له مائه ألف حسنه و یُمحی عنه مائه ألف سیّئه و یُرفع له مائه ألف درجه و إن صلّی علیه یُشیعه حین موته مائه ألف ملک یستغفرون له إلی أن یُبعث» و فی آخر: «من مشی مع جنازه حتّی صلّی علیها له قیراط من الأجر و إن صبر إلی دفنه له قیراطان و القیراط مقدار جبل أُحد» و فی بعض الأخبار: یُؤجر بمقدار ما مشی معها.

[و أمّا آدابه]

اشاره

و أمّا آدابه

[أما السنن فهی أُمورفهی أُمور]

فهی أُمور:

أحدها: أن یقول إذا نظر إلی الجنازه: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ، اللّه أکبر، هٰذٰا مٰا وَعَدَنَا اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ، اللّهمّ زدنا إیماناً و تسلیماً، الحمد للّه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۷۶

الّذی تعزّز بالقدره و قهر العباد بالموت» و هذا لا یختص بالمشیع، بل یُستحب لکل من نظر إلی الجنازه کما أنّه یُستحب له مطلقاً أن یقول: «الحمد للّه الّذی لم یجعلنی من السواد المخترم».

الثانی: أن یقول حین حمل الجنازه: «بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمّد و آل محمّد اللّهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات».

الثالث: أن یمشی، بل یکره الرکوب إلّا لعذر. نعم، لا یکره فی الرجوع.

الرابع: أن یحملوها علی أکتافهم لا علی الحیوان إلّا لعذر کبعد المسافه.

الخامس: أن یکون المشیع خاشعاً متفکراً متصوراً أنّه هو المحمول و یسأل الرجوع إلی الدُّنیا فأُجیب.

السادس: أن یمشی خلف الجنازه أو طرفیها و لا یمشی قدامها، و الأوّل أفضل من الثانی. و الظاهر کراهه الثالث خصوصاً فی جنازه غیر المؤمن.

السابع: أن یلقی علیها ثوب غیر مزین.

الثامن: أن یکون حاملوها أربعه.

التاسع: تربیع الشخص الواحد بمعنی حمله جوانبها الأربعه. و الأولی الابتداء بیمین المیِّت یضعه علی عاتقه الأیمن ثمّ مؤخرها علی عاتقه الأیمن ثمّ مؤخرها الأیسر علی عاتقه الأیسر ثمّ ینتقل إلی المقدم الأیسر واضعاً له علی العاتق الأیسر یدور علیها.

العاشر: أن یکون صاحب المصیبه حافیاً واضعاً رداءه أو یغیِّر زیّه علی وجه آخر بحیث یعلم أنّه صاحب المصیبه.

[و یُکره أُمور]

و یُکره أُمور:

أحدها: الضحک و اللّعب و اللّهو.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۷۷

الثانی: وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه.

الثالث: الکلام بغیر الذِّکر و الدُّعاء و الاستغفار حتّی ورد المنع عن

السلام على المشيع.

الرابع: تشييع النِّساء الجنازه و إن كانت للنِّساء.

الخامس: الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت و لا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغى الوسط فى المشى.

السادس: ضرب اليد عن الفخذ أو على الأُخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به، أو استغفروا له، أو ترحّموا عليه» و كذا قول: «قفوا به».

الثامن: إتباعها بالنار و لو مجمره إلّا فى اللّيل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً إلّا إذا كان الميِّت كافراً لئلّا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغى أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع.

....

إلى هنا نختم الكلام فى هذا الجزء من الكتاب حامدين مصلِّين و نسأل اللّه العلى القدير التوفيق لإتمام بقيّه أجزائه فإنّه خير موفِّق و معين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۷۸

[فصل فى الصّلاه على الميِّت]

اشاره

فصل فى الصّلاه على الميِّت يجب الصّلاه على كل مسلم، من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشّهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمداً (۱).

فصل فى الصّلاه على الميِّت

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الجهه الأولى: المعروف بين الأصحاب وجوب الصلاه على كل مسلم، من غير فرق بين العادل و الفاسق حتى المرتكب للكبائر بل القاتل نفسه عمداً، كما لا فرق بين المؤمن و المخالف، لكن نسب الخلاف فى ذلك إلى جمله من المتقدمين حيث قصروا الحكم على المؤمن دون المخالف، و قواه كاشف اللثام «۱»، و ذكر فى المدارك أنه غير بعيد «۲».

و فيه: أن المناقشه فى وجوب الصلاه على المخالفين إن كانت مستنده إلى عدم إسلامهم و إلى كونهم كفره كما ذهب إليه بعضهم و رأى أن معامله الإسلام معهم إنما هو من باب التقيه

إلى أن يظهر القـائم (عجـل اللّه فرجه) و إلّـا فـإنهم محكومـون بـالكفر حقيقه ففيه: أنّـا ذكرنـا فى محله أن الإسـلام لاـ يعتـبر فيه الإيمان، و إنما تترتب أحكام الإسـلام على مجرّد إظهار الشـهادتين، و بذلک حقنت الدماء و جرت المواريث و جاز النكاح «۳» فلا فرق بين المؤمن و المخالف من هذه الجهه. على أنهم لو كانوا كفره فلما ذا

---

(۱) كشف اللثام ۲: ۳۰۹.

(۲) مدارک الأحكام ۴: ۱۵۱.

(۳) شرح العروه ۳: ۶۴، ۴: ۲۰۶.

....

وجب تغسيلهم، فان الكافر لا يغسل و لا يكفن و حاله حال الحيوانات، فاما أن نلتزم بوجوب الصلاه فى حقهم لإسلامهم أو نلتزم بعدم وجوب التغسيل للمخالفين لكفرهم.

و إن كانت المناقشه مستنده إلى عـدم دليل صالح للاسـتدلال به و للتمسک بإطلاقه بالإضافه إلى المخالفين كما ربما يلوح من كلمات بعضـهم، ففيه: أن هناک جمله كثيره من المطلقات تدلنا على أن كل ميت تجب الصـلاه عليه من دون تقييده بالمؤمن و لا بالمسـلم، و مقتضى إطلاقها وجوبها حتى على الكافر، و إنما الخروج عن ذلک يحتاج إلى دليل. و هذه الأخبار فيها المعتبره و الضعيفه، و لا يبعد بلوغها مرتبه التواتر و إن كانت المعتبره منها كثيره فى نفسها.

و الغرض أن الدليل لا ينحصـر فى روايتين إحداهما معتبره و الأُخرى ضـعيفه لنحتاج إلى دعوى انجبار ضعفها بعملهم كما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره) «۱» و غيره. و إليک جمله من الأخبار:

منها: موثقه أبى مريم الأنصارى عن الصادق (عليه السـلام) أنه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلِّى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه» «۲».

و الوجه فى

کونها موثقه أن فی طریق الصدوق إلی أبی مریم أبانَ بن عثمان، و هو موثق. و قد دلتنا علی أن غیر الشهید أی الذی کان به رمق تجب علیه الصلاه و التغسیل و التکفین و التحنیط، و إنما خرج الشهید عنه، و لا نحتمل أن یکون للموت فی المعرکه دخل فی ثبوت الحکم، بأن یکون وجوب الصلاه أو الدّفن أو الکفن مختصاً بالمقتول فی المعرکه غیر شهید.

و منها: صحیحه أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أ یغسل و یکفن و یحنط؟ قال: یدفن کما هو فی ثیابه إلّا أن یکون به

---

(۱) مصباح الفقیه (الصلاه): ۴۹۲ السطر الأخیر.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۶/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۴ ح ۱.

....

رمق، فان کان به رمق ثم مات فإنه یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه ...» «۱» بعین التقریب المتقدِّم، لدلالتها علی أن غیر الشهید لا بدّ من تغسیله و تکفینه و الصلاه علیه.

و منها: صحیحه علی بن جعفر أنه «سأل أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: یغسل و یکفن و یصلی علیه و یدفن» «۲» فان طریق الصدوق إلی علی بن جعفر صحیح، و قد دلّت علی أن مطلق المیِّت یجب تغسیله و تکفینه و الصلاه علیه مؤمناً کان أو مخالفا.

و منها: صحیحه الفضیل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام): «فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله و وسطه و صدره و یداه فی قبیله و الباقی منه فی قبیله، قال: دیته علی

من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاه علیه» «۳».

و قد قدمنا أن الموجود فی السند و إن کان هو الفضل بن عثمان و لکن ذکر فی طریق الصدوق إلی الرجل الفضیل بن عثمان، و الأمر سهل، و لعلّه قد یعبّر عنه بهذا تاره و أُخری بذاک.

و منها: صحیحه خالد بن ماد القلانسی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن رجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: یغسل و یکفن و یصلی علیه و یدفن، فاذا کان المیِّت نصفین صلِّی علی النصف الذی فیه قلبه» «۴».

و منها: موثقه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال: «لا یصلی علی عضو رجل أو ید أو رأس منفرداً، فاذا کان البدن فصل علیه و إن کان ناقصاً من الرأس و الید و الرجل» «۵».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۴ ح ۷.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۵.

(۵) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۷.

....

و لا إشکال فی سندها إلّا من جهه طلحه بن زید، حیث ذکروا أنه ضعیف، إلّا أن الشیخ ذکر أن کتابه معتمد علیه بین الأصحاب «۱» و هو توثیق للرجل، و منه یظهر أن ضعفه إنما کان فی عقیدته و إیمانه لا فی وثاقته و روایاته.

و منها: موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه عن أبیه (علیهما السلام) قال: «صل علی من مات من أهل القبله و حسابه

على اللّه» «۲» و قد عرفت وثاقه الرجل فلا إشكال فى سندها.

و منها: صحيحه أو حسنه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصل عليه، و إن وجد عظم بلا لحم صلّى عليه» «۳» صلاه الجنائز.

و ممّا استدلّوا به على وجوب الصلاه على المؤمن و المخالف روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): صلّوا على المرجوم من أُمتى و على القاتل نفسه، لا تَدَعوا أحداً من أُمّتى بلا صلاه» «۴».

و الغرض من التعرض لهذه الروايه أن صاحب الوسائل رواها عن محمد بن سعيد عن غزوان السكونى، و الشيخ فى التهذيب عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكونى «۵».

و ذكر الأردبيلى (قدس سره) فى جامع الرواه أن كلا النسختين غلط و الصحيح محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى، و ذلك بقرينه أن محمد بن سعيد بن غزوان كثيراً ما يروى عن السكونى، على أنه ليس من المعنونين بالسكونى من يسمى بغزوان «۶».

---

(۱) الفهرست: ۸۶/ ۳۷۳.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۸.

(۴) الوسائل ۳: ۱۳۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ ح ۳.

(۵) التهذيب ۳: ۳۲۸/ ۱۰۲۶.

(۶) جامع الرواه ۲: ۱۱۷.

....

و ما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، لأن الشيخ رواها فى الاستبصار عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى «۱»، و كأن الأردبيلى لم يراجع الاستبصار و إلّا لاستشهد به على ما استنبطه، نعم الروايه ضعيفه بمحمد بن سعيد.

و منها: غير

ذلك من الأخبار المعتبره التى لا يبعد تواترها، و بهذا يظهر صحّه ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق فى وجوب الصلاه على الميِّت بين الموافق و المخالف.

الجهه الثانيه: هل يجب تحنيط الشهيد أو لا يجب تحنيطه كما لا يجب تغسيله و لا تكفينه؟

قد يبدو من تعرض الفقهاء لحكم الشهيد فى بابى التغسيل و التكفين و من استثنائهم إياه عن وجوبهما و عدم تعرضهم له فى باب التحنيط و عدم استثنائهم إياه عن وجوبه أن الشهيد يجب تحنيطه.

إلّا أن الأمر ليس كذلك، فان الشهيد لا يجب تحنيطه كما لا يجب تغسيله و تكفينه و ذلك لما استفدناه من الأخبار الوارده فى الشهيد من أن التحنيط يلازم التكفين فمتى وجب التكفين وجب التحنيط، و حيث إن الشهيد لا يجب تكفينه فلا يجب تحنيطه أيضاً.

ففى موثقه أبى مريم الأنصارى «٢»: «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلِّى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه» حيث دلت على أن التحنيط إنما هو فيما إذا وجب تكفين الميِّت كما إذا لم يكن شهيداً أو قد أدركه المسلمون و به رمق، و أما إذا وجب أن يدفن بثيابه و لم يجب تكفينه لم يجب تحنيطه أيضاً.

بل صرح فى صحيحه زراره أو حسنته بأن الشهيد لا يحنط، حيث ورد فيها: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو» «٣».

---

(١) الاستبصار ١: ٤۶٨/ ١٨١٠.

(٢) المتقدِّمه فى ص ١٧٩.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠٩/ أبواب غسل الميِّت ب ١۴ ح ٨.

....

نعم إذا جرّد الشهيد عن ثيابه و

وجب أن يكفن نلتزم فيه بوجوب التحنيط للمطلقات الآمره به، فان موضوع عدم وجوب التحنيط هو الذى يدفن بثيابه، فاذا جرّدت ثياب الشهيد و لم يدفن بثيابه انتفى موضوع عدم الوجوب و وجب تحنيطه للمطلقات.

الجهه الثالثه: ورد فى بعض الأخبار ما ظاهره أن الشهيد لا تجب الصلاه عليه كما لا يجب له التغسيل و التكفين و التحنيط، و هى روايه عمار: «إنّ علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبه المرقال و دفنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما» «۱» و أوّلها صاحب الوسائل (قدس سره) بأن عليّاً (عليه السلام) لم يصل عليهما، و لعلّه كان صلّى عليهما غيره فلا دلاله لها على عدم وجوب الصلاه على الشهيد.

و ذكر بعضهم أنها من مفتريات العامّه على عليّ (عليه السلام) لأنه كيف يترك الصلاه عليهما مع أنها واجبه على الشهيد؟! و الإنصاف أن ظاهر الروايه يدل على عدم وجوب الصلاه على الشهيد، لبعد أن تكون وارده لبيان القصه و لمجرّد التأريخ فحسب و أن علياً لم يصل عليهما، إلّا أنها ضعيفه سنداً و إن رويت بعده طرق إلّا أن جميعها فى سندها مسعده بن صدقه «۲» و هو ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها، بل قد ورد فى بعض الأخبار أن الشهيد يصلّى عليه و أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) صلّى على حمزه «۳» فليراجع.

الجهه الرابعه: روى صاحب الوسائل فى الباب الثالث عشر من صلاه الجماعه عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنه أعظمها، و لا تقبل له شهاده و لا يصلى عليه إلّا

أن یکون ترک ذلک خوفاً علی نفسه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۷/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۴ ح ۴.

(۲) مسعده بن صدقه ثقه لوجوده فی کامل الزیارات، و تعرض له فی المعجم ۱۹: ۱۵۱.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۹/ أبواب غسل المیِّت ب ۱۴ ح ۸، ۹.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۰/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۳ ح ۱.

....

و مقتضی ظاهرها عدم وجوب الصلاه علی الأغلف، إلّا أن الروایه ضعیفه السند بالحسین بن علوان و غیره فلا یمکن الاعتماد علیها فی قبال المطلقات الدالّه علی وجوب صلاه الأموات علی کل مسلم.

الجهه الخامسه: روی فی الوسائل فی کتاب الأشربه المحرمه روایتین تدلان بظاهرهما علی أن شارب الخمر لا یصلی علیه:

إحداهما: ما عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): لا أُصلِّی علی غریق خمر» «۱».

و ثانیتهما: موثقه عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون مسلماً عارفاً إلّا أنه یشرب المسکر هذا النبیذ، فقال: یا عمار إن مات فلا تصل علیه» «۲» و لا دلاله فی شی ء منهما علی عدم جواز الصلاه علی شارب الخمر.

أما الروایه الاولی فلأن الوارد فیها «غریق خمر» بفتح الغین و کسرها لأنهما بمعنی واحد، غایه الأمر أن الماء إذا أحاط به فمات فیقال له غریق بالفتح و إن لم یمت فهو غریق بالکسر و هذا لا یصح إطلاقه إلّا علی من کان مدمن الخمره و مستمرّاً علی شربها علی الدوام بحیث صح أن یقال إنه غریق فی الخمر، و هذا غیر شارب الخمر کما لا یخفی.

علی أنها لا تدل إلّا علی أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه

و آله) كان لا يصلِّى عليه و لعله لأجل مبغوضيته عند اللّه، و لم تدل على نهى الناس عن الصلاه عليه، مضافاً إلى أنها ضعيفه السند بمحرز فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و أما الروايه الثانيه فهى من حيث السند موثقه، لأن طريق الشيخ إلى عمار صحيح، إلّا أن دلالتها قاصره، لأن نهى شخص عن المباشره و التصدى للواجب الكفائى لا- يدل على سقوطه عن ذمه الجميع، و لعله إنما أراد أن لا يقوم عمار بذلك الواجب الكفائى لما فيه من الحزازه.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۱۰/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۵: ۳۱۲/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۱ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۸۵

و لا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطريّاً (۱) أو مليّاً مات بلا توبه (۲).

على أنّا لو سلمنا دلالتها عليه فهى معارضه بما هو أقوى منها دلاله و سنداً، و هو صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: شارب الخمر و الزانى و السارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم» «۱» فإنها صريحه فى الجواز و صحيحه السند، غايه الأمر أن نحمل الموثقه على الكراهه جمعاً بين الروايتين. هذا تمام الكلام فى الجهات التى ينبغى التعرض لها فى المقام.

الكافر لا يُصلّى عليه

(۱) لقوله تعالى وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً وَ لٰا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ «۲».

و موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» «۳». و هى و إن

كانت وارده فى النصرانى إلّا أنها تدل على ثبوت الحكم فى غيره من فرق الكفار كالمجوسى و اليهودى و الملحد و المشرك و غيرها بالأولويه، لأن النصرانى أقل خبثاً و كفراً من غيره فاذا ثبت الحكم فى حقه ثبت فى غيره بالأولويه.

و المرتد داخل فى أقسام الكفار و مشـمول لهذا الحكم، هذا كله. مضافاً إلى السـيره القطعيه الجاريه على عدم إقامه الصلاه على الكفار مطلقاً نصرانياً كان أو غيره.

(۲) ظاهر ذلک أنه راجع إلى المرتد عن مله و أنه إذا تاب قبل أن يموت يصـلى عليه و تجرى عليه بقيه أحكام المسلمين، و هذا بخلاف المرتد عن فطره فإنه تاب أم لم يتب لا يُصلّى عليه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ ح ۱.

(۲) التوبه ۹: ۸۴.

(۳) الوسائل ۲: ۵۱۴/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۸ ح ۱.

و لا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ست سنين (۱)

و فيه: أنّا قـدمنا أن الفطرى كالملى تقبل توبته و يعامل معه معامله المسـلمين، و لا ينافى هذا وجوب قتله و بينونه زوجته و انتقال أمواله إلى ورثته، فهو ميت تعبـداً و لا تقبل توبته من هذه الجهات و تقبل فى غيرها، و بهذا صـرح الماتن فى التكلم عن مطهريه الإسـلام و قبول توبته و عدمه «۱»، و معه لا وجه لهـذا التقييد إلّا أن نرجعه إلى المرتد بكلا قسـميه و أنه لو تاب قبل موته صـلِّى عليه.

لا تجب الصلاه على أطفال المسلمين

(۱) هذا هو المعروف و المشهور بل ادعى عليه الإجماع. و عن ابن الجنيد وجوب الصلاه على المستهل من الأطفال «۲» أى على كل طفل ولد حياً، و

هـذا موافق للعامه لأنهم ملتزمون به. و عن ابن أبی عقیل عـدم وجوبها إلّا إذا بلغ «۳»، و إلیه مال فی الوافی حیث ذکر أن الصـلاه إنما تجب علی المیِّت الطفل فیما إذا کان الطفل وجبت علیه الصـلاه فی حیاته و تستحب إذا کانت الصلاه مستحبه علیه، کما إذا عقل الصـلاه و کان له ست سـنین، و لا تشـرع إذا لم تکن الصلاه مشروعه علیه کما إذا کان الطفل أقل من ست سنین «۴»، هذه هی أقوال المسأله.

و یدلّ علی القول المعروف صـحیحه زراره و عبد اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام): «أنه سـئل عن الصـلاه علی الصبی متی یصـلی علیه؟ قال: إذا عقل الصـلاه قلت: متی تجب الصلاه علیه؟ فقال: إذا کان ابن ست سنین، و الصیام إذا أطاقه» «۵». فان قوله: «إذا عقل الصلاه» و إن کان لا یدل علی التحدید بحسب الزمان و إنما یدل

---

(۱) فی المسأله [۳۸۲].

(۲) حکاه العلّامه فی المختلف ۲: ۳۰۸ مسأله ۱۹۳.

(۳) حکاه العلّامه فی المختلف ۲: ۳۰۸ مسأله ۱۹۳.

(۴) الوافی ۲۵: ۴۹۶.

(۵) الوسائل ۳: ۹۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۱.

....

علی التحدید بما إذا عقل الصلاه، إلّا أن قوله فی الجواب عن الزمان الذی تجب الصلاه علیه: «إذا کان ابن ست سنین» یدلنا علی أن عقل الصلاه إنما یبدأ بست سنین، إذ لا معنی للأمر علیه بالصلاه و هو لا یعقل الصلاه.

نعم مقتضـی إطلاـق تلـک الجمله «إذا عقـل الصـلاه» أن الطفـل إذا عقل الصـلاه و هو ابن خمس سـنین لا بـدّ من الصـلاه علی جنازته، فإن النسبه بینهما عموم من وجه، إذ قد یکون الطفل ذکیا یعقل

الصلاه قبل الست و قد يكون غبياً لا يعقلها بعد السبع و قد يعقلها ابن ست سنين، إلّا أنه لا بدّ من تقييدها بما إذا كان له ست سنين بمقتضى الصحيحه الثانيه له الوارده فى موت ابنٍ لأبى جعفر (عليه السلام) حيث ورد فيها: «أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا، و كان ابن ثلاث سنين، كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال قلت: فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين» «۱».

فان قوله: «و كان ابن ست سنين» إما عطف تفسير و بيان للجمله السابقه عليه إذا قلنا إن عقل الصلاه لا يتحقق إلّا فى ست سنين، و إمّا تقييد لإطلاقها إذا عقل الصلاه، حيث يمكن تحققه قبل الست و فى الست فنقيده بما إذا كان عقلها و هو ابن ست سنين لا قبلها، كما أنه بذلك نقيد إطلاق الصحيحه الأُولى.

و احتمال أن قوله فى الصحيحه الثانيه: «فمتى تجب الصلاه عليه» «۲» معناه: متى تجب على نفس الصبى الصلاه و ليس معناه السؤال عن الزمان الذى تجب فيه الصلاه على جنازته، ساقط لأن كلمه الفاء فى قوله «فمتى» كالصريح فى أن السؤال إنما هو عن الزمان الذى تجب فيه الصلاه على جنازته، و ذلك لأنه (عليه السلام) قبل ذلك نفى وجوبها على الطفل الذى له ثلاث سنين فسأله الراوى تفريعاً على ذلك عن الزمان الذى تجب فيه الصلاه على جنازه الطفل فأجاب (عليه السلام): «إذا عقل ...».

و هناك صحيحه ثالثه رواها محمد بن مسلم: «فى الصبى متى يصلى عليه؟ قال: إذا

---

(۱) الوسائل ۳: ۹۵/

أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۳.

(۲) الوارد فی الصحیحه: فمتی تجب علیه الصلاه.

....

عقل الصلاه، قلت: متی یعقل الصلاه و تجب علیه؟ قال: لِست سنین» «۱» کذا فی الحدائق «۲»، و علیه فهی صریحه فیما ادعاه المشهور فی المقام و تدل علی أن عقل الصلاه یلازم ست سنین.

إلّا أنها فی الوسائل و التهذیب رویت من دون لفظه «علیه» هکذا: «متی یصلِّی؟ قال: إذا عقل ...» «۳». و علیه فالصحیحه خارجه عن محل الکلام، و الظاهر أن الاشتباه من صاحب الحدائق (قدس سره) فان التهذیب و الوسائل خالیان عن لفظه (علیه) بل لو کانت الروایه کما ینقلها فی الحدائق لوجب أن یذکرها صاحب الوسائل فی باب الصلاه علی الموتی الأطفال، و لم یکن مناسباً نقلها فی باب استحباب أمر الصبیان بالصلاه.

و کیف کان، فالصحیحه غیر صریحه فی مدعی المشهور إلّا أنها مع ذلک تدل علی الملازمه بین عقل الصبی و ست سنین، و یمکن أن یقید بها الصحیحه المتقدمه.

کما أنه بذلک یظهر المراد مما ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الصبی أ یصلّی علیه إذا مات و هو ابن خمس سنین؟ قال: إذا عقل الصلاه فصلّ علیه» «۴». فان معناها علی ما ذکرناه أن الصلاه علی الطفل المیِّت إنما تجب إذا عقل الصلاه بأن یتم له ست سنین، و حیث إن الطفل الذی له خمس سنین لم یعقل الصلاه فلا تجب الصلاه علی جنازته، هذا کله فیما سلکه المشهور.

و أما ما ذهب إلیه ابن الجنید فتدل علیه جمله من الأخبار المعتبره الدالّه علی الأمر بالصلاه علی الطفل إذا تولد حیّاً «۵»، إلّا

أنها معارضه بالأخبار المتقدمه الدالّه على أنها إنما تجب فيما إذا بلغ ست سنين، و ما ورد فى أن الصلاه لا تجب على الطفل و إنما

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۸/ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۲.

(۲) الحدائق ۱۰: ۳۶۸.

(۳) التهذيب ۲: ۳۸۱/ ۱۵۸۹.

(۴) الوسائل ۳: ۹۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۹۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴.

....

صنعه الإمام (عليه السلام) مراعاه لما صنعه الناس أو كراهيه أن يقولوا إن الشيعه أو بنى هاشم لا يصلون على أطفالهم، و إلّا فإن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) لم يصل على ولده حين مات، و على (عليه السلام) لم يكن صلّى على الطفل.

فما ذهب إليه ابن الجنيد مما لا دليل عليه، فان الأخبار الدالّه على ما ذهب إليه لا بدّ من حملها على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما تقدم من الأخبار الدالّه على أن وجوب الصلاه على الطفل منوط بما إذا عقل الصلاه حال حياته، أو أن تحمل على التقيه، لدلاله جمله من الأخبار المشار إليها على أن الإمام (عليه السلام) صلّى على ولده تقيه و لئلّا يقول الناس إنهم لا يصلون على أطفالهم «۱».

نعم فى روايه قدامه بن زائده قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً» «۲» و هى معارضه لما دلّ على أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) لم يصلّ على ولده «۳» و ما تقدم من أن علياً (عليه السلام) لم يكن يصلِّى على الطفل الذى لم يبلغ ست سنين «۴».

و توقف فى الحدائق فى التوفيق

بينهما نظراً إلى أن الروايه لا يمكن حملها على التقيه لاشتمالها على أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كبر عليه خمساً، و العامّه لا تقول به «۵».

إلّا أن الصحيح عدم صلاحيتها لمعارضه الأخبار الدالّه على أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) لم يصل على ولده و أن علياً (عليه السلام) لم يصل على الطفل، و ذلك لضعفها بقدامه بن زائده، فهل الأخبار الدالّه على أن الطفل إذا ولد حياً تجب الصلاه على جنازته محموله على الاستحباب أو على التقيه؟

ذهب فى الحدائق إلى الثانى، نظراً إلى أن ما دلّ على أنه (عليه السلام) إنما صلّى على

---

(۱) الوسائل ۳: ۹۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۳، ۹۸: ب ۱۵ ح ۱، ۴، ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۹۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۹۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ ح ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۹۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ ح ۳، ۹۸: ب ۱۵ ح ۱.

(۵) الحدائق ۱۰: ۳۷۴.

....

ولده لئلّا يقول الناس إنهم لا يصلّون على أطفالهم صريحه فى التقيّه «۱». إلّا أن الظاهر أنها محموله على الاستحباب، و لا ينافى ذلك صدور الصلاه عنه تقيّه، لأن غايه ما هناك أن تكون الصلاه على المتولد حيّاً مستحبّه بالعنوان الثانوى، لأنه كما ذكره المحقق الهمدانى (قدس سره) «۲» لا مانع من أن يكون شى ء محكوماً بحكم بعنوانه الأولى و يكون محكوماً بحكم آخر بملاحظه العنوان الثانوى، و معه لا مانع من أن تكون الصلاه على الطفل مستحبه و يكون الداعى إلى تشريع هذا الحكم و جعله ملاحظه ما يصنعه الناس لئلّا يشنع على الشيعه بأنهم لا

يصلون على أطفالهم. هذا كله فيما ذهب إليه ابن الجنيد.

مـا ذهب إليه ابن أبى عقيل و أما ما ذهب إليه ابن أبى عقيل و مال إليه الكاشانى (قـدس سـرهما) من عـدم وجوب الصـلاه على الطفل قبل بلوغه فلم يقم دليل عليه. و ليس مستنده روايه هشام التى ورد فيها: «إنما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود و لا يصـلى على من لم تجب عليه الصـلاه و لا الحدود» «۳» لأن فى سـندها حسين الحرسوسى أو الجرجوسى كما فى الوسائل أو الحسين المرجوس كما فى التهذيب «۴»، و هو مهمل لم يتعرّضوا لحاله فى الرجال فالروايه غير قابله للاعتماد عليها.

و إنما مستنده روايه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام): «سـئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصـلى عليه؟ قال: لا، إنما الصلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم» «۵» و قوله: «إذا جرى ...» إما توضيح للرجل و المرأه و تفسير لهما، و إما

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۳۷۰.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۴۹۵ السطر ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ ح ۳.

(۴) التهذيب ۳: ۳۳۲/ ۱۰۳۹.

(۵) الوسائل ۳: ۹۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۵.

....

بمعنى أن لا يكونا مجنونين، و الثانى غير محتمل لوجوب صلاه الميِّت على المجنون أيضاً.

و قـد عبّر عنها فى الحدائق بالموثقه «۱»، و الأمر كما أفاده بناء على نسـخه التهـذيب «۲»، و كـذلك فى الوافى «۳»، لأنها رويت فيهما عن محمـد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سـعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار، و طريق الشيـخ إلى محمد ابن أحمد

بن يحيى صحيح كما أن الرواه موثقون. و لكنها فى الوسائل المطبوع قديماً و حديثاً مرويه عن أحمد بن محمد بن يحيى، و عليه تكون الروايه ضعيفه لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن يحيى ضعيف، كما أنه هو بنفسه غير موثق، و المظنون هو ما فى نسخه التهذيب، لكنه مجرّد ظن لا اعتبار به لتردّد النسخه بين الأمرين، و معه لا يمكن الاعتماد على الروايه بوجه.

تتمّه: ذكرنا أن روايه عمار قد نقلت فى الطبعه الأخيره و طبعه عين الدوله من الوسائل عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن، و فى التهذيب و الوافى عن محمد بن أحمد بن يحيى، و بنينا على أن النسخه متعدده فلا يمكن الحكم باعتبار الروايه، إلّا أنه بعد المراجعه إلى ترجمه رجال السند ظهر أن الصحيح هو ما فى التهذيب و الوافى دون ما فى الوسائل، و ذلك لأن أحمد بن محمد بن يحيى لا يمكنه الروايه عن أحمد بن الحسن بن على.

و ذلك لأن أحمد بن الحسن توفى سنه مائتين و ستين و روى ابن أبى جيد عن أحمد ابن محمد بن يحيى فى سنه خمسه و خمسين و ثلاثمائه، و الفاصل بين التأريخين خمس و تسعين سنه، و لا بدّ أن يكون أحمد حينما يروى عنه ابن أبى جيد قابلًا للروايه عنه و لنفرض أن عمره حينئذ خمس عشره سنه، فإذا أُضيف ذلك إلى خمس و تسعين يكون المجموع مائه و عشر سنوات، و لازمه أن يكون أحمد بن محمد بن يحيى من

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۳۷۲.

(۲) التهذيب ۳: ۱۹۹/ ۴۶۰.

(۳) الوافى ۲۵: ۴۹۹.

موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۹، ص: ۱۹۲

المعمرین، و هذا لیس معروفاً فی ترجمته فلا یمکن أن یروی عن أحمد بن الحسن بن علی فالنسخه مغلوطه، و الصحیح ما فی الوافی و التهذیب.

و یؤیده ما حکی عن نسختین من الوسائل المطبوعه و بعض النسخ الخطیه منها من موافقتها لما فی التهذیب و الوافی، و علیه فالروایه موثقه، و تکون نسخه الوسائل فی طبع عین الدوله و الطبعه الأخیره مغلوطه، هذا کلّه بحسب السند.

و أما بحسب الدلاله فأیضاً للمناقشه فیها مجال، لأن ظاهر السؤال فیها هو السؤال عن أصل جواز الصلاه علی المولود و مشروعیتها، و الإمام (علیه السلام) أجابه بقوله «لا» حیث نفی مشروعیه الصلاه علی الطفل قبل البلوغ، و قوله: «إنما الصلاه علی الرجل و المرأه» شاهد علیه، لأنه لم یقل إنما یجب أو یستحب علیهما، و إنما أثبت علیهما أصل الصلاه، و دل علی نفیه عن غیرهما.

و علیه فیعارض هذه الموثقه جمیع الأخبار المتقدمه البالغه حد التواتر و الدالّه علی مشروعیه الصلاه علی الطفل قبل البلوغ وجوباً أو استحباباً، و لا وجه لحمل الروایه علی نفی الوجوب بعد ظهورها فی نفی الجواز و المشروعیه، و معه لا بدّ من رد علم الروایه إلی أهلها.

فما ذهب إلیه ابن أبی عقیل و مال إلیه المحدث الکاشانی و زعمه جمعاً بین الأخبار و أن الصلاه إذا کانت واجبه علی الطفل تجب و إذا کانت مستحبه استحبت و إذا لم تشرع کما هو قبل بلوغه ست سنین لم تشرع، مما لا أساس له، و ما ذهب إلیه المشهور هو الصحیح.

ما حکی

عن العلّامه (قدس سره) و أما ما حكى عن العلّامه (قدس سره) من حمل الموثقه على بلوغ ست سنين بدعوى أن الصبى حينئذ يجرى عليه القلم، و كذلك الصبيه، لأنه أعم من قلم الوجوب و الاستحباب، و الصبى و الصبيه تستحب الصلاه عليهما عند بلوغهما ست سنين «۱»

---

(۱) التذكره ۲: ۲۵ مسأله ۱۷۷. المختلف ۲: ۳۰۸ مسأله ۱۹۳.

نعم تستحب «۱» على من كان عمره أقل من ست سنين و إن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً، و إن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (۱).

و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاه عليه من وجد ميتاً فى بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (۲).

ففيه: أنه ليس جمعاً بين الروايات، فان المذكور فى صدر الموثقه أن الصلاه إنما تجب على الرجل و المرأه، و لا يصدق هذان العنوانان على من بلغ ست سنين، فطرح الروايه أولى من حملها على ما ذكره (قدس سره).

فالمتحصِّل: أن الروايه موثقه سنداً و غير قابله للتصديق دلاله، لكونها معارضه مع أخبار بلغت حد التواتر، فلا بدّ من رد علمها إلى أهلها.

لا يُصلّى على المولود ميتا

(۱) لصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا يصلّى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها و إذا استهل فصل عليه و ورّثه» «۲» حيث دلت على الملازمه بين توارثه و وجوب الصلاه عليه فلا تشرع الصلاه على المولود الذى لم يستهل.

(۲) و الوجه فى ذلك أن التقابل بين الإسلام و الكفر تقابل

العدم و الملكه، فيعتبر فى الكفر الاتصاف بعدم الإسلام، و ليس مطلق عدم الإسلام و عدم الاعتقاد باللّه و النبوه و المعاد كفراً، نظير البصر و العمى. و ليس التقابل بينهما تقابل السلب و الإيجاب ليحكم بكفر من لم يتصف بالإسلام و إن لم يتصف بالكفر، فمن لم يتصف بالكفر و ليس فيه اعتقاد بالمبادى الكافره و إن لم يكن مسلماً لكن لا يصدق عليه الكافر أيضاً، و مع الشك فى الاتصاف بعدم الإسلام يجرى استصحاب عدم الاتصاف به لأنه أمر

---

(۱) فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء.

(۲) الوسائل ۳: ۹۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ ح ۱.

[مسائل فى الصلاه على الميت]

[مسأله ۱: يشترط فى صحّه الصلاه أن يكون المصلى مؤمناً (۱) و أن يكون مأذوناً من الولى]

[۹۴۲] مسأله ۱: يشترط فى صحّه الصلاه أن يكون المصلى مؤمناً (۱) و أن يكون مأذوناً من الولى على التفصيل الذى مرّ «۱» سابقاً فلا تصح من غير إذنه (۲) جماعه كانت أو فرادى.

[مسأله ۲: الأقوى صحّه صلاه الصبى المميز]

[۹۴۳] مسأله ۲: الأقوى صحّه صلاه الصبى المميز لكن فى إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال «۲» (۳).

وجودى مسبوق بالعدم، فيحكم بعدم كونه كافراً فيشمله إطلاق ما دل على وجوب تغسيل الموتى و الصلاه عليهم، و إنما خرج عن إطلاقه الكافر و المفروض عدم كونه كافراً بالاستصحاب، كما تقدّم فى التغسيل «۳» و غيره.

اشتراط الإيمان فى المصلِّى

(۱) للأخبار الدالّه على عدم مقبوليه عمل غير المؤمن «۴» فإنّها كما تدل على عدم كفايه عمل المخالف فى مقام الامتثال كذلك تقتضى عدم كفايته فى الإجزاء فلا يجزئ عمله عن المكلفين، و فى بعضها: إن اللّه سبحانه شانئ أو يشنأ عمل المخالف أى يبغضه فلا يقع مقبولًا امتثالًا و إجزاء.

(۲) تقدّم تفصيل الكلام فى الاستجازه من الولى فى باب الولايه فى بحوث غسل الأموات فراجع «۵».

الاستشكال فی إجزاء صلاه الصبی

(۳) تقدّم منه (قدس سره) تقریب کفایه عمل الصبی الممیز و إجزائه إذا وقع

---

(۱) الکلام فی الصلاه کما تقدّم فی الغسل.

(۲) أظهره عدم الإجزاء.

(۳) شرح العروه ۸: ۳۹۸ المسأله [۸۷۱].

(۴) الوسائل ۱: ۱۱۸/ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۹ و غیره.

(۵) شرح العروه ۸: ۲۸۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۹۵

[مسأله ۳: یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین]

[۹۴۴] مسأله ۳: یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین (۱)

صحیحاً إلّا أنه استشکل فی المقام فی إجزائه و هذا هو الصحیح، لما قدّمناه من أن ما دلّ علی مشروعیه عبادات الصبی لا یدل علی کونها مجزئه عن المکلفین، بل مقتضی إطلاق الدلیل وجوبها علیهم أتی بها الصبی أم لم یأت بها، و علی تقدیر عدم الإطلاق فی البین فمقتضی قاعده الاشتغال عدم جواز الاکتفاء بعمل الصبی «۱».

لزوم کون الصلاه بعد التکفین

(۱) أما کون التکفین بعد الغسل فقد تقدم

الکلام فیه فی بحث التکفین و ذکرنا أن التغسیل مقدم علی التکفین.

و أما کون الصلاه بعد التکفین و قبل الدّفن فلأن الأخبار الوارده فی الشهید من أنه إذا أدرکه المسلمون و به رمق غسل و کفن و صُلِّی علیه و یدفن «۲» و هکذا ما ورد فی أکیل السبع و نحوه من أنه «یغسل و یکفن و یُصلّی علیه و یدفن» «۳» و إن لم تکن لها دلاله علی کون الصلاه مترتبه علی الکفن و ترتب الدّفن علی الصلاه، لأنه إنما عطف بالواو و هی لا تدل علی الترتیب، إلّا أن الإمام (علیه السلام) فی تلک الأخبار کان فی مقام البیان، و قد ذکر فی جمیعها الکفن عقیب الغسل و الصلاه عقیب الکفن و ذکر الدّفن فی الأخیر، و هذا یدلنا علی کونها أُموراً مترتبه، إذ لولاه لذکر الصلاه مثلًا متقدمه علی الکفن فی بعضها، هذا.

علی أنّا استفدنا من الأخبار أن الدّفن آخر ما یجب من الأفعال فی التجهیز کما یأتی بیانه، کما أنّا استفدنا أن الکفن متقدّم علی الدّفن و أنه قبل الصلاه، و نتیجه ذلک العلم بأن الصلاه إنما هی بعد الکفن و قبل الدّفن فلا تجوز الصلاه بعد الدّفن إلّا فی

---

(۱) شرح العروه ۸: ۲۹۱، ۳۷۴.

(۲) الوسائل ۲: ۵۰۶/ أبواب غسل المیّت ب ۱۴.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱، ۵.

....

مورد نسیانها قبل الدّفن.

و یدلُّ علی ذلک ارتکاز تقدم الصلاه علی الدّفن و عقیب التکفین فی أذهان المتشرعه، لما ورد فی موثقه عمار بن موسی قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون

على ساحل البحر، فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم إلّا إزار، كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه (به)؟ قال: يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و بالحجر، ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلى على الميِّت بعد ما يدفن، و لا يصلّى عليه حتى توارى عورته» «۱».

فإنها مضافاً إلى دلالتها على كون الصلاه قبل الدّفن تدلنا على أن الصلاه بعد التكفين أمر مرتكز عند المتشرعه، و الإمام (عليه السلام) قررهم على هذا الارتكاز إذ لولا ذلك لم يكن وجه للسؤال عن كيفيه الصلاه على الميِّت فى الروايه بوجه، فإن الصلاه عليه كالصلاه على غيره من الأموات، و لا- ميز بينه و بين غيره إلّا فى أنه غير مكفن فسألوا عن أنه كيف يصلى عليه و هو غير مكفن.

و احتمال أن يكون السؤال من جهه كونه مكشوف العوره فيقع نظرهم عليه و من ثمه سألوا عن كيفيه الصلاه عليه، مندفع بأنه يمكن أن يصلى عليه مع غض البصر و عدم النظر إلى عورته، أو بجعل لبن عليها خارج القبر فلا يكون هذا منشأ للسؤال.

ثم إن ممّا ينبغى التنبيه عليه أن الروايه نقلها الشيخ مرتين، فتاره بإسناده عن ابن أبى نصر البزنطى عن هارون بن مسلم و أُخرى عن البزنطى عن مروان بن مسلم «۲» و كذلك فى الوسائل، و الرجلان كلاهما موثقان، إلّا أن واقع الأمر أن المروى عنه هو مروان بن مسلم لا هارون، و ذلك:

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ ح ۱.

(۲)

لاحظ التهذيب ۳: ۱۷۹/ ۴۰۶، ۳۲۷/ ۱۰۲۲، إذ الراوی فی کلا الموردین هو مروان.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۱۹۷

فلا تجزئ قبلهما و لو فی أثناء التکفین عمداً کان أو جهلًا أو سهواً (۱)

أوّلًا: لبعد أن ینقل البزنطی روایه واحده بعین ألفاظها عن شخصین.

و ثانیاً: أن هارون من أصحاب العسکری (علیه السلام) و البزنطی من أصحاب الرضا (علیه السلام) فکیف یمکنه الروایه عن هارون؟ فیتعین أن یکون المروی عنه هو مروان.

و ممّا یشهد علی ما ذکرناه أن البزنطی لم یذکر کونه راویاً عن هارون، و أن ابن فضال یروی عن مروان من دون شبهه، و ابن فضال و البزنطی فی طبقه واحده لأن الفاصل بین موتیهما بضع شهور أی أقل من سنه فیمکن أن یروی البزنطی عن مروان أیضاً.

و یؤکّده أن الکلینی رواها بإسناده عن مروان لا هارون.

و الذی یسهل الخطب أن الروایه بهذا الطریق صح أم لم یصح یغنینا عنها روایتها بطریق الصدوق، حیث رواها بإسناده عن عمار بن موسی من دون توسط هارون أو مروان «۱»، و طریقه إلی عمار معتبر.

عدم إجزاء الصلاه قبل التکفین

(۱) تقدّم أن الصلاه یعتبر وقوعها عقیب التکفین، فلو فرضنا أنه قدم الصلاه علی التکفین جهلًا أو نسیاناً أو أتی بها فی أثناء التکفین فهل تجب إعادتها بعد التکفین أو لا تجب بل یکفی ما أتی به جهلًا أو نسیاناً؟

الصحیح وجوب الإعاده بعد التکفین، و ذلک أما فی صوره الجهل سواء کان فی الشبهات الموضوعیه أو الحکمیه فلأن الحکم الواقعی فی موارد الجهل باقٍ بحاله، و ما أتی به إنما کان مأموراً به بالأمر الظاهری، و قد تقدم مراراً أن الأحکام الظاهریه غیر مجزئه عن الأحکام الواقعیه فلا بدّ

من إعاده الصلاه بعد التكفين. و أما حديث لا تعاد فهو مختص بصلاه ذات ركوع و ذات سجود و لا يأتى فيما لا ركوع و لا سجود فيه.

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۰۴/ ۴۸۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۹۸

....

و أمّا فى موارد النسيان فقد يقال بعدم وجوب الإعاده بعد التكفين، نظراً إلى أن التكليف يرتفع فى موارد النسيان واقعاً، لاستحاله تكليف الناسى و الغافل حين نسيانه، و بعد ما ارتفع عنه الأمر بالصلاه واقعاً حال نسيانه يحتاج عوده بعد الارتفاع و بعد التكفين إلى دليل عليه، بل مقتضى حديث رفع النسيان عدم وجوب الإعاده فى المقام.

و يرد عليه: أن الناسى و إن لم يمكن تكليفه حال نسيانه إلّا أنه فى المقام لا يقتضى رفع الحكم الواقعى لنحتاج فى عوده إلى دليل، و ذلك لأن ما تعلق به التكليف لم يتعلق النسيان به و ما تعلق به النسيان لم يتعلق التكليف به.

و السر فى ذلك: أن المكلف به هو الطبيعى الجامع بين الأفراد الطوليه و العرضيه بين التكفين و الدّفن، و هذا مما لم يتعلق به النسيان لتوجّه المكلف إلى وجوبه، و إنما تعلق النسيان بالفرد و ما أتى به قبل التكفين، و الفرد لم يتعلق به التكليف بوجه، و معه إذا التفت بعد التكفين إلى أنه قد صلّى قبله فمقتضى إطلاق ما دل على وجوب الصلاه على الميِّت بعد التكفين وجوب الإعاده لا محاله.

و هذا نظير ما لو غفل المكلف عن وجوب صلاه الظهر فى ساعه، فإنه لا يمكن أن يقال إن التكليف بصلاه الظهر قد ارتفع عن المكلف بنسيانه و بعد تلك الساعه لو التفت لم تجب عليه الصلاه إذ لا دليل على عود التكليف

بعد الارتفاع. و لا وجه له سوى أن ما تعلق به النسيان ليس إلّا فرداً من أفراد الصلاه، و هو ليس بمتعلق التكليف ليرتفع بنسيانه، و إنما المتعلق هو الجامع بين أفرادها الطوليه و العرضيه و هو مما لم يتعلق النسيان به.

و من هنا قلنا إن مقتضى القاعده الأوليه وجوب الإعاده عند نسيان جزء أو شرط من الصلاه، لأن ما تعلق به النسيان غير مأمور به و المأمور به هو الطبيعى الجامع بين أفرادها الطوليه و العرضيه بين المبدأ و المنتهى كالزوال و المغرب مثلًا، فاذا التفت إلى الحال بعد ذلك الفرد وجبت عليه الإعاده و الإتيان بالطبيعى المأمور به بجميع ما يعتبر فيه من القيود و الأجزاء.

نعم لا نلتزم فى تلك الموارد بوجوب الإعاده بمقتضى حديث لا تعاد و إن كانت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۱۹۹

نعم لو تعذّر الغسل و التيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاه (۱) فإن كان مستور العوره فيصلّى عليه و إلّا يوضع فى القبر و يغطى عورته بشى ء من التراب أو غيره و يصلّى عليه (۲)

القاعده الأوليه مقتضيه للإعاده. و معه لا نحتاج فى المقام إلى إقامه الدليل على عود التكليف بصلاه الميّت بعد الارتفاع، لأن التكليف باقٍ بحاله و لم يرتفع ليحتاج إلى العود.

عدم سقوط الصلاه بتعذّر ما قبلها

(۱) و ذلك لعدم كون الصلاه مقيده بالغسل و التكفين حتى فى حال الاضطرار و إنما هى مقيده بهما عند الاختيار، و لا يستفاد ذلك من شى ء حتى ما ورد فى الشهيد و أكيل السبع «۱» و نحوهما من أنهما يغسلان و يكفنان و يصلّى عليهما فيدفنان، لأن الأمر بالصلاه بعد التغسيل و التكفين إنما هو عند

التمكّن من الغسل و الكفن، و أما عند عدم التمكن منهما و سقوط الأمر بهما فالأمر باق بحاله.

و يدلنا على ذلك نفس الموثقه المتقدمه، حيث دلت على وجوب الصلاه على الميّت و إن لم يجب تكفينه لعدم التمكن منه، كما يجب دفنه و ذلك للقطع بأن بدن الميّت لا يجوز أن يبقى فى الخارج لتأكله السباع و لا يدفن لأنه لا كفن له أو لم يمكن تكفينه، فتدلّنا على أن كل واحد من تلك الأُمور واجب مستقل فى نفسه و إنما يتقيد بسابقه فيما إذا كان السابق ممكناً لا عند تعذره.

ما هى الوظيفه عند تعذّر التكفين؟

(٢) إذا فرضنا أن الميّت لم يمكن تكفينه لعدم التمكّن من الكفن، فإن كان مستور العوره فى نفسه فيصلى عليه خارج القبر كالصلاه على غيره من الأموات، و أما إذا

---

(١) تقدّمت فى بدايه مسأله ٣ فليراجع.

و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاه (١) ثم بعد الصلاه يوضع على كيفيه الدّفن.

[مسأله ۴: إذا لم يمكن الدّفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه]

[۹۴۵] مسأله ۴: إذا لم يمكن الدّفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه. و الحاصل كل ما يتعذّر يسقط و كل ما يمكن يثبت، فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلّى عليه و يخلّى و إن أمكن دفنه يدفن (٢).

كان مكشوف العوره فمقتضى الموثقه المتقدِّمه «١» أنه يجب وضعه فى الحفيره و ستر عورته بلبن و تراب و يصلى عليه و هو فى قبره.

و هل يجوز أن يستر عورته باللبن و التراب خارج الحفيره و يصلى عليه فيما إذا كان مكشوف العوره فى نفسه؟ ذهب بعضهم إلى الجواز،

و الصحیح عدمه و ذلک لاختصاص النص بما إذا وضع فی الحفیره، و کأنه نوع تجلیل للمیِّت لئلّا یکون بدنه خارج القبر عاریاً حال الصلاه علیه.

(۱) بمعنی أنه تجب مراعاه شروط الصلاه فی حقه لإطلاق أدلتها ککونه مستلقیاً و رجلاه إلی الشمال و نحوهما، و لا نظر للموثقه إلی عدم وجوبها حینئذ و إنما نظرها إلی أن المیِّت یستر عورته بشی ء و یصلی علیه فی قبره.

عدم سقوط سائر الواجبات بتعذّر الدّفن

(۲) قد عرفت فیما سبق أن الصلاه متأخره عن الکفن، و أما بالإضافه إلی الدّفن فلا شبهه فی أنه لا تجوز بعد الدّفن لموثقه عمار المتقدمه المصرحه بأن الصلاه غیر جائزه بعد الدّفن، و فی بعض الأخبار إنه لو کان جائزاً جاز فی حق النبی (صلّی اللّه علیه و آله) «۲».

---

(۱) فی ص ۱۹۶.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ ح ۲.

[مسأله ۵: یجوز أن یصلِّی علی المیِّت أشخاص متعدِّدون فرادی فی زمان واحد]

[۹۴۶] مسأله ۵: یجوز أن یصلِّی علی المیِّت أشخاص متعدِّدون فرادی فی زمان واحد و کذا یجوز تعدّد الجماعه، و ینوی کل منهم الوجوب «۱» ما لم یفرغ منها أحد، و إلّا نوی بالبقیه الاستحباب، و لکن لا یلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل یکفی قصد القربه مطلقاً (۱).

ثم إنه إذا لم یمکن الدّفن لعذر فهل تجب الصلاه و التکفین أو لا تجب؟ ذکر الماتن (قدس سره) أنها تجب و لا تسقط سائر الواجبات، و ذلک لأن الدّفن یجب وقوعه بعد الصلاه و التکفین للتسالم و للأخبار المشتمله علی ذکر الدّفن عقیبها و إن لم یذکر مترتباً حتی فی الموثقه المتقدمه، حیث دلت علی أن المیِّت لا یصلّی علیه بعد ما یدفن فالدّفن هو الذی

يقع بعد الصلاه.

و أما أن الصلاه مشروطه بأن تقع قبل الدّفن ليترتب عليه عدم وجوبها إذا لم يقع الدّفن بعدها فهو مما لا يمكن استفادته من الأخبار، و عليه فكل واحد من التجهيزات واجب مستقل فى نفسه لا يسقط أحدها بتعذر الآخر، لإطلاق أدلته بلا حاجه فى إيجاب المقدور منها إلى التشبث بقاعده الميسور.

هل يصلِّى أشخاص متعدِّدون على الميِّت؟

(۱) بنى الماتن (قدس سره) على الجواز لوجوب الصلاه على كل واحد من المكلفين كفايه قبل إتيان أحد منهم و إتمامها، و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد. و تفصيل الكلام فى ذلك أن للمسأله صوراً ثلاثاً:

الاولى: ما إذا علم الثانى فرادى أو جماعه أن الأوّل لا يتم صلاته قبل إتمامه بل هذا يتمها قبل أن يتم الأوّل.

و لا إشكال فى هذه الصوره فى أن الثانى يجوز أن ينوى الوجوب، لبقاء الوجوب الكفائى و عدم سقوطه قبل إتمامه الصلاه لأنه يتمها قبل أن يتمها الأوّل، و إنما السقوط يستند إلى فعل الثانى فله أن ينوى الوجوب من الابتداء.

---

(۱) لا تجوز نيّه الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غيره قبله كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۰۲

[مسأله ۶: فى وجوب الصلاه على أجزاء الرئيسيه للميّت]

[۹۴۷] مسأله ۶: قد مرّ «۱» سابقاً أنه إذا وجد بعض الميِّت (۱)، فان كان مشتملًا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه، و إلّا فلا، نعم الأحوط الصلاه على العضو التام من الميِّت و إن كان عظماً كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه، و على هذا فان وجد عضواً تاماً و صلّى عليه ثمّ وجد آخر

فالظاهر الاحتياط بالصلاه علیه أیضاً إن کان غیر الصدر أو بعضه مع القلب و إلّا وجبت (٢).

الثانیه: ما إذا علم الثانی أنّ الأوّل یتم صلاته قبل أن یتمّها هو أو علم أن ثالثاً یشرع فی الصلاه و یتمها قبله.

و لا یجوز له حینئذ أن ینوی الوجوب من الابتداء، لأن الواجب الکفائی یسقط عن وجوبه فی أثناء صلاته فلا تقع الأجزاء البعدیه علی صفه الوجوب، و حیث إن الواجب ارتباطی فمع عدم کون بعض الأجزاء واجباً لا یمکنه نیه الوجوب من الابتداء.

الثالثه: ما إذا شک فی أن الأوّل یتمها قبله أو أنه یتمها قبل الأوّل.

و یجوز فیها أن یأتی بها بنیه الوجوب لاستصحاب عدم تحقق المسقط قبل فراغه من الصلاه. و مما بیناه یظهر أن ما أفاده الماتن من نیه کل منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد و إلّا نوی بالبقیه الاستحباب مما لا یمکن المساعده علیه.

إذا وجد بعض المیِّت

(١) قد أسلفنا أن الصلاه علی أعضاء المیِّت غیر واجبه إلّا أن یکون صدراً مشتملًا علی القلب علی تفصیل قد تقدّم «٢».

(٢) إذا بنینا علی وجوب الصلاه علی کل عضو تام فتوًی أو احتیاطاً لا بدّ من

---

(١) و قد مر الکلام فیه [فی المسأله ٨٧٣].

(٢) فی شرح العروه ٨: ٤٠٠.

[مسأله ٧: یجب أن تکون الصلاه قبل الدّفن]

[٩٤٨] مسأله ٧: یجب أن تکون الصلاه قبل الدّفن (١).

[مسأله ٨: إذا تعدّد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجمیع]

[٩٤٩] مسأله ٨: إذا تعدّد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجمیع علی الأحوط (٢)

إعادتها إذا صلّى على عضو أو أعضاء ثم وجد آخر، لأنه موضوع جديد.

نعم إذا كانت هناك أعضاء مجتمعه كفت الصلاه عليها مره واحده، و أما إذا صلّى ثم وجد عضواً آخر فلا مناص من إعاده الصلاه عليه إن فتوًى ففتوى و إن احتياطاً فاحتياطاً.

الصلاه يعتبر أن تكون قبل الدّفن

(۱) لما تقدم من موثقه عمار و غيرها مما دل على أن الميِّت يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن على التقريب المتقدم، و لكن لا بمعنى أن الصلاه يشترط فيها كونها قبل الدّفن بحيث لو لم يمكن الدّفن فى مورد لم تجب الصلاه على الميِّت، بل بمعنى أن الصلاه لا يجوز تأخيرها عن الدّفن كما مر.

إذا تعدّد الأولياء

(۲) أما أصل ثبوت الولايه فقد تكلمنا فيه مفصلًا فى بحث الأولياء فى فروع غسل الميِّت «۱»، و قد تقدم منه (قدس سره) هناك الفتوى بوجوب الاستئذان من الجميع عند التعدد، و فى المقام ذكره على نحو الاحتياط، و هما كلامان متهافتان.

و الاستئذان من الجميع هو الصحيح لما دل على أن أولاهم بميراثه أولاهم بالصلاه عليه، و من الظاهر أن الولدين مثلًا كلاهما أولى بميراثه، فالولايه ثابته للمجموع لا لكل واحد واحد فلا مناص من الاستئذان من كليهما.

---

(۱) شرح العروه ۸: ۲۸۰.

و يجوز لكل منهم «۱» الصلاه من غير الاستئذان من الآخرين (۱)، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه (۲).

---

(۱) ذكر (قدس سره) أنه يجوز إذا تعدّد الأولياء لكل منهم أن يصلِّى

على الميِّت بدون استئذان من الآخر.

و لعل نظره (قدس سره) من ذلك إلى أن ما دل على أن الولى متقدم على غيره كقوله: أولاهم بميراثه أولاهم بالصلاه عليه «٢» ناظر إلى غير الولى و أن الولى مقدم و أولى من غير الولى و أولى بالصلاه عليه، و أما بالإضافه إلى نفس الأولياء فلا نظر له بوجه، فلا يدل على أن أياً منهم مقدم على غيره و أياً منهم متأخر، نظير قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ «٣» حيث إنه ينظر إلى غير اولى الأرحام، و يدلُّ على أنهم يرثون من الميِّت دون غيرهم، و أما أن أياً منهم يرث أو لا يرث فلا يستفاد منها بوجه.

إذن لم يستفد من أدله الولايه تقدم بعض الأولياء على بعض آخر و توقف صلاه بعضهم على إذن الآخر.

و فيه: ما تقدم من أن الولايه قد ثبتت للمجموع فلا بدّ إما أن يصلِّى المجموع على الميِّت أو يصلِّى واحد بإذن المجموع، فأحد الأولياء لا يمكنه الصلاه على الميِّت بدون استئذان المجموع الباقى.

(٢) إذا بنينا على جواز صلاه كل واحد من الأولياء بدون استئذان الآخرين فهل يصح لثالث أجنبى أن يقتدى به أو لا يصح؟

---

(١) بناء على وجوب الاستئذان يشكل جواز الصلاه لبعض الأولياء من دون استئذان من الآخرين.

(٢) الوسائل ٣: ١١٤/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢٣. و لا يخفى أن الوارد هو: يصلِّى على الجنازه أولى الناس بها ......

(٣) الأنفال ٨: ٧٥.

[مسأله ٩: إذا كان الولى امرأه يجوز لها المباشره]

[٩٥٠] مسأله ٩: إذا كان الولى امرأه يجوز لها المباشره (١)، من غير فرق بين أن يكون الميِّت رجلًا أو امرأه، و يجوز لها الإذن للغير كالرجل

من غير فرق.

ذكر (قدس سره) جوازه، و هو الصحيح، و ذلك لأن اقتداء الأجنبى به مؤكد للولايه لا أنه مزاحم و معارض لها، و ذلك لأن صلاه الميِّت حينئذ ليست صلاه مستقله حتى يتوهم كونها معارضه لولايه الولى، و إنما هى صلاه تبعيه متابعه لصلاه الولى التى بنينا على جوازها من دون استئذان الآخرين فلا وجه لعدم جوازها.

إذا كانت المرأه وليّا

(١) لأنه مقتضى إطلاقات الأخبار الدالّه على أن الميِّت يغسل و يكفن و يصلى عليه فيدفن، فلا تشترط المماثله إلّا فى التغسيل، مضافاً إلى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا، إلّا على الميِّت إذا لم يكن أحد أولى منها ...» «١».

و مقتضى الشرطيه فى الصحيحه أنه إذا كان هناك من هو أولى منها لا يجوز لها الصلاه على الميِّت، و هو كذلك، إذ لا يجوز الصلاه لغير الولى مع وجود الولى، اللّهمّ إلّا أن يأذن الولى لها.

و عدم جواز صلاتها على الميِّت حتى مع الإذن منه مما لا يمكن استفادته من الصحيحه، فكما أن الرجل يمكنه الصلاه على المرأه كذلك المرأه يمكنها أن تصلى على الرجل.

---

(١) الوسائل ٣: ١١٧/ أبواب صلاه الجنازه ب ٢٥ ح ١.

[مسأله ١٠: إذا أوصى الميِّت بأن يصلِّى عليه شخص معيّن]

[٩٥١] مسأله ١٠: إذا أوصى الميِّت بأن يصلِّى عليه شخص معيّن فالظاهر وجوب إذن الولى له، و الأحوط له الاستئذان من الولى، و لا يسقط اعتبار إذنه «١» بسبب الوصيّه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها (١).

إذا عيّن الميِّت من يصلِّى عليه

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله من جهات:

الاولى: فى أصل نفوذ الوصيه، و قد تقدم فى مبحث أولياء الميِّت أن الميِّت أولى بنفسه

من غيره، و إنما جعل الولى ولياً مراعاه لحق الميِّت فلا مانع من وصيته فى تلك الأمور «٢»، فلا يتوهم أنها من وظائف الأحياء و لا تنفذ الوصيه فيما هو راجع إلى غيره، لما عرفت من كونها حقوقاً راجعه إلى الميِّت، و الميِّت أولى بنفسه من غيره.

الثانيه: هل يمكن الولى منع الموصى له بالصلاه على الميِّت عن ذلك؟ الصحيح لا لأنه من فروع نفوذ الوصيه، فإنها مع نفوذها لا يمكن لغيره المنع عنها، لعدم جواز تبديل الوصيه و تغييرها فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٣».

الثالثه: هل يجب على من أوصى الميِّت إليه أن يستأذن من الولى؟ الصحيح عدم الوجوب، لأن الاستئذان من الولى إنما هو فيما يجوز أن يتصدى له الولى فى نفسه أو يرخص لغيره، و أما ما لا يجوز له التصدى له فلا موجب للاستئذان منه فى ذلك، نعم لا بأس بالاستئذان منه احتياطاً.

ثم إنه قد يتوهم التنافى بين قول الماتن: و الأحوط له الاستئذان من الولى، و بين قوله المتصل به: و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه، فإن الأوّل احتياط، و معناه أنه يمكن أن لا يجب الاستئذان من الولى كما اخترناه، و الثانى فتوى بوجوب الاستئذان منه و هما لا يجتمعان.

---

(١) على الأحوط و لا يبعد سقوطه.

(٢) شرح العروه ٨: ٣٠٠.

(٣) البقره ٢: ١٨١.

[مسأله ١١: يستحب إتيان الصلاه جماعه]

[٩٥٢] مسأله ١١: يستحب إتيان الصلاه جماعه (١)

و لكنه مندفع بأنّا إن قرأناه «و لا يسقط» بالرفع يكون قوله: الأحوط ... قرينه على أن المراد عدم السقوط احتياطاً لا فتوى، و إن قرأناه بالنصب بتقدير أن: و أن لا يسقط، عطفاً على الاستئذان فالأمر ظاهر،

لأن معناه أن الأحوط أن لا يسقط اعتبار إذنه، فلا مناقضه فى الكلام.

استحباب صلاه الميِّت جماعه

(۱) كما يجوز إتيانها فرادى، و ذلك للإطلاقات، و لأن الجماعه لو كانت معتبره فى صلاه الميِّت كصلاه الجمعه و نحوها لانتشر ذلك و ذاع لكثره الابتلاء بها مع أنه لم نقف على قائل بوجوبها.

و أما الدليل على مشروعيه الجماعه فيها فهو سيره الأئمه و المتشرعه، حيث كانوا يصلون على الأموات جماعه، و ما ورد فى غير واحد من الأخبار من أن المأموم إذا أدرك الإمام بعد التكبيره الأُولى فعل كذا و كذا «۱».

و هل الجماعه مستحبه فى صلاه الميِّت أو أنها كالصلاه فرادى؟ لم نقف على روايه تدلنا على استحبابها فى المقام. و يمكن الاستدلال على استحبابها مضافاً إلى الإجماع المدعى على مشروعيتها بالارتكاز، لأن الجماعه بعد ما كانت مشروعه فهى مستحبه بالارتكاز عند المتشرعه.

نعم لا- يمكن الاستدلال على استحبابها فى صلاه الجنائز بما ورد من استحباب الصلاه جماعه و أنها كأربعه و عشرين صلاه منفرده أو خمسه و عشرين، و فى بعضها إنها تعادل ثواب أربعه و عشرين صلاه فرادى و هى أيضاً صلاه واحده فيكون ثوابها معادلًا لثواب أربعه و عشرين صلاه فرادى «۲»، و إنما لا يمكن الاستدلال بها فى المقام

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۸۵/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱، و لعلّ المناسب: خمس و عشرين صلاه.

و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله «۱» و كونه رجلًا للرجال و أن لا يكون ولد زنا (۱)

لأنها وردت فى الجماعه فى الصلاه و لا

صلاه إلّا بطهور، و صلاه الميِّت ليست بصلاه حقيقيه لعدم اعتبار الطهور و الركوع و السجود فيها.

ما يعتبر فى صلاه الميِّت للإمام

(۱) لا ينبغى الشبهه فى اعتبار الإيمان فى الإمام فى صلاه الجنائز، لأن عمل المخالف باطل و غير مقبول، و لا معنى للائتمام فى العمل الباطل بوجه و إن لم يتعرض الماتن (قدس سره) له.

و أما بقيّه الشرائط المذكوره فظاهر كلام السيد بحر العلوم فى منظومته عدم اعتبار شى ء منها فى إمام صلاه الميِّت سوى الإيمان «۲». إلّا أن الصحيح اعتبار البلوغ و العقل و طهاره المولد.

أما اعتبار العقل و طهاره المولد فلما ورد من أن خمساً لا يؤمّون الناس على كل حال: المجنون و ولد الزنا ... «۳»، و كأن الثانى لخسته و عدم قابليته للإمامه، و الائتمام مطلق لا يختص بالإمامه فى الفرائض و الصلوات.

و أما البلوغ فلأن الصبى إن بنينا على عدم مشروعيه عباداته فواضح أن الائتمام فى العمل الباطل ممّا لا معنى له، و أما إذا بنينا على مشروعيتها كما هو الصحيح فأيضاً لا يجوز الائتمام به، لعدم مشروعيه الجماعه فى غير الفرائض إلّا فى موارد خاصه كصلاه الاستسقاء و العيدين بناء على عدم وجوبها و نحوهما، و صلاه الصبى على الميِّت نافله و ليست بواجبه و فريضه، فلا يجوز الائتمام بالصبى فى صلاه الميِّت.

---

(۱) اعتبار العداله مبنى على الاحتياط و لا يبعد عدمه.

(۲) الدره النجفيه: ۷۷.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۵/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۵ ح ۵.

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضاً من عدم الحائل، و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، و عدم البعد بين المأمومين و الإمام

و بعضهم مع بعض.

[مسأله ۱۲: لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميِّت]

[۹۵۳] مسأله ۱۲: لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميّت شيئاً عن المأمومين (۱).

[مسأله ۱۳: يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب]

[۹۵۴] مسأله ۱۳: يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب (۲) لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

و أمّا العـداله فلا تعتبر فى إمام صـلاه الجنائز، و ذلک لإطلاق ما دل على وجوب صـلاه الجنائز و عـدم قيام الدليل على اعتبارها فى المقام. و أما النواهى الوارده عن الصلاه خلف من لا يوثق بدينه «۱» فهى جميعها مختصه بالجماعه فى الصلاه، و قد تقدم أن صلاه الميِّت ليست بصـلاه حقيقه، فعـدم اشتراط العـداله فى صـلاه الجنائز من باب التخصـص لا التخصـيص فيما دل على اعتبار العداله فى الإمام.

و من هـذا يظهر عـدم اعتبار بقيه الشـرائط المعتبره فى نفس صـلاه الجماعه من عدم الحائل، و عدم علو الإمام عن مكان المأموم زائـداً على شبر واحـد، و عدم كون الفصل بين الإمام و المأموم و بعض المأمومين مع بعض آخر زائداً على المقدار المذكور فى فروع صلاه الجماعه و هو متر واحد، لاختصاصها بالجماعه فى الصلاه، و صلاه الميِّت ليست بصلاه حقيقيه.

(۱) لوضوح أن التحمل إنما هو فى قراءه الفاتحه و السوره و هما مختصـتان بالصـلاه و غير مطلوبتين فى صـلاه الجنائز، و لم يقم دليل على التحمل فى غيرهما.

(۲) لما تقـدم من وجوب صـلاه الجنائز على كل واحد كفايه و لا يسـقط إلّا بعد إتمامها، و معه يجوز قصد الوجوب لكل واحد من الإمام و المأموم إذا علم بأنه يتمها

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۰۹/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۰، ۱۱، ۱۲.

[مسأله ۱۴: يجوز أن تؤم المرأه جماعه النِّساء]

[۹۵۵] مسأله ۱۴: یجوز أن تؤم المرأه جماعه النِّساء، و الأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهنّ و لا تتقدّم علیهنّ (۱).

قبل صاحبه أو

شک فی ذلک، و لا یجوز له قصد الوجوب إذا علم بأن الآخر سیتمها قبله علی التفصیل المتقدم فی المسأله الخامسه.

إمامه المرأه للنِّساء فی صلاه المیِّت

(۱) الکلام فی هذه المسأله یقع من جهتین:

الجهه الاولی: فی أصل مشروعیه إمامه المرأه للنساء، و هذا مما لا ینبغی الشبهه فیه لصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) «قلت: المرأه تؤم النساء؟ قال (علیه السلام): لا، إلّا علی المیِّت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهنّ فی الصف معهنّ فتکبّر و یکبّرن» «۱» و هی مرویه بعدّه طرق:

منها: ما هو صحیح من غیر کلام، و هو الذی رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمٰن بن أبی نجران عن حریز عن زراره «۲».

و منها: ما هو صحیح علی الأظهر، و هو الذی رواه محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن زراره «۳»، لأن فی طریق الصدوق إلیه ابن عبید، و قد بینا وثاقته و إن ذهب جماعه إلی ضعفه، فالطریق صحیح علی مختارنا.

و منها: ما هو ضعیف و هو ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن مسعود العیاشی «۴».

و هناک روایات اخری غیر هذه الصحیحه لکنها ضعاف، و قد تقدم أن دلالتها

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ ح ۱.

(۲) التهذیب ۳: ۳۳۱/ ۱۰۳۸.

(۳) الفقیه ۱: ۲۵۹/ ۱۱۷۷.

(۴) التهذیب ۳: ۲۰۶/ ۴۸۸.

....

علی المدعی ممّا لا ینبغی الشبهه فیه، لدلالتها علی جواز إمامه المرأه و هو المسئول عنه فیها، لا تعیینها لینافیه قوله (علیه السلام): «إذا لم یکن أحد أولی منها».

الجهه الثانيه: فی کیفیه إمامتها و أنها هل تجب أن تقف المرأه الإمام فی وسطهنّ و فی صفّهنّ

بحيث لو تقدمتهنّ بطلت جماعتها، أو أنه يجوز أن تتقدّم عليهنّ كما فی الرجال و إنما يستحب أن تقف فی صفّهنّ، أو يكره تقدمها عليهنّ؟

ذكروا أن المعروف هو الأخير و أن تقدمها عليهن مكروه أو يستحب لها الوقوف فی صفهنّ لا أنه لازم فی جماعتها، بل قيل إنه لم يعثر على قائل بالخلاف تصريحاً و ذلک حملًا للأمر الوارد فی الصحيحه على الاستحباب أو النهی عن تقدّمها عليهنّ كما فی بعض الأخبار «۱» على الكراهه.

و الكلام يقع فی وجه ذلک و أنه لماذا حملوا الأمر فی الصحيحه على الاستحباب أو النهی عن تقدمها عليهن على الكراهه؟

و قد ذكر المحقق الهمدانی (قدس سره) «۲» فی وجه ذلک أمرين:

أحدهما: ما حاصله: أن الأمر بالوقوف فی صفهن إنما ورد فی مورد توهم الحظر لتخيل أن تلک الجماعه كجماعه الرجال لا بدّ من وقوف الإمام فيها متقدِّماً على المأمومين، و الأمر الوارد عند توهم الحظر لا يدل على الوجوب، كما أن النهی عن تقدّمها عليهنّ ورد فی مقام توهم الوجوب و هو ظاهر فی غير الحرمه.

و هذا مما لا يمكن المساعده عليه:

أمّا أولًا: لأن السؤال فی الصحيحه إنما هو عن أصل مشروعيه إمامه المرأه و عدمها و هی إنما وردت لبيان مشروعيتها، و إنما تعرضت لكيفيتها تفضلًا منه و امتناناً، و معه لا مجال للقول بأن الأمر بالوقوف فی صفهنّ ورد فی مقام توهم الحظر، لأنه لم يسأل عن كيفيه الصلاه أصلًا ليتوهّم الحظر أو الوجوب، بل ليس هناک إلّا الجهل بالمشروعيه

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ ح ۲، ۳.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۴۹۷ السطر ۱۰.

....

و كيفيه إمامتها، فلا

ملزم لصرف ظاهر الأمر و النهی بحملهما علی الاستحباب و الکراهه.

و ثانیاً: أنّا ذکرنا مراراً أن تلک الأوامر و النواهی لیست ظاهره فی النفسیه و المولویه لتحمل علی الجواز فی مورد توهم الحظر، و إنما هی ظاهره فی الإرشاد إلی الشرطیه و المانعیه، و علیه فالصحیحه تدل علی شرطیه وقوف المرأه فی صف النساء فتبطل جماعتها بالإخلال بها.

و ثالثاً: لو سلمنا کونها أوامر نفسیه و أنها وارده فی مورد توهم الحظر فغایه ما یترتّب علیه دلالتها علی الجواز، و لا یکاد یستفاد منها الاستحباب و الکراهه بوجه فیحتاج فی إثباتهما إلی دلاله دلیل آخر و هو مفقود.

و ثانیهما: أن الصحیحه محموله علی الکراهه فی صدرها، حیث نفت مشروعیه إمامه المرأه فی غیر صلاه الأموات مع العلم خارجاً بجواز إمامتها فی سائر الفرائض فصدرها محمول علی الکراهه.

و قوله (علیه السلام): «تقوم وسطهن» ناظر إلی کیفیه إمامتها فی صلاه الأموات و أنها لا تغایر کیفیتها المعتبره فی الفرائض، و حیث إن تقدمها علی المأمومات فی الفرائض لیس بواجب فلیکن الحال فی جماعتها فی صلاه الأموات أیضاً کذلک، بمعنی أن تقدمها علیهن لیس بواجب.

و یرد علی هذا الوجه: أن الصحیحه بصدرها نفت مشروعیه الجماعه فی الفرائض بالإضافه إلی المرأه، و معه کیف یمکن أن یقال: إن قوله (علیه السلام) بعد ذلک: «تقوم وسطهنّ فی الصف معهنّ» ناظر إلی أن الجماعه فی سائر الفرائض لیست مغایره بحسب الکیفیه مع الجماعه فی صلاه المیِّت، بل ظاهره أن الإمام (علیه السلام) بصدد بیان ما هو الشرط فی الجماعه المشروعه منها و هی الجماعه فی صلاه الأموات فحسب.

و یرد علیه ثانیاً: أنّا لو فرضنا أنه ناظر إلی ما أفاده فننقل الکلام إلی

إمامتها فی باقی الفرائض فنقول: إن مقتضی الأمر بالوقوف فی صفهن أو النهی عن تقدمها علیهن شرطیه ذلک فی صحّه جماعتها مطلقاً، فما الدلیل علی استحباب ذلک أو کراهه تقدمها علیهنّ فی سائر الفرائض؟

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۱۳

[مسأله ۱۵: یجوز صلاه العُراه علی المیِّت فرادی و جماعه]

[۹۵۶] مسأله ۱۵: یجوز صلاه العُراه علی المیِّت فرادی و جماعه، و مع الجماعه یقوم الإمام فی الصف کما فی جماعه النِّساء فلا یتقدّم و لا یتبرّز، و یجب علیهم ستر عورتهم و لو بأیدیهم، و إذا لم یمکن یصلّون جلوساً «۱» (۱).

فالمتحصل: أن مقتضی الصحیحه أنّ وقوفها فی صف النساء شرط فی صحّه الجماعه و لا دلیل علی استحبابه أو کراهه التقدم.

و دعوی: أن الدلیل علی ذلک هو الإجماع و التسالم علی عدم الوجوب فی إمامه المرأه، مندفعه بأن تحصیل الإجماع فی هذه المسأله فی غایه الصعوبه، و لا سیما بملاحظه ما حکی عن الفاضل الهندی فی کشف اللثام من نقل القول بالوجوب عن کثیر «۲».

بقی فی المقام المطلقات الدالّه علی لزوم تقدم الإمام علی المأمومین فی الجماعه، و لا إشکال فی شمولها للمقام.

و قد ذکر المحقق الهمدانی (قدس سره) أن بالقرینتین المتقدمتین تتقدّم المطلقات علی ما دلّ علی خلافها فی صلاه الأموات.

و فیه: أن المطلق کیف یتقدم علی المقید، بل الأمر معکوس، و لا مناص من تقیید المطلقات بتلک الصحیحه، و حاصله: أن الجماعه فی الأموات تمتاز عن بقیه الجماعات فی کونها مشروطه بعدم تقدّم الإمام علی المأمومات.

صلاه العراه علی المیِّت

(۱) الکلام فی هذه المسأله یقع من جهات:

الاولی: فی مشروعیه صلاه العراه علی المیِّت، و هذه مما لا شبهه فیها لعدم اشتراط صلاه المیِّت بالتستر، لما تقدم من أن الشرائط المعتبره فی الفرائض

غير معتبره فى صلاه الأموات بوجه.

---

(١) هذا إذا لم يتمكن من الصلاه فرادى قائماً متستراً و إلّا لم تجز الصلاه جماعه جلوساً.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٢٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢١۴

....

و ثانياً: أنّا لو سلمنا أن ستر العوره معتبر فى صلاه الأموات أيضاً كغيرها فلا شبهه فى اختصاص اعتباره فى الفرائض بصوره التمكن منه فيسقط اعتباره لدى العجز عنه و لا يزيد الفرع على الأصل، و صلاه الأموات كذلك لا يعتبر فيها التستر عند العجز عنه كما فى العراه.

ما هى الوظيفه عند الأمن من النظر؟ الثانيه: إذا أمن العراه من الناظر المحترم بأن يكونوا جميعاً فاقدى البصر أو كائنين فى الظلمه أو غضوا من أبصارهم عما سواهم أو تستروا بأيديهم أو نحو ذلك جاز لهم أن يصلوا على الميِّت جماعه كما يجوز لهم الصلاه فرادى.

و أما إذا لم يأمنوا من الناظر المحترم بوجه من الوجوه فلا يمكن الحكم بمشروعيه الجماعه فى حقهم مطلقاً حتى مع الجلوس كما فى المتن و ذلك لمنافاه الجماعه مع القيام المعتبر فى صلاه الميِّت كما يأتى عن قريب، و الجماعه المنافيه للشرط الواجب لا دليل على مشروعيتها بوجه، و قد تقدم أنه لا إطلاق فى الأدله الدالّه على مشروعيه الجماعه فى صلاه الأموات ليصح التمسك بإطلاقه فى المقام، و إنما استفدنا مشروعيتها ممّا ورد فى الأحكام كما تقدّم، بل لا بدّ فى هذه الصوره من الصلاه على الميِّت فرادى.

إذا لم يمكن الصلاه فرادى أيضاً الجهه الثالثه: إذا لم يمكن الصلاه على الميِّت فرادى أيضاً مع التستر لعدم الأمن من الناظر المحترم تقع المزاحمه بين ما دل على اعتبار القيام فى صلاه الأموات و بين ما دل على اعتبار التستر،

و حیث إن وجوب التستر أقوى من شرطیه القیام فی الصلاه فلا مناص من الحکم بسقوط شرطیه القیام حینئذ و وجوب الصلاه جالساً، و حینئذ لا یفرق بین الفرادی و الجماعه، لأن الجماعه حینئذ لا تنافی الشرط الواجب، لأن سقوط شرطیته مستند إلی التزاحم لا إلی الجماعه فیصلون فرادی أو جماعه عن جلوس.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنه إذا لم یمکن التستر صلوا عن جلوس لا یمکن

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۱۵

[مسأله ۱۶: فی الجماعه من غیر النساء و العُراه]

[۹۵۷] مسأله ۱۶: فی الجماعه من غیر النساء و العُراه الأولی أن یتقدّم الإمام و یکون المأمومون خلفه، بل یکره وقوفهم إلی جنبه و لو کان المأموم واحداً (۱).

المساعده علی إطلاقه، بل لا بدّ من التفصیل بما قدّمناه.

لزوم تقدّم الإمام علی المأمومین الجهه الرابعه: أن فی صوره مشروعیه الجماعه لا بدّ من أن یتقدّم الإمام علی المأمومین حسب المطلقات الدالّه علی ذلک.

و دعوی: أنه حینئذ یقف فی صف المأمومین مثل إمامه المرأه للنساء، مندفعه بأنه قول من غیر دلیل یدل علیه، إذ لا یوجد علیه أی دلیل حتی روایه ضعیفه، و إنما ورد ذلک فی إمامه المرأه فقط کما تقدّم.

أولویّه کون المأمومین خلف الإمام

(۱) بعد ما ثبتت مشروعیه الجماعه فی صلاه الأموات فکیفیتها مثل کیفیه الجماعه فی باقی الصلوات لأن کلتیهما جماعه، فلو کان بینهما مغایره فی الکیفیه لوجب التنبیه علیه. و یدلنا علی ذلک ما ورد فی إمامه المرأه فی صلاه المیّت، حیث دلّ علی أنها تقف فی صفهن و لا تتقدّم علیهنّ «۱» فکأنه دل علی أنها تمتاز عن بقیه الجماعات بذلک.

و علیه فحیث إنهم ذکروا أن الأفضل فیما إذا کان المأموم واحداً أن یقف عن یمین الإمام

لا خلفه، لما ورد فی الأخبار «۲» من التأخر بمقـدار قلیل تحقیقاً للجماعه، أو أنه یکره أن یقف خلفه فلا بدّ فی المقام من الالتزام بذلک إذا کان المأموم واحداً فیکره له الوقوف خلفه أو یستحب له الوقوف عن یمینه، بل علی ما ذکرناه فی فروع صلاه

---

(۱) تقدّم فی ص ۲۱۰ مسأله ۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۱۱۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۱۶

[مسأله ۱۷: إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه]

[۹۵۸] مسأله ۱۷: إذا اقتـدت المرأه بالرجـل یسـتحب أن تقف خلفه و إذا کـان هنـاک صـفوف الرجال وقفت خلفهم (۱) و إذا کانت حائض بین النساء وقفت فی صف وحدها (۲).

الجمـاعه من لزوم الوقوف عن الیمین عنـد وحـده المأموم و عـدم کفایه الوقوف خلفه «۱» لا ـ یشـرع له الوقوف خلف الإمام فی صلاه الجنائز إذا کان واحداً.

و لم یرد فی المقام ما یدلنا علی امتیاز الجماعه فی صلاه الأموات بقیام المأموم الواحد خلف الإمام سوی روایه الیسع بن عبد اللّه علی روایه الکلینی «۲»، و قاسم بن عبد اللّه علی طریق الشیخ «۳»، و إن کـان یظهر من الوسائل أن الروایه علی کلا الطریقین من الیسع.

نعم الروایه واحده فی المضمون و بقیه السند و إنما یختلفان فی الیسع و قاسم، و هی بکلا طریقیهما ضعیفه لعدم توثیق الرجلین، و معه تبقی الإطلاقات الدالّه علی أن المأموم إذا کان واحداً یقف عن یمین الإمام بحالها و شامله للمقام.

یستحب للمرأه الوقوف خلف الرّجل

(۱) لما تقدّم مکرّراً من اتحاد الجماعه فی صلاه الأموات مع الجماعه فی باقی الفرائض بعد مشروعیتها.

(۲) أما أصل جواز صلاتها علی المیّت فلأجل عدم اشتراطها بالطهاره الحدثیه و الخبثیه، و أما وقوفها صفاً وحدها و عدم

وقوفها معهن فی صفهن فلأجل جمله من الأخبار الدالّه علی ذلک «۴» و فیها صحیحه و موثقه و غیرهما.

---

(۱) بعد المسأله [۱۹۸۰].

(۲) الوسائل ۳: ۱۲۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۸ ح ۱. الکافی ۳: ۱۷۶/ ۱.

(۳) الیسع بن عبد اللّه علی طریق الشیخ (رحمه اللّه) أیضاً، نعم فی التهذیب [۳: ۳۱۹/ ۹۹۰] القاسم.

(۴) الوسائل ۳: ۱۱۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲.

[مسأله ۱۸: یجوز فی صلاه المیِّت العدول من إمام إلی إمام]

[۹۵۹] مسأله ۱۸: یجوز فی صلاه المیِّت العدول من إمام إلی إمام «۱» فی الأثناء (۱). و یجوز قطعها أیضاً اختیاراً (۲).

العدول من إمام إلی إمام

(۱) لم نقف علی مستند له فی ذلک، فإنه بعد ما شرع فی الجماعه فتحتاج مشروعیه دخوله فی جماعه ثانیه إلی دلیل و الأصل عدم مشروعیتها، و ذلک لأن مشروعیه الجماعه و کفایتها علی خلاف القاعده فتحتاج إلی دلیل، و الدلیل إنما دل علی مشروعیتها فی الجماعات المتعارفه، و أما الجماعه فی نصف الصلاه بإمام ثم فی نصفها الآخر بإمام آخر فهو مما لا دلیل علی مشروعیته.

و لیست هذه من الکیفیات لتکون الجماعه فی المقام تابعه للجماعه فی غیرها، و إنما هی حکم آخر غیر کیفیه الجماعه لا بدّ فیه من دلیل، نعم یجوز هذا فی الفرائض إذا حدث بالإمام حدث، و فی المقام لم تثبت مشروعیته فلا یمکن الاجتزاء بها، اللّهمّ إلّا إذا کانت واجده للشرائط لتقع انفراداً، لما یأتی من جواز قطع تلک الصّلاه «۲».

جواز قطع صلاه المیِّت

(۲) بلا فرق فی ذلک بین هذه الصلاه و باقی الصلوات و العبادات، فان الفرد المأتی به لم یتعلق به تکلیف لیکون واجباً و یحرم قطعه بناء علی حرمه قطع المأمور به، و إنما

هو فرد الواجب و له أن يرفع اليد عنه و يأتى بفرد آخر غيره كما هو الحال فى جميع الواجبات الموسعه، نعم لا يجوز رفع اليد عنه فى المضيق لاستلزامه تفويت الواجب كما فى الصلاه آخر الوقت و نحوها، كما لا يجوز القطع بعد الشروع فى الحج و إن كان فاسداً.

و قد ذكروا عدم جواز القطع فى الصلاه أيضاً لقوله تعالى:

---

(١) فى جوازه إشكال بل منع.

(٢) لعلّ المناسب: لما يأتى من جواز العدول عن الجماعه إلى الانفراد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢١٨

كما يجوز العدول عن الجماعه إلى الانفراد (١)

وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ «١» إلّا أن فى دلالته على المدعى ما لا يخفى على الفطن، لأنه إنما يدل على أن العمل بعد ما تحقق صحيحاً فى الخارج لا- يجوز قلبه باطلًا بالإحباط، نظير قوله تعالى لٰا تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ «٢» و لا يستفاد منها حرمه رفع اليد عن العمل قبل تحققه فى الخارج، على أنه يستلزم تخصيص الأكثر و هو مستهجن، و كيف كان فلا مانع من القطع فى المقام.

و أما ما ورد من أن أولها التكبيره و آخرها التسليمه «٣» حيث ذكروا أنها تدل على أن الكلام يحرم بعد التكبيره و لا يحل إلّا بعد التسليمه، فهو على تقدير دلالته على ذلك يختصّ بالصلوات ذات الركوع و السجود بقرينه ذكر التسليمه فيه، و لا يشمل ما يسمّى صلاه تسامحاً مثل المقام، فله أن يقطع صلاته ليشرع فيها من الابتداء أو لئلّا يصلِّى أصلًا.

العدول عن الجماعه إلى الانفراد

(١) لأن حرمه رفع اليد عن الجماعه بعد الشروع فيها تكليف لا نعلم بتوجهه إلينا، و مقتضى البراءه عدمه، فجواز العدول على طبق القاعده، و هذا

لا يختص بالمقام بل يجوز فی سائر الجماعات أيضاً.

نعم إذا کـان بانياً على العـدول من الابتـداء لم يجز هـذا فی المقام و غيره، لأن العـدول إنما جاز و ثبتت مشـروعيته فی الجماعه المشـروعه، و مرجع هذا البناء من الابتداء إلی أنه يريد الجماعه و الائتمام فی رکعه أو فی تکبيره مثلًا، و الجماعه فی غير الصـلاه التامه لم تثبت مشروعيتها ليجوز فيها العدول.

---

(۱) محمد ۴۷: ۳۳.

(۲) البقره ۲: ۲۶۴.

(۳) الوسائل ۶: ۹/ أبواب تکبيره الإحرام ب ۱، ۴۱۵/ أبواب التسليم ب ۱.

لکن بشرط أن لا يکون بعيداً عن الجنازه بما يضر (۱) و لا يکون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاه لها.

[مسأله ۱۹: إذا کبّر قبل الإمام فی التکبير الأوّل له أن ينفرد]

[۹۶۰] مسأله ۱۹: إذا کبّر قبـل الإمـام فی التکبير الأوّل له أن ينفرد و له أن يقطع (۲) و يجـدده مع الإمام، و إذا کبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوی الانفراد و أن يصبر حتی يکبّر الإمـام فيقرأ معه الـدعاء، لکن الأحوط إعاده التکبير بعـد ما کبّر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام فی کل تکبيره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدّم و إن لم تبطل الصلاه (۳).

---

(۱) بـأن يکون جامعاً للشـرائط من القرب و المحـاذاه مع الميِّت و نحوهمـا، و إلّا فلا تصـح صـلاته منفرده ليجوز له العـدول من الجماعه إلی الانفراد.

إذا کبّر قبل الإمام

(۲) إذا کان هـذا فی التکبيره الاُولی دار أمره بين أن يتمها منفرده و بين أن يقطع و يرفع يـده عنها ثم يشـرع جماعه أو فرادی، و لا يمکن تتميمها جماعه إذ لا جماعه حينئذ، لأنه لا معنی للجماعه مع عدم کون

الإمام مصلیاً، و المفروض أن المأموم کبّر و الإمام لم یدخل فی الصلاه فهو منفرد. و العدول من الانفراد إلی الجماعه یحتاج إلی دلیل یدل علی مشروعیته و لا دلیل علیه فی المقام، فلیس له أن یصبر إلی أن یلحق الإمام فیتابعه فی التکبیر الثانی.

و قیاس ذلک بالعدول من جماعه إلی جماعه ممّا لم یظهر لنا وجهه، فإن المسألتین من وادیین و إحداهما غیر الأُخری، حیث إن هناک جماعه باقیه بحالها و إنما الاختلاف فی شخص الإمام، و أما فی المقام فلا جماعه ابتداء لیجوز له العدول إلی الجماعه، و إنما کانت صلاته فرادی لعدم دخول الإمام فی الصلاه، فالمقایسه فی غیر محلّها.

لو کبّر قبل الإمام فیما عدا الأوّل

(۳) قد یکون تکبیره فیما عدا الأوّل قبل الإمام ناشئاً عن سهو و قد یکون مستنداً

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۲۰

....

إلی العمد و الاختیار.

أمّا إذا کبّر قبله سهواً فالصحیح عدم بطلان صلاته بل و لا جماعته بذلک، لعدم الدلیل علی کونه موجباً للبطلان، و الأصل عدم بطلانها به فوجوده کالعدم لا یترتب علیه أثر. و یؤیده أن المأموم لو رکع قبل الإمام سهواً لم تبطل بذلک صلاته و لا جماعته بل وجوده کالعدم فیرفع رأسه ثم یرکع مع الإمام، فإذا لم یکن الرکوع الذی أتی به سهواً موجباً لبطلان الصلاه و الجماعه فلا تکون التکبیره المأتی بها سهواً مبطله للصلاه و الجماعه بطریق أولی.

و أمّا إذا کبّر قبله عمداً فالصحیح أنه ینفرد بذلک عن الجماعه و ترتفع جماعته و ذلک لما دلّت علیه الأدله الوارده فی المقام من أن صلاه المیّت تشتمل علی خمس تکبیرات، فلو فرضنا فی المقام عدم بطلان جماعته و وجب أن

يكبر مع الإمام بعد ذلك كانت تكبيراته سته، و عدم احتساب التكبيره المأتى بها عمداً من التكبيرات يحتاج إلى دليل، لعدم قصورها عن كونها فرداً للمأمور به، و حصول الامتثال بها قهرى فلا وجه لعدم سقوط الأمر به.

و أمّا ما رواه الحميرى عن على بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يصلّى له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا يكبِّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير» «۱» و قد أوردها فى صلاه الجنائز، و ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) أن الظاهر أن على بن جعفر أوردها فى صلاه الجنائز «۲» فلا يمكن الاستدلال بها لضعف سندها و دلالتها:

أمّا فى سندها فالضعف لوجود عبد اللّه بن الحسن فيها، و هو و إن كان شريفاً بحسب النسب إلّا أنّا لم نعثر له على توثيق فى الرجال، فلا يمكننا الاعتماد على روايته.

و أمّا بحسب الدلاله فلقوله: عن الرجل يصلّى ...، فإنها وارده فى الصلاه، و ليست صلاه الأموات صلاه حقيقه، إذ لا صلاه إلّا بطهور و لا يعتبر الطهور فى صلاه الأموات

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۶ ح ۱. قرب الاسناد: ۲۱۸.

(۲) لم يذكر كلام صاحب الوسائل هذا فى الطبعه الجديده.

[مسأله ۲۰: إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه]

[۹۶۱] مسأله ۲۰: إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه فيكبّر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلًا و يجعله أوّل صلاته و أوّل تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين (۱)

فهى غير شامله لصلاه الأموات.

و أما إيراد على بن جعفر أو الحميرى للروايه فى صلاه الجنائز فهو مبنى على استنباطه، بمعنى أنه اجتهاد منه و لو بتوهم شمولها

للمقام بحسب الإطلاق.

الحضور فی أثناء صلاه الإمام

(۱) للبحث فی المسأله جهات:

الاولی: لا إشكال فی أن الجماعه فی صلاه الأموات غير مشروطه بحضورها من الابتداء، بل لو حضرها المكلف بعد تكبير الإمام الثانی أو الثالث أيضاً جاز له الدخول فيها، و ذلک لعدّه روايات فيها الصحاح و غيرها «۱».

الثانيه: فی محل الدخول. هل لا بدّ من أن يصبر حتى يكبِّر الإمام فيدخل معه فی الصلاه أو يجوز له الدخول فيها و الإمام مشغول بالدعاء؟

الصحيح هو الثانی. و قد يقال: إن المدرک فيه الإجماع و لا يستفاد ذلک من النصوص.

و فيه: أن صحيحه العيص لا مانع من الاستدلال بها فی المقام، بل هی صريحه فی ذلک، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يدرک من الصلاه على الميِّت تكبيره، قال (عليه السلام): يتم ما بقی» «۲». لدلالتها على جواز الدخول فی الجماعه فيما إذا أدرک الإمام بعد التكبيره الرابعه و قبل الخامسه، فلو فرضنا أن دخوله فی الجماعه مشروط بتكبير الإمام لم يمكنه الدخول فيها فی مفروض الروايه، لأنه بعد

---

(۱) يأتی التعرّض لها فی المسأله.

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۲.

....

التكبيره الخامسه لا تبقى جماعه و لا صلاه ليدخل فيها المأموم، فهی كالصريحه فی جواز دخول المأموم فيها عند قراءه الإمام.

الثالثه: هل يقتصر المصلی حينئذٍ بما أدركه مع الإمام أو يجب عليه قضاء ما فاته بعد إتمام الإمام؟

ورد فی جمله كثيره من الأخبار أنه يقضی ما فاته بعد الصلاه كصحيحه العيص المتقدِّمه و صحيحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «إذا أدرک الرجل التكبيره و التكبيرتين من الصلاه على الميِّت فليقض ما بقی

متتابعاً» «۱».

و ورد فی روایه إسحاق بن عمار الموثقه سنداً لاشتماله علی غیاث بن کلوب و هو ممّن وثّقه الشیخ فی العدّه «۲» عن أبی عبد اللّه عن أبیه (علیهما السلام) «أن علیّاً (علیه السلام) کان یقول: لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنائز» «۳» و ظاهرها نفی مشروعیه القضاء.

و لأجل تعارضهما یرفع الید عن ظاهر الثانیه بصراحه الطائفه الأُولی و یجمع بینهما بحمل الثانیه علی نفی القضاء وجوباً و حمل الاولی علی أنها تقضی جوازاً أو استحباباً.

و أما لو ناقشنا فی هذا الجمع نظراً إلی أن کلتیهما واردتان فی القضاء و قد أثبتته إحداهما و نفته الأُخری فلا یمکن الجمع بینهما بما ذکر، فلا مناص من الأخذ بالطائفه الأُولی و حمل الثانیه علی التقیّه لموافقتها لما ذهب إلیه ابن عمر «۴».

الرابعه: بناء علی وجوب القضاء أو جوازه فهل یقضی ما فاته من الأدعیه و التکبیرات معاً أو یقضی التکبیرات فقط؟

مقتضی النصوص الوارده فی المقام أنه یقضی التکبیرات دون الأدعیه، لما تقدم فی صحیحه الحلبی من قوله (علیه السلام): «إذا أدرک الرجل التکبیره و التکبیرتین من

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۱.

(۲) عدّه الأُصول ۱: ۵۶ السطر ۱۳.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۶.

(۴) المغنی لابن قدامه ۲: ۳۷۳، المجموع ۵: ۲۴۳، عمده القارئ ۸: ۳۸.

و هکذا علی الترتیب بعد کل تکبیره من الإمام یکبّر و یأتی بوظیفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام یأتی بالبقیّه فرادی و إن کان مخفّفاً، و إن لم یمهلوه أتی ببقیّه التکبیرات ولاء من غیر دعاء، و یجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمکن الاستقبال

و سائر الشرائط.

الصلاه على الميّت فليقض ما بقى متتابعاً» لظهورها فى إراده قضاء ما بقى من التكبيرات. مضافاً إلى قوله «متتابعاً» الظاهر فيما ذكرناه، إذ مع الأدعيه لا تقع التكبيرات متتابعه، و قد صرح بالباقى من التكبيرات فى بعضها.

و لا ـ ينافى ذلک ما ورد فى صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) من أنه يتم ما بقى من التكبيرات مخففه و يبادر إلى رفع الجنازه «۱» لأن ظاهر التخفيف فى التكبيرات إراده التكبيرات من دون الأدعيه، و إلّا فلا معنى للتخفيف فى نفس التكبيره.

الجهه الخامسه: إذا لم يتمكن المصلى من إتمام التكبيرات بعد فراغ الإمام لرفع الجنازه و عدم إمهاله، فهل له أن يقضى التكبيرات خلف الجنازه ماشياً؟

ورد فى روايتين إحداهما مرسل القلانسى أن «الرجل يدرک مع الإمام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين، فقال (عليه السلام): يتم التكبير و هو يمشى معها، فان لم يدرک التكبير كبّر عند القبر، فان كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر» «۲».

و ثانيتهما روايه عمرو بن شمر «۳» و هى قريبه من الأُولى، إلّا أنهما ضعيفتان بعمرو ابن شمر و بإرسال الاولى، فلا يمكن الحكم بوجوب ذلک أو استحبابه إلّا بناء على التسامح فى أدلّه السنن.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۷.

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۴.

[فصل فى كيفيّه صلاه الميّت]

اشاره

فصل فى كيفيّه صلاه الميّت و هى أن يأتى بخمس تكبيرات (۱)

فصل فى كيفيه صلاه الميِّت

(۱) لا إشكال فى أن صلاه الميِّت عندنا إنما هى بخمس تكبيرات، و قد دلت على ذلک جمله من الروايات فيها الصحاح

و غيرها، كصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «التكبير على الميّت خمس تكبيرات» «۱» و غيرها.

و فى بعضها أن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) كان يصلِّى بأربع تكبيرات تاره و بخمس اخرى «۲».

و ورد شرح ذلك فى بعض الأخبار الأُخر بمضمون أن كل تكبيره رمز إلى أصل و مبدأ من المبادى الإسلاميه من الصوم و الصلاه و الزكاه و الحج و الولايه، و لأجله كان يصلِّى بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولايه و بخمس تكبيرات على المؤمنين «۳». هذا كله فى رواياتنا.

و أما روايات العامه فقد اختلفت فى ذلك، ففى بعضها أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان يصلِّى بست أو سبع تكبيرات «۴» و فى بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه

---

(۱) الوسائل ۳: ۷۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۷۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱ و غيره.

(۳) الوسائل ۳: ۷۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱۶، ۱۷، ۱۸.

(۴) راجع شرح صحيح مسلم للنووى بهامش إرشاد السارى ۴: ۲۸۴ و بدائع الصنائع ۱: ۳۱۲ و فى الأخير: أنّ الروايات اختلفت فى فعل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فرُوى عنه الخمس و السبع و التسع و نحو من ذلك.

....

و استقرّ رأيه على أن يصلِّى على الميِّت بأربع تكبيرات «۱» و كأنه لولايته على الإسلام و المسلمين.

و كيف كان، فكونها خمس تكبيرات مما لا إشكال فيه عندنا، فلو نقص منها تكبيره بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه. و لا يشملها حديث لا تعاد لاختصاصه بصلاه ذات ركوع و سجود و

طهور.

و أمّا إذا زاد عليها فان كان سهواً فلا يكون موجباً لبطلانها، لأنها زياده بعد انتهاء العمل، و الزياده بعد العمل لا توجب البطلان. و أمّا إذا كانت الزياده عمديه فالصحيح أنها أيضاً لا توجب البطلان، لكونها زياده بعد العمل لانتهاء الصلاه بعد الخمس اللّهمّ إلّا أن يرجع إلى التشريع فى أصل العمل بأن يبنى من الابتداء على أنها ست تكبيرات فيأتى بها بهذا البناء و التشريع، و إلّا فلو بنى على أن يأتى بالزائد بعد الخمس فهو لا يوجب بطلانها.

الزياده فى التكبير و هل تستحب الزياده فى التكبير إذا كان الميّت من أهل الفضل و السداد؟ ربما يقال بالجواز، و قد نسب ذلك إلى جماعه، إلّا أن الصحيح عدم جواز الزياده و لو بعنوان الجزء الاستحبابى بأن يكون جزءاً و معتبراً فى التشخص لا فى أصل العمل، و ذلك لأن ما استدل به على الجواز ضعيف إما سنداً و إما دلاله، لكونه مبتلى بالمعارض أو لغيره من الوجوه، و إما من كلتا الجهتين، و إليك نصها:

منها: صحيحه زراره أو حسنته عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: «إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صلّى على حمزه سبعين صلاه و كبّر عليه سبعين تكبيره» «۲».

و المراد بسبعين صلاه ليس هو سبعين صلاه الميّت بل المراد بها الدعاء، إذ لا يعقل

---

(۱) راجع نفس المصدر.

(۲) الوسائل ۳: ۸۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۳.

....

سبعون صلاه مع التكبير بسبعين تكبيره، لأن فى كل صلاه يعتبر خمس تكبيرات و مضروب الخمس فى سبعين ثلاثمائه و خمسون تكبيره، فلا يمكن سبعون صلاه بهذا المقدار من التكبيرات.

و لا دلاله

لها على جواز التكبير سبعين مره، و ذلك لأن المراد بالروايه ليس هو أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كبّر سبعين مرّه فى صلاه واحده، بل إنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صلّى على حمزه بخمس تكبيرات، ثم بعدها جاؤوا بشهيد ثان و لم ترفع جنازه حمزه و صلّى عليه بخمس أيضاً، ثم جاؤوا بثالث و جنازه حمزه لم ترفع و هكذا إلى أن أصاب حمزه سبعين تكبيره كما ورد فى روايه عيون أخبار الرضا (عليه السلام) فراجع «۱».

و نظيره ما صنعه على (عليه السلام) فى صلاته على سهل بن حنيف حيث ورد فى روايه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كبّر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) على حمزه سبعين تكبيره و كبّر على (عليه السلام) عندكم على سهل بن حنيف خمساً و عشرين تكبيره، قال: كبّر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاه على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات» «۲».

و الجزم بذلك أو احتمال إرادته من الروايه يمنع عن الاستدلال بها على استحباب الزياده فى التكبير.

و منها: ما عن أمالى الصدوق عن ابن عباس «أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صلّى على فاطمه بنت أسد أُم أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاه لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاه، ثم كبّر عليها أربعين تكبيره فقال له عمار: لِمَ كبّرت عليها أربعين تكبيره يا رسول اللّه؟ قال: نعم يا عمار التفتّ عن يمينى فنظرت إلى أربعين

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۷، عيون أخبار الرضا

2: 45/ 167.

(2) الوسائل 3: 81/ أبواب صلاه الجنازه ب 6 ح 5.

....

صفاً من الملائکه فکبّرت لکل صف تکبیره» «1».

و هی ضعیفه السند بأبی الحسن العبدی لأنه مهمل، و فی السند جعفر بن محمد بن سرور و هو أیضاً لم یوثق و إن کان من مشایخ الصدوق (قدس سره). و عبایه بن ربعی یمکن الاعتماد علیه لأنه ورد فی حقه أنه من خواص أصحاب أمیر المؤمنین (علیه السلام) و هو موجب للاعتماد علیه، و ابن عباس مختلف فیه کما هو معروف. و السند مذکور فی باب 26 من أبواب التکفین فلیراجع «2».

و منها: روایه الحسن بن زید قال: «کبّر علی بن أبی طالب (علیه السلام) علی سهل بن حنیف سبع تکبیرات و کان بدریاً و قال: لو کبّرت علیه سبعین لکان أهلًا» «3».

و هی ضعیفه السند بأحمد بن عبد اللّه العلوی و علی بن الحسن الحسینی و حسن بن زید، و معارضه بصحیحه أو حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کبّر أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی سهل بن حنیف و کان بدریاً خمس تکبیرات» «4».

و منها: روایه جابر قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التکبیر علی الجنازه هل فیه شی ء مؤقت؟ فقال: لا، کبّر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و ستاً و أربعاً» «5» و هی ضعیفه بعمرو بن شمر و معارضه بما دلّ علی وجوب التکبیر بخمس.

و منها: روایه عقبه عن جعفر قال: «سئل جعفر (علیه السلام) عن التکبیر علی الجنائز، فقال: ذلک إلی أهل المیّت ما شاؤوا کبّروا ...» «6» و

هی ضعیفه السند بعقبه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۸، أمالی الصدوق: ۲۵۸/ ۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۴۸/ أبواب التکفین ب ۲۶ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۸۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۲.

(۴) الوسائل ۳: ۸۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۸۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۷.

(۶) الوسائل ۳: ۸۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۸.

....

و منها: روایه أبی حمزه عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث طویل: «إن آدم لما مات .... و قد کان یکبّر علی أهل بدر تسعاً و سبعاً» «۱» و هی ضعیفه بمحمد بن الفضیل و معارضه بما دل علی أنه (علیه السلام) صلّی علی سهل بن حنیف بخمس و أنه کان بدریاً.

و منها: روایه علی بن موسی بن طاوس عن عیسی بن المستفاد عن أبی الحسن موسی بن جعفر ... ثم قال: «یا علی کن أنت و فاطمه و الحسن و الحسین و کبّروا خمساً و سبعین تکبیره و کبّر خمساً و انصرف» «۲».

و هی ضعیفه السند بعیسی بن المستفاد و بمجهولیه طریق ابن طاوس إلیه لأن بینهما وسائط، و باحتمال أن یکون ذلک من مختصات النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم).

و منها: روایه سعد بن هبه اللّه الراوندی فی قصص الأنبیاء عن أبی حمزه عن علی ابن الحسین (علیه السلام) فی حدیث وفاه آدم (علیه السلام) قال: «فخرج هبه اللّه و صلّی علیه و کبّر علیه خمساً و سبعین تکبیره، سبعین لآدم و خمسه لأولاده» «۳».

و هی ضعیفه لمجهولیه طریقه إلی ابن بابویه، و لو صحت فإنما کانت مختصه

بتلك الشريعه و لا يمكن إسراؤها إلى شريعتنا، و هى معارضه بما دل على أنه كبّر عليه ثلاثين تكبيره و أن السنه فينا خمس تكبيرات كما ورد فى روايه أُخرى لأبى حمزه.

و منها: روايه فضيل بن يسار عن أبى جعفر (عليه السلام) و هى بمضمون سابقتها «۴».

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۸۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۱.

(۳) الوسائل ۳: ۸۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۴. قصص الأنبياء: ۵۹/ ۳۴.

(۴) الوسائل ۳: ۸۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۵.

يأتى بالشهادتين بعد الاولى «۱» و الصلاه على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للميت بعد الرابعه ثم يكبّر الخامسه و ينصرف، فيجزى أن يقول بعد نيه القربه و تعيين الميّت و لو إجمالًا: «اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمداً رسول اللّه، اللّه أكبر، اللّهمّ صل على محمد و آل محمد، اللّه أكبر، اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات، اللّه أكبر اللّهمّ اغفر لهذا الميّت، اللّه أكبر» (۱).

ما ذكره المحقِّق فى شرائعه

(۱) ذكر المحقق فى شرائعه أن الواجب فى الصلاه على الميّت إنما هو التكبير خمساً و لا يجب الدعاء بعدها و فى أثنائها و إنما هو أمر مستحب «۲». و لا نعرف له موافقاً فى ذلك لا من أصحابنا و لا من العامّه، و هو متفرد فى ذلك.

و ذهب صاحب الحدائق إلى أن الواجب هو أصل الدعاء لا على الكيفيه المتعارفه بين المسلمين، و نسبه إلى جماعه و إلى ابن الجنيد

«٣».

و القول الثالث هو المعروف و المشهور، بل ادعى عليه الإجماع و هو وجوب الدعاء على الكيفيه المتعارفه اليوم، أعنى وجوب الشهادتين بعد التكبيره الأُولى و الصلاه على النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و آله بعد الثانيه و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه و الدعاء للميت بعد الرابعه.

أمّا ما ذهب إليه المحقق (قدس سره) فقد استدل له بوجوه:

منها: أصاله البراءه عن وجوب الدعاء، لأنه شك فى التكليف الزائد فينفى بالبراءه.

---

(١) على الأحوط، و الأولى أن يؤتى بهما و بالصلاه على النبى و آله و على سائر الأنبياء (عليهم السلام) و بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات و للميت بعد كل تكبيره من التكبيرات الأربع.

(٢) الشرائع ١: ١٠٦.

(٣) الحدائق ١٠: ٤٠٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٢٣٠

....

و منها: إطلاق الأخبار الدالّه على أن صلاه الميِّت خمس تكبيرات و أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان إذا صلّى بخمس علم أن الميِّت مؤمن و إذا صلّى بأربع علم أنه منافق، حيث إنها مطلقه لم تقيد التكبيرات فيها بالدعاء، فاذا شككنا فى وجوبه فندفعه بالإطلاق.

و منها: أن الأخبار الآمره بالدعاء مختلفه، و لا يوجد اثنان منها ضعيفين أو معتبرين متحدين فى المدلول، فلو كان الدعاء واجباً كالتكبير لم تختلف الأخبار فى المفاد و هذا آيه الاستحباب.

و يرد عليها: أما أصاله البراءه فإن المورد و إن كان فى نفسه مجرى لها، لأنه من الشك فى التكليف إلّا أنها متوقفه على الشك و لا شك عندنا فى وجوب الدعاء للأخبار الدالّه عليه كما سيتضح.

و أمّا الإطلاق ففيه: أن الأخبار الوارده فى المقام إنما هى ناظره إلى بيان أن الواجب من التكبيرات هو خمس فى قبال العامه التى

تقول بـأن الواجب منهـا أربع تكبيرات و ليس لهـا نظر إلى أنهـا هـل يعتبر معهـا دعـاء أم لا يعتبر، فلا إطلاق فى الأخبـار حتى يتمسّک به. هـذا على أنّا لو سـلمنا إطلاقها لم يمكن الاسـتدلال بها كالسابق البراءه لأنه إنما يمكن التمسک به عنـد الشک و لا شک لنا فى طروء المقيد لها، للأخبار الدالّه على التقييد، و مع المقيد لا مجال للتمسک بالإطلاق.

و أمّا اختلاف الروايات فهو و إن كان كـذلک إلّا أنه إنما يـدل على أن الـدعاء الوارد فى هـذه الروايه ليس واجباً معيناً و كـذا الدعاء الوارد فى الروايه الأُخرى للمعارضه، و أما أنه ليس بواجب أصلًا فلا.

بـل لا بـدّ من الالتزام بوجوب الـدعاء مخيراً، و أن الواجب هو الجـامع المنطبق على كل واحـد من الأدعيه الوارده، و ذلک لما ذكرناه من أن للأمر ظهورين: ظهور فى الوجوب و ظهور فى التعيين، فاذا جاءنا دليلان على وجوب شيئين و علمنا أن كليهما غير واجب و إنما الواجب أحدهما فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الدليلين فى التعيين و الالتزام بوجوب أحدهما مخيراً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۳۱

....

ما يدل على وجوب الدعاء فى صلاه الجنائز و يؤيِّد ما ذكرناه من وجوب أصل الدعاء فى صلاه الميِّت روايه أبى بصير: «كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازه فقال (عليه السلام): خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنازه فقال (عليه السلام): أربع صلوات، فقال الأوّل: جعلت فداک سألتک فقلت خمساً و سألک هذا فقلت أربعاً، فقال (عليه السلام): إنک سألتنى عن التكبير و سألنى هذا عن الصلاه، ثم قال (عليه السلام): إنها

خمس تکبیرات بینهن أربع صلوات» «۱».

و هی صریحه فی أن صلاه المیِّت یعتبر فیها الدعاء زائداً علی التکبیرات الخمسه.

و روایه الفضل عن الرضا (علیه السلام): «إنما أُمروا بالصلاه علی المیِّت لیشفعوا له و لیدعوا له بالمغفره» «۲» حیث دلت علی اعتبار الدعاء فیها.

کما یدل علی ما ذکرناه صحیحه زراره و محمد بن مسلم و معمر بن یحیی و إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لیس فی الصلاه علی المیِّت قراءه و لا دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لک» «۳» و ذلک لما ذکرناه فی مفهوم الوصف من أن له مفهوماً غیر المفهوم المدعی للقیود، بمعنی أنه إذا ورد: أکرم الرجل العالم، لم یدل ذلک علی أن الرجل العادل غیر واجب الإکرام، إذ لا یستفاد منه العلیه المنحصره، بل یمکن أن یدلنا دلیل ثان علی أن العداله عله أُخری للإکرام.

إلّا أنه یدل علی أن للعالمیه مدخلیه فی ترتب الحکم علی موضوعه و أن وجوب الإکرام لم یترتّب علی طبیعی الرجل، بل علی الحصه الخاصه منه و هو المقید بالعلم و إلّا لکان أخذه فی لسان الدلیل لغواً محضاً.

و علی هذا یتبیّن أن نفی الوجوب فی الصحیحه إنما ترتب علی الدعاء المؤقت أی

---

(۱) الوسائل ۳: ۷۵/ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۳: ۷۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۲۱.

(۳) الوسائل ۳: ۸۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۷ ح ۱.

....

المعین، و أما أصل الدعاء فلم ینف وجوبه فیها، فیستفاد منها أن أصل الدعاء واجب فی صلاه الأموات لا محاله.

و یدلُّ علی وجوب الدعاء فی صلاه المیِّت أیضاً موثقه یونس الداله علی أنها تکبیر و تسبیح

و تحمید و تهلیل «۱» فدلّت علی وجوب الدعاء زائداً علی التکبیر، نعم استفدنا من الأخبار الوارده فی المقام أن الجمع بین التسبیح و التحمید و التهلیل لیس بواجب بل یکفی بعضها.

و یدلُّ علی ذلک أیضاً ما ورد من الدعاء علی المیِّت إذا کان منافقاً و للمیت إذا کان مؤمناً غیر منافق «۲»، لدلالته علی وجوب الدعاء فی صلاه المیِّت بتلک الکیفیه، أعنی الدعاء علیه إذا کان منافقاً و الدعاء له إذا لم یکن منافقاً، هذا کلّه.

علی أن الدعاء لو لم یکن معتبراً فی صلاه الأموات لم یصح إطلاق الصلاه علیها و لو مجازاً، لأن التکبیر لیس بصلاه أصلًا، کما أنه لا یصح إضافتها إلی المیِّت، إذ مجرّد التکبیر لا معنی لإضافته إلی المیِّت أو غیره، فلا یصح القول: الصلاه علی المیِّت، إلّا أن یشتمل علی الدعاء للمیت، فالدعاء له مقوم للصلاه علیه، فما ذهب إلیه المحقق ممّا لا وجه له.

ما ذهب إلیه المشهور فی المسأله و أما ما ذهب إلیه المشهور من اعتبار الدعاء علی الکیفیه المتعارفه الدارجه الیوم فهو ممّا لم یرد فیه روایه سوی روایه أُمّ سلمه والده محمد بن مهاجر، قالت: «سمعت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) یقول: کان رسول اللّٰه (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم) إذا صلّی علی میت کبّر و تشهّد ثم کبّر و صلّی علی الأنبیاء و دعا ثم کبّر و دعا للمؤمنین ثم کبّر الرابعه و دعا للمیت ثم کبّر الخامسه و انصرف» «۳».

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۶۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲، ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۶۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۱.

....

إلّا أنها غير قابله للاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: أنها إنما وردت لبيان أن التكبير الواجب فى صلاه الميِّت خمس لا أربع لأنّ أُمّ سلمه ابتلت بامرأه من المنافقات فى طريق مكه و استشكلت عليها بأنكم تخالفون المسلمين فى جميع الأُمور حتى الصلاه على الميِّت فإنها أربع تكبيرات و الشيعه تصلي بخمس، و أُم سلمه حكت ذلك إلى الصادق (عليه السلام) و هو فى مقام رد تلك الدعوى استشهد بسنه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و فعله، فلا نظر لها إلى أن الدعاء واجب فيها على تلك الكيفيه.

الثاني: أنها حكايه فعل و الفعل لا يدل على الوجوب.

الثالث: أنها مخالفه لما عليه المشهور و لا تنطبق عليه، و ذلك لاشتمالها على أنه بعد التكبيره الأُولى تشهّد، أى شهد بوحدانيه اللّه سبحانه، و لا دلاله لها على أنه شهد الشهادتين كما يعتبره المشهور، و اشتملت على أنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بعد التكبيره الثانيه صلّى على الأنبياء و دعا مع أن المشهور يقولون بلزوم الصلاه على خصوص نبينا (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من دون دعاء أو صلاه على الأنبياء ليشمل نبينا ضمناً، نعم اشتملت الروايه على الصلاه على محمد و آله (صلوات اللّه عليهم) على مرسله الصدوق «١» إلّا أنها أيضاً ضعيفه بالإرسال.

الرابع: أنها ضعيفه سنداً، لعدم ثبوت وثاقه أُم سلمه و إن كانت مؤمنه. و تعبير الجواهر عنها بصحيحه محمد بن مهاجر «٢» لا دلاله فيه على صحّه الروايه سنداً، لأنه لم يقل صحيحه أُم سلمه و إنما قال: صحيحه محمد بن مهاجر، و معناه أن الروايه إلى محمد بن مهاجر صحيحه و ثبت

شرعاً أنه قد أخبر عن امه، و ساكت عن صحتها بالإضافه إلى امه.

---

(۱) المصدر السابق، الفقيه ۱: ۱۰۰/ ۴۶۹.

(۲) الجواهر ۱۲: ۳۴.

....

تفصيل الكلام فى القول الثانى يبقى القول الثانى و هو وجوب الدعاء فى صلاه الميِّت لكن لا- على الكيفيه المتداوله اليوم فتفصيل الكلام فيه:

أن الأخبار الوارده فى الدعاء فيها مختلفه باختلاف الأدعيه الوارده فيها كيفاً و كمّاً و لا بدّ فيها من الالتزام بأحد أمرين:

أحدهما: أن يلتزم بالتخيير بين الأدعيه الوارده فى الروايات و أنه إذا دعا بواحد مما ورد فيها أجزأه. و هذا هو الذى تقتضيه القاعده الأوليه، لأنه إذا ورد دليلان و دل كل واحد منهما على وجوب شى ء و علمنا خارجاً بعدم وجوبهما معاً فلا مناص من الالتزام بوجوب أحدهما على نحو التخيير.

إلّا أنه فى خصوص المقام غير ممكن لما ورد فى صحيحه جماعه من الأعاظم كزراره و محمد بن مسلم أنه ليس فى صلاه الميِّت دعاء مؤقت «۱». و القول بوجوب واحد مما ورد فى الأخبار على نحو التخيير التزام بوجوب دعاء معين و محدود و الصحيحه صرحت بأنه ليس فيها دعاء مؤقت و محدد بل يدعو بما بدا له.

و ثانيهما: و هو المتعين، أن يؤخذ بالقدر المشترك بين الأخبار الوارده أعنى ما اشتملت عليه الأخبار كلّها، و أما الزائد عليه فيدفع وجوبه بالروايات الفاقده له. و المقدار المشترك الذى تشتمل عليه الأخبار كلها هو الصلاه على النبى و الدعاء للميت و حسب مع مراعاه الترتيب بينهما بتقديم الأوّل على الثانى و لو بأن يصلِّى على النبى بعد التكبيره الأُولى و يدعو للميت بعد الرابعه، و الزائد عليهما مدفوع بالأخبار الفاقده له.

و أمّا تطبيق

الأخبار على ذلك فهو يتوقف على التعرض لكل واحد من الأخبار على حده.

ففى صحيحه أو حسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى الصلاه على الميِّت

---

(۱) تقدّمت قريباً.

....

قال: تكبّر ثم تصلِّى على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ثم تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد فى إحسانه (حسناته) و إن كان مسيئاً فاغفر له ....، ثمّ تكبّر الثانيه و تقول: اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه و إن كان خاطئاً فاغفر له، ثم تكبّر الثالثه و تقول: اللّهمّ لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، ثم تكبّر الرابعه و تقول: اللّهمّ اكتبه عندك فى عليين و اخلف على عقبه .... ثم كبّر الخامسه و انصرف «۱».

و هذه الصحيحه قد اشتملت على أُمور ثلاثه: الصلاه على النبى و الدعاء للميت و الدعاء لنفس المصلى، و الأوّلان هما القدر المشترك بين الأخبار كما سيتّضح، و الثالث أمر زائد يدفع وجوبه ببقيه الأخبار الفاقده له.

و أما صحيحه الحلبى أو حسنته عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «تكبّر ثم تشهد ثم تقول: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، الحمد للّه رب العالمين رب الموت و الحياه صلّ على محمد و أهل بيته، جزى اللّه عنّا محمداً خير الجزاء بما صنع بأُمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللّهمّ عبدك ...، ثم تكبّر الثانيه و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات» «۲» فهى قد اشتملت على الشهاده و على الصلاه على النبىّ و على الدعاء للميت، و الأخيران يؤخذ

بهما لاشتراک الأخبار فیهما، و التشهد سواء حملناه علی الشهادتین أو علی خصوص الشهاده بالوحدانیه یدفع وجوبه ببقیه الأخبار الفاقده له کصحیح زراره المتقدم.

و منها: صحیحه أبی ولاد قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن التکبیر علی المیّت؟ فقال: خمس، تقول فی أوّلهنّ: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له اللّهمّ صلِّ علی محمّد و آل محمّد، ثم تقول: اللّهمّ إنّ هذا المسجّی ....» «۳» و هی قد اشتملت علی الشهاده بالوحدانیه و الصلاه علی النبیّ و آله و الدّعاء للمیت، و حالها حال سابقتها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۶۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۶۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۵.

....

و منها: موثقه سماعه فی حدیث قال: «سألته عن الصلاه علی المیِّت فقال: خمس تکبیرات، تقول إذا کبّرت: أشهد أن لا إله إلّا اللّه ....» «۱» و هذه الموثقه اشتملت علی جمیع ما اعتبره المشهور فی صلاه المیِّت و لکن لا علی تلک الکیفیه المعروفه، إلّا أن الصلاه علی محمد و آل محمد و الدعاء للمیت لا بدّ من أخذهما لکونهما من القدر المشترک بین جمیع الأخبار، و الزائد علیهما من الشهادتین و الدعاء للمؤمنین یدفع وجوبه ببقیه الأخبار الفاقده لهما. هذا کله فی الأخبار المعتبره.

و أما الأخبار الضعاف فربما یحتمل من روایه إسماعیل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی الصلاه علی الجنائز تقول: اللّهمّ أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتّها، تعلم سرها و علانیتها، أتیناک شافعین فیها شفعاء، اللّهمّ و لها ما

تولت و احشرها مع من أحبت» «۲» عدم وجوب الصلاه على النبیّ فیها.

غیر أنه یندفع بضعف سند الروایه لوجود أحمد بن عبد الرّحیم (الرّحمٰن) أبی الصخر فإنه مهمل فی الرجال، و بعدم دلاله الروایه على عدم وجوب الصلاه على النبی لأنها إنما تدل على وجوب الدعاء المذکور فیها، و لا تدل على عدم وجوب غیره حیث قال: «تقول»، و یدلُّ على ذلک عدم اشتمالها على وجوب التکبیرات الخمس فلاحظ.

و أما روایه کلیب الأسدی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن التکبیر على المیِّت؟ فقال بیده خمساً، قلت: کیف أقول إذا صلیت علیه؟ قال تقول: اللّهمّ عبدک احتاج إلى رحمتک و أنت غنی عن عذابه ....» «۳» فهی و إن کانت تدل على عدم وجوب الصلاه على النبی (صلّى اللّه علیه و آله و سلم) إلّا أنها ضعیفه السند بکلیب الأسدی لعدم توثیقه، نعم ورد فی روایه أبی أُسامه السؤال منه (علیه السلام) عن أن کلیباً إذا

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۶۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۶۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۷.

و الأولى أن یقول بعد التکبیره الأُولى: «أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّه وحده لا شریک له إلٰهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حیّاً قیّوماً دائماً أبداً لم یتّخذ صاحبهً و لا ولداً و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دین الحق لیظهره على الدِّین کله و لو کره المشرکون» و بعد الثانیه: «اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد، و بارک على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً

و آل محمّد، أفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، و صلِّ على جميع الأنبياء و المرسلين» و بعد الثالثه: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللّهمّ بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير» و بعد الرابعه: «اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللّهمّ إنّك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللّهمّ احشره مع من يتولّاه و يحبّه و أبعده ممّن يتبرّأ منه و يبغضه، اللّهمّ ألحقه بنبيِّك و عرف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللّهمّ اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين». و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ» و إن كان الميّت امرأه يقول بدل قوله «هذا المسجّى ...» إلى آخره: «هذه المسجّاه قدّامنا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك» و أتى بسائر الضمائر مؤنّثاً.

جاءه خبر عنكم سلّم فمدحه (عليه السلام) بتسليمه لأخبارهم الواصله إليه «۱».

---

(۱) رجال الكشى: ۳۲۹، معجم رجال الحديث ۱۵: ۱۲۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۳۸

....

إلّا أنها لا تدل على

أن ذلک هو کلیب الأسدی الراوی لهذه الروایه «۱»، نعم روی هو ما یفید مدحه عنه (علیه السلام) إلّا أن الراوی لها إنما هو کلیب الأسدی نفسه «۲» فلا یمکن الاعتماد علی روایته.

و فی روایه علی بن سوید عن الرضا (علیه السلام) قال: «فی الصلاه علی الجنائز تقرأ فی الأُولی بأُمّ الکتاب و فی الثانیه تصلّی علی النبیّ و آله و تدعو فی الثالثه للمؤمنین و المؤمنات و تدعو فی الرابعه لمیتک و الخامسه تنصرف بها» «۳» و هی ضعیفه بحمزه بن بزیع عمّ محمّد بن إسماعیل بن بزیع.

و فی روایه إسماعیل بن همام عن أبی الحسن (علیه السلام) قال «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): صلّی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) علی جنازه ...» «۴» و هی ضعیفه السند بإبراهیم بن مهزیار لأنه محل کلام.

و فی روایه یونس عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال: الصلاه علی الجنائز ...» «۵» و هی ضعیفه بالحسین بن أحمد، و فی نسخه الوسائل (الحسن بن أحمد المنقری عن یونس) و هو غلط، لأن الموجود فی الرجال الحسین بن أحمد المنقری لا الحسن «۶».

فالمتحصل إلی هنا: أن الواجب فی الصلاه علی المیّت غیر التکبیرات أمران: أحدهما: الصلاه علی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم). و ثانیهما: الدعاء للمیت.

---

(۱) و قد جعل ذلک مؤکداً فی معجم الرجال ۱۵: ۱۲۴ بعد ما وثق الرجل بوجوده فی أسناد کامل الزیارات.

(۲) المصدر السابق.

(۳) الوسائل ۳: ۶۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۸.

(۴) الوسائل ۳: ۶۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۹. و قد وقع إبراهیم بن مهزیار فی أسانید کامل الزیارات و لأجله

وثقه (دام ظله) فى المعجم ۱: ۲۸۰ فراجع.

(۵) الوسائل ۳: ۶۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۱۰.

(۶) و وقوع الرجل فى أسناد تفسير على بن إبراهيم غير موجب للحكم بوثاقته بعد كونه معارضاً بتضعيف النجاشى [رجال النجاشى: ۵۳/ ۱۱۸] فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۳۹

و إن كان الميِّت مستضعفاً يقول بعد التكبيره الرابعه: «اللّهمّ اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، ربنا و أدخلهم جنات عدنٍ التى وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم»

و الأولى كما أشرنا إليه فى التعليقه أن يجمع بين الأدعيه بعد كل تكبيره، لما ورد فى موثقه سماعه من الأمر بالشهادتين و الصلاه على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و الدعاء للميت، و قال: «فان قطع عليك التكبيره الثانيه أى قطعها الإمام بأن كبر قبله فلا يضرّك، تقول: اللّهمّ هذا عبدك ابن عبدك و ابن أمتك ...» إلى آخر الحديث «۱».

ثمّ إنّ المستفاد ممّا دلّ على التتابع فى التكبيرات إذا رفعت الجنازه من محلِّها أن التتابع و التعاقب بين التكبيرات ليس جائزاً عند إبقاء الجنازه فى محلِّها، و عليه فلا يجوز الاتصال و التعاقب بينها فى الصلاه على الميِّت، بل لا بدّ من الفصل بينها بالصلاه على الميِّت «۲» بعد واحده منها و الدعاء للميت بعد الأُخرى و التسبيح و التهليل و التحميد بعد الأُخريين حسبما يستفاد من موثقه يونس الدالّه على أن صلاه الميِّت تكبير و تسبيح و تهليل و تحميد «۳»، و على الجمله لا بدّ من الإتيان بشى ء من ذلك بعد كل تكبيره.

هذا كلّه فى الصلاه على المؤمن، و يبقى الكلام فى الصلاه على المستضعف

و من لم يعلم مذهبه و المخالف.

الصلاه على المستضعفين أما المستضعف و هو الذى لا يعاند الإسلام و الحق و إنما لم يلتزم به لقصور فيه بحيث لو بيّن له الحق لقبله، و هذا يتفق كثيراً فى العجزه و النساء و عامّه القاصرين فالصحيح أن الصلاه عليه إنما هى بخمس تكبيرات، و ذلك لإطلاق ما دل على أن

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۶.

(۲) الصحيح: النبىّ.

(۳) الوسائل ۳: ۸۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۷ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۴۰

....

صلاه الميِّت خمس تكبيرات «۱»، و لا نعرف من يصرح بذلك من الأصحاب و لا من صرح بخلافه.

نعم قد يتوهّم أن ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاه على الميِّت فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها» «۲» يدل على أن التكبيرات الخمسه منحصره بالصلاه على المؤمن، و لما لم يكن المستضعف بمؤمن فلا تجب خمس تكبيرات فى الصلاه عليه.

و يندفع بأن الروايه لا- دلاله لها على ذلك، لأن المؤمن فى الروايه مقابل المنافق لا مقابل المستضعف، فكما أنه ليس بمؤمن كذلك ليس بمنافق، فالروايه غير شامله لحكمه فتبقى الإطلاقات شامله له من دون مزاحم. على أنها ضعيفه السند، لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر مقسطاً، و لم يعلم أن هذه الروايه من الجمله التى رواها بطريقه الصحيح أو من الجمله التى رواها عنه بطريق غير صحيح لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى «۳»، فالروايه غير صحيحه و إن عبّر عنها فى الحدائق بالصحيحه «۴»، و لعلّه من

جهه وثاقه أحمد بن محمد بن يحيى عنده، و عليه لا خدشه فى صحّه طريق الشيخ إلى الرجل.

نعم ورد فى جمله روايات معتبره أن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان إذا صلّى على ميت بأربع تكبيرات اتهم الميِّت بالنفاق و إذا صلّى على ميت بخمس عرف أنه مؤمن «۵»، و ظاهرها أن الخمس تختص بالمؤمن.

إلّا أنّ الصحيح عدم دلالتها على ذلك، لأن المؤمن فيها فى قبال المنافق، و هى تدل على أن الأربع تكبيرات من مختصات المنافق، و لم يعلم دلالتها على أن الخمس من

---

(۱) الوسائل ۳: ۷۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۷۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۵، ۹۱/ ب ۹ ح ۱.

(۳) و قد تبدل رأى الأُستاذ فى طريق الشيخ إلى روايات أحمد بن محمد بن عيسى و التزم بصحّه الطريق من وجه آخر. راجع المعجم ۳: ۸۸ ترجمه أحمد بن محمد بن عيسى.

(۴) الحدائق ۱۰: ۴۲۰.

(۵) الوسائل ۳: ۷۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱، ۱۸، ۲۵.

....

مختصات المؤمن لينفى وجوبه عن المستضعف هذا، بل لولا التسالم على أن المخالف يصلى عليه بأربع تكبيرات أمكننا المناقشه فى أصل هذا الحكم، و ذلك لأن المنافق الذى كان يصلِّى عليه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بأربع هو الذى لم يكن مسلماً باطناً و إنما كان يظهر الإسلام كذباً، لقوله تعالى وَ اللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنٰافِقِينَ لَكٰاذِبُونَ «۱» و قوله تعالى وَ إِذٰا خَلَوْا إِلىٰ شَيٰاطِينِهِمْ قٰالُوا إِنّٰا مَعَكُمْ إِنَّمٰا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ «۲» و أين هذا من المنافق فى عصر الأئمه و فى ألسنه الأخبار، إذ المنافق فيهما

بمعنی المسلم المنکر للولایه.

و لکن الموجود فی کلماتهم أن المنافق بمعنی المنکر للولایه یصلی علیه بأربع تکبیرات مستدلًا علیه بروایتین:

إحداهما: ما رواه الصدوق عن الحسین بن النضر، قال «قال الرضا (علیه السلام): ما العله فی التکبیر علی المیِّت خمس تکبیرات؟ قال: رووا أنها اشتقت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحدیث فأما فی وجه آخر فان اللّٰه فرض علی العباد خمس فرائض: الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولایه، فجعل للمیت من کل فریضه تکبیره واحده فمن قبل الولایه کبّر خمساً و من لم یقبل الولایه کبّر أربعاً، فمن أجل ذلک تکبّرون خمساً و من خالفکم یکبّر أربعاً» «۳».

و ثانیتهما: ما رواه أبو بصیر قال «قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): لأی عله (شی ء) تکبّر علی المیِّت خمس تکبیرات و یکبّر مخالفونا بأربع تکبیرات؟ قال: لأن الدعائم التی بنی علیها الإسلام خمس: الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولایه لنا أهل البیت، فجعل اللّٰه للمیت من کل دعامه تکبیره، و إنکم أقررتم بالخمس کلها و أقر مخالفوکم بأربع و أنکروا واحده، فمن ذلک یکبّرون علی موتاهم أربع تکبیرات و تکبّرون خمساً» «۴» فان المصرح به فی الروایتین أن المخالف یکبّر فی صلاته بأربع

____

(۱) المنافقون ۶۳: ۱.

(۲) البقره ۲: ۱۴.

(۳) الوسائل ۳: ۷۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱۶، عیون أخبار الرضا ۲: ۸۲/ ۲۰.

(۴) الوسائل ۳: ۷۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۴۲

....

____

تکبیرات و المؤمن بخمس تکبیرات.

و الجواب عن هذا الاستدلال: أن الروایتین دلتا علی حکم المصلی و أنه لو کان مؤمناً فیکبّر خمس تکبیرات و لو کان مخالفاً فأربع، و لا

تدل على حكم الميّت و لا تتعرّض له و أنه إذا كان مؤمناً أو مخالفاً يصلى عليه بأيه كيفيه.

على أن سند الروايتين ضعيف، أما الأُولى: فلتردد الحسين بن النضر بين شخصين كلاهما غير موثق، و إن سها المامقانى (قدس سره) و لم يتعرض للحسين بن النضر أصلًا.

و أمّا الثانيه: فلوجود على بن أحمد الذى هو شيخ الصدوق، و محمد بن أبى عبد اللّٰه نعم لو كان هو فى أول السند لحكمنا بوثاقته لأنه حينئذ «محمد بن محمد» الموثق دون ما إذا كان فى وسطه كما فى المقام و «موسى بن عمران» و «الحسين بن يزيد» الذى هو النوفلى، نعم «على بن أبى حمزه البطائنى» موثق و إن كان خبيثاً قد أكل أموال الإمام (عليه السلام) «١».

فالمتحصل: أن المستضعف يصلى عليه بخمس تكبيرات.

و أمّا الدعاء فى الصلاه على المستضعف فقد أطبقت الأخبار و هى بين صحيحه و موثقه على أن فى الصلاه على المستضعف يدعى للمؤمنين لا للميت «٢» و بهذا تفترق الصلاه على الميِّت المؤمن من الصلاه على المستضعف، ففى الأُولى يصلِّى على النبى (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) و يدعو للميت، و فى الثانيه يصلِّى على النبى (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) و يدعو للمؤمنين.

الصّلاه على المخالفين و أمّا الصلاه على المخالف فقد ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) إلى عدم

---

(١) هذا كلّه ما أفاده (دام ظلّه) لدى البحث، غير أنه عدل عن ذلك أخيراً فبنى على ضعف البطائنى [المعجم ١٢: ٢٣۴] و وثاقه محمد بن أبى عبد اللّٰه النوفلى [المعجم ٧: ١٢٢] و ابن عمران [المعجم ٢٠: ۶۶] و يظهر الوجه فى ذلك كله بالمراجعه إلى معجم الرجال عند

التعرض لترجمتهم.

(۲) الوسائل ۳: ۶۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳.

....

وجوب الصلاه علیه کالکافر، و نسبه إلى بعضهم «۱»، و هذا یبتنی على مسلکه من کفر المخالفین و إنما أُمرنا بالمعاشره معهم تقیه.

و هذا ممّا لا یمکن المساعده علیه، لما قدّمناه فی محلِّه من أن المخالف مسلم محکوم بالطهاره و یترتب علیه ما یترتب على المسلم من الآثار التی منها وجوب الصلاه علیه بخمس تکبیرات «۲».

و الظاهر من کلمات الأکثرین وجوب خمس تکبیرات فی الصلاه علیه، و هذا الظهور فی کلام العلّامه فی قواعده قوی بل کاد یکون صریحاً، حیث إنه بعد ما بیّن أن صلاه المیِّت خمس تکبیرات قال: و تقول بعد الاولى کذا و بعد الثانیه کذا ... و تقول بعد الرابعه کذا إن کان مؤمناً، و کذا إن کان مخالفاً، ثم تکبّر الخامسه فتنصرف «۳». بل صرح به الصدوق فی هدایته «۴»، بل ادعى علیه الإجماع فی کلمات بعضهم، و لکن ذهب المحقق (قدس سره) إلى وجوب أربع تکبیرات فی الصلاه على المخالف «۵»، و لعلّ هذا هو المشهور فیما بین من تأخر عنه. و ذهب بعضهم إلى التخییر بین التکبیر علیه بأربع أو بخمس.

و الصحیح من هذه الأقوال هو الأوّل الموافق لظاهر إطلاق الأکثرین، و ذلک للمطلقات الدالّه على أن الصلاه على المیِّت خمس تکبیرات کالصحیحه الوارده فی صلاه هبه اللّه بن آدم على أبیه آدم (علیه السلام) «۶» حیث ورد فی ذیلها أن الصلاه بخمس تکبیرات سنه جاریه فی ولد آدم إلى یوم القیامه، و تخصیص المخالف یحتاج إلى دلیل مخصص و لا دلیل علیه إلّا أمران، کلاهما لا یمکن المساعده علیهما.

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۳۶۰.

(۲)

شرح العروه ۳: ۶۳ ۶۴.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۳) القواعد ۱: ۲۳۱.

(۴) الهدايه: ۲۶.

(۵) الشرائع ۱: ۱۰۶.

(۶) الوسائل ۳: ۷۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۱۳.

....

أحدهما: الأخبار الوارده فى أن الصلاه على المؤمن خمس تكبيرات و على المنافق أربع «۱»، و هى و إن كان بعضها صحيحاً و معتبراً إلّا أنّا قدمنا عدم دلالتها على وجوب الأربع فى المخالف، لأن المنافق غير المخالف، فان المنافق هو المضمر للكفر و المظهر للإسلام كذباً، و المخالف مسلم و غير مضمر للكفر إلّا أنه لا يعتقد بالولايه، و أين أحدهما من الآخر؟

و ثانيهما: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى و قد اشتملت على أن المؤمن يصلّى عليه بخمس و المنافق بأربع «۲» و هى ظاهره فى المدعى لو خليت و نفسها لكونها صادره عن الإمام الرضا (عليه السلام) و المنافق فى عصره فى مقابل المؤمن المعتقد بالولايه و ظاهره المخالف.

إلّا أنها أيضاً غير صالحه للاستدلال بها، لأنها بملاحظه ما فى قبالها من الروايات المتقدِّمه التى قلنا إن المراد بالمنافق فيها غير المخالف جزماً لا بدّ من حملها على غير المخالف. و يعضده الشهره المنعقده بين الأصحاب على العمل بالمطلقات المتقدمه و عدم الفرق فى ذلك بين الشيعه و المخالفين. على أنّا قد ناقشنا فى سندها، لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر متبعضاً و لا يدرى أن ما يرويه من الأخبار التى رواها عنه بطريقه الصحيح أو مما رواه عنه بطريقه

الضعيف.

فالمتحصل: أن الصلاه على المخالف كالصلاه على المؤمن من حيث وجوب التكبير خمساً.

حكم الصّلاه على المخالف من حيث الدعاء و أمّا من حيث الدعاء فيختلفان حيث يدعى على الميِّت المخالف و يدعى له فى المؤمن، و ذلك لأن المخالف غير المستضعف الذى قدمنا حكمه إما معاند أو جاهل

---

(۱) الوسائل ۳: ۷۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۷۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۵، التهذیب ۳: ۱۹۲/ ۴۳۹. و قد تقدّم اعتبار طريق الشيخ إلى جميع روايات أحمد بن محمد بن عيسى فلاحظ ص ۲۴۰ التعليقه (۳).

....

مقصِّر و كلاهما عدو اللّه، و قد ورد فى صحيحه الحلبى الأمر بالدعاء على الميِّت إذا كان عدو اللّه «۱»، و المخالف لو لم يكن مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) إلّا أنه بالأخره يبغض عدو عدو أهل البيت فهو عدو اللّه، فتشمله الصحيحه كما عرفت.

على أنه ورد الدعاء على الميِّت إذا كان جاحداً للحق، و لا إشكال فى صدق هذا العنوان على المخالف، إذ لا يعتبر فى الجحد إلّا إنكار الحق علم به أم لم يعلم.

و لأن الدعاء للميت مختص بالمؤمن، لما ورد فى الميِّت الذى لا يعلم مذهبه من تعليق الدعاء له على كونه مؤمناً بقوله: اللّهمّ إن كان مؤمناً فكذا «۲» فلو لم يكن الدعاء للميت مخصوصاً بالمؤمن لم يكن لهذا التعليق وجه، فالمخالف لا يجوز الدعاء له.

الصّلاه على المنافق و أما الصلاه على المنافق و هو الذى لا يعتقد بالإسلام واقعاً إلّا أنه يلتزم به ظاهراً و لا يبرز مخالفته لقواعده و أحكامه بحسب العمل، و قد كان كثيراً فى زمان النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله

و سلم) فلا ينبغى الشبهه فى أن الصلاه عليه بأربع تكبيرات، لجمله من الصحاح و غيرها.

و أما إطلاق كلمات الأصحاب كالصدوق «۳» و ابن زهره «۴» حيث ذكروا أن الصلاه على الميِّت خمس تكبيرات و تقول بعد التكبيره الأُولى كذا ... و بعد الرابعه تدعو للميت إن كان مؤمناً و تدعو عليه إن كان منافقاً و تكبّر الخامسه و تنصرف، فلا يحتمل إرادتهم من المنافق هذا المعنى، بل المراد به فى كلماتهم هو المنافق بمعنى المخالف الذى قدّمنا حكمه، و ذلك لوجود الأخبار المعتبره الدالّه على أن المنافق يصلى عليه بأربع تكبيرات.

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۶۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳ ح ۱، ۴.

(۳) المقنع: ۷۰.

(۴) لاحظ الغنيه: ۱۰۴.

و إن كان مجهول الحال يقول: «اللّهمّ إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه». و إن كان طفلًا يقول: «اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجرا» (۱).

الصلاه على من لم يعرف حاله و أما من لا يعرف مذهبه و حاله فالظاهر وجوب التكبير عليه بخمس، و ذلك للإطلاقات و للأصل، حيث إنها دلت على أن الصلاه على الميِّت خمس تكبيرات، و لم يخرج عنها سوى المنافق، و لا يدرى أن مجهول الحال منافق، و مقتضى الأصل عدم كونه منافقاً فيجب التكبير عليه بخمس.

و أما من حيث الدعاء فيختلف عن المؤمن فى أن الدعاء له لا بدّ أن يكون معلقاً بأن يدعى له على تقدير كونه مؤمناً، و ذلك لما ورد من أن الميِّت المجهول حاله يدعى له معلقاً كقوله: اللّهمّ إن كان مؤمناً

فكذا، و إن كان مخالفاً فكذا.

و أما الـدعاء للمؤمنين فمقتضـى جمله من الروايـات و إن كـان أنه يـدعو للمؤمنين فى الصـلاه على من لاـ يعرف حـاله، إلّا أن مقتضـى صـحيحه الحلبى التى فصـلت بين المستضـعف و من لاـ يعرف حـاله و أنه يـدعى فى الصـلاه عليه للمؤمنين دون من لا يعرف حاله «۱» عدم جواز الدعاء المخصوص بالمؤمنين فى الصلاه على الميِّت الذى لا يعرف حاله.

فقـد تحصـل: أن الواجب فى التكبير هو الخمس مطلقـاً إلّا فى المنـافق، نعم تختلف الأـدعيه باختلاـف الميِّت من كونه مؤمناً أو مستضعفاً أو غير ذلک.

إذا كان الميِّت طفلًا

(۱) بقى الكلام فى الصـلاه على الطفل، و هل يجب فيها الدعاء أم لا؟ لا إشـكال فى أن الأوامر الوارده بالدعاء للميت لا تشـمل الصبى، لأنها تضمنت الدعاء و طلب

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳ ح ۴.

....

المغفره له و التجاوز عن معاصيه و سيئاته، و الطفل ليس عنده سيئات و لا معاصى لكونه غير مكلف بشى ء.

و الصـحيح أن يدعى فى الصلاه على الطفل بما يدعى به فى المستضعف من الدعاء للمؤمنين، و قد تقدم أن الدعاء مقوم لصلاه الميِّت و لا صلاه من دونه.

نعم ورد فى روايه زيـد بن على عن آبـائه عن على (عليه السـلام) فى الصـلاه على الطفل أنه كان يقول: «اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» «۱»، إلّا أنها ضعيفه السند و غير قابله للاعتماد عليها من جهه المنبه بن عبد اللّه لعدم توثيقه فى الرجال، هذا.

و لكن التأمل يقضى بصحتها، و ذلک لأن المنبه بن عبد اللّه و إن لم يوثق صريحاً فى الرجال إلّا

أن النجاشی ذکر أنه صحیح الحدیث «۲» و هذا توثیق منه له بل فوقه. و لا یقاس هذا بمثل قول الصدوق فی أوائل من لا یحضره الفقیه: إن مـا أُورده فی کتابی حجّه بینی و بین ربِّی «۳»، فإنه فرق بین أن یقال: الروایه صـحیحه کما فی قول الصدوق و بین أن یقال: الراوی صحیح الحدیث، فإن الأوّل یحتمل الاجتهاد أی بأن تکون الروایه صحیحه فی نظره و هذا بخلاف الثانی، فإن کون راوٍ صحیح الحدیث إنما یکون فیما إذا کان ثقه فی إخباره.

ثم إن معنی الروایه الصحیحه عندهم هو کونها حجه شرعیه و لیس بمعنی کون الراوی فیها عدلًا إمامیاً، فإنه اصطلاح حدیث نشأ عند تقسیم الروایه، و علیه فالمنبه ابن عبد اللّه لا بأس بروایته.

و أمّا الحسین بن علوان الواقع فی سند الروایه فقد ذکره الشیخ «۴» و النجاشی «۵» و له

---

(۱) الوسائل ۳: ۹۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۲ ح ۱.

(۲) رجال النجاشی: ۴۲۱/ ۱۱۲۹.

(۳) الفقیه ۱: ۳.

(۴) الفهرست ۵۵/ ۲۰۸.

(۵) رجال النجاشی ۵۲/ ۱۱۶.

[مسأله ۱: لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلّا للتقیه]

[۹۶۲] مسأله ۱: لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلّا للتقیه أو کون المیِّت منافقاً و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، و إلّا أتمّها (۱).

[مسأله ۲: لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور]

[۹۶۳] مسأله ۲: لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور (۲)

کتاب، فإنهما لا یذکران من الرواه إلّا من له کتاب، فما فی رجال النجاشـی من أن الحسین بن علوان لیس له کتاب فهو من غلط

النسخه و الصحيح هو الحسن، فإنه لو لم يكن له كتاب لم يورده النجاشى فى كتابه، على أنه صرح بعد فصل غير طويل أن للحسين كتاباً مختلطاً رواياته.

ثم إن النجاشى ذكر عند ترجمته: أن الحسين بن علوان عامى و أخوه الحسن ثقه. و وقع الكلام بينهم فى أن «ثقه» خبر لقوله: «و أخوه» أو يرجع إلى الحسين بن علوان المترجم أو أنها مجمله؟ و ظاهر العباره هو الأوّل. إلّا أنه وثقه ابن عقده حيث قال: و أخوه الحسن أوثق منه «۱». فإنه أفعل التفضيل فيدل على أن الحسين ثقه أيضاً غايه الأمر أن الحسن أوثق، فلا إشكال فى سند الروايه من هذه الجهه أيضاً.

و أمّا عمرو بن خالد فقد وثقه ابن فضال «۲»، و حيث إن بنى فضال موثقون فنعتمد على توثيقاتهم.

و أمّا زيد بن على بن الحسين فهو من الجلاله بمكان، فلا مناقشه فى الروايه بحسب السند، إلّا أنها قاصره الدلاله على المراد لاشتمالها على حكايه فعل الإمام (عليه السلام) و لا دلاله فيه على الوجوب.

(۱) لأنه مقتضى القاعده فتبطل بترك شى ء ممّا يعتبر فيها. و لا يمكن تصحيحها بقاعده لا تعاد، لاختصاصها بصلاه ذات ركوع و سجود، فلا بدّ من إعادتها إلّا أن لا تفوت الموالاه

فیتمها حینئذ بالإتیان بالتکبیره الخامسه مثلًا.

(۲) لما تقدّم من أنه لیس فی صلاه المیِّت دعاء مؤقت فیجوز له أن یدعو بما شاء

---

(۱) معجم رجال الحدیث ۷: ۳۴.

(۲) معجم رجال الحدیث ۱۴: ۱۰۳.

بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأوّل علی الشهادتین و الثانی علی الصلاه علی محمد و آله و الثالث علی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بالغفران و فی الرابع علی الدعاء للمیت، و یجوز قراءه آیات القرآن و الأدعیه الأُخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

[مسأله ۳: یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب]

[۹۶۴] مسأله ۳: یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب (۱) و فیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه و نحوها.

[مسأله ۴: لیس فی صلاه المیِّت أذان و لا إقامه]

[۹۶۵] مسأله ۴: لیس فی صلاه المیِّت أذان و لا إقامه (۲) و لا قراءه الفاتحه (۳)

نعم لا بدّ من التحفظ علی الصلاه علی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الدعاء للمیت علی مسلکنا و علی الأُمور المعتبره عند الماتن، إلّا أن له أن یأتی بهما بأی کیفیه أراد، إذ لا دعاء مؤقت فی صلاه المیِّت.

(۱) لأن الأخبار المشتمله علی الأدعیه «۱» و إن کانت مختلفه إلّا أنها بأجمعها مشترکه فی کون الأدعیه بالعربیه، فالعربیه معتبره فی صلاه المیِّت، نعم هذا فی المقدار الواجب، و أما الزائد علیه فهو مخیر بین الدعاء بالعربیه و غیرها من الألفاظ لأنه علی کل حال تهلیل و تسبیح و تکبیر.

(۲) لاختصاصهما بالفرائض، و لا یجوزان فی غیرها من الصلوات فضلًا عمّا نحن فیه الذی هو لیس بصلاه.

(۳) لعدم اشتمال الأخبار لها فیجوز الإتیان بها بعنوان القرآن لا بعنوان القراءه المعتبره فی الصلاه، نعم وردت القراءه فی صلاه المیِّت فی روایتین ضعیفتین:

إحداهما: ما عن الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، و قد تقدم ضعف هذا السند «۲».

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ و غيره من الأبواب.

(۲) تقدّمت الروايه فى ص ۲۳۸، كما قدّمنا ضعفها بحمزه بن بزيع.

و لا الرّكوع و السّجود (۱) و القنوت (۲) و التشهّد (۳) و السّلام (۴) و لا التكبيرات الافتتاحيه و أدعيتها، و إن أتى بشىء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعه و حراما.

و ثانيتهما: ما رواه عن عبد اللّه بن ميمون

و هو عن جعفر بن محمد بن عبد اللّه «۱». كذا فى الوسائل، و الصحيح عبيد اللّه، و هو لم يوثق فى الرجال.

على أنّا لو أغمضنا عن سندها فهى و سابقتها لأجل كونهما فى مقابل الأخبار الوارده فى صلاه الجنائز و هى ساكته عن بيان وجوب الفاتحه فيها مع كونها بصدد البيان لا بدّ من حملها على التقيه و نحوها، و لا يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بوجوب قراءه الفاتحه فى صلاه الأموات بوجه.

(۱) و قد صرح بذلك فى بعض الروايات و أنه لا سجود و لا ركوع فيها و أنها ليست إلّا تهليلًا أو تكبيراً أو تحميداً.

(۲) لعدم وروده فى شى ء من الروايات، نعم لا- بأس برفع اليدين للدعاء، و إنما لا يجوز الإتيان به بعنوان القنوت المعتبر فى الصلاه.

(۳) الظاهر المطمأن به أن الماتن (قدس سره) أراد التشهد فى الصلاه أعنى الجلوس بالكيفيه المعتبره فى الصلاه، و هو غير معتبر فى صلاه الأموات، إذ لا دليل عليه لعدم وروده فى الأخبار.

و أمّا أصل التشهد فهو معتبر فيها على ما يراه الماتن كما تقدّم.

(۴) لا يعتبر فيها السلام لعدم وروده فى الأخبار، نعم ورد فى بعض الموثقات كموثقتى سماعه و عمار «و إذا فرغت سلمت عن يمينك» «۲» و «تسلم» «۳» إلّا أنها محموله على التقيّه لموافقتها العامّه، أو محموله على السلام المستحب عند التوديع كما حمله عليه صاحب الوسائل (قدس سره).

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۷ ح ۴. و جعفر بن محمد بن عبد اللّه القمى موجود فى أسناد كامل الزيارات فالسند معتبر على ذلك.

(۲) الوسائل ۳: ۶۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۶۳/ أبواب صلاه

الجنازه ب ۲ ح ۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۵۱

....

و ناقش صاحب الوافی فی حملها علی التقیه نظراً إلی أنهما اشتملتا علی الأمر بالتکبیرات الخمسه و هو علی خلاف التقیه، لأن العامه إنما یرون صلاه المیِّت أربع تکبیرات و معه کیف یمکن حملهما علی التقیه «۱».

و فیه: أن العامه بأجمعهم لم یکونوا ملتزمین بکونها أربع تکبیرات فی تلکم العصور، بل کان فیهم من یلتزم بالتخییر بین الأربع و الخمس نظراً لما رواه من أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان قد یصلِّی بأربع و أُخری بخمس تکبیرات «۲» نعم صار القول بالأربع مشهوراً و متسالماً علیه بینهم بعد حصر المذاهب فی الأربعه. إذن فلا تکون الروایه الآمره بخمس تکبیرات منافیه للتقیه، لاحتمال اختیاره (علیه السلام) الخمس عملًا بالتخییر، هذا. علی أنه یمکن أن تکون الروایه الواحده ببعض جملاتها موافقه للعامه و ببعضها الآخر مخالفه لهم فیعامل مع الأُولی معامله الموافق للعامّه دون الثانیه، هذا.

و ممّا ینبغی الإشاره إلیه أنّا ذکرنا سابقاً «۳» أن التکبیرات الخمسه مقومه لصلاه المیِّت إلّا أنه إذا زاد علیها سهواً فلا ینبغی الإشکال فی عدم بطلانها بذلک، إذ لا دلیل علی أن الزیاده مانعه عن الصلاه. و ما ورد من أن من زاد فی صلاته استقبل صلاته استقبالًا «۴» فهو مختص بالصلوات ذات الرکوع و السجود.

و من هنا یظهر أنه لو زاد علی الخمس عمداً لا تبطل صلاته أیضاً لعدم الدلیل علیه، نعم إذا نوی الزیاده من الابتداء و قصد الإتیان بصلاه ذات ست تکبیرات بطلت، إذ لا أمر بصلاه ذات ست تکبیرات فلا تتحقق منه نیه الصلاه، و أمّا إذا قصده فی الأثناء و لا سیما

بعد الخامسه فلا ينبغى الشبهه حينئذ فى صحّه الصلاه.

---

(۱) الوافى ۲۴: ۴۵۴.

(۲) المغنى ۲: ۳۸۷.

(۳) فى ص ۲۲۵.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹.

[مسأله ۵: إذا لم يعلم أن الميّت رجل أو امرأه يجوز أن يأتى بالضمائر مذكره]

[۹۶۶] مسأله ۵: إذا لم يعلم أن الميّت رجل أو امرأه يجوز أن يأتى بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه، بل مع المعلوميه أيضاً يجوز ذلك (۱) و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلًا أو نسياناً (۲) لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه.

[مسأله ۶: إذا شک فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]

[۹۶۷] مسأله ۶: إذا شک فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل (۳).

---

(۱) باعتبار الجسد و الجثه.

إذا لم يعلم أن الميّت رجل

(۲) كما إذا كان عالماً بأنه رجل أو امرأه إلّا أنه نسى فلا مانع من أن يحكم بتخييره و ذلک لأنه إذا أرجع الضمير المؤنث إلى المذكر فهو من الاشتباه فى التطبيق، كما إذا قال يا عمرو بدلًا من قوله يا زيد عند الخطأ، فإنه لا يعد غلطاً حينئذ، و الخطأ فى التطبيق غير مانع عن الصحّه.

إذا شکّ فى الدعاء

(۳) لم يتعرّض للشک فى الدعاء، و حاصله: أنه إذا شک فى الدعاء الثانى كالدعاء للميت أنه أتى بالدعاء السابق عليه فى التكبيره المتقدمه أم لم يأت به، لا مانع من الحكم بصحّه الصلاه و الإتيان بالدعاء بقاعده التجاوز، لعدم اختصاصها بباب الصلاه و إن أصر عليه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) و ذكر أن عدم جريانها فى الطهارات الثلاث من باب التخصيص لا التخصيص لاختصاص القاعده بالصلاه «۱»، إلّا أنّا ذكرنا عدم اختصاص أدلّتها بباب الصلاه «۲» فلا مانع من التمسک بها عند الشک فى الإتيان بالدعاء.

---

(۱) فوائد الأُصول ۴: ۶۲۶.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۲۸۰.

نعم لو كان مشغولًا بالدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشک فى إتيان الاولى فى الأوّل أو الثانيه

فی الثانی بنی علی الإتیان و إن کان الاحتیاط أولی «۱».

[مسأله ۷: یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب]

[۹۶۸] مسأله ۷: یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها (۱).

الشکّ فی التکبیرات و أما الشک فی التکبیرات فقد ذکر الماتن (قدس سره) أنه یبنی علی الأقل بالاستصحاب إلّا أنه إذا کان مشغولًا بالدعاء بعد الثانیه أو بعد الثالثه فشک فی إتیان التکبیره الاولی فی الأوّل أو الثانیه فی الثانی لا مانع من البناء علی الإتیان بها لقاعده التجاوز و إن کان الاحتیاط أولی.

إلّا أن إجراء قاعده التجاوز فی المقام مبنی علی أن یکون للأدعیه محل مقرر شرعی لیصدق التجاوز عند التجاوز عنه، و علی تقدیر القول بالمحل تجری القاعده فی التکبیره الأُولی إذا شک فیها بعد الدخول فی الدعاء عقیبها فلا حاجه إلی التقیید المذکور فی المتن: نعم لو کان مشغولًا بالدعاء بعد الثانیه، هذا.

و لکن الصحیح أن الأدعیه لیس لها محل مقرر شرعاً، فلو رأی نفسه یصلِّی علی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لیس له البناء علی تحقق التکبیره الثانیه، لعدم کون محلها بعد التکبیره الثانیه، بل یجوز الإتیان بالصلاه علی النبی و آله بعد الأُولی أیضاً و هکذا.

(۱) لعدم اشتراط کونها مقروءه عن ظهر القلب، و هو ظاهر.

---

(۱) هذا الاحتیاط لا یترک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۵۴

[فصل فی شرائط صلاه المیِّت]

اشاره

فصل فی شرائط صلاه المیِّت و هی أُمور:

الأوّل: أن یوضع المیِّت مستلقیا.

الثانی: أن یکون رأسه إلی یمین المصلی و رجله إلی یساره (۱).

الثالث: أن یکون المصلی خلفه محاذیاً له لا أن یکون فی أحد طرفیه إلّا إذا طال صف المأمومین.

فصل فی شرائط صلاه المیِّت

(۱) و یدلُّ علی هٰذین الشرطین موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «أنه سئل عمّن صلّی علیه فلما سلم

الإمام فإذا المیّت مقلوب، رجلاه إلی موضع رأسه، قال: یسوّی و تعاد الصلاه علیه و إن کان قد حمل ما لم یدفن، فان دفن فقد مضت الصلاه علیه، و لا یصلّی علیه و هو مدفون» «۱».

أمّا دلالتها علی اعتبار کون رأس المیّت إلی یمین المصلی و رجلاه إلی یساره فهی ظاهره.

و أمّا دلالتها علی اعتبار کون المیّت مستلقیاً فلأنه الوضع المتعارف المعهود عند وضع رأس المیّت إلی الیمین و رجلیه إلی الیسار. علی أنه یمکن الاستدلال علیه بما ورد فی الصلاه علی العاری من وضعه فی قبره و ستر عورته بلبن و نحوه «۲»، فإنه لو جاز جعل المیّت علی وجهه بأن یکون ظاهراً عند المشاهده و الرؤیه لم یحتج إلی ستر

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۳۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶.

الرابع: أن یکون المیّت حاضراً فلا تصح علی الغائب و إن کان حاضراً فی البلد (۱).

عورته باللبن و التراب، بل جسده کان یستر عورته و أما دبره فتستره الألیتان.

و کذا لو جاز جعله علی یمینه أو یساره فی قبره فلا تری معه عورته، و من ذلک یستکشف اعتبار کون المیّت علی قفاه هذا، مضافاً إلی أن المسأله مورد التسالم بین الأصحاب.

اعتبار حضور المیّت

(۱) و یدلُّ علیه و علی ما تقدمه بالإضافه إلی أن المسأله متسالم علیها عندهم ما ورد فی صحیحه أبی ولاد من قوله فی الدعاء: «اللّهمّ إن هذا المسجّی قدامنا عبدک» «۱» فیعلم منه أن المیّت لا بدّ من کونه قدّام الإمام و لا بدّ من کونه حاضراً.

و کذا یستفاد هذا ممّا ورد فی کیفیه وضع المیّت

إذا تعـدّد و كـان البعض رجلًا و البعض امرأه حيث إن المرأه توضع محـاذيه لركبتی الميِّت الرجـل «۲»، فيـدل ذلک علی أنه لا يجوز أن يجعل خلف المصلی كما تراه العامه، و كذلک تدل علی أن الميِّت لا بدّ أن يكون حاضراً.

و أما ما ورد من أن رسول اللّه (صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم) صلّی علی النجاشی عند ما سمع بموته و ارتفعت الجبال و سطحت الأـرض حتی رآه النبیّ «۳» فهی ضـعيفه السـند لا يمكن الاسـتدلال بها. علی أنها معارضه بما ورد عن زراره أو محمد بن مسـلم من أن النبیّ (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) لم يصلّ علی النجاشی بل دعا له «۴».

---

(۱) الوسائل ۳: ۶۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۱۲۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۳: ۱۰۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۵۶

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار (۱) و لا يضر كون الميِّت فی التابوت و نحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط علی وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا فی المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلی من الآخر علواً مفرطا (۲).

الثامن: استقبال المصلِّی القبله (۳).

و يسـتفاد أيضـاً اعتبـار ذلک مما ورد من أن علياً (عليه السـلام) كان يـدخل عشـره عشـره للصـلاه علی النبی «۱» فـإنه لو جازت الصلاه علی الميِّت من بعيد لم يحتج إلی ذلک، بل جاز لكل أحد أن يصلِّی علی النبی و لو فی بيته أو غيره من المواضع.

(۱) بحيث يمنع عن صدق الحضور

عنده دون مثل التابوت و الساتر و نحوهما، إذ معه يصدق أن الميِّت حاضر عنده.

(٢) علواً لا يصدق معه الكون عنده، و أما المقدار غير المانع عن صدقه كشبر أو شبرين فلا يضرها.

اعتبار استقبال المصلى القبله

(٣) هـذه المسأله متسالم عليها بين الأصحاب، و تدل عليه صحيحه داود بن القاسم أبى هاشم الجعفرى الوارده فى المصلوب و كيفيه الصلاه عليه «.... إن كان وجه المصلوب إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبله فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق و المغرب قبله، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبله فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبله فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفاً فلا تزائلن مناكبه و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البته» «٢» حيث دلّت على أن الاستقبال معتبر فى الصلاه على الأموات، و حيث

---

(١) الوسائل ٣: ٨٠/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٠/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣۵ ح ١.

التاسع: أن يكون قائما (١).

إنه غير ممكن فى مفروض الحديث اتسعت القبله بالإضافه إليه و كان ما بين المشرق و المغرب قبله.

و الوجه فى عدم التمكن من الاستقبال فيها أن المكلف و إن كان يتمكن من الاستقبال عقلًا كما إذا قام خلف المصلوب الذى وجهه إلى القبله إلّا أنه غير متمكن منه شرعاً، لاعتبار أن يكون الإمام مستقبلًا لمنكب المصلوب و معه لا يتمكن من الاستقبال شرعاً.

و دعوى أن الروايه أعرض عنها الأصحاب لعدم ذكرهم لها فى مصنفاتهم فى كيفيه الصلاه على المصلوب، مندفعه

بـأن مضـمون الروايه و هو اتسـاع جهه القبله عنـد عـدم التمكن من القبله و إجزاء مـا بين المشـرق و المغرب ممّـا لم يعرض عنه الأصحاب و إنما لم يتعرضوا له لا أنّهم أعرضوا عنه.

و يـدلُّ عليه أيضاً ما رواه الحلبى قال: «سألته عن الرجل و المرأه يصـلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدى المرأه ممّا يلى القبله فيكون رأس المرأه عنـد وركى الرجـل ممـا يلى يسـاره و يكون رأسـها أيضـاً ممّـا يلى يسـار الإمام و رأس الرجل ممّا يلى يمين الإمام» «۱» حيث دلّت على اعتبار القبله فى الصلاه على الميِّت.

و نظيرهـا روايه أُخرى و هى ما رواه عمرو بن شـمر عن جابر عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال «قلت: أ رأيت إن فاتنى تكبيره أو أكثر، قال: تقضى ما فاتك، قلت: استقبل القبله؟ قال: بلى و أنت تتبع الجنازه» «۲».

اعتبار القيام فى المصلى

(۱) و هذا الشرط متسالم عليه بينهم أيضاً، و تدل عليه الصحيحه المتقدِّمه «۳» الدالّه

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۲۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۷.

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ ح ۴.

(۳) فى الأمر الثامن.

....

على أنه يقوم قبال المنكب الأيمن أو الأيسر، فيستفاد منها اعتبار القيام فى الصلاه على الميِّت.

ثم إن هـذا الشـرط كسابقه يختصّان بحال التمكن لأنه القدر المتيقن من التسالم و لم تدلّنا الأخبار إلّا على اعتباره فى مَن يتمكّن منهما، و عليه فلو صلّى على ميت قاعداً أو إلى غير القبله لعجز ثم تجددت له القدره على الصلاه قائماً أو مستقبلًا أو وجد شخص يتمكن من الشرطين، أو أنه كان هناك شخصان أحدهما متمكن من القيام و الاستقبال دون

الآخر فلو صلّى العاجز فصلاته جائزه أو لا؟ و على تقدير صحتها هل تجزئ عن الصلاه التامّه أو لا تجزئ؟

و هذان فرعان يتعرض لهما الماتن فی الفروع الآتیه إلّا أنّا نتعرّض لهما فی المقام.

أمّا إذا کان هناک شخصان أحدهما عاجز عن القیام و الاستقبال و الآخر متمکن منهما فالصحیح عدم جوازها للفاقد، لأن التکلیف إنما یترتب علی الطبیعی الجامع بین الأفراد لا علی خصوص العاجز أو غیره، فصلاه العاجز غیر مأمور بها فی نفسها.

ثم لو أتی بها العاجز فاقده للقیام أو الاستقبال رجاء لا دلیل علی کونها مجزئه و موجبه لسقوط التکلیف عن القادر علیهما، لعدم کونها مصداقاً للمأمور به، بل لا بدّ من إتیان المکلف القادر علیهما بما لها من شروط.

و أمّا الفرع الأوّل فقد ذکر المحقق الهمدانی أنه بعد تجدد القدره له أو حضور شخص قادر علی الاستقبال و القیام إذا شک فی وجوب الإعاده و عدمه فهو شک فی التکلیف ندفعه بالبراءه «۱».

إلّا أن الصحیح خلافه وفاقاً للماتن (قدس سره) حیث ذهب إلی وجوب إعاده الصلاه حینئذ و ذلک لقاعده الاشتغال، لأنه بتجدّد القدره أو بحضور شخص قادر یستکشف عدم کون المأتی به مأموراً به من الابتداء، إذن مقتضی قاعده الاشتغال لزوم إعادتها.

---

(۱) مصباح الفقیه (کتاب الصلاه): ۵۰۳ السطر ۲۵.

العاشر: تعیین المیّت علی وجه یرفع الإبهام و لو بأن ینوی المیّت الحاضر أو ما عیّنه الإمام (۱).

الحادی عشر: قصد القربه (۲).

الثانی عشر: إباحه المکان «۱» (۳).

الثالث عشر: الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تمحی صوره الصلاه (۴).

اعتبار تعیین المیّت و القربه و إباحه المکان

(۱) لأن من مقوّمات صلاه المیّت الدعاء للمیت و لا معنی

لدعاء المردد، لأن المردد لا وجود له ليدعى له فلا مناص من تعيين الميّت و لو بأن ينوى الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

(۲) لأنها من العبادات و هى تحتاج إلى قصد القربه و الإضافه إلى اللّه سبحانه نحو إضافه.

(۳) هذا لم يقم عليه دليل، لأن حرمه التصرّف تمنع عن صحّه العباده فيما إذا كانتا متحدتين و لا اتحاد بينهما فى المقام، لأن صلاه الميّت ليست إلّا جمله من التكبيرات و الأذكار، و التكلم فى المكان المغصوب لا يعدّ تصرّفاً فيه كما لا يخفى. و هكذا الأمر فى الصلوات المفروضه فيما إذا كانت السجده واقعه على محل مباح، نعم لو كانت السجده على أرض مغصوبه بطلت، إذ أُخذ فى مفهوم السجده الاعتماد على الأرض، و مع حرمته لا تقع السجده مصداقاً للمأمور به.

اعتبار الموالاه و الاستقرار

(۴) إنما تعتبر الموالاه لتعدّ الأشياء المتشته شيئاً واحداً لدى العرف للتتابع، فلا يجزئ ما إذا كبر ثم اشتغل بشى ء كالمطالعه ثم كبّر ثانيه بعد مده.

---

(۱) على الأحوط.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأُخر (۱).

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مرّ سابقا (۲).

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذّر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه (۳).

السابع عشر: إذن الولى.

[مسأله ۱: لا يعتبر فى صلاه الميّت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره]

[۹۶۹] مسأله ۱: لا يعتبر فى صلاه الميّت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره (۴) و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا

يؤكل لحمه، و كذا الأحوط «۱» مراعاه ترک الموانع للصلاه كالتكلم و الضحک و الالتفات عن القبله.

---

(۱) قسم الاستقرار إلى قسمين:

أحدهما: الاستقرار فى مقابل الاضطراب كالطفره على وجه لا يصدق عليه القيام و هذا لا يجزئ فى الصلاه.

و ثانيهما: الاستقرار بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات المفروضه، و ذكر أن اعتباره فى المقام أحوط، إلّا أن الصحيح عدم اعتباره فى المقام، لأن دليله فى الفرائض هو الإجماع و هو مختص بها.

(۲) و تقدّم وجهه.

(۳) تقدّم أيضاً وجهه.

(۴) إذ لم يقم على اعتبارها دليل، و إنما اعتبرت فى الصلاه الحقيقيه كما التزم بذلك بحر العلوم (قدس سره) فى منظومته فى غير حليه المكان «۲».

---

(۱) لا يترک.

(۲) الدرّه النجفيه: ۷۷.

[مسأله ۲: إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلًا يجوز أن يصلِّى جالساً]

[۹۷۰] مسأله ۲: إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلًا يجوز أن يصلِّى جالساً (۱) و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام (۲) و إذا دار بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس «۱» إن خيف على الميِّت من الفساد مثلًا، و إلّا فالأحوط الجمع (۳).

---

(۱) لما تقدّم من أن اعتباره يختص بحال الاختيار و يسقط عند التعذر، إذ لا دلاله فى دليله على اعتباره مطلقاً، مضافاً إلى القطع بأن الميِّت لا يدفن بلا صلاه لأجل تعذر القيام أو الاستقبال فى المصلى.

(۲) لأن الاستقرار إنما اعتبرناه فى الصلوات الحقيقيه بالإجماع، و فى صلاه الميِّت نقول بالاستقرار احتياطاً إلحاقاً لها بالصلوات الحقيقيه و إلّا فلا دليل على اعتباره فى المقام، كما أنه فى الصلوات الحقيقيه مختص بما إذا لم يكن مزاحماً بشرط أو جزء آخر و مع استلزامه ترک شی ء منهما لا يشمله الإجماع.

(۳) تقديم

الجلوس يبتنى على القول بالأخذ بما يحتمل تعينه عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير، فان الجلوس محتمل التعيين لأنه التزم به بعضهم.

لكن ذكرنا فى محله أن مقتضى القاعده هو التخيير، لجريان البراءه عن تعين ما يحتمل تعينه «٢». و فى المقام يتخيّر بين الأمرين بين الصلاه جالساً و الميّت قدامه و بين الصلاه ماشياً و هو قائم من غير أن يكون الميّت قدامه لأن مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار القيام هو أن القيام معتبر سواء تمكن من الوقوف أم لم يتمكن، كما أن مقتضى ما دلّ على اعتبار وقوف المصلى خلف الميّت محاذياً له أنه معتبر مطلقاً سواء تمكّن من القيام أم لم يتمكن فيتساقطان و ينتج التخيير المذكور.

---

(١) على الأحوط.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ۴۴٨ فما بعد، محاضرات فى أُصول الفقه ٣: ٢٧۵.

[مسأله ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلًا سقط]

[٩٧١] مسأله ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلًا سقط (١) و إن اشتبه صلّى إلى أربع جهات «١» إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، و إن كان بعض الجهات مظنوناً صلّى إليه و إن كان الأحوط الأربع (٢).

---

(١) لما تقدّم من اختصاص شرطيته بحال التمكّن «٢».

(٢) يقع الكلام فى هذه المسأله من جهتين:

الجهه الأُولى: ما إذا كان بعض الجهات مظنون القبله. و لا ينبغى الإشكال فى تعين الجهه المظنونه حينئذ، لأن ما دل على اعتبار الظن بالقبله و هو صحيحه زراره: «يجزئ التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» «٣» غير مختص بالصلاه الحقيقيه، بل يعم صلاه الميّت و الذبح و غيرهما ممّا يشترط فيه استقبال القبله.

الجهه الثانيه: ما إذا لم يكن بعض الجهات مظنون القبله. و قد أفتى الماتن (قدس سره) حينئذ

أنه يصلِّی إلی أربع جهات، و الوجه فی ذلک أَمور:

منها: العلم الإجمالی.

و منها: روایه الخراش عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت: جعلت فداک إن هؤلاء المخالفین علینا یقولون إذا أطبقت السماء علینا أو أظلمت فلم نعرف السماء کنّا و أنتم سواء فی الاجتهاد، فقال: لیس کما یقولون، إذا کان ذلک فلیصل لأربع وجوه» «۴».

و منها المرسلتان: روی: «المتحیِّر یصلِّی إلی أربع جوانب» «۵» و روی فی مَن لا یهتدی إلی القبله فی مفازه أن یصلِّی إلی أربعه جوانب «۶».

---

(۱) تجزئ الصلاه إلی ثلاث جهات علی أن یکون الفصل بینها علی حد سواء، بل لا تبعد کفایه الصلاه إلی جهه واحده.

(۲) تقدّم فی ص ۲۵۸.

(۳) الوسائل ۴: ۳۰۷/ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

(۴) الوسائل ۴: ۳۱۱/ أبواب القبله ب ۸ ح ۵.

(۵) الوسائل ۴: ۳۱۰/ أبواب القبله ب ۸ ح ۴.

(۶) الوسائل ۴: ۳۱۰/ أبواب القبله ب ۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۶۳

[مسأله ۴: إذا کان المیّت فی مکان مغصوب و المصلِّی فی مکان مباح]

[۹۷۲] مسأله ۴: إذا کان المیِّت فی مکان مغصوب و المصلِّی فی مکان مباح صحّت الصلاه (۱).

[مسأله ۵: إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده]

[۹۷۳] مسأله ۵: إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده و کان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر «۱» (۲).

و لا يتم شـى ء من الوجوه، و ذلک لأن المرسـلتين لضعفهما لا يمكن الاعتماد عليهما و روايه خراش ضعيفه السند بخراش و من قبله. مضافاً إلى ضـعف دلالتهـا، فإنهـا تقتضـى أن المكلف إذا تحرى و اجتهـد لا يعمل بظنه، بل يصـلِّى إلى أربع جهات مع أنّا نلتزم بوجوبها إلى ما ظن كونه قبله حينئذ من دون أن نوجب الصلاه إلى أربع جهات.

و أمّا العلم الإجمالى فهو و إن كان يقتضـى الاحتياط إلّا أن الصـلاه إلى أربع جهات غير لازمه، و ذلک لأن الـدائره الفلكيه إذا قسـمت إلى ثلاث قطع اشـتملت كل قطعه منها على ما بين المشرق و المغرب، و الصلاه إلى ما بينهما عند عدم التمكن من القبله كافٍ فى الصلاه.

هذا كلّه حسـبما تقتضـيه القاعده، و إلّا فمقتضى صحيحه زراره الثانيه الدالّه على أن المتحيِّر يكتفى بالصلاه إلى جهه واحده «٢» كفايه الصلاه مره واحده، و لا يحتمل أن يكون المتحير فى الصحيحه تصحيف المتحرى، لقوله بعد ذلک: «أبداً أين ما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله» فـإن المتحرى إنمـا يتوجه إلى مـا ظن كونه قبله و لاـ يصـدق فى حقه: أين مـا توجّه. ثم لو قلنـا بوجوب الصلاه إلى أربع جهات إلّا أنه لم يتمكن منها و لو خوفاً على الجنازه من الفساد فيكفيه الصلاه إلى جهه واحده من غير ريب.

(١) لأن الإباحه على تقدير اعتبارها فى صلاه الميِّت إنما

هی شرط معتبر فی صلاه المصلِّی و مکانه لئلّا تقع صلاته باطله، و أما کون المیِّت فی محل مغصوب فلا یضر بصحّه صلاته.

(۲) هذا منه (قدس سره) مبنی علی اعتبار إذن الولی فی الصلاه علی المیِّت، و قد

---

(۱) علی الأحوط کما تقدم.

(۲) الوسائل ۴: ۳۱۱/ أبواب القبله ب ۸ ح ۲.

[مسأله ۶: إذا تبیّن بعد الصلاه أن المیّت کان مکبوباً وجب الإعاده]

[۹۷۴] مسأله ۶: إذا تبیّن بعد الصلاه أن المیِّت کان مکبوباً وجب الإعاده بعد جعله مستلقیاً علی قفاه (۱).

[مسأله ۷: إذا لم یصل علی المیِّت حتی دفن یصلّی علی قبره]

[۹۷۵] مسأله ۷: إذا لم یصل علی المیِّت حتی دفن یصلّی علی قبره، و کذا إذا تبیّن بعد الدّفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات (۲).

تقدّم منّا تفصیل الکلام فی ذلک فی بحث الأولیاء فی غسل الأموات «۱».

(۱) لعدم کون الصلاه حینئذ واجده للشرائط فتبطل و تجب إعادتها واجده لما یعتبر فیها.

لو لم یصل علی المیِّت حتی دفن

(۲) الکلام فی هذه المسأله یقع من جهتین:

إحداهما: أن من لم یدرک الصلاه علی المیِّت حتی دفن یعنی صلِّی علیه قبل الدّفن و لکنه لم یصل علیه بشخصه فلا محاله تکون صلاته علی قبره مستحبه فی حقه علی تقدیر الجواز، فهل یجوز «۲» له الصلاه علی قبره أو یستحب أو یکره؟ یأتی الکلام علیه فی الفروع المقبله إن شاء اللّه «۳».

و ثانیتهما: إذا دفن المیِّت و لم یصل علیه أو صلِّی علیه بصلاه فاسده فهل تجب الصلاه علی قبره أو لا تجب؟

ذهب المحقق «۴» و العلّامه «۵» و صاحب المدارک «۶» إلى عدم الوجوب. و الصحيح وجوب

---

(۱) شرح العروه ۸: ۲۸۰.

(۲) لعلّ المناسب: فهو لا يجوز ....

(۳) فى ص ۲۶۹.

(۴) المعتبر ۲: ۳۵۸.

(۵) المنتهى ۱: ۴۵۰ السطر ۶.

(۶) المدارک ۴: ۱۸۸.

....

الصلاه على قبره، و ذلک لأن مقتضى الإطلاقات وجوب الصلاه على كل ميت، و إنما قيدناه بأن يكون قبل الدّفن عند التمكن و الاختيار.

و توضيحه: أن مقتضى صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يصلّى الرجل على الميّت بعد الدّفن» «۱» جواز الصلاه على الميّت

بعد الدّفن و مشروعيتها، و إذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الآمره بالصلاه.

و يؤيده روايه مالك مولى الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك الصلاه على الميِّت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن» «۲». و الوجه فى جعلها مؤيده عدم توثيق مالك مولى الحكم. و نظيرها روايه أُخرى «۳».

إلّا أنه قد يتوهم أنها معارضه بجمله من الأخبار، و هو الذى دعا المحقق و العلّامه و صاحب المدارك أن يذهبوا إلى عدم الوجوب.

منها: ما رواه محمد بن مسلم أو زراره قال: «الصلاه على الميِّت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، قال قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)؟ فقال: لا، إنما دعا له» «۴». و هذه الروايه على تقدير حجيتها شارحه لصحيحه هشام المتقدمه.

إلّا أنها ضعيفه السند بنوح بن شعيب الظاهر كونه الخراسانى بقرينه روايه ابن هاشم عنه. على أن دلالتها قاصره على المدعى، لأن ظاهرها إراده الصلاه بعد الدّفن فيما إذا صلِّى على الميِّت قبل الدّفن بقرينه قضيه النجاشى، فإنه كان قد صلّى عليه قبل دفنه و أراد النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أن يصلِّى عليه بعد دفنه، و هذا خارج عما نحن فيه، لأن كلامنا فيما إذا لم يصل على الميِّت قبل دفنه.

كذا ذكر أوّلًا ثم أفاد: أن الروايه لا تعارض الصحيحه و إنما تدل على جواز الدعاء

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۱۰۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۵.

....

على الميِّت بعد ما دفن، و الصلاه فی الصحیحه إنما هی بمعناها لا بمعنى الدعاء، لعدم احتمال حرمه الدعاء للمیت بعد ما دفن حتى ینفی عنه البأس، فهی کالصریحه فی إراده الصلاه المتعارفه على المیِّت و لا یمکن حملها على الدعاء فلا معارضه بینهما.

و منها: ما رواه جعفر بن عیسى قال: «قدم أبو عبد اللّه (علیه السلام) مکه فسألنی عن عبد اللّه بن أعین فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلِّی علیه، قلت: نعم، فقال: لا، و لکن نصلِّی علیه هٰهنا فرفع یده یدعو و اجتهد فی الدعاء و ترحم علیه» «۱».

و هی کالروایه السابقه ضعیفه سنداً بالحسین بن موسى، و دلاله لعین ما تقدم فی السابقه فإن عبد اللّه بن أعین قد صلِّی علیه و دفن لا محاله.

و منها: روایه یونس بن ظبیان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن أبیه قال: «نهى رسول اللّه (صلّى اللّه علیه و آله و سلم) أن یصلی على قبر أو یقعد علیه أو یبنى علیه أو یتکأ علیه» «۲».

و فیه: مضافاً إلى ضعف سندها بزیاد بن مروان قصور دلالتها على المدعى، فان الظاهر إراده الصلاه على القبر و جعله مصلى لا الصلاه على المیِّت بعد دفنه، و هو مکروه لا محاله.

و منها: ما رواه محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزیره قال «قلت للرضا (علیه السلام): یصلّى على المدفون بعد ما یدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول اللّه (صلّى اللّه علیه و آله و سلم)، قال: بل لا یصلى على المدفون بعد ما یدفن و لا على العریان» «۳» و لکنها ضعیفه السند من

جهات فلاحظ.

و منها: موثقه عمار عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) أنه قال فی حدیث: «و لا یصلی

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۸.

....

علیه و هو مدفون» «۱».

و هذه الروایه معتبره من حیث السند، إلّا أن دلالتها علی المدعی قاصره، و ذلک لورودها فی ذیل الروایه المتقدمه الوارده فی الصلاه علی المیِّت المقلوب و أنه إذا صلِّی علیه و هو مقلوب تعاد الصلاه علیه، و إن کان قد حمل و دفن فقد مضت الصلاه علیه و هو مدفون، أی بعد ما صلِّی علیه قبل دفنه. و هذا أجنبی عما نحن فیه من الصلاه علی المیِّت بعد دفنه بلا صلاه علیه قبل ذلک، و إنما نشأ توهم المعارضه منها من تقطیع صاحب الوسائل حیث روی الجمله الأخیره فی المقام و روی تمامها فی بابه «۲» و یستفاد منها أن المقلوب إذا صلِّی علیه و کان مقلوباً ثم دفن لا تجب إعاده الصلاه علیه ثانیاً.

و منها: موثقه عمار بن موسی قال «قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی ساحل البحر فاذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراه و لیس علیهم إلّا إزار کیف یصلون علیه و هو عریان و لیس معهم فضل ثوب یکفنونه (به)؟ قال: یحفر له و یوضع فی لحده و یوضع اللبن علی عورته فیستر عورته باللبن و بالحجر ثم یصلی علیه ثم یدفن، قلت: فلا یصلی علیه إذا دفن؟

فقال: لا يصلى على الميِّت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان» «۳».

و لا إشكال فيها من حيث السند، إلّا أنها قاصره الدلاله على المدعى، لأنها ناظره إلى بيان الشرطيه و أن الصلاه يشترط وقوعها بعد الغسل و الكفن و قبل الدّفن، و لا نظر لها إلى أنه إذا دفن من غير صلاه لا يصلى عليه و هو فى قبره.

فلا دلاله فى شى ء من هذه الروايات على خلاف صحيحه هشام و لا معارض لها.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و فرضناهما متعارضين فنرجع إلى ما تقتضيه المطلقات

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ ح ۷.

(۲) لا يخفى أنه روى صدرها فقط فى الوسائل ۳: ۱۲۵/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۲، و روى الباقى فى ص ۱۰۷/ ب ۱۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۱۳۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ ح ۱.

....

الدالّه على وجوب الصلاه على كل ميت و منه من دفن من دون الصلاه عليه، فإنه كغيره من الأموات لا يحتمل استثناؤه عن حكمه.

ثم إن مقتضى إطلاق كلام الماتن (قدس سره) فى المقام و تصريحه فيما يأتى من الفروع أن بطلان الصلاه إذا استند إلى انقلاب الميِّت و كون رجليه موضع رأسه و بالعكس يوجب الصلاه على قبره أيضاً.

و فيه: أن مقتضى الموثقه المتقدمه الوارده فى الصلاه على الميِّت المقلوب أنه إنما تجب إعادتها فيما إذا لم يدفن، و أما إذا دفن فلا تجب الصلاه عليه بعد دفنه، فما صلِّى عليه أجزأه و لو كان مقلوباً على الفرض، و كأنه شرط ذكرى. فهذا الفرد من الصلاه الفاسده مستثنى عن بقيه الصلوات الفاسده.

ثم إن

صاحب الجواهر (قدس سره) ذكر أن من لم يصل عليه قبل أن يـدفن وجبت الصـلاه عليه بعد دفنه و في قبره بلا فرق في ذلك بين استناد ذلك إلى النسيان و الغفله أو إلى العمد «۱».

و فيه: أن مقتضـى ما دل على أن الصـلاه قبل الـدّفن و الأمر بها قبله هو اشتراط الـدّفن بكونه واقعاً بعد الصـلاه على الميِّت لكون تلك الأوامر إرشاديه، فإذا لم يصل عليه عمداً فدفن فهو دفن غير مأمور به فلا بدّ من أن ينبش الميِّت و يصلّى عليه ثم يدفن.

و على الجمله: إن الاحتمالات في المسأله ثلاثه «۲»:

أحـدها: أن يخرج الميِّت من قبره و يصـلى عليه و هو خارج القبر، لعـدم جواز الصـلاه عليه و هو مدفون. و هذا مجرّد احتمال لم يلتزم به أحد فهو ساقط.

و ثانيها: ما ذهب إليه المحقق في المعتبر «۳» و نسب إلى العلّامه في بعض كتبه «۴».

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۱۱۲.

(۲) لعلّ المناسب أن يُقال: و أمّا إذا لم يصلّ عليه غفله أو نسياناً فالاحتمالات في ....

(۳) المعتبر ۲: ۳۵۸.

(۴) المنتهى ۱: ۴۵۰ السطر ۶.

[مسأله ۸: إذا صلّى على القبر ثم خرج الميِّت من قبره بوجه من الوجوه]

[۹۷۶] مسأله ۸: إذا صلّى على القبر ثم خرج الميِّت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه عليه (۱).

و ثالثهـا: مـا ذهب إليه المشـهور من وجـوب الصـلاه عليه و هـو في قـبره، لعـدم الـدليل على جواز إخراجه من القـبر. و هـذا هو الصـحيح للصـحيحه المتقدمه، و من هنا ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن المسأله لا شبهه فيها، و هو كما أفاده. هذا كله في الجهه الثانيه.

و أما الجهه الأُولى فحيث لم يدلنا دليل على استحباب الصلاه على الميِّت ثانياً بعد ما صلِّي

علیه و دفن فلا یجوز الإتیان بها ثانیاً بعنوان الأمر و الاستحباب، نعم لا بأس بالإتیان بها رجاء، لذهاب الأصحاب إلی جوازها و إن قیل إنها أقل ثواباً و إنها مکروهه.

إذا خرج المیِّت من قبره

(۱) إذا بنینا علی أن الصلاه علی المیِّت إنما تجب خارج القبر لعدم جواز الصلاه علیه و هو فی قبره أو سقوط الصلاه حینئذ ثم خرج المیِّت من قبره بوجه من الوجوه فلا إشکال فی وجوب الصلاه علیه، لأنه میت لم یصل علیه و هو خارج القبر. و أما إذا بنینا علی وجوب الصلاه علیه و هو فی قبره کما هو المشهور المنصور فهل تجب الصلاه علیه ثانیاً إذا خرج عن قبره بوجه من الوجوه أو لا تجب؟

تبتنی هذه المسأله علی أن جواز الصلاه علیه و هو فی قبره هل هو حکم واقعی اضطراری، أو هو حکم ظاهری و أن المیِّت ما دام فی قبره تجوز الصلاه علیه و هو فی قبره و بالاستصحاب أو بالاعتقاد أثبتنا أنه لا یخرج عن قبره و صلینا علیه.

بناء علی الأوّل لا تجب الصلاه علیه ثانیاً، لإجزاء الإتیان بالمأمور به الاضطراری عن الواقعی، لأنه مأمور به واقعاً و لا یصلی علیه مرتین.

و بناء علی الثانی یجب إعادتها، لعدم کون الحکم الظاهری أو الخیالی مجزئاً عن الحکم الواقعی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۷۰

[مسأله ۹: یجوز التیمّم لصلاه الجنازه]

[۹۷۷] مسأله ۹: یجوز التیمّم لصلاه الجنازه و إن تمکّن من الماء «۱»، و إن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه (۱).

و الظاهر من قوله (علیه السلام) فی الصحیحه: لا بأس من أن یصلّی علی المیِّت و هو فی قبره «۲»

هو الجواز الواقعی، لما قدّمناه من أن مقتضی الجمع بینها و بین ما دل علی أن الصلاه یشترط کونها قبل الدّفن، أن الدفن إذا کان مشروعاً کما إذا کان قبل الصلاه نسیاناً أو غفله لا عمداً جازت الصلاه علی المیِّت و هو فی قبره.

و معه إذا خرج عن قبره بسبب من الأسباب لا تجب الصلاه علیه ثانیاً، إذ لا یصلّی علی میت مرّتین، فتکون هذه الصوره مقیده لما دل علی اشتراط کون الصلاه قبل الدّفن، نعم لا بأس بإعاده الصلاه حینئذ احتیاطاً کما ورد فی المتن.

مشروعیه التیمّم لصلاه الجنازه

(۱) قدمنا أن صلاه الجنازه لیست بصلاه ذات رکوع و سجود و من ثم لا- یشترط فیها الطهاره من الحدث الأکبر فضلًا عن الحدث الأصغر، و یجوز للجنب و الحائض أن یصلیا علی المیِّت إلّا أن کونها مع الطهاره أحب.

و قد ورد فی النص: أن من خاف فوت صلاه الجنازه له أن یتیمم «۳» بدلًا عن الغسل أو الوضوء کما أن من کان معذوراً و لا یتمکن من الماء یجوز له التیمّم بدلًا عنهما، لأنه طهاره فی حقه و الصلاه مع الطهاره أحب. و أما من لا یخاف فوت الصلاه و لا أنه غیر متمکن من الماء فلم یثبت استحباب التیمّم فی حقه، نعم لا بأس بالتیمّم رجاء.

---

(۱) الأحوط فی هذا الفرض الإتیان به رجاء.

(۲) و هی صحیحه هشام المتقدِّمه فی ص ۲۶۵.

(۳) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۶.

[مسأله ۱۰: الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه علی المیّت]

[۹۷۸] مسأله ۱۰: الأحوط «۱» ترک التکلّم فی أثناء الصلاه علی المیِّت و إن کان لا یبعد عدم البطلان به (۱).

[مسأله ۱۱: مع وجود مَن یقدر علی الصلاه قائماً]

[۹۷۹] مسأله ۱۱: مع وجود مَن یقدر علی الصلاه قائماً فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً إشکال، بل صحّتها أیضاً محل إشکال (۲).

و قـد يتوهم أن مضـمره سـماعه قال: «سألته عن رجل مرّت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصـنع؟ قال: يضـرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم به» «۲» تدل على استحباب التيمّم لصلاه الجنائز و إن لم يخف فوت الصلاه أو لم يكن معذوراً من الماء حيث لم تقيد التيمّم بشى ء من ذلك.

و يدفعه: إن الجنازه فى المضـمره فرضت كونها ماره لا واقفه، و سؤاله بعد ذلک بقوله: «کیف یصنع» یدلنا علی أنه یخاف فوت الصلاه عليها، و إلّا لم يكن وجه لسؤاله هذا، فإنه يصنع كما يصنع بقيه الناس.

التكلّم فى أثناء صلاه الجنازه

(۱) لم يقم دليـل على أن التكلم مبطـل للصـلاه على الميِّت، لأنهـا ليست صـلاه ذات ركوع و سـجود، نعم يشـترط أن لاـ يكون التكلم على نحو يقطع الهيئه الاتصـاليه للصـلاه، إذ لكل مركب هيئه فإذا كان التكلم قاطعاً لهيئتها فلا محاله يوجب البطلان و إن كان الأحوط ترک التكلم فى أثنائها مطلقا.

الصلاه على الجنازه قاعداً

(۲) قـد قـدّمنا الكلام فى هذه المسأله فى شـرطيه قيام المصـلى على الميِّت و ذكرنا الوجه فيه و هو أن المكلف هو الطبيعى دون الفرد، و مع وجود فرد يتمكّن من القيام أو الاستقبال أو غيرهما من الشرائط المعتبره فى الواجب لا تكون صلاه العاجز

---

(۱) لا يترک.

(۲) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵.

[مسأله ۱۲: إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً]

[۹۸۰] مسأله ۱۲: إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود مَن يتمكّن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعاده، بل و كذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه، و كذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاه فتمّمها جالساً فإنّها لا تجزئ عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً (۱).

[مسأله ۱۳: إذا شك فى أن غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها]

[۹۸۱] مسأله ۱۳: إذا شك فى أن غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها (۲) و إن علم بها و شكّ فى صحّتها و عدمها حمل على الصحّه (۳) و إن كان من صلّى عليه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده و إن كان المصلِّى معتقداً للصحّه و قاطعاً بها (۴).

[مسأله ۱۴: إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده]

[۹۸۲] مسأله ۱۴: إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد «۱» فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها وجب عليه إتيانها و إن كان المصلِّى أيضاً قاطعاً بصحّتها (۵).

مجزئه. و أيضاً الاعتقاد و التخيل لا يوجبان الإجزاء، فمع وجود من يتمكّن من الصلاه التامه لا يمكن الاكتفاء بصلاه الفرد العاجز كما هو ظاهر.

(۱) ظهر حكم هذه المسأله ممّا قدّمناه «۲»، فلا حاجه إلى إعادته.

(۲) للاستصحاب، أو بنى على وجوبها لقاعده الاشتغال.

(۳) لأصاله الصحّه الجاريه عليها السيره القطعيه المستمره.

(۴) كما يأتى إن شاء اللّه.

إذا صلّى على الميّت معتقداً صحتها

(۵) قد يرى الآخر بطلان تلك الصلاه على الميّت الصادره من المصلّى بالعلم

---

(۱) بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجدانى و التعبدى.

(۲) فی ص ۲۵۸.

[مسأله ۱۵: المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الإنزال]

[۹۸۳] مسأله ۱۵: المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الإنزال، بل یصلّی علیه بعد ثلاثه أیام بعد ما ینزل، و کذا إذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب إنزاله فوراً و الصلاه علیه، و لو لم یمکن إنزاله یصلّی علیه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمکان (۱).

الوجدانی و لا إشکال حینئذ فی وجوبها علیه ثانیاً، لعلمه بالتکلیف و عدم سقوطه عن ذمّته بعمل المصلّی.

و قد یری بطلانها باجتهاد أو تقلید کما لو صلّی علیها و تکلّم المصلّی فی أثنائها لاعتقاده عدم کون التکلّم مبطلًا لها، و الآخر یعتقد کونه مبطلًا لها باجتهاد أو تقلید فهل یجوز له الاجتزاء بتلک الصلاه؟

و هذه المسأله و إن عنونت فی المقام إلّا أنها ساریه فی کل واجب کفائی یأتی به الفاعل صحیحاً فی

نظره و هو باطل عند الآخر بحسب اجتهاده أو تقليده، و كذلك الحال فى غير الواجب كما لو طهر المسجد بماء قليل ملاقٍ النجس باعتقاد أن القليل كالكثير لا ينفعل بالملاقاه، أو أنه غسل الميِّت بذاك الماء أو ذبح ذبيحه بآله غير حديديه كالصفر و النحاس باعتقاد أن الحديد لا خصوصيه له مع أن الآخر يرى نجاسه القليل بالملاقاه أو اشتراط الذبح الشرعى بآله الحديد و هكذا.

و الصحيح عدم جواز الاجتزاء بفعل الغير حينئذ، و ذلك لأن التكليف قد تنجز فى حقه بعلمه، و عمل العامل لا يسقط الأمر عنه لبطلان عمل الغير عنده أو عند مجتهده، و لعدم دلاله الدليل على كفايته إذا كان صحيحاً عنده، فلا بدّ من إعاده الصلاه على الميِّت فى المقام، كما و لا بدّ من غسل المسجد أو الميِّت ثانياً و الاجتناب عن الذبيحه فى المثال.

حكم المصلوب بحكم الشرع

(۱) ما أفاده (قدس سره) فى المصلوب الذى لم يصلب بحكم الشرع متين، فإنه

....

لا بدّ من إنزاله فوراً ثم الصلاه عليه لو أمكن، و إلّا صلِّى عليه و هو مصلوب كما ورد فى حق زيد (رحمه اللّه) «۱».

و أما المصلوب بحكم الشرع فما أفاده من إنزاله بعد ثلاثه أيام و الصلاه عليه و إن كان مشهوراً إلّا أنه لا يمكن المساعده عليه، لأن الأخبار الوارده فيه ضعيفه الإسناد و نقل صاحب الوسائل (قدس سره) فى أبواب حد المحارب ثلاث روايات تدل على ذلك:

الاولى: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلًا بالحيره ثلاثه أيام ثم أنزله فى اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه» «۲» و هى ضعيفه بالنوفلى «۳».

و

الثانیه: «أن رسول اللّه قال: لا تـدعوا المصـلوب بعـد ثلاثه أیام حتی ینزل و یـدفن» «۴» و هی أیضاً ضـعیفه بالنوفلی الموجود فی طرقها.

و الثالثه: ما رواه الصـدوق مرسلًا «قال الصادق (علیه السـلام): المصـلوب ینزل عن الخشـبه بعـد ثلاثه أیام ...» «۵» و هی ضـعیفه لإرسالها.

و نقـل فی الوسائـل فی بـاب التـاسع و الأربعین من أبواب الاحتضار روایه رابعه عن أبی عبـد اللّه قال «قال رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم): لا تقروا المصـلوب بعد ثلاثه أیام حتی ینزل و یدفن» «۶»، و هی أیضاً ضـعیفه السند بموسی بن عیسی الذی لم یوثق و بمحمد بن میسر الضعیف أو المردّد بین الثقه و الضعیف.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۳۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۱۹/ أبواب حد المحارب ب ۵ ح ۱.

(۳) تبدل رأیه (دام ظله) فبنی علی وثاقه النوفلی، راجع المعجم [۷: ۱۲۲] لیظهر لک الحال.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۱۹/ أبواب حد المحارب ب ۵ ح ۲.

(۵) الوسائل ۲۸: ۳۱۹/ أبواب حد المحارب ب ۵ ح ۳، الفقیه ۴: ۴۸/ ۱۶۶.

(۶) الوسائل ۲: ۴۷۶/ أبواب الاحتضار ب ۴۹ ح ۱. هذا و قد تبدل رأیه (دام ظله) فبنی علی وثاقه محمد بن میسر علی ما أفاد فی المعجم ۱۸: ۳۰۶، فالضعف من جهه موسی بن عیسی فقط.

[مسأله ۱۶: یجوز تکرار الصلاه علی المیِّت]

[۹۸۴] مسأله ۱۶: یجوز تکرار الصلاه علی المیِّت سواء اتحد المصلی أو تعدد، لکنّه مکروه (۱)

إذن لاـ یجوز تـأخیر إنزال الجنـازه عن الخشـبه، لأنه هتک للمؤمن و هو حرام، و إنما یجوز بمقـدار دلاله الـدلیل و هو صـلبه، و الغرض منه الموت فاذا تحقق الغرض وجب إنزاله

و الصلاه علیه و دفنه.

إعاده الصلاه علی المیِّت

(۱) الأخبار الوارده فی جواز تکرار الصلاه علی قسمین:

القسم الأوّل: هو حکایه فعل النبی (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم) أو الوصی (علیه السلام) و أنه صلّی علی حمزه سبعین صلاه و کبّر علیه سبعین تکبیره «۱» أی أربع عشره صلاه، و کبّر أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی سهل بن حنیف و کان بدریاً خمساً و عشرین تکبیره «۲» أی خمس صلوات.

و لا یمکن الاستدلال بها علی جواز تکرار الصلاه فی غیر موردها، لأن الفعل إنما یدل علی المشروعیه فی مورده و لا سیما بملاحظه التعلیل بأنه کان بدریاً، و کذا ما ورد من أن النبیّ (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم) صلّی علیه جماعه کثیره فلاحظ «۳»، إذ لعل ذلک من الخصوصیات للبدریین أو للنبیّ (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم).

القسم الثانی: هو أخبار تدل علی جواز التکرار، إلّا أنها ضعیفه الإسناد لا یمکن الاعتماد علیها فی شی ء. و إلیک تلکم الأخبار:

منها: ما عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: «المیِّت یصلی علیه ما لم یوار بالتراب و إن کان قد صلِّی علیه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۸۰/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۸۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۲، ۹، ۱۰، ۱۱.

(۴) الوسائل ۳: ۸۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۹.

....

و منها: ما عن یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: «سألته عن الجنازه لم أُدرکها حتی بلغت القبر أُصلِّی علیها؟ قال: إن أدرکتها قبل أن

تدفن فإن شئت فصل عليها» «۱».

و هاتان الروايتان ضعيفتان، لأن فى طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال: ابن الزبير و هو ضعيف «۲».

و منها: ما رواه فى الوسائل عن عمرو بن شمر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث: «إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) خرج على جنازه امرأه من بنى النجار فصلّى عليها فوجد الحفَره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجى ء قوم (أقوام) إلّا قال لهم: صلّوا عليها» «۳».

و هى ضعيفه بعمرو بن شمر لعدم توثيقه، بل قيل إنه كان وضّاعاً. على أن الروايه بهذا الإسناد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) لم نعثر عليها، و الموجود فى الاستبصار بهذا السند إنما هو عن أبى جعفر (عليه السلام) لا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۴» كما أنها رويت فى أحكام الميّت من التهذيب عن عمرو بن شمر «۵» لا بهذا الإسناد، و لعلّه سهو من القلم.

هذا على أن هناك عده من الروايات المعتبره دلت على نفى المشروعيه.

منها: موثقه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) صلّى على جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أن يعيد الصلاه عليها فقال: قد قضيت

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۲۰.

(۲) الحديثان معتبران، فان طريق النجاشى (رحمه اللّه) يصحح طريق الشيخ إلى على بن الحسن ابن فضال كما أفاده فى أصل الكبرى فى المعجم [۱: ۷۸] ذيل المقدّمه الرابعه من المدخل.

(۳) الوسائل ۳: ۸۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۲۲.

(۴)

الاستبصار ۱: ۴۸۴/ ۱۸۷۷.

(۵) التهذیب ۳: ۳۲۵/ ۱۰۱۲.

إلّا إذا کان المیِّت من أهل العلم و الشرف و التقوی (۱).

الصلاه علیها و لکن ادعوا لها» «۱» فان الحسین بن علوان موثق کما ورد فی ترجمه أخیه الحسن، حیث ذکروا أنه أوثق من أخیه «۲» فدلّ علی وثاقه الحسین.

و منها: موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) صلّی علی جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاه علیها، فقال: إن الجنازه لا یصلی علیها مرتین، ادعوا لها و قولوا خیراً» «۳».

و مع ذلک فقد ذکر المحقق الهمدانی (قدس سره): أن الطائفه الدالّه علی نفی الجواز ضعیفه السند، و مقتضی الجمع بینها و بین ما دل علی الجواز هو الحکم بجواز التکرار علی کراهه «۴».

و لکنک عرفت أن الأمر بالعکس و الطائفه الدالّه علی الجواز ضعیفه السند و معه لا یمکن الحکم بالجواز، بل الأمر کذلک حتی لو بنینا علی أن الطائفه المانعه ضعیفه أیضاً، و ذلک لأن المشروعیه علی خلاف القاعده و تحتاج إلی دلیل، حیث إن العبادات توقیفیه فهی محتاجه إلی المجوز.

إذن فإن تم إجماع هناک علی المشروعیه فهو و إلّا فلا یجوز التکرار بمقتضی الأخبار و القاعده، نعم لما کان المشهور هو الجواز لا بأس بالتکرار رجاء.

(۱) کما یستفاد من فعل علی (علیه السلام) و تکراره الصلاه علی سهل بن حنیف البدری.

---

(۱) الوسائل ۳: ۸۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۱۳، ۲۴.

(۲) کما تقدّم فی ص ۲۴۸.

(۳) الوسائل ۳: ۸۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۶ ح ۲۳.

(۴) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۱۰ السطر ۳.

[مسأله ۱۷: یجب أن تكون الصلاه قبل الدّفن]

[۹۸۵] مسأله ۱۷: یجب أن تكون الصلاه قبل الدّفن (۱) فلا یجوز التأخیر إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاه عصیاناً أو نسیاناً أو لعذر آخر أو تبین كونها فاسده و لو لكونه حال الصلاه علیه مقلوباً «۱» لا یجوز نبشه لأجل الصلاه بل یصلّى على قبره مراعیاً للشرائط من الاستقبال و غیره و إن كان بعد یوم و لیله (۲) بل و أزید أیضاً إلّا أن یكون بعد ما تلاشى و لم یصدق علیه الشخص المیِّت فحینئذ یسقط الوجوب، و إذا برز بعد الصلاه علیه بنبش أو غیره فالأحوط إعاده الصلاه علیه.

الصلاه محلّها قبل الدّفن

(۱) تقدّمت هذه المسأله «۲» و ذكرنا أن المیِّت إذا دفن من دون صلاه نسیاناً أو اشتباهاً صلِّی على قبره، و زاد (قدس سره) هنا التسویه فی وجوب الصلاه على قبره بین العصیان و النسیان. و هو ممنوع، لاشتراط وقوع الدّفن بعد الصلاه، فالدّفن عمداً قبلها كلا دفن و هو دفن غیر مشروع فلا بدّ معه من النبش و الصلاه علیه ثم الدّفن.

و لا ینافی ذلك حرمه النبش، لأنها ثبتت بالإجماع، و تختص بما إذا كان الدّفن مشروعاً، و إلّا فلو دفن من غیر غسل لا إشكال فی جواز النبش لتغسیله ثم دفنه.

كما أنه زاد قوله: و لو لكونه حال الصلاه علیه مقلوباً. لما قدمناه من أنه إذا انكشف بعد الدّفن أن المیِّت كان مقلوباً لا تجب الصلاه علیه ثانیاً للموثقه المتقدِّمه «۳».

(۲) ذكره بعضهم، و عن بعض ثلاثه أیام، إلّا أن شیئاً من ذلك لا دلیل علیه، بل المدار على صدق الصلاه على المیِّت، فاذا كان الجسد باقیاً و لم یكن متلاشیاً وجبت

الصلاه علیه، و إذا تلاشی و انعدم فلا تجب.

---

(۱) الظاهر أنه لا حاجه إلی الإعاده بعد الدّفن فی هذا الفرض.

(۲) فی ص ۲۶۴.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۷/ أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹ ح ۱. و قد تقدّمت فی ص ۲۵۴.

[مسأله ۱۸: المیّت المصلّی علیه قبل الدّفن یجوز الصلاه علی قبره]

[۹۸۶] مسأله ۱۸: المیّت المصلّی علیه قبل الدّفن یجوز الصلاه علی قبره «۱» أیضاً ما لم یمض أزید من یوم و لیله (۱)

---

(۱) إن قلنا بعدم جواز تکرار الصلاه علی المیّت قبل الدّفن کما بنینا علیه فلا إشکال فی عدم جواز الصلاه ثانیاً و ثالثاً إلی یوم و لیله بعد الدّفن، لأنها إذا لم تجز قبل الدّفن فعدم جوازها بعد الدّفن بطریق أولی.

و إن قلنا بجواز تکرارها قبل الدّفن فالظاهر أن تکررها بعد الدّفن لیس بجائز و ذلک لأن الصحیحه الدالّه علی أنه لا بأس بالصلاه علی المیّت و هو فی قبره «۲» غایه ما تدلّ علیه أن الصلاه لا یشترط کونها واقعه قبل الدّفن بل تجوز بعده أیضاً. کما أن الروایه الأُخری الدالّه علی أنه لا یجوز الصلاه علی المیّت و هو فی قبره «۳» تدل علی الاشتراط و أن الصلاه لا بدّ أن تقع قبل الدّفن.

و لم یفرض فی الصحیحه أن المیّت قد صلِّی علیه، فلا یستفاد منها أن المیّت الذی صلِّی علیه مرّه یجوز أن یصلّی علیه بعد دفنه أیضاً، و حیث إن العبادات توقیفیه فلا مناص من التماس دلیل یدلّ علی الجواز و هو مفقود.

و الذی یؤید ما ذکرناه قضیّه النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لأنه لو جازت الصلاه مکرّره علی المیّت بعد دفنه لجاز هذا فی حق النبیّ (صلّی اللّه علیه و

آله و سلم) و لم يؤخر دفنه ثلاثه أيام ليصلِّى عليه المسلمون عشره عشره قبل دفنه، هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلك و سلمنا جواز التكرار بعد الدّفن فلا دليل على التقييد بيوم و ليله، بل لازم ذلك جواز تكرارها ما دام الميِّت لم يتلاش و لو بعد سنين متماديه، و هذا أمر مستنكر عاده.

---

(۱) فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاء.

(۲) تقدّمت فى المسأله ۷ ص ۲۶۵.

(۳) تقدّمت جميع الروايات المانعه فى المسأله ۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۸۰

و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك (۱).

[مسأله ۱۹: يجوز الصلاه على الميِّت فى جميع الأوقات]

[۹۸۷] مسأله ۱۹: يجوز الصلاه على الميِّت فى جميع الأوقات بلا كراهه حتى فى الأوقات التى يكره النافله فيها عند المشهور (۲) من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميِّت واجبه أو مستحبه.

---

(۱) إذا أتى بها بعنوان المشروعيه، و إن أتى بها رجاء فلا بأس و لا إشكال.

لا تحديد لصلاه الجنازه من حيث الأوقات

(۲) لأنها ليست بصلاه ذات ركوع و سجود و إنما هى دعاء و لا وقت معين للدعاء و لا يكره فى شى ء من الأوقات، هذا بحسب القاعده.

و أما بحسب الأخبار فقد ورد ذلك فى جمله من الروايات:

منها: ما عن عبد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنما هو استغفار» (۱).

و منها: ما عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يصلى على الجنازه فى كل ساعه، إنها ليست بصلاه ركوع و

سجود، و إنما يكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنها تغرب بين قرنى شيطان

و تطلع بين قرنى شيطان» «۲».

و هما روايتان معتبرتان. و يأتى إن شاء اللّه فى مبحث الصلاه «۳» معنى قوله (عليه السلام): «تغرب بين قرنى شيطان و تطلع ...».

و منها: موثقه الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) هل يمنعك شى ء من هذه الساعات عن

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۰۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۸/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۲.

(۳) ضمن المسأله [۱۲۰۸] الخامس.

[مسأله ۲۰: يستحب المبادره إلى الصلاه على الميِّت]

[۹۸۸] مسأله ۲۰: يستحب المبادره إلى الصلاه على الميِّت و إن كان فى وقت فضيله «۱» الفريضه، و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه (۱)

الصلاه على الجنائز؟ فقال: لا» «۲».

و منها: ما رواه الصدوق فى العيون و العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما جوزنا الصلاه على الميِّت قبل المغرب ...» «۳».

نعم ورد فى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «تكره الصلاه على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع» «۴». و حملها الشيخ على التقيه «۵»، و حملها بعض على الكراهه و أقليه الثواب، إلّا أنها ضعيفه السند بوجود القاسم بن محمد الجوهرى فى طريقها فلا تعارض الأخبار المعتبره المتقدمه، و لا نحتاج إلى حملها على التقيه أو الكراهه أو نحوهما.

استحباب المبادره إلى صلاه الجنازه

(۱) ورد فى هذه المسأله روايات:

منها: ما رواه هارون بن حمزه عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: «إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فابدأ بها قبل الصلاه علی المیِّت إلّا أن یکون المیِّت مبطوناً

أو نفساء أو نحو ذلک» «۶» أی یخاف علیه من الفساد بوجه ما. و هی ضعیفه بیزید بن إسحاق

---

(۱) استحباب تقدیمها علی الفریضه فی وقت فضیلتها و علی القضاء لا یخلو من إشکال.

(۲) الوسائل ۳: ۱۰۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۱۰۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۴، عیون أخبار الرضا: ۲: ۱۱۵، علل الشرائع: ۲۶۸/ ۹.

(۴) الوسائل ۳: ۱۰۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ ح ۵. و القاسم بن محمد الجوهری موجود فی أسناد کامل الزیارات، و لأجله عدل (دام ظله) فی [المعجم ۱۵: ۵۱] عما أفاده فی المقام و بنی علی وثاقه الرجل.

(۵) التهذیب ۳: ۳۲۱/ ۱۰۰۰.

(۶) الوسائل ۳: ۱۲۳/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۱ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۸۲

....

شعر، اللّهمّ إلّا أن نعتمد علی توثیق العلّامه «۱» و نحن لا نعتمد علیه «۲».

و منها: ما عن جابر قال «قلت لأبی الحسن (جعفر) (علیه السلام): إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فبأیهما أبدأ؟ فقال: عجل المیّت إلی قبره إلّا أن تخاف أن تفوت وقت الفریضه، و لا تنتظر بالصلاه علی الجنازه طلوع الشمس و لا غروبها» «۳» و هی ضعیفه السند بعمرو بن شمر.

و منها: ما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أی عند الغروب لبقاء الحمره حینئذ أ تصلح أو لا؟ قال: لا صلاه فی وقت صلاه، و قال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل علی الجنائز» «۴». و هی ضعیفه السند من جهه عدم اعتمادنا علی طریق الشیخ إلی أحمد بن محمد بن عیسی کما تقدم

غیر مره أو من جهه عبد اللّه بن الحسن فی طریقها الثانی.

و هی تـدل علی أن صـلاه المیِّت متأخره عن فریضه الوقت، و من هنا یظهر أن ما ذکره فی المتن من أنه لا یبعـد ترجیـح تقـدیم وقت الفضیله مع ضیقه، ممّا لا دلیل علیه.

و الوجه فی عـدم الاعتماد علی طریق الشـیخ إلی أحمـد بن محمد بن عیسـی هو أن طریق الشـیخ إلی نوادر أحمد بن محمد بن عیسـی و إن کان صـحیحاً إلّا أنه ذکر فی المشـیخه «۵» طرقه إلی أحمـد بن محمـد بن عیسـی متقسـطه حیث قال: و من جمله ما رویته عن أحمـد بن محمـد بن عیسـی بهـذا السـند. و هو طریق صـحیح، ثم قال: و من جمله ما ذکرته عن أحمـد بن محمـد بن عیسـی ما رویته بهـذا الإسـناد عن محمـد بن علی ابن محبوب عن أحمـد بن محمد. و مراده بهذا الإسـناد ما ذکره قبل ذلک بلا فصل: و ما

---

(۱) خلاصه الأقوال: ۲۹۵/ ۱۰۹۸.

(۲) عدل (دام ظله) عن ذلک فی [المعجم ۲۱: ۱۱۵] و بنی علی وثاقه الرجل لوجوده فی أسناد کامل الزیارات.

(۳) الوسائل ۳: ۱۲۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۱ ح ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۱۲۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۱ ح ۳.

(۵) التهذیب ۱۰ (المشیخه): ۴۲، ۷۲، و طریقه إلی النوادر فی ص ۷۴.

....

ذکرته فی هـذا الکتاب عن محمـد بن علی بن محبوب فقد أخبرنی به الحسـین بن عبید اللّه یعنی الغضائری عن أحمد بن محمد بن یحیی العطار عن أبیه محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب.

و حیث إنه طریق ضعیف، لعدم توثیق أحمد بن محمد بن یحیی و

إن كـان من الأجلاـء و من ثمه نتعامـل معه معـامله الضـعيف فلاـ يمكننا الاعتماد على ما يرويه الشـيخ عن أحمـد بن محمـد بن عيسى، لاحتمال أن يكون ما يرويه عن الرجل هو ما رواه عنه بطريقه الضعيف.

إلّا أنّا راجعنا الفهرست «۱» فوجدنا أن للشيخ إلى محمد بن على بن محبوب طرقاً ثلاثه:

أحدها: ما قدّمنا نقله عن المشيخه بعينه، و هو ضعيف.

و ثانيها: ما ذكره بقوله: و أخبرنا بها أى بجميع كتبه و رواياته أيضاً جماعه عن أبى المفضل عن ابن بطه عنه. و هذا أيضاً ضعيف بأبى المفضل.

و ثالثهـا: مـا ذكره بقوله: و أخبرنـا بهـا أيضـاً جماعه عن محمـد بن على بن الحسـين عن أبيه و محمـد بن الحسن عن أحمـد بن إدريس عنه. و هذا طريق صـحيح، و بهذا نبنى على صحّه طريق الشيخ إلى كل من محمد بن على بن محبوب و أحمد بن محمد بن عيسـى و نحكم بصـحّه الروايه فى المقـام، كما عبّر عنها بالصـحيحه صاحب الحـدائق «۲» و غيره. و هى تـدل على أن صـلاه الميِّت إنما هى متأخره عن فريضه الوقت، هذا كلّه فى مزاحمه صلاه الميِّت مع فضيله الوقت.

و أما إذا زاحمت النافله فذكر الماتن (قدس سره) أولويه تقديمها على النافله، لكنه إن أراد من النافله النوافل المبتدأه فلا إشكال فى أنهـا نـافله مستحبه و صـلاه الميِّت فريضه واجبه فتتقـدّم عليها، لأن الفريضه تتقـدم على النافله. و إن أراد منها النوافل المرتبه اليوميه فلا وجه للحكم بتقديم صلاه الميِّت عليها لأنها متقدِّمه على الفرائض

---

(۱) الفهرست: ۱۴۵/ ۶۲۳.

(۲) الحدائق ۱۰: ۴۷۷.

....

و قد ورد إنما جعل الذراع و الذراعان لمكان النافله، و قد

بينا أن الفريضه تتقدّم على صلاه الميِّت و معه تكون النافله المقدمه على الفريضه مقدمه على صلاه الميِّت أيضاً.

و أمّا تقديمها على قضاء الفريضه فقد ذكر الماتن (قدس سره) أولويه تقديمها على القضاء. و لا وجه له، لأن كلا منهما فريضه واجبه لا وجه لأولويه تقديم إحداهما على الأُخرى، و كلامنا فى سعه الوقت طبعاً من كلا الصلاتين.

بل يمكن القول بتقدّم القضاء على صلاه الميِّت، لأن القضاء فى سعه الوقت يتقدم على فريضه الوقت و هى متقدمه على صلاه الميِّت، و المتقدم على المتقدم على شى ء متقدم على ذلك الشى ء.

و أمّا إذا زاحمت صلاه الميِّت مع الفريضه فهذه على وجوه ثلاثه:

الأوّل: أن يضيق وقت صلاه الميِّت دون الفريضه لحراره الهواء أو للخوف من العدو أو لغير ذلك من الوجوه. و لا إشكال فى تقدم صلاه الميِّت على الفريضه حينئذ.

الثانى: أن يضيق وقت الفريضه دون صلاه الميِّت. و لا إشكال فى تقدم الفريضه على صلاه الميِّت حينئذ.

الثالث: ما إذا كان الضيق من الناحيتين لأن الجنازه لو تأخّرت تلاشت مثلًا و الفريضه لو تأخرت ذهب وقتها. و فى هذه الصوره قد يفرض التزاحم بين الفريضه و صلاه الميِّت دون الدّفن، لإمكانه فى أى وقت أُريد الدّفن أو أن غيره يدفن و هو يشتغل بالفريضه. و أُخرى يفرض التزاحم بين الفريضه و الدّفن.

أمّا الفرض الأوّل: فإن تمكّن من إدراك ركعه واحده من الفريضه فى وقتها قدم صلاه الميِّت، فانّ مَن أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

و أمّا إذا لم يتمكن من ذلك فيقع التزاحم بين الصلاه على الميِّت و الأجزاء الاختياريه من الصلاه دون الأجزاء الاضطراريه منها بأن يومئ للركوع و السجود و يترك السوره و

هكذا، فيتعيّن تقديم الصلاه على الميّت و يكتفى بالأجزاء الاضطراريه من الصلاه لأنه مضطر إلى ترك الركوع و السجود، و إلى الإيماء لهما من جهه عدم إمكان التأخير فى صلاه الميّت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۸۵

كما أن الأولى تقديمها على النافله و على قضاء الفريضه و يجب تقديمها على الفريضه فضلًا عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد، و يجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميّت، و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدم الفريضه و يصلى عليه بعد الدّفن، و إذا خيف عليه من تأخير الدّفن مع ضيق وقت الفريضه يقدم الدّفن و تقضى الفريضه «۱»، و إن أمكن أن يصلّى الفريضه مومئاً صلّى و لكن لا يترك القضاء أيضاً

نعم ذكر الماتن (قدس سره) أنه يقضى الصلاه خارج الوقت، و لكنه أمر لا ملزم له و إن كان أحوط، و هذا فيما إذا كانت المزاحمه بين أصل صلاه الميّت و بين الفريضه.

و أما إذا كانت المزاحمه بين الفريضه و بين الصلاه على الميّت قبل دفنه لا أصلها فالمزاحمه حينئذ إنما هى بين الأجزاء الاختياريه من الصلاه و بين شرط صلاه الميّت و هو أن يكون قبل الدّفن، و معه لا يمكن الحكم بتقديم صلاه الميّت و شرطها على الفريضه، بل الأجزاء الاختياريه من الفريضه مقدمه على شرط صلاه الميّت لأهميتها، لأنها عماد الدين و معه يتعيّن الصلاه على قبره بعد دفنه.

و أمّا إذا فرضنا أن ذلك غير ممكن أيضاً: إمّا أن يصلّى على الميّت و إما أن يأتى بالفريضه، فلا مناص من تقديم الفريضه و دفن الميّت ثم الصلاه على قبره، فإن فريضه

الصلاه من أركان الدين و مما بنى عليه الإسلام و هى عماد الدين فلا يتقدم عليها مثل صلاه الميّت، هذا كله إذا كان التزاحم بين صلاه الميّت و صلاه الفريضه.

و أما الفرض الثانى: و هو التزاحم بين الفريضه و الدّفن لأن الجنازه لو تأخّرت أكلتها السباع أو سرقت أو غرقت أو أُحرقت أو نحو ذلک، و الفريضه لو تأخرت انقضى وقتها، فيأتى فيه ما تقدم فى الفرض الأوّل، أى أنه إن تمكن من إدراک ركعه واحده من الفريضه فى وقتها وجب تقديم الدّفن، لأن من أدرک من الصلاه ركعه فقد أدرک الصلاه.

---

(۱) فى إطلاقه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۸۶

[مسأله ۲۱: لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميّت فى أثناء الفريضه]

[۹۸۹] مسأله ۲۱: لا يجوز على الأحوط «۱» إتيان صلاه الميّت فى أثناء الفريضه و إن لم تكن ماحيه لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقلّ الواجبات من الأدعيه فى حال القنوت مثلا (۱).

و إذا لم يتمكّن من ذلک فيقع التزاحم بين الدّفن و بين الأجزاء الاختياريه من الصلاه فتنتقل النوبه إلى الاكتفاء بالأجزاء الاضطراريه من الصلاه مع تقديم الدّفن.

و إذا لم يتمكّن من ذلک فقد ذكر الماتن (قدس سره) أن الدّفن يقدّم على صلاه الفريضه فيأتى بها قضاء.

و هذا لا يمكن المساعده عليه على نحو الإطلاق، لأنه إنما يصح فيما إذا كان الميّت من الأكابر و الأعاظم من أهل الدين بحيث لو سرقت جنازته مثلًا و لم يدفن انهتک الدين و كان هتكاً للإسلام فيتقدّم الدّفن على الصلاه لأهميته. و أما الأشخاص العاديون الذين لا يلزم هتک الدين من عدم دفنهم فلا يمكن تقديمه على الصلاه مع أنها ممّا بنى عليه الإسلام و من أركان الدين، و من ثمه كتبنا

فى التعليقه: فى إطلاقه إشكال بل منع.

إتيان صلاه الجنازه فى أثناء الفريضه

(١) لا إشكال فى عدم الجواز إذا كانت ماحيه لصوره الفريضه، لأنه و إن لم يكن منصوصاً إلّا أن للصلاه صوره و هيئه خاصه بالارتكاز، و إذا كان الإتيان بصلاه الميّت ماحياً لها فلا يجوز الإتيان بها نظير الفصل الطويل بين أجزائها.

و أمّا إذا لم تكن ماحيه لصوره الفريضه كما إذا أتى بالتكبيرات سريعاً و اقتصر على أقل الواجب من الدعاء فلا مانع من الإتيان بها فى أثناء الفريضه، و لا دليل على عدم جواز الإتيان بها فى أثناء الفريضه، كما أن الفريضه لا مانع من الإتيان بصلاه

---

(١) و إن كان الجواز غير بعيد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ٢٨٧

[مسأله ٢٢: إذا كان هناک ميّتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً،]

[٩٩٠] مسأله ٢٢: إذا كان هناک ميّتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريک بينهما فى الصلاه فيصلّى صلاه واحده عليهما و إن كانا مختلفين فى الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنيه (١)، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلّا وجب التشريک أو تقديم من يخاف فساده.

[مسأله ٢٣: إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميّت ميت آخر يتخيّر المصلّى بين وجوه]

[٩٩١] مسأله ٢٣: إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميّت ميت آخر يتخيّر المصلّى بين وجوه (٢): الأوّل: أن يتم الصلاه على الأوّل ثم يأتى بالصلاه على الثانى.

الميّت فى أثنائها «١»، لأنها ليست إلّا دعاءً و تهليلًا و تسبيحاً، نظير الإتيان بصلاه الآيات فى أثناء الفريضه و بالعكس.

إذا تعدّدت الجنازه

(١) قد وردت النصوص فى ذلک «٢» و اعتبر الترتيب بين الجنائز فى بعضها و أن جنازه الرجل تتقدم على جنازه المرأه و أنها توضع فى مقابل أليه الرجل و هكذا على نحو الدرج و يقوم المصلى فى وسطها.

إلّا أن صحيحه هشام بن سالم دلت على عدم اعتبار الترتب بينهما بوجه، «لا بأس أن يقدّم الرجل و تؤخّر المرأه و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأه» «۳».

إذا تواردت جنازه فى أثناء الصلاه على جنازه

(۲) ذكر الماتن (قدس سره) فيه وجوهاً:

---

(۱) لعلّ المناسب: كما أنّ الفريضه لا مانع من الإتيان بها فى أثناء صلاه الميِّت.

(۲) الوسائل ۳: ۱۲۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲.

(۳) الوسائل ۳: ۱۲۶/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ ح ۶.

الثانى: قطع الصلاه و استئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك فى التكبيرات الباقيه و إتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان ببقيه الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأوّل

الأوّل: أن يتم الصلاه

على الاولى ثم يستأنفها للثانيه. و هذا على طبق القاعده، إذ لا ملزم للقطع و التشريك، فيتمها ثم يصلّى للجنازه الثانيه.

الثانى: أن يقطع صلاته على الاولى و يستأنفها لهما معاً من الابتداء، لعدم الدليل على حرمه قطعها، فلو قلنا بها فإنما هى فى صلاه ذات ركوع و سجود، فله قطعها و استئناف صلاه الميّت لهما معاً أو لكل منهما منفرداً و لو بتقديم الثانيه على الاولى.

الثالث: أن يشرك الثانيه مع الاولى فى التكبيرات الباقيه مع مراعاه الدعاء لكل منهما فى التكبيرات، فاذا تمّت الخامسه يأتى ببقيه التكبيرات للثانيه.

و هذا هو الذى يستفاد من النص الوارد فى المقام و هو صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن قوم كبّروا على جنازه تكبيره أو اثنتين و وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره و إن شاؤوا رفعوا الاولى و أتموا ما بقى على الأخيره، كل ذلك لا بأس به» «۱».

و ذكر فى الوسائل أنه استدل بها جماعه على التخيير بين قطع الصلاه على الاولى و استئنافها عليهما و بين إكمال الصلاه على الاولى و إفراد الثانيه بصلاه ثانيه، و هذا كما ذكره الشهيد «۲» أمر لا يمكن استفادته من الصحيحه كما هو ظاهر.

و احتمل فى الوسائل أن يراد من التكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين أى التكبيرات العشره بمعنى أنهم يتمون الاولى و يستأنفون صلاه الأُخرى و يتخيرون فى رفع الاولى و تركها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۲۹/ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۴ ح ۱.

(۲) الذكرى: ۶۳.

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۹، ص: ۲۸۹

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۲۸۹

مثلًا إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبّر و یأتی بوظیفه صلاه الأوّل و هی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات و بالشهادتین لصلاه المیِّت الثانی، و بعد التکبیر الرابع یأتی بالدعاء للمیت الأوّل و بالصلاه علی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) للمیت الثانی و بعد الخامسه تتم صلاه الأوّل و یأتی للثانی بوظیفه التکبیر الثالث و هکذا یتم بقیه صلاته، و یتخیر فی تقدیم وظیفه المیِّت الأوّل أو الثانی بعد کل تکبیر مشترک هذا مع عدم الخوف علی واحد منهما (۱)، و أما إذا خیف علی الأوّل یتعیّن الوجه الأوّل، و إذا خیف علی الثانی یتعیّن الوجه الثانی أو تقدیم الصلاه علی الثانی بعد القطع، و إذا خیف علیهما معاً (۲) یلاحظ قلّه الزمان فی القطع و التشریک بالنسبه

و فیه: أن الإمام (علیه السلام) عبّر بقوله «و أتموا» و لم یقل: و استأنفوا. و هذا یدل علی إراده ما ذکرناه من التشریک فی التکبیرات الباقیه مع مراعاه الدعاء لکل منهما بحسب التکبیرات ثم بعد الخامسه لهم أن یرفعوا الجنازه الأُولی و لهم أن یبقوها حتی تنتهی تکبیرات الجنازه الثانیه.

(۱) و الوجه فیما أفاده واضح لا یحتاج إلی البیان.

(۲) و توضیحه: أن التشریک قد یوجب طول الزمان بالإضافه إلی المیِّتین کما إذا وضعت الجنازه الثانیه قبل التکبیره الثانیه، فإنه حینئذ لو شرکهما من الثانیه إلی آخر التکبیرات لاستلزم هذا أن یأتی بسته أدعیه: الثلاثه الباقیه و الثلاثه للمیت الثانی یأتی بهما مع الثلاثه له، و مع الدعاء الأوّل بعد التکبیره الأُولی تصیر الأدعیه سبعه و هذا بخلاف ما لو قطعها و صلّی

لهما فإنه يستلزم خمسه أدعيه بعد التكبيرات واحد لما قطعه و أربعه لما استأنفه من الصلاه، و كذلك الحال بالإضافه إلى الميِّت الثانى و معه يتعيّن القطع دون التشريك.

و قد يكون القطع موجباً لطول الزمان دون التشريک «۱» و هذا كما إذا وضعت الجنازه

---

(۱) لعلّ المناسب: و قد يكون التشريک موجباً لطول الزّمان بالإضافه إلى الثانى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۹۰

إليهما إن أمكن، و إلّا فالأحوط عدم القطع (۱).

الثانيه بعد الدعاء الثانى، فإنه لو أراد القطع للزم أن تتأخّر الجنازه الأُولى بمقدار سته أدعيه: الأربعه المستأنفه و الدعاءان المتقدِّمان، و هذا بخلاف ما لو شركهما فإنه بالإضافه إلى كل من الميِّتين يستلزم التأخر بمقدار سته أدعيه، و حينئذ يتعيّن القطع.

و قد يكون التشريک أقل زماناً بالإضافه إلى أحدهما و القطع بالإضافه إلى الآخر كما إذا وضعت الجنازه الثانيه بعد الدعاء الثالث، فان القطع أقل زماناً بالإضافه إلى الميِّت الثانى فإنه يستلزم التأخير بمقدار أربعه أدعيه و لكنه بالإضافه إلى الميِّت الأوّل يوجب التأخر بمقدار سبعه أدعيه: الأربعه المستأنفه و الثلاثه المتقدمه، و التشريک أقل زماناً بالإضافه إلى الميِّت الأوّل لاستلزامه التأخر بمقدار خمسه أدعيه.

(۱) لعلّ نظره (قدس سره) إلى الترجيح بالأسبقيه فى الزمان، فانّ القطع موجب للتأخّر فى الجنازه الأُولى، و الأسبقيه فى الزمان و إن كنّا نلتزم بكونها مرجحه إلّا أن موردها ما إذا كانت الأسبقيه فى الامتثال، كما إذا وجب عليه صوم هذا اليوم و اليوم الثانى و لم يقدر على كليهما، فإنه لو صام هذا اليوم عجز عجزاً وجدانياً عن الصوم فى اليوم الثانى فلا يمكن تكليفه به فيسقط، و أما لو أراد صوم اليوم الثانى و ترک الصوم فى

هذا اليوم فهو ترک مستند إلى العمد و الاختيار و هو حرام، و من هنا كان الصوم الأسبق في الزمان متعيناً في حقه.

و هذا بخلاف المقام أعنى ما إذا كان أحدهما أسبق فى الوجوب على الآخر كما إذا مات الأوّل قبل الثانى أو كان أسبق بحسب الإراده، فان الأسبقيه لا تكون مرجحه حينئذ، بل يتخير المكلف حينئذ بين الأمرين، فله أن يقطع و يستأنف الصلاه لهما و له أن يشركهما فى الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۹۱

[فصل فى آداب الصّلاه على الميّت]

فصل فى آداب الصّلاه على الميِّت و هى أُمور:

الأوّل: أن يكون المصلى على طهاره من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، و قد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقاً «۱».

الثانى: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذّكر، و عند صدر المرأه بل مطلق الأُنثى، و يتخير فى الخنثى. و لو شرّك بين الذّكر و الأُنثى فى الصلاه جعل وسط الرّجل فى قبال صدر المرأه ليدرک الاستحباب بالنسبه إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلِّى حافياً، بل يكره الصلاه بالحذاء، دون مثل الخف و الجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازه بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعيه أيضاً، و أن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتاده للصلاه التى هى مظان الاجتماع و كثره المصلين.

الثامن: أن لا توقع فى المساجد، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعه، و إن كان يكفى المنفرد و لو امرأه.

---

(۱) مرّ أن الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاه الإتيان به رجاء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص:

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام و إن كان واحداً بخلاف اليوميه، حيث يستحب وقوفه «۱» إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء للميت و المؤمنين.

الثانى عشر: أن يقول قبل الصلاه: «الصلاه» ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعه فى صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميِّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه و الورود.

[۹۹۲] مسأله ۱: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاه على كل واحد منفرداً و إن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأوّل: أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاه، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلى حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إليه، و لو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حرّا، و لو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيله و نحوها من الصفات الدينيه، و مع التساوى فالقرعه، و كل هذا على الأولويه لا الوجوب، فيجوز بأى وجه اتفق.

الثانى: أن يجعل الجميع صفاً واحداً و يقوم المصلِّى وسط الصف، بأن يجعل رأس كلٍّ عند أليه الآخر شبه الدرج، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنيه الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه، و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميِّت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازه.

---

(۱) بل هو الأحوط على ما سيجى ء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۲۹۳

[فصل فى الدّفن]

اشاره

فصل فى الدّفن

[واجبات الدفن]

اشاره

يجب كفايه دفن الميّت بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس (١)

فصل فى الدّفن

(١) الكلام فى ذلك يقع من جهات:

وجوب الدّفن الاولى: فى وجوبه، و لا إشكال فى وجوب الدّفن شرعاً. و يكفى فيه التسالم من المسلمين قاطبه و عدم نقل الخلاف فى المسأله، مضافاً إلى ما ورد فى الشهيد من أنه إذا أدركه المسلمون و به رمق غسل و كفن ثم صلى عليه فيدفن «١» و ما ورد فى السقط من أنه إذا كان تاماً غسل و كفن و دفن «٢»، و ما ورد فى الأعضاء الموجوده من بدن الميّت من أنها تغسل و تكفن ثم يصلى عليها فتدفن «٣» إلى غير ذلك من الأخبار.

مقدار الحفر الثانيه: فى مقدار الحفر. الدّفن و الإقبار الواردان فى الأخبار بمعنى واحد، و المراد منهما مواراه الميّت على وجه الإطلاق، فإنه إذا حفر بمقدار شبر و جعل عليه التراب بهذا المقدار أو بمقدار شبرين و إن كان يستر جسد الميّت إلّا أنه ستر و مواراه من جهه النظر فقط، و ليس ستراً و مواراه من جهه انتشار رائحته و أكل السباع إياه. و الظاهر

---

(١) الوسائل ٢: ٥٠۶/ أبواب غسل الميّت ب ١۴.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠١/ أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٣۴/ أبواب صلاه الجنازه ب ٣٨.

و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدره على الدّفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما، و الأقوى كفايه «١» مجرّد المواراه فى الأرض بحيث يؤمن من

الأمرين من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيره على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلًا بدونه.

من الدّفن و الإقبار هو المواراه المطلقه من جميع الجهات، و هذا لا يتحقق إلّا بحفر الأرض مقدار متر أو مترين على اختلاف الأراضى.

فما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من أنه لا دليل على لزوم الحفر بذلك المقدار بل اللازم هو مطلق المواراه الصادق على ما إذا كان الحفر بمقدار شبر واحد «۲» مما لا يمكن المساعده عليه، فان المعتبر هو المواراه المطلقه لا مطلق المواراه، فقد أُخذ فى مفهومها الحفر بمقدار يستر بدن الميّت من حيث النظر و انتشار الرائحه و أكل السبع، و هذا لا يحصل إلّا بحفر مقدار متر أو مترين و نحو ذلك.

ما يراد بالدّفن الثالثه: الظاهر من الدّفن و الإقبار هو الدّفن فى باطن الأرض بأن يكون الجسد تحت الأرض. و لا يصدق شىء منهما بجعل الميّت فى بناء فوق الأرض و لو مع فرض العلم ببقائه إلى الأبد و عدم صيرورته خراباً، أو بثقب الحجر العظيم و جعل الميّت فيه و سدّه و إن كانت نتيجته هى نتيجه الإقبار، بل لا بدّ أن يحفر له حفيره فى الأرض و يكون تحت الأرض أيضاً.

اللّهمّ إلّا أن تكون الأرض صلبه لا يمكن حفرها فإنه لا بدّ من جعله فى بناء أو نحو ذلك مما يستر بدنه، و هذا لا لقاعده الميسور، لعدم تماميتها، بل للعلم الخارجى

---

(۱) بل الأقوى عدم كفايه ذلك.

(۲) الجواهر ۴: ۲۹۱.

[مسأله ۱: يجب كون الدّفن مستقبل القبله]

[۹۹۳] مسأله ۱: يجب كون الدّفن مستقبل القبله (۱)

بأن الشارع لا يرضى بهتك المؤمن و إهانته بجعله

عرضه لأكل السباع إياه أو انتشار رائحته، فإن حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً.

مطلوبيه المواراه الفعليه الجهه الرابعه: هل المعتبر هى المواراه الفعليه أو الشأنيه بحيث لو فرضنا مورداً لا يوجد فيه إنسان ليتأذى من رائحه الميِّت و لا سبع ليخرجه من قبره و يفترسه فيكفى ستر جسد الميِّت بمقدار شبر واحد؟

الصحيح اعتبار المواراه الفعليه، و هى تختلف باختلاف الأماكن، ففى الأماكن التى يوجد فيها الإنسان و السبع لا تتحقق المواراه الفعليه إلّا بحفر الأرض مقدار متر أو مترين و نحوهما، و فيما لا يوجد فيه شى ء منهما يكفى الحفر بمقدار شبر فإنه مواراه فعليه بالإضافه إلى ذلك المكان حقيقه.

و بعباره اخرى: لا بدّ أن تكون المواراه حقيقيه لا فرضيه، بأن يقال: اللّازم هو دفنه على نحو لو وجد إنسان أو سبع كان بدن الميِّت مستوراً من جميع الجهات و المواراه بمقدار شبر فى الأماكن التى لا يوجد فيها إنسان أو سبع مواراه حقيقيه و إن كان الأحوط أن يحفر بمقدار متر أو مترين.

اشتراط استقبال القبله

(۱) و ليس مستنده التسالم و لا روايتى الدعائم «۱» و الرضوى «۲» بل مستنده صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان البراء بن المعرور الأنصارى بالمدينه و رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بمكه و أنه حضره الموت و كان

---

(۱) المستدرک ۲: ۳۷۵/ أبواب الدّفن ب ۵۱ ح ۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸، فقه الرضا: ۱۷۰.

(۲) المستدرک ۲: ۳۷۵/ أبواب الدّفن ب ۵۱ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸، فقه الرضا: ۱۷۰.

على جنبه الأيمن (۱) بحيث يكون رأسه «۱» إلى المغرب و رجله إلى المشرق

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و إلى القبله ... فنزل به الكتاب و جرت به السنه» «٢»، لدلالتها على أن الشارع المقدس أمضى تلك الوصيه و صار معمولًا بها بين المسلمين.

اعتبار كونه على الجنب الأيمن

(١) استدل عليه بالتسالم و روايتى الدعائم و الفقه الرضوى «٣». و لكن الصحيح أن يستدل عليه بصحيحه محمد بن عيسى اليقطينى عن يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميِّت كيف يوضع على المغتسل، موجهاً وجهه نحو القبله أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبله؟ قال: يوضع كيف تيسر، فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» «۴».

فهى تدل على أن للوضع فى القبر كيفيه خاصّه، و إلّا فلا معنى لقوله: «كما يوضع فى قبره» و بما أن السيره الخارجيه جرت على دفنه و وضعه فى القبر على جانبه الأيمن و لم يرد فى الأخبار ردع عنها فنعلم أن الكيفيه المعتبره شرعاً فى الدّفن هى تلكم الكيفيه الدارجه عند المتدينين.

الاشتباه فى كلام الماتن

(٢) فى عباره الماتن (قدس سره) هنا و فى بحث صلاه الجنائز اشتباه ظاهر، فان ما

---

(١) هذا فيما إذا كانت القبله فى طرف الجنوب.

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٠/ أبواب الدّفن ب ۶١ ح ١.

(٣) المتقدِّمتين آنفاً.

(۴) الوسائل ٢: ۴٩١/ أبواب غسل الميِّت ب ۵ ح ٢.

و كذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده «١»، بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك (١).

[مسأله ٢: إذا مات ميت فى السفينه]

[۹۹۴] مسأله ۲: إذا

مات ميت فى السفينه (٢) فإن أمكن التأخير ليدفن فى

إفاده إنمـا يتم إذا كانت القبله فى طرف الجنوب كما فى بلادنا و نحوها، إلّا أن القبله لا يلزم أن تكون فى طرف الجنوب دائماً، بل قد تكون فى طرف الشمال فلا بدّ أن يكون رأس الميّت إلى المشرق و رجله إلى المغرب، و قد تكون فى المشرق فلا بدّ أن يكون رأسه إلى الجنوب و رجلاه إلى الشمال، و قد تكون القبله فى طرف المغرب فتعكس هيئه الدّفن.

و هـذا و إن كـان تصويره فى سائر البلاد يحتاج إلى التأمل اليسـير إلّا أنه فى مكه نفسـها بمكان من الوضوح، لأن البيت زاده اللّه شرفاً قد أُحيط بالبلد، فقد يدفن الميِّت فى طرف الجنوب و أُخرى فى طرف الشـمال و ثالثه فى طرف المشـرق و رابعه فى طرف المغرب.

(١) يعنى: مـا ذكرنـاه مـن وجـوب دفـن الميِّت على يمينه مسـتقبل القبله يـأتى فى أعضـاء الميِّت أيضـاً، و الأـمر كمـا أفـاده، لما استفدناه من الصحيحه المتقدمه من أن للدفن هيئه خاصه بلا فرق فى ذلك بين دفن الميِّت التام و دفن الأعضاء.

إذا مات فى السفينه

(٢) الكلام فى هذه المسأله يقع فى جهات.

الاولى: أن الاستقبال المعتبر فى دفن الميِّت هل يعتبر فى إلقاء الميِّت فى البحر؟

الصـحيح عـدم اعتبار الاسـتقبال حينئـذ، لأن الصـحيحه إنما دلت على اعتباره فى الـدّفن، و الإلقاء فى البحر ليس بدفن و إنما هو بدل عنه، و لم يقم دليل على اعتبار

---

(١) على الأحوط فيه و فيما بعده.

الأرض بلا عسر وجب ذلك، و إن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه و

یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط، و إن کان الأقوی عدم وجوب الاستقبال، أو یثقل المیِّت بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله و یلقی فی البحر کذلک، و الأحوط «۱» مع الإمکان اختیار الوجه الأوّل، و کذا إذا خیف علی المیِّت من نبش العدو قبره و تمثیله.

الاستقبال فی البدل أیضاً، نعم الوجه الاعتباری یساعد الاشتراط فی البدل أیضاً، إلّا أنه غیر قابل للاعتماد علیه.

تعیین الوظیفه فی المسأله الثانیه: هل المکلف مخیر بین جعل المیِّت فی خابیه و سد رأسها و إلقائها فی البحر و بین تثقیل المیِّت بحجر أو نحوه و إلقائه فیه فیما إذا مات فی السفینه لعدم إمکان الإقبار فیها لأنها لیست بأرض، أو أن المتعین هو الأوّل فحسب؟

الذی دلّت علیه صحیحه أیوب بن الحر قال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مات و هو فی السفینه فی البحر کیف یصنع به؟ قال: یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و تطرح فی الماء» «۲» تعیّن الأوّل فقط، لأنها ظاهره فی ذلک، و لا موجب لرفع الید عن ظهورها بوجه.

نعم المشهور بینهم هو التخییر، و لا مستند لهم سوی الجمع بین الصحیحه و بین الأخبار الآمره بتثقیل المیِّت و إلقائه فی الماء.

منها: روایه أبی البختری وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إذا مات المیِّت فی البحر غسل و کفن و حنط ثم یصلی

---

(۱) هذا الاحتیاط لا یترک.

(۲) الوسائل ۳: ۲۰۵/ أبواب الدّفن ب ۴۰ ح ۱.

....

علیه ثم یوثق فی رجلیه حجر و یرمی به فی الماء» «۱».

و قد

رواها الصدوق بعينها مرسله «۲» كما رواها الحميرى عن السندى بن محمد عن أبى البخترى «۳». و هى بجميع طرقها ضعيفه السند، لوجود وهب بن وهب الذى قيل فى حقه: أنه أكذب أهل البريه.

و منها: مرسله أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: «فى الرجل يموت مع القوم فى البحر، فقال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى فى البحر» «۴» و هى مرسله. و يحتمل أن يكون المراد بالرجل فيها هو وهب بن وهب الراوى للروايه السابقه.

و منها: مرفوعه سهل بن زياد رفعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط، قال: يكفن و يحنط فى ثوب (و يصلى عليه) و يلقى فى الماء» «۵».

و منها: ما فى الفقه الرضوى: «و إن مات فى سفينه فاغسله و كفنه و ثقّل رجليه و ألقه فى البحر» «۶» و هى لم يثبت كونها روايه فضلًا عن كونها معتبره، و معه لا وجه للاستدلال بها على ما ذهب إليه المشهور، لضعفها و عدم صلاحيتها لمعارضه الصحيحه المتقدمه الدالّه على تعين وضع الميّت فى خابيه و إلقائه فى البحر.

و قد علل المحقق الهمدانى (قدس سره) الاستدلال بتلكم الروايات بأنها مستفيضه الروايه «۷».

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۰۶/ أبواب الدّفن ب ۴۰ ح ۲.

(۲) الفقيه ۱: ۹۶/ ۴۴۱.

(۳) قرب الإسناد: ۱۳۸/ ۴۹۱.

(۴) الوسائل ۳: ۲۰۶/ أبواب الدّفن ب ۴۰ ح ۳.

(۵) الوسائل ۳: ۲۰۷/ أبواب الدّفن ب ۴۰ ح ۴.

(۶) المستدرک ۲: ۳۴۵/ أبواب الدّفن ب ۳۷ ح ۱، فقه الرضا: ۱۷۳.

(۷) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۴۲۰ السطر ۳۰.

....

و فيه:

أن الروايه المستفيضه هى التى توجب أقل مراتب الاطمئنان بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)، و مع انحصار الروايه فى ثلاث أو أربع و كلها ضعاف كيف تكون الروايه مستفيضه و موجبه للاطمئنان بصدورها؟

نعم إذا لم توجد خابيه و لم يتمكن المكلف منها يتعين تثقيل الميِّت بحجر أو حديد و إلقاؤه فى البحر. و هذا لا يستند إلى تلكم الروايات الضعيفه، بل لأنه مقتضى القاعده، للعلم الخارجى بأن الشارع لا يرضى بإهانه المؤمن أو أكله الحيوانات، فهو أقل مراتب الستر و الحفظ حينئذ، و عليه فيكون التثقيل فى طول الوضع فى الخابيه لا أنه فى عرضه كما هو المشهور.

الوجوب فى المسأله مشروط بالعجز عن الدّفن الجهه الثالثه: فى أن وجوب الوضع فى الخابيه بالكيفيه المتقدمه هل يختص بما إذا لم يمكن دفنه فى الأرض كالشاطئ، أو يعمه و ما إذا كان الدّفن فى الأرض ممكناً للمكلفين؟ نسب إلى المفيد فى المقنعه «۱» و إلى المحقق فى المعتبر «۲» الجواز أخذاً بإطلاق الصحيحه.

و هذه النسبه على تقدير صحّتها و إمكان استفادتها من كلامهما (قدس سرهما) لا يمكن المساعده عليها، و هذا لا لأجل انصراف الصحيحه إلى صوره العجز و عدم التمكن من الدّفن كما قيل بل لأن فى نفس الصحيحه قرينه على الاختصاص و هى قوله: «كيف يصنع به» فإنها ظاهره فى عدم إمكان إيصاله إلى الأرض و دفنه، و إلّا فمع إمكانه لا وجه لقوله فى السؤال: «كيف يصنع به» فإنه نظير السؤال عن أن الميِّت إذا مات فى بيته كيف يصنع به، فإنه يصنع به كما يصنع بسائر الموتى.

و عليه أى بناء على الاختصاص لا يجوز الإلقاء فى البحر إذا أمكن دفنه فى الأرض أو

فی شاطئ البحر و لو بعد تأخیر ساعه أو یوم مع الأمن من طروء الفساد علی المیِّت حینئذ.

---

(۱) لاحظ المقنعه: ۸۶.

(۲) المعتبر ۱: ۲۹۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۰۱

....

إذا لم یمکن الدّفن فی من مات فی البر الجهه الرابعه: إذا مات المیِّت فی غیر السفینه و البحر و لم یمکن دفنه فی الأرض لمنع الحکومه أو منع ظالم آخر أو لصلابه الأرض أو نحو ذلک فهل یجب إلقاؤه فی البحر حینئذ، أو أن ذلک یختص بمن مات فی البحر و السفینه؟

الصحیح وجوب ذلک، لأنه الذی تقتضیه القاعده، لأن حرمه المؤمن میتاً کحرمته حیّاً، و لا یرضی الشارع باهانته أو باحراقه أو بأکل السباع إیّاه، و المیسور من التحفّظ علیه حینئذ هو إلقاؤه فی البحر و إن کان موته فی خارج البحر.

و یؤیده ما ورد فی حق زید (علیه السلام) فی روایه سلیمان بن خالد قال: «سألنی أبو عبد اللّه فقال: ما دعاکم إلی الموضع الذی وضعتم فیه عمی زیداً إلی أن قال کم إلی الفرات من الموضع الذی وضعتموه فیه؟ فقلت: قذفه حجر، فقال: سبحان اللّه أ فلا کنتم أوقرتموه حدیداً و قذفتموه فی الفرات و کان أفضل» «۱».

و هی ضعیفه بأبی المستهل لتردده بین الممدوح و الضعیف. و المراد بیحیی الحلبی هو یحیی بن عمران الثقه.

و فی مرسله ابن أبی عمیر عن رجل ذکره عن سلیمان بن خالد قال «قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): کیف صنعتم بعمی زید؟ قلت: إنهم کانوا یحرسونه فلمّا شف الناس أخذنا جثته و قذفناه فی حرف أی فی طرف علی شاطئ الفرات، فلمّا أصبحوا جالت الخیل یطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: أ لا أوقرتموه حدیداً أو ألقیتموه

فی الفرات، صلّی اللّه علیه و لعن اللّه قاتله» «۲» و یحتمل اتحاد الروایتین و کون الاختلاف لفظیّاً فقط.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۰۷/ أبواب الدّفن ب ۴۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۲۰۷/ أبواب الدّفن ب ۴۱ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۰۲

[مسأله ۳: إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم]

[۹۹۵] مسأله ۳: إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم (۱) بنکاح أو شبهه أو ملک یمین تدفن مستدبره للقبله علی جانبها الأیسر علی وجه یکون الولد فی بطنها مستقبلًا، و الأحوط العمل بذلک فی مطلق الجنین و لو لم تلج الروح فیه، بل لا یخلو عن قوّه.

إذا مات فی البحر و أمکن دفنه فی الأرض الجهه الخامسه: إذا مات المیِّت فی البحر إلّا أنه أمکن دفنه فی الأرض و لو بتأخیر ساعه أو أکثر إذا لم یخف علی المیِّت بطروء الفساد علیه لا یجوز إلقاؤه فی البحر، و قد علم ذلک مما أسلفناه فلاحظ.

إذا مات فی بطن الکافره المیِّته ولد مسلم

(۱) کما إذا کان للمسلم أمه کافره فاستولدها ثم ماتت الأمه و الولد فی بطنها، فلا وجه لاحتمال وجوب إخراج الولد عن بطن امه لیغسل و یکفن و یدفن، إذ لا دلیل علی وجوب الإخراج من بطن الام.

و أمّا الغسل و الکفن فهما واجبان فی المولود الخارجی و لیسا واجبین فی الولد الذی لم یتولد، و إنما منعوا عن دفن الولد بسبب دفن امه نظراً إلی الإجماع علی عدم جواز دفن الکافر أو الکافره فی مقابر المسلمین.

و لکن هذا الإجماع علی تقدیر تحققه یمکن التخلّص عنه بدفنها و الولد فی بطنها فی غیر مقابر المسلمین و الکفار بأن تدفن فی موضع ثالث غیرهما.

علی أن

الوجه فی هذا التسالم هو احترام المسلمین بأن لا یدفن فی مقابرهم من هو محکوم بالکفر، و لا ینافی هذا دفن الکافره بتبع الولد المحکوم بالإسلام، فإنها کالوعاء له نظیر التابوت، بل هذا مؤید لاحترام المسلم حیث إنه یدفن کافر بتبع المسلم احتراماً له.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۰۳

[مسأله ۴: لا یعتبر فی الدّفن قصد القربه]

[۹۹۶] مسأله ۴: لا یعتبر فی الدّفن قصد القربه، بل یکفی دفن الصبی إذا علم أنه أتی به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه (۱).

و یؤیِّد ذلک روایه أحمد بن أشیم عن یونس قال: «سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل تکون له الجاریه الیهودیه و النصرانیه فیواقعها فتحمل ثم یدعوها إلی أن تسلم فتأبی علیه فدنا ولادتها فماتت و هی تطلق و الولد فی بطنها و مات الولد، أ یدفن معها علی النصرانیه أو یخرج منها و یدفن علی فطره الإسلام؟ فکتب (علیه السلام): یدفن معها» «۱».

و عن المحقق فی المعتبر أن الروایه ضعیفه السند بأحمد بن أشیم، لأنه قد ضعفه الشیخ و النجاشی (قدس سرهما) فلا یمکن الاعتماد علیها «۲» هذا.

و الروایه و إن کانت ضعیفه السند إلّا أن المنشأ فی ضعفها أن أحمد بن أشیم مهمل فی الرجال و لم یتعرّضوا لحاله، فهو مجهول الحال لا یصح الاعتماد علی روایته.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) من أن المنشأ هو تضعیف الشیخ و النجاشی (قدس سرهما) إیاه فالظاهر أنه من سهو القلم، لأنه لا یوجد للرجل ذکر فی کتب الرجال قبل المحقق (قدس سره) و لم یتعرض الشیخ و النجاشی لحاله و ضعفه، و إنما ذکره من ذکره بعد المحقق (قدس سره) أخذاً منه. فالمتحصل: أن الروایه غیر صالحه للاستدلال بها و

إنما تصلح للتأييد كما ذكرناه.

عدم اعتبار قصد القربه فى الدّفن

(۱) قدّمنا فى الحنوط أن كون الواجب توصلياً معناه عدم اعتبار قصد القربه فى امتثاله «۳»، و هذا أمر غير سقوط الواجب بفعل الآخر، فان الواجب التوصّلى ليس

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۰۵/ أبواب الدّفن ب ۳۹ ح ۲.

(۲) المعتبر ۱: ۲۹۲.

(۳) شرح العروه ۹: ۱۶۳.

[مسأله ۵: إذا خيف على الميِّت من إخراج السبع إياه]

[۹۹۷] مسأله ۵: إذا خيف على الميِّت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك (۱). كما أن فى السفينه إذا أريد إلقاؤه فى البحر لا بدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء (۲).

بحيث يسقط بفعل الغير، كما مثلنا بجواب السلام، فإنه توصّلى لا يعتبر فى سقوطه قصد الامتثال إلّا أنه لا يسقط برد غير الذى سلّم عليه، بل لا بدّ من رده بنفسه على من سلّم عليه.

بل قد يكون الواجب تعبدياً و لكنه يسقط بفعل الغير كما فى قضاء العبادات عن الميِّت، فإنه واجب على الولد الأكبر أو الولى إلّا أن الغير إذا قضى عنه سقط عن ذمه الميِّت.

فالسقوط بفعل الغير أمر محتاج إلى الدليل و لا يلازم التوصليه بوجه. و من هنا قلنا: إن الصبى إذا حنط الميِّت لم يسقط ذلك عن المكلفين.

نعم لا يبعد أن يقال فى الدّفن بالسقوط نظراً إلى أن الغرض من دفن الميِّت ستره و مواراته، فإنه إذا حصل ذلك و لو بزلزال أو فعل صبى أو مجنون لم يجب ثانياً على المكلفين أن ينبشوا قبره و يخرجوه ثم يدفنوه، فان الدّفن بمعنى المواراه كما مرّ.

إذا خيف من إخراج الميِّت من قبره

(١) ظهر الوجه فى

ذلک مما قدمناه فی معنی المواراه، و ذکرنا أن الواجب هو المواراه المطلقه لا مطلق المواراه، و هذا لا یحصل فی المکان الذی یخاف فیه من إخراج السبع إیاه إلّا بأحکام القبر بما یوجب حفظه من الجص و الآجر و القیر و نحو ذلک.

(۲) هذا مبنی علی العلم الخارجی بأن الغرض من إلقاء المیِّت فی البحر إنما هو حفظه بالمقدار المتیسر منه علی ما قدمنا، و هذا الغرض ینافیه الإلقاء فی محل یبتلعه فیه الحیوان بمجرّد الإلقاء فوراً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۰۵

[مسأله ۶: مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به]

[۹۹۸] مسأله ۶: مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه و کذا فی الآجر و القیر و الساروج فی موضع الحاجه إلیها (۱).

[مسأله ۷: یشترط فی الدّفن أیضاً إذن الولی]

[۹۹۹] مسأله ۷: یشترط فی الدّفن أیضاً إذن الولی کالصلاه و غیرها (۲).

[مسأله ۸: إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن]

[۱۰۰۰] مسأله ۸: إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن (۳) و مع عدمه أیضاً یسقط

و یمکن استفاده ذلک ممّا رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان «۱»، إلّا أنها ضعیفه لضعف طریق الصدوق إلی الفضل، و إنما تصلح للتأیید.

بل لا یبعد استفادته من الصحیحه الآمره بجعل المیِّت فی خابیه و سدها ثم إلقائها فی البحر «۲» لأنّ الغرض من ذلک لیس إلّا التحفظ علی المیِّت من ابتلاع الحیوانات إیّاه، فیلزم مراعاه ذلک بالمقدار المتیسر منه، و قد تقدم أن جعله فی الخابیه هو المتعیّن علی الأقوی و الأحوط.

مئونه الإلقاء فی البحر من أصل الترکه

(۱) و قد قدّمنا فی مباحث التکفین «۳» أن الکفن و سائر المؤن تخرج من أصل الترکه و کذلک الخابیه و غیرها مما یحتاج إلیه فی دفن المیِّت أو بدله إلقائه فی البحر.

(٢) قدّمنا أن إذن الولی غیر معتبر فی الدّفن و نحوه، و إنما لا تجوز مزاحمته فراجع مبحث الأولیاء فی غسل المیِّت «۴».

إذا اشتبهت القبله

(٣) لأن صحیحه زراره الدالّه علی إجزاء التحرِّی أبداً إذا لم یعلم أین وجه

---

(١) الوسائل ٣: ١۴١/ أبواب الدّفن ب ١ ح ١، عیون أخبار الرضا ٢: ١١۴.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠۶/ أبواب الدّفن ب ۴٠ ح ١.

(٣) فی ص ١٣٨.

(۴) شرح العروه ٨: ٢٨۵.

وجوب الاستقبال إن لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیِّت و لا بالمباشرین.

[مسأله ٩: الأحوط إجراء أحکام المسلم علی الطفل المتولد من الزنا]

[١٠٠١] مسأله ٩: الأحوط «١» إجراء أحکام المسلم علی الطفل المتولد من الزنا من الطرفین إذا کانا مسلمین أو کان أحدهما مسلماً (١)، و أمّا إذا کان الزنا من أحد الطرفین و کان الطرف الآخر مسلماً فلا إشکال فی

جريان أحكام المسلم عليه.

القبله «۲» لا تختص بالصلاه، بل تدل على حجيه الظن بالقبله فى جميع ما يشترط فيه القبله كما فى الدّفن و الذبح و الصلاه و غيرها. و المراد بالتحرّى هو الأخذ بالأرجح و الأولى و هو الظن عند اشتباه القبله.

نعم هذا إنما هو فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم بالقبله و لو بالتأخير إذا لم يضر بالميّت و إلّا وجب التأخير و لم يكف الظن بالقبله فى شى ء ممّا يعتبر فيه القبله، لأنه إنما يكفى فيما إذا استوعب الجهل تمام الوقت و لا يكفى الاشتباه و الجهل وقتاً ما أبداً.

حكم الطفل المتولِّد من الزِّنا

(۱) إذ لم يرد فى النصوص أن ولد الزنا ليس بولد، و إنما ورد نفى التوارث و عدم إرثه و حسب «۳» كما ورد ذلك فى القاتل «۴»، و هو تخصيص فى أدلّه الإرث، و لا يدلّ على نفى الولديه بوجه.

إذن فهو ولد للمسلم و لا بدّ من دفنه، فان الولد لغه هو من تكوّن من ماء رجل أو امرأه و هذا متحقق فى المقام، كما أن الولد عرفاً كذلك، و حيث لم يرد فى الشرع نفى الولديه عن ولد الزنا فهو ولد لغه و عرفاً و شرعاً.

---

(۱) بل الأظهر.

(۲) الوسائل ۴: ۳۰۷/ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۶: ۲۷۴/ أبواب ميراث ولد الملاعنه ب ۸.

(۴) الوسائل ۲۶: ۳۰/ أبواب موانع الإرث ب ۷.

[مسأله ۱۰: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار]

[۱۰۰۲] مسأله ۱۰: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار (۱)، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما فى مقبره المسلمين، و إذا دفن أحدهما فى مقبره الآخرين يجوز النبش، أما

الکافر فلعدم الحرمه له، و أما المسلم فلأن مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفار (۲).

[مسأله ۱۱: لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه]

[۱۰۰۳] مسأله ۱۱: لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه (۳) و نحوهما ممّا هو هتک لحرمته.

بل لا مناص من أن یکون ولد الزنا ولداً حقیقه، فإن البنت المتولده من الزنا لا یجوز للزانی أن یتزوّج بها و لا یفتی به أحد، کما أن الولد من الزنا لا یجوز له الزواج بامه. فولد الزنا ولد حقیقه، و بما أنه ولد لمسلم فیجب دفنه.

نعم إذا اشتبه الأمر و لم یعلم أن الولد مستند إلی الزنا أو إلی الفراش یحکم بلحوقه بالفراش و لیس بالزنا، و هذا أمر آخر، لأن کلامنا إنما هو فیما علم استناد الولد إلی الزنا.

الأماکن التی لا یجوز فیها دفن المسلم

(۱) لأنه توهین للمسلم، و فی العکس الأمر کذلک، لأن الکافر رجس و دفن الرجس فی مقابر المسلمین وهن لهم، و احترام المؤمن میتاً کحرمته حیاً.

(۲) بمعنی أن النبش إنما حرم لأجل احترام المسلم، و نبش قبر المسلم لأجل رفع التوهین عنه احترام له لا أنه توهین له.

(۳) و کذا غیر ذلک من الأماکن التی تعد توهیناً للمسلم، لما تقدم من أن حرمه المؤمن میتاً کحرمته حیا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۰۸

[مسأله ۱۲: لا یجوز الدّفن فی المکان المغصوب]

[۱۰۰۴] مسأله ۱۲: لا یجوز الدّفن فی المکان المغصوب (۱) و کذا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدّفن، فلا یجوز الدّفن فی المساجد و المدارس و نحوهما (۲)

---

(۱) و الوجه فی ذلک ظاهر، لأنه تصرّف فی مال الغیر من دون إذنه و هو حرام.

(۲) کالحسینیات. و الوجه فیما أفاده فی مثل المدارس و الحسینیات و غیرهما من الأراضی الموقوفه لغیر الدّفن أن الوقف تملیک للکلی أو الجهه، کالوقف علی العلماء أو السادات أو الفقراء فإنه تملیک للکلی، و کالوقف

لأجل صرفه فى جهه خاصه كسبيل اللّه أو جهه أَخرى و هو تمليك للجهه، غايه الأمر أن الملكيه ليست طلقه.

و من الظاهر أن الـدّفن فى ملك الغير طلقاً كان أو غير طلق ليس سائغاً، لأن الوقوف حسـبما يوقفها أهلها، و حيث إن الواقف لم يوقفه للدفن فيكون الدّفن فيه كالدّفن فى الأرض المغصوبه و هو حرام.

و أمـا المساجـد فقـد ذكرنـا فى بحث المكـاسب أن الوقف فى المساجـد تحرير لرقبه الأرض نظير التحرير للعبـد، فكما أن العبد يحرّر من العبوديه كـذلك الأرض إذا جعلت مسـجداً لأجـل عباده اللّه تكون محرّره و حرّه عن المملوكيه «١»، و لعلّه إليه أشار سبحانه بقوله وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ «٢» بناء على أن المراد بالمساجد فيها هو الأماكن المجعوله مسجداً لا مساجد الإنسان من الجبهه و غيرها.

و لا بـدّ فيه من مراعاه الجهه التى لأجلها حررت الأرض و هى جهه العباده للّه سبحانه، فلا يجوز التصـرف فى المساجـد فى غير تلكم الجهه مثل الـدّفن، نعم قامت السـيره على جواز التصـرف فى المساجد بما لا يكون مزاحماً للعباده كالجلوس و النوم فيها و إن كان مكروهاً، و بما أن الدّفن فيها لم يقم دليل على جوازه فلا بدّ من الحكم بعدم جوازه.

---

(١) مصباح الفقاهه ۵: ۱۴۹.

(٢) الجن ۷۲: ۱۸.

كما لا يجوز «۱» الدّفن فى قبر الغير قبل اندراس ميّته (۱).

بـل يمكن أن يقـال: إن الـدّفن فى المساجـد مزاحم للعبـاده فيها، لأن الصـلاه على القبر مكروهه، و جعل المسـجد مـدفناً يوجب منقصه فيه و هى تنافى العباده التى لأجلها جعلت الأرض مسـجداً، كما أن الدّفن إذا كثر كرهت الصلاه فيه، لأنها من الصلاه بين القبور و

هی مکروهه، نعم لو دفن فی المسجد علی نحو لا- یصدق علیه عنوان القبر کما إذا دفن فیه بفرسخ من قعر الأرض لم یکن به بأس.

و ما یقال من أن المساجد مساجد من تخوم الأرض إلی عنان السماء فهو مما لم یثبت بدلیل، نعم ورد ذلک فی الکعبه و أنها کذلک من تخوم الأرض إلی عنان السماء «۲»، إلّا أنه ضعیف، فهذا المعنی لم یثبت بدلیل معتبر فی البیت الحرام فضلًا عن المساجد.

(۱) سیتضح الوجه فی ذلک فی ضمن المسأله الآتیه فلاحظ.

کراهه حمل المیِّتین المعروف بینهم کراهه حمل المیِّتین: الرجل و المرأه علی سریر واحد. و قد استدل علیه بالمرسله الناهیه عن ذلک، إلّا أن الروایه مما لم یثبت لها أصل، علی أن الروایه لو کانت موجوده لا یمکن الاعتماد علیها لإرسالها.

نعم ورد فی صحیحه محمد بن الحسن الصفار قال: «کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام): أ یجوز أن یجعل المیِّتین علی جنازه واحده فی موضع الحاجه و قله الناس، و إن کان المیِّتان رجلًا و امرأه یحملان علی سریر واحد و یصلی علیهما؟ فوقع (علیه السلام): لا یحمل الرجل مع المرأه علی سریر واحد» «۳» و هی من حیث الدلاله و السند ظاهره لا إشکال فیها.

---

(۱) فیه منع، بل الظاهر الجواز إذا کان القبر منبوشا.

(۲) الوسائل ۴: ۳۳۹/ أبواب القبله ب ۱۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۲۰۸/ أبواب الدّفن ب ۴۲ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۱۰

....

دفن المیِّتین فی قبر واحد و أما دفن المیِّتین فی قبر واحد فقد استدلوا علی کراهته بتلک الروایه، لأن حمل المیِّتین علی سریر واحد إذا کان مکروهاً لدی الشارع مع کون المده مده الاجتماع و الاقتران

قليله فيكون دفنهما فى محل واحد مكروهاً بطريق أولى، لأن المده فيه طويله.

و فيه: أن الروايه أخص من المـدعى، لاختصاصـها بما إذا كان أحد الميّتين رجلًا و الآخر امرأه، فلا يسـتفاد منها الكراهه فيما إذا كان الميّتان كلاهما رجل أو كلاهما امرأه.

على أن حملهما فى السرير الواحد يستلزم عاده اتصال أحدهما بالآخر بل كون أحدهما فوق الآخر و فيه من الحزازه ما لا يخفى، و هـذا بخلاف مـا إذا دفنا فى قبر واحـد، لعـدم اتصال أحـدهما بالآخر و لا كونه فوق الآخر، بل يجعل أحـدهما بجنب الآخر و يفصل بينهما بالتراب. هذا كله فيما إذا دفناهما مره واحده.

و أما إذا كان أحدهما مدفوناً سابقاً و أُريد دفن الآخر منه بعد ذلك فقد قالوا بحرمته و استدلّوا عليه بوجوه:

منها: أن ذلك يستلزم نبش القبر و هو حرام.

و أورد عليه فى المدارك «۱» و غيره بأن النبش لازم أعمّ، و كلامنا إنما هو فى جواز الـدّفن فى القبر بما هو كذلك لا من جهه استلزامه النبش، كمـا إذا انفتـح القبر بزلزال و نحوه أو جـاز نبشه كمـا إذا ظهر أن الميّت دفن من دون غسل مثلًا، فهـذا الوجه لا يرجع إلى محصل.

على أن صاحب الـذخيره «۲» نـاقش فى شـمول الإجماع القائم على حرمه النبش للمقام لأنه دليل لبّى و يقتصـر فيه على المقـدار المتيقن و هو غير صوره النبش لأجل دفن ميت آخر.

---

(۱) المدارک ۲: ۱۵۱.

(۲) الذخيره: ۴۴۴ السطر ۱۴.

....

و منها: أن الميّت أحق بالقبر بدفنه فيه فالدّفن الثانى تصرف فيما هو حق الغير و هو غير جائز.

و فيه: أنه لم يقم دليل على أن القبر حق للميت، و إنما الثابت

جواز دفنه فيه و كونه قبراً له، و أما أنه حقه بحيث يمنع عن جواز دفن الغير عنده فهو محتاج إلى الدليل.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبى الجارود عن الأصبغ بن نباته، قال «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من جدّد قبراً أو مثل مثالًا فقد خرج عن (من) الإسلام» «١»، لدلالتها على أن جعل القبر قبراً الذى هو معنى «جدد» محرم و خروج من الإسلام.

و فيه: أن الروايه غير قابله للاستدلال بها سنداً و دلاله:

أمّا سنداً فلأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى و إن كان صحيحاً كما مرّ «٢» إلّا أن محمد بن سنان ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه. على أن السند يحتوى على أبى الجارود و هو زياد بن المنذر رئيس الفرقه الجاروديه الذى عبّر عنه الباقر (عليه السلام) بسرحوب، و سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر، و أبو الجارود كان أعمى أيضاً، و قد ذكر الكشى أنه كان مكفوفاً أعمى، أعمى القلب «٣»، و قد ورد أنه كذّاب ملعون، فلا يمكن الاعتماد على روايته «۴».

و أمّا من حيث الدلاله فلأنه لم يثبت أن لفظ الروايه هل هو «جدد» أو «حدد» بمعنى جعل القبر كقبور العامّه محدّداً، أى مع التسنيم كما ورد فى روايه سعد بن عبد اللّه «۵». و عن المفيد (قدس سره) «۶» أنه «خدد» أى نبش، أو أنه «حدث» أى جعل القبر قبراً، و مع عدم ثبوت أن لفظه الروايه أى شى ء هى لا يمكن الاستدلال بها بوجه.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٠٨/ أبواب الدّفن ب ۴٣ ح ١، التهذيب ١: ۴۵٩/ ١۴٩٧.

(٢) فى ص ٢٨٢ ٢٨٣.

(٣) رجال

الکشی: ۲۲۹/ ۴۱۳.

(۴) و قد عدل عن ذلک (دام فضله) و بنی علی وثاقه الرجل فلیراجع المعجم ۸: ۳۳۵.

(۵) الوسائل ۳: ۲۰۸/ أبواب الدّفن ب ۴۳ ح ۱.

(۶) کما حکاه الشیخ فی التهذیب ۱: ۴۵۹ ذیل ح ۱۴۹۷.

[مسأله ۱۳: یجب دفن الأجزاء المبانه من المیِّت]

[۱۰۰۵] مسأله ۱۳: یجب دفن الأجزاء المبانه من المیِّت حتی الشعر و السن و الظفر «۱»، و أما السن و الظفر من الحی فلا یجب دفنهما و إن کان معهما شی ء یسیر من اللّحم، نعم یستحب دفنهما، بل یستحب حفظهما حتی یدفنا معه، کما یظهر من وصیّه مولانا الباقر للصادق (علیهما السلام). و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أن النبیّ (صلوات اللّه علیه و آله) أمر بدفن أربعه: الشعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشه عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): أنه أمر بدفن سبعه أشیاء: الأربعه المذکوره و الحیض و المشیمه و العلقه (۱).

علی أن الحکم الوارد فی الروایه أعنی الخروج عن الإسلام لا یناسب شیئاً من هذه المعانی، لعدم احتمال أن یکون تجدید القبر أو غیره من المعانی المتقدمه موجباً للخروج عن الإسلام، أی کونه معصیه بمثابه الکفر.

و لا یبعد أن یقال: إن معنی «جدد» أحدث قبراً زائداً علی القبور، بأن یکون کنایه عن قتل شخص و إیجاد قبر له بسببه زائداً علی القبور، فان قتل النفس المحترمه من المعاصی المغلظه، و هو یناسب الحکم بالخروج من الإسلام الوارد فی الروایه.

الأجزاء المبانه من المیِّت تدفن معه

(۱) لا ینبغی الإشکال فی عدم وجوب دفن الشعر و الظفر و السن و نحوها ممّا لا تحله الحیاه إذا کانت منفصله عن الحی. و یدلُّ علی ذلک

مضافاً إلى عدم قيام الدليل على الوجوب السيره المستمرّه الجاريه على عدم دفن الشعر المنفصل عن الحى عند الحلق و التنوير و نحوهما.

و قد ورد فى بعض الأخبار أن شعر النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كان مجزوزاً مدّه «۲»، نعم ورد الأمر بدفن السن و الظفر من الحى معه فى جمله من الأخبار رواها فى

---

(۱) على الأحوط فيها.

(۲) الوسائل ۲: ۸۳/ أبواب آداب الحمام ب ۴۱ ح ۷. و فيه: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يختضب و هذا شعره عندنا.

....

الوسائل فى الباب السابع و السبعين من آداب الحمام «۱»، إلّا أنها ضعيفه السند، و من أجل ذلك يبتنى الحكم باستحباب الدّفن فيهما على التسامح فى أدله السنن.

و أما الشعر و السن و نحوهما من الميِّت فالمعروف بينهم وجوب دفنها. و عن الذخيره إنه مما لم يعلم فيه خلاف «۲»، و عن التذكره دعوى الإجماع عليه «۳»، و إن كان يحتمل أن يكون الإجماع راجعاً إلى استحباب جعله فى الكفن لا إلى وجوب دفنه و الدليل على ذلك بعد الإجماع لو تم إجماع مع عدم احتمال كون الإجماع تعبدياً فى المسأله أحد أمرين:

أحدهما: استصحاب كونه واجب الدّفن قبل أن ينفصل عن الميِّت.

و فيه: مضافاً إلى أنه من الاستصحاب الجارى فى الشبهه الحكميه و قد بيّنا مراراً «۴» عدم جريانه فى الأحكام، أن الاستصحاب غير جارٍ فى المقام، لأن كونه واجب الدّفن قبل الانفصال إنما هو من جهه وجوب دفن الميِّت بما له من التوابع، و كون الشعر و نحوه من توابعه، فاذا انفصل فلا يعد تابعاً للميت، فلا يجرى فيه الاستصحاب

بل يتوقف الحكم بوجوب الدّفن فيه على دليل.

و ثانيهما: مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «و قال: لا يمس من الميِّت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شى ء فاجعله فى كفنه» «۵» و هى ضعيفه بإرسالها.

و دعوى: أن ابن أبى عمير لا يرسل إلّا عن ثقه، مندفعه بما تقدم مراراً من أنّا علمنا أن ابن أبى عمير قد روى عن الضعيف فى موارد، على أن هذه الدعوى اجتهاد من الشيخ (قدس سره) حيث ذكر أنه علم من حال صفوان و ابن أبى عمير أنهما لا يرويان و لا يرسلان إلّا عن ثقه «۶»، و هذا اجتهاد منه (قدس اللّه نفسه) و قد علم هو

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۲۷.

(۲) الذخيره: ۹۰ السطر ۳.

(۳) التذكره ۲: ۲۲/ ۱۷۵.

(۴) منها ما فى مصباح الأُصول ۳: ۲۳۳.

(۵) الوسائل ۲: ۵۰۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۱ ح ۱.

(۶) عدّه الأُصول ۱: ۵۸ السطر ۸.

[مسأله ۱۴: إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد]

[۱۰۰۶] مسأله ۱۴: إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد و يجعل قبراً له (۱).

[مسأله ۱۵: إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق]

[۱۰۰۷] مسأله ۱۵: إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق (۲) و لو بتقطيعه قطعه، و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه.

بذلک باجتهاده لا أنهما أخبرا بذلک.

و نظيرها موثقه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (عليه السلام) و فيها: «لا يمس منه شى ء اغسله و ادفنه» «۱» و هى أيضاً غير قابله للاستدلال بها على هذا المدعى، لأنه مبنى على أن يكون الضمير فى قوله (عليه السلام): «اغسله و ادفنه» راجعاً إلى الظفر أو الشعر، و هو ممنوع، لأنه راجع إلى الميِّت و أن الواجب دفنه و غسله لا قص ظفره و شعره.

(۱) لأنه أمر ميسور، و أما مقدّماته من التغسيل و التحنيط و التكفين فتسقط للتعذّر و معه لا بدّ من الصلاه على قبره.

إذا مات الجنين فى بطن الحامل

(۲) هذه المسأله على طبق القاعده، لأن المرأه واجبه الحفظ لوجوب حفظ النفس المحترمه فلا مناص من إخراج الولد من بطنها، و لا يحتاج فى ذلک إلى النص.

نعم إن الذى يتصدّى لذلک لا بدّ أن يكون هو الزوج أو النساء أو محارمها، و لا يجب ذلک على الزّوج و إن كان متمكِّناً من إخراج الولد، و ذلک لجواز مباشره النساء للتوليد، و ذلک لجريان السيره على تصدِّى النساء و القوابل لولاده المرأه و نحوها و إن

---

(۱) الوسائل ۲: ۵۰۰/ أبواب غسل الميِّت ب ۱۱ ح ۳.

و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً وجب إخراجه و لو بشق بطنها (١)

كان فيه النظر إلى العوره أو لمسها لكنه مستثنى عما دل على حرمتهما.

و على تقدير عدم الزوج و النساء فيتصدّى للإخراج محارمها و إن استلزم الإخراج النظر إلى العوره أو لمسها، و على تقدير عدم المحارم يتصدّى له الأجنبى، كل ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه كما مرّ.

و قد يستدلّ على ذلك بروايه وهب بن وهب حيث ورد فيها: «فى المرأه يموت فى بطنها الولد فيتخوّف عليها؟ قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه» «١» بل قد يؤخذ بإطلاق الرجل فى الروايه و يستدلّ به على جواز مباشره الأجنبى للإخراج و لو مع التمكّن من الزوج أو النساء أو المحارم.

و فيه: أن الروايه ضعيفه السند بوهب بن وهب، و هو الذى عبّر عنه بأكذب أهل البريه. على أنها ليست بصدد البيان من حيث تصدِّى الرجال الأجانب للإخراج، و إنما تعرّضت للرجل لأنه المتمكِّن من إخراج الولد قطعه قطعه على الأغلب.

إذا ماتت الحامل و الجنين حى

(١) هذه المسأله كسابقتها على طبق القاعده، و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه عن التلف، و لا يحتاج فيها أيضاً إلى النص، و مع ذلك قد وردت فيها جمله من الروايات:

منها: مرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى المرأه تموت و يتحرّك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يخرج الولد؟ قال فقال: نعم، و يخاط بطنها» «٢».

---

(١) الوسائل ٢: ٤٧٠/ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٧٠/ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ١.

فيشق جنبها الأيسر «١» (١) و يخرج

الطفل ثم يخاط (٢) و تدفن

و منها: ما عن على بن يقطين قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأه تموت و ولدها فى بطنها؟ قال: شق (يشق) بطنها و يخرج ولدها» «٢».

و منها: روايه وهب بن وهب المتقدمه حيث ورد فى صدرها: «إذا ماتت المرأه و فى بطنها ولد يتحرّك يشق بطنها و يخرج الولد» و غير ذلك من الروايات التى أوردها فى الوسائل «٣».

كيفيه إخراج الجنين

(١) الأخبار الآمره بالشق مطلقه و لا مقيد للشق بالجانب الأيسر، و لا دليل عليه سوى الفقه الرضوى حيث صرح به فيه «۴»، إلّا أنه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها.

و كون الولد فى الجانب الأيسر بحسب القواعد الطبّيه لو صح ذلك أمر تكوينى لا ربط له بالحكم الشرعى، فلا مانع من شق جنبها الأيمن مثلًا حسب إطلاق الروايات و إن كان الشق من الجانب الأيسر أحوط.

(٢) لم يرد الأمر بالخياطه إلّا فى مرسله ابن أبى عمير المتقدّمه، و هى لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها، نعم يمكن القول بوجوبه لأنه مقدّمه لتغسيل المرأه، إذ مع شق بطنها لا يمكن تغسيلها.

و عليه لو فرضنا عدم وجوب التغسيل فى حقها لفقدان الماء مثلًا أو لغير ذلك من الوجوه لا تجب خياطه موضع الشق و إن كانت الخياطه أحوط.

---

(١) هذا إذا احتمل دخله فى حياته و إلّا فلا خصوصيه له.

(٢) الوسائل ٢: ۴٧٠/ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ۴٧٠/ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ٨ ٣.

(۴) المستدرک ٢: ١۴٠/ أبواب الاحتضار ب ٣۵ ح ١، فقه الرضا: ١٧۴.

و لا فرق فى ذلک بين رجاء حياه الطفل بعد الإخراج و عدمه (١)،

و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى (٢).

---

(١) نسب الاشتراط بصوره رجاء الحياه فى الطفل بعد إخراجه إلى أبى حنيفه «١». و لكن الصحيح عدم الاشتراط، لإطلاق الروايات و لأن حفظ النفس المحترمه واجب على نحو الإطلاق بلا فرق بين قصر حياته و طولها، فان كل حى تنقضى حياته، غايه الأمر تكون حياه بعضهم أطول من حياه الآخر.

لو خيف على حياتهما

(٢) بأن علم أن كليهما لا يبقيان على قيد الحياه بل يموت أحدهما لا محاله إلّا أنه لو أُخرج الولد خيف عليه من الموت و لو لم يخرج الولد خيف على امه، فلا يمكن ترجيح إحدى النفسين المحترمتين على الأُخرى فلا بدّ من انتظار أمر اللّه سبحانه، فاذا مات أحدهما وجب التحفظ على الآخر. هذا بالإضافه إلى الثالث الذى يريد إخراج الولد.

و أما الام فهل يجوز لها أن تقتل ولدها فى بطنها تحفظاً على حياتها أو لا يجوز؟

التحقيق أن المقام يدخل تحت كبرى التزاحم، لوجوب حفظ النفس المحترمه على الام، فيجب عليها أن تتحفظ على نفسها كما يجب عليها أن تحفظ ولدها، و حيث لا تتمكّن الام من امتثال كلا الأمرين فيدخل بذلك تحت كبرى المتزاحمين، و بما أن التحفّظ على ولدها و صبرها لموتها أمر عسرى حرجى فى حقها فيرتفع الأمر بالتحفّظ على حياه ولدها، و بذلك لا يبعد أن يقال بجواز قتلها ولدها تحفّظاً على حياتها، غايه الأمر أن امتثال هذا الواجب يتوقف على مقدّمه محرمه و هى قتلها لولدها، فالمقام من التزاحم بين وجوب ذيها و حرمه المقدّمه فيتقدّم الوجوب فى ذى المقدّمه على الحرمه فى المقدّمه كما هو الحال فى جمله من المقامات. و هذه المسأله لم

أر مَن تعرّض لها فى الرسائل العمليه فضلًا عن الكتب الاستدلاليه.

---

(۱) المغنى ۲: ۴۱۴.

....

استدراک تقـدّم أنه لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضـى، و ذلک لأن تركه ترجيـح لأحـدهما على الآخر مع حرمه كل منهما لكونهما مسلمين أو مؤمنين، فلا يجوز لثالث أن يتحفظ على أحدهما بإتلاف الآخر.

لأن المقـدّمه إذا كانت محرمه لم يمكن تقـديم الوجوب فى ذى المقـدّمه على الحرمه فى المقدّمه فإنّ حفظ النفس الواجب فى أحـدهما يتوقف على المقـدّمه المحرمه و هى إتلاف الآخر، و هـذا ليس بجـائز إلّا فيما إذا كان الوجوب فى ذى المقـدّمه من الأهميه بمرتبه أزال الحرمه عن المقـدّمه الحرام، كما هو كـذلک فى توقف إنقاذ النفس المحترمه على التصـرّف فى أرض الغير من دون إذنه.

و أمـا فى أمثال المقام ممّا لم تثبت الأهميه فى ذى المقـدّمه لتساوى الحكمين أو عـدم كون الوجوب أهم، كما إذا توقّف حفظ المال المحترم على إتلاف مال محترم آخر فلا مرخص فى ارتكاب المقـدّمه المحرمه لأجل امتثال الأمر بـذى المقدّمه، بل لا بدّ من انتظار قضاء اللّه سـبحانه و أن الام تموت حتى يتحفّظ على الولد بإخراجه من بطنها أو أن الولد يموت حتى يتحفّظ على الأُم بإخراجه كما تقدّم، هذا كله بالإضافه إلى الثالث.

و أمّا وظيفه الأُم فى نفسها و أنه هل يجوز لها أن تقتل ولدها تحفظاً على حياتها أو لا يجوز لها ذلک؟ الظاهر أنه لا مانع للُام من التحفظ على حياتها بأن تقتل ولدها و السر فى ذلک ما ذكرناه فى محلِّه من أن الضرر إذا توجّه إلى أحد شخصين لا يجب على أحدهما تحمّل الضّرر حتى لا يتضرّر

الآخر «۱»، لأن التحمّل عسر و حرج فلا يكون مأموراً به، و فى المقام لا يجب على الام أن تتحمّل الضرر بأن تصبر حتى تموت تحفّظاً على حياه ولدها، لأنه عسر فلا يجب ذلک على الام، و لعلّه من فروع قاعده دفع المفسده أولى من جلب المصلحه، فلا بأس فى أن تتحفّظ الام على حياتها و لو بقتل ولدها، هذا كلّه فى الاستدراک.

---

(۱) لاحظ مصباح الأُصول ۲: ۵۶۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۱۹

[فصل فى المستحبّات قبل الدّفن و حينه و بعده]

اشاره

فصل فى المستحبّات قبل الدّفن و حينه و بعده و هى أُمور:

الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى الترقوه أو إلى قامه، و يحتمل كراهه الأزيد.

الثانى: أن يجعل له لَحد مما يلى القبله فى الأرض الصلبه بأن يحفر بقدر بدن الميِّت فى الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميِّت فيه فى العمق، و يشق فى الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميِّت و يسقف عليه.

الثالث: أن يدفن فى المقبره القريبه على ما ذكره بعض العلماء إلّا أن يكون فى البعيده مزيّه بأن كانت مقبره للصلحاء أو كان الزائرون هناک أزيد.

الرابع: أن توضع الجنازه دون القبر بذراعين أو ثلاثه أو أزيد من ذلک، ثم ينقل قليلًا و يوضع ثم ينقل قليلًا و يوضع ثم ينقل فى الثالثه مترسلًا ليأخذ الميِّت أهبته، بل يكره أن يدخل فى القبر دفعه فان للقبر أهوالًا عظيمه.

الخامس: إن كان الميِّت رجلًا يوضع فى الدفعه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميِّت فى القبر ثم يدخل فى القبر طولًا من طرف رأسه أى يدخل رأسه أولًا، و إن كان امرأه توضع فى طرف القبله ثم تدخل عرضا.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال

المرأه.

السابع: أن يسلّ من نعشه سلّاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول: «بسم اللّه و باللّه و على مله رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللّهمّ افسح له فى قبره، و لقّنه حجته، و ثبّته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر»

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۲۰

و عند معاينه القبر: «اللّهمّ اجعله روضه من رياض الجنه، و لا تجعله حفره من حفر النار» و عند الوضع فى القبر يقول: «اللّهمّ عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به» و بعد الوضع فيه يقول: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله، و لقّه منك رضواناً» و عند وضعه فى اللَّحد يقول:

«بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)» ثم يقرأ فاتحه الكتاب و آيه الكرسى و المعوذتين و قل هو اللّه أحد و يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و ما دام مشتغلًا بالتشريج يقول: «اللّهمّ صِل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسكنه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك فإنما رحمتك للظالمين» و عند الخروج من القبر يقول: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللّهمّ ارفع درجته فى عليين، و اخلف على عقبه فى الغابرين، و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين» و عند إهاله التراب عليه يقول: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك بروحه، و لقّه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك» و

أيضاً يقول: «إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، هٰذٰا مٰا وَعَدَنَا اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ، اللّهمّ زدنا إيماناً و تسليماً».

التاسع: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع فى القبر، و يبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب.

الحادى عشر: أن يسند ظهره بلبنه أو مدره لئلّا يستلقى على قفاه.

الثانى عشر: جعل مقدار لبنه من تربه الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسه بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۲۱

على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوه و يدنى فمه من اذنه و يحركه تحريكاً شديداً ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم» ثلاث مرات: «اللّه ربك، و محمّد نبيك، و الإسلام دينك، و القرآن كتابك، و علىّ إمامك، و الحسن إمامك ... إلى آخر الأئمه (عليهم السلام) أفهمت يا فلان»، و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول: «ثبتك اللّه بالقول الثابت، هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقّه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك».

و أجمع كلمه فى التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرّات ذاكراً اسمه و اسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمّداً (صلّى اللّه عليه و آله) عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين، و أن

علیاً أمیر المؤمنین و سید الوصیین و إمام افترض اللّه طاعته علی العالمین، و أن الحسن و الحسین و علیّ بن الحسین و محمّد بن علیّ و جعفر بن محمّد و موسی بن جعفر و علیّ بن موسی و محمّد بن علیّ و علیّ بن محمّد و الحسن بن علیّ و القائم الحجه المهدی (صلوات اللّه علیهم) أئمه المؤمنین و حجج اللّه علی الخلق أجمعین، و أئمتک أئمه هدی بک أبرار. یا فلان بن فلان إذا أتاک الملکان المقربان رسولین من عند اللّه تبارک و تعالی و سألاک عن ربک و عن نبیک و عن دینک و عن کتابک و عن قبلتک و عن أئمتک فلا تخف و لا تحزن و قل فی جوابهما: اللّه ربِّی، و محمّد (صلّی اللّه علیه و آله) نبیِّی، و الإسلام دینی، و القرآن کتابی، و الکعبه قبلتی، و أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب إمامی و الحسن بن علیّ المجتبی إمامی، و الحسین بن علیّ الشهید بکربلاء إمامی، و علیّ زین العابدین إمامی، و محمّد الباقر إمامی، و جعفر الصادق إمامی، و موسی الکاظم إمامی، و علیّ الرضا إمامی، و محمّد الجواد إمامی، و علیّ الهادی إمامی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۲۲

و الحسن العسکری إمامی، و الحجه المنتظر إمامی، هؤلاء صلوات اللّه علیهم أجمعین أئمتی و سادتی و قادتی و شفعائی، بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ فی الدنیا و الآخره. ثم اعلم یا فلان بن فلان أن اللّه تبارک و تعالی نعم الرب، و أن محمّداً (صلّی اللّه علیه و آله) نعم الرسول، و أن علیّ بن أبی طالب و أولاده المعصومین الأئمه الاثنی عشر نعم الأئمه،

و أن ما جاء به محمّد (صلّى اللّه عليه و آله) حق، و أن الموت حق، و سؤال منكر و نكير فى القبر حق، و البعث حق، و النشور حق و الصراط حق، و الميزان حق، و تطاير الكتب حق، و أن الجنه حق، و النار حق و أن الساعه آتيه لا ريب فيها، و أن اللّه يبعث من فى القبور» ثم يقول: «أفهمت يا فلان»، و فى الحديث أنه يقول: فهمت. ثم يقول: «ثبّتك اللّه بالقول الثابت و هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته»، ثم يقول: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقّه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك»، و الأولى أن يلقّن بما ذكر من العربى و بلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربى.

الرابع عشر: أن يسدّ اللّحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه و الأولى الابتداء من طرف رأسه، و إن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه فى القبر على طهاره مكشوف الرأس نازعاً عمامته و رداءه و نعليه بل و خفّيه إلّا لضروره.

السابع عشر: أن يهيل غير ذى الرحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلًا: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون» على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فأرحامها، و إلّا فالأجانب، و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجلِ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۲۳

الأجانبَ.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا

أربع زوايا قائمه، و تسطيحه، و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامه.

الثانى و العشرون: أن يرشّ عليه الماء، و الأولى أن يستقبل القبله و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء. و لا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها، و الأولى أن يكون مستقبل القبله و من طرف رأس الميّت و استحباب الوضع المذكور آكد بالنسبه إلى من لم يصلّ على الميّت، و إذا كان الميّت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد، و يستحب أن يقول حين الوضع: «بسم اللّه ختمتك من الشيطان أن يدخلك» و أيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلًا للقبله سبع مرات إنّا أنزلناه، و أن يستغفر له و يقول: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقّه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك» أو يقول: «اللّهمّ ارحم غربته، و صِل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك، و احشره مع من كان يتولّاه»، و لا تختص هذه الكيفيه بهذه الحاله، بل يستحب عند زياره كل مؤمن قراءه إنّا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذكور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٢۴

الرابع و العشرون: أن يلقنه

الولى أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدّفن و رجوع الحاضـرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فـالتلقين يسـتحب فى ثلاـثه مواضع: حـال الاحتضـار و بعـد الوضع فى القـبر و بعـد الـدّفن و رجوع الحاضـرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. و يستحب الاستقبال حال التلقين، و ينبغى فى التلقين بعد الدّفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين.

الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميِّت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

السـادس و العشـرون: أن يجعـل فى فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: «لا إله إلّا اللّه ربى، محمّـد نبيّى، علىّ و الحسن و الحسـين إلى آخر الأئمه أئمتى».

السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شى ء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الأولى كونها حمرا.

الثامن و العشـرون: تعزيه المصاب و تسـليته قبل الدّفن و بعده، و الثانى أفضل و المرجع فيها إلى العرف، و يكفى فى ثوابها رؤيه المصاب إياه، و لا حدّ لزمانها و لو أدّت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى. و يجوز الجلوس للتعزيه و لا حد له أيضاً، و حـدّه بعضـهم بيومين أو ثلاثه، و بعضـهم على أن الأزيد من يوم مكروه، و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميِّت ثلاثه أيام، و يكره الأكل عندهم، و فى خبر: أنه عمل أهل الجاهليه.

الثلاثون: شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً و أنت أعلم به منّا».

الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.

موسوعه الإمام الخوئى،

الثانی و الثلاثون: أن یسلّی صاحب المصیبه نفسه بتذکر موت النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فإنه أعظم المصائب.

الثالث و الثلاثون: الصبر علی المصیبه و الاحتساب و التأسی بالأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء خصوصاً فی موت الأولاد.

الرابع و الثلاثون: قول «إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَیْهِ رٰاجِعُونَ» کلما تذکر.

الخامس و الثلاثون: زیاره قبور المؤمنین و السلام علیهم، یقول: «السلام علیکم یا أهل الدیار ... إلخ» و قراءه القرآن و طلب الرحمه و المغفره لهم، و یتأکد فی یوم الاثنین و الخمیس خصوصاً عصره و صبیحه السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر.

و یستحب أن یقول: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین، رحم اللّه المتقدمین منکم و المتأخرین، و إنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون».

و یستحب للزائر أن یضع یده علی القبر و أن یکون مستقبلًا و أن یقرأ «إنّا أنزلناه» سبع مرات.

و یستحب أیضاً قراءه الحمد و المعوذتین و آیه الکرسی کل منها ثلاث مرات و الأولی أن یکون جالساً مستقبل القبله و یجوز قائماً.

و یستحب أیضاً قراءه «یس» و یستحب أیضاً أن یقول: «بسم اللّه الرّحمن الرّحیم السّلام علی أهل لا إله إلّا اللّه، من أهل لا إله إلّا اللّه، یا أهل لا إله إلّا اللّه، کیف وجدتم قول لا إله إلّا اللّه من لا إله إلّا اللّه، یا لا إله إلّا اللّه بحق لا إله إلّا اللّه اغفر لمن قال لا إله إلّا اللّه، و احشرنا فی زمره من قال لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه علیّ ولیّ اللّه».

السادس و الثلاثون: طلب الحاجه عند قبر الوالدین.

السابع و الثلاثون: إحکام بناء القبر.

الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاه الهديه ليله الدّفن و هى على روايه ركعتان يقرأ فى الأُولى الحمد و آيه الكرسى و فى الثانيه الحمد و القدر عشر مرات، و يقول بعد الصلاه: «اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان».

و فى روايه أُخرى فى الركعه الأُولى الحمد و قل هو اللّه أحد مرتين و فى الثانيه الحمد و التكاثر عشر مرات، و إن أتى بالكيفيتين كان أولى.

و تكفى صلاه واحده من شخص واحد، و إتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصيه، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب و الأحوط قراءه آيه الكرسى إلى «هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ».

و الظاهر أن وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوله بعد العشاء و لو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهواً أعاد و لو كان بترك آيه من إنّا أنزلناه و آيه من آيه الكرسى، و لو نسى من أخذ الأجره عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها، و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، و إن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر و أهدى ثوابها إلى الميِّت لا بقصد الورود.

[مسأله ۱: إذا نقل الميِّت إلى مكان آخر]

[۱۰۰۸] مسأله ۱: إذا نقل الميِّت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخِّر الدّفن إلى مدّه فصلاه ليله الدّفن تؤخر إلى ليله الدّفن.

[مسأله ۲: لا فرق فى استحباب التعزيه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء]

[۱۰۰۹] مسأله ۲: لا فرق فى استحباب التعزيه لأهل المصيبه بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنه، و لا بأس بتعزيه أهل الذمّه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّا مع مصلحه تقتضى ذلک.

[مسأله ۳: يستحب الوصيه بمال لطعام مأتمه بعد موته]

[۱۰۱۰] مسأله ۳: يستحب الوصيه بمال لطعام مأتمه بعد موته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۲۷

[فصل فى مكروهات الدّفن]

اشاره

فصل فى مكروهات الدّفن و هى أيضاً أَمور:

الأوّل: دفن ميتين فى قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقاً، و قيل بحرمته مع كون أحدهما امرأه أجنبيه، و الأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهه، نعم الأحوط الترك إلّا لضروره، و معها الأولى جعل حائل بينهما، و كذا يكره حمل جنازه الرجل و المرأه على سرير واحد، و الأحوط تركه أيضاً (١).

الثانى: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلّا إذا كانت الأرض نديه، و أما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفه لا بأس به و إن قيل بكراهته أيضا.

الثالث: نزول الأب فى قبر ولده خوفاً من جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلك فى سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهه نزول الأرحام مطلقاً إلّا الزوج فى قبر زوجته و المحرم فى قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوه القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، و كذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميّت.

فصل فى مكروهات الدّفن

(١) تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله الثانيه عشره من مسائل الدّفن مفصّلًا فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣٢٨

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضروره و إمكان الإحكام المندوب بدونه و القدر المتيقن من الكراهه إنما هو بالنسبه إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه (١).

كراهه تسنيم القبر

(١) لا إشكال فى أن تربيع القبر و تسطيحه

مستحب فی الشریعه المقدسه، لورود الأمر به فی جمله من الروایات «۱»، کما أن تسنیم القبر مکروه لأنه شعار أهل الخلاف.

و قد وقع الکلام فی حرمته، و استدل علیها بالنهی عن التسنیم فی الفقه الرضوی «۲» إلّا أنه لا یمکن الاعتماد علیه کما تقدم غیر مره.

و بروایه أبی الجارود عن الأصبغ بن نباته قال «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): من حدّد قبراً ...» «۳» بناء علی أن النسخه الصحیحه «حدد» أی جعل القبر محدداً و علی وجه التسنیم.

لکن تقدّم «۴» أن سند الروایه ضعیف، لورود الذم فی أبی الجارود فقد ورد أنه کذاب و أنه کافر، کما أن متنها لم یثبت لتردده بین احتمالات و نسخ متعدِّده.

و استدل علیها بالأخبار الآمره بتربیع القبر، لأنه إذا وجب حرم خلافه و هو التسنیم:

---

(۱) و نذکر مصادرها عند ذکرها.

(۲) المستدرک ۲: ۳۴۶/ أبواب أحکام الدفن ب ۳۸ ح ۲، فقه الرضا: ۱۷۵.

(۳) الوسائل ۳: ۲۰۸/ أبواب الدّفن ب ۴۳ ح ۱. و استظهر الأُستاذ فی [المعجم ۸: ۳۳۵] وثاقه أبی الجارود زیاد بن المنذر، فالأولی الإشکال فی السند من جهه محمد بن سنان.

(۴) فی ص ۳۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۲۹

التاسع: البناء علیه عدا قبور من ذکر، و الظاهر عدم کراهه الدّفن تحت البناء و السقف.

منها: روایه السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): بعثنی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلی المدینه فقال: لا تدع صوره إلّا محوتها و لا قبراً إلّا سویته و لا کلباً إلّا قتلته» «۱» أی جعلت القبر علی غیر صوره التسنیم و التحدید. لکن الروایه ضعیفه لأن فی سندها النوفلی عن السکونی

«۲» فلا یمکن الاستدلال بها علی الحرمه، بل غایه الأمر أن یستدل بها علی الکراهه بناء علی التسامح فی أدلّه السنن.

و منها: روایه جابر بن یزید عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «ما علی أحدکم إذا دفن میته و سوی علیه و انصرف عن قبره أن یتخلف عند قبره ثم یقول ...» «۳» أی لماذا لا- یتخلف أحد أرحام المیِّت عند قبره لیلقنه الشهادتین، حیث جعلت تسویه القبر مفروغاً عنها عند الأمر بالتخلف عند قبر المیِّت.

و فیه: أن الروایه ضعیفه السند بعمرو بن شمر و غیره.

کما أن دلالتها علی المدعی قاصره، لأن المراد بالتسویه فیها هو إتمام الدّفن و القبر لا التسویه فی مقابل التسنیم، بل التسویه بهذا المعنی تستعمل الیوم أیضاً فتقول للطعام المطبوخ إنه مستوی أی تام الطبخ.

و منها: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: قال: «و إذا حثی علیه التراب و سوی قبره فضع کفک علی قبره ...» «۴»، و هی و إن کانت معتبره سنداً إلّا أنها قاصره الدلاله علی المدعی، لأن التسویه بمعنی الإتمام لا بمعنی التربیع، لعدم مناسبته مع حث التراب علیه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۰۹/ أبواب الدّفن ب ۴۳ ح ۲.

(۲) رجع سیدنا الأُستاذ عن ذلک فیما بعد فی المعجم ۷: ۱۲۲.

(۳) الوسائل ۳: ۲۰۱/ أبواب الدّفن ب ۳۵ ح ۲.

(۴) الوسائل ۳: ۱۹۷/ أبواب الدّفن ب ۳۳ ح ۱.

العاشر: اتخاذ المقبره مسجداً إلّا مقبره الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام) و العلماء.

الحادی عشر: المقام علی القبور إلّا الأنبیاء (علیهم السلام) و الأئمه (علیهم السلام).

الثانی عشر: الجلوس علی القبر.

الثالث عشر: البول و الغائط فی المقابر.

الرابع عشر: الضحک فی المقابر.

الخامس عشر: الدّفن

فی الدور.

السادس عشر: تنجیس القبور و تکثیفها بما یوجب هتک حرمه المیِّت.

السابع عشر: المشی علی القبر من غیر ضروره.

الثامن عشر: الاتّکاء علی القبر.

التاسع عشر: إنزال المیِّت فی القبر بغته من غیر أن توضع الجنازه قریباً منه

و منها: روایه محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (علیهما السلام) عن المیِّت فقال: تسله من قبل الرجلین و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرجات تربع قبره» «۱».

و هی ضعیفه السند بسهل بن زیاد علی طریق الکلینی «۲»، علی أن متنها لیس ثابتاً إذ نقلت الروایه «و ترفع قبره» بدلًا عن «تربع قبره»، إلی غیر ذلک من الروایات «۳». و المتحصل: أن التسنیم لا دلیل علی حرمته و إن کان الأحوط ترکه کما فی المتن.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۸۱/ أبواب الدّفن ب ۲۲ ح ۲.

(۲) الکافی ۳: ۱۹۵/ ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۱۸۲/ أبواب الدّفن ب ۲۲ ح ۵، ۱۹۴ ب ۳۱ ح ۹، ۱۲ و غیرها من الموارد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۳۱

ثم ترفع و توضع فی دفعات کما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع مفرجات.

الحادی و العشرون: نقل المیِّت من بلد موته إلی بلد آخر (۱) إلّا إلی المشاهد المشرّفه و الأماکن المقدّسه و المواضع المحترمه کالنقل من عرفات إلی مکه و النقل

جواز نقل المیِّت إلی بلد آخر

(۱) الکلام فی هذه المسأله إنما هو فی جواز نقل المیّت فی نفسه مع قطع النظر عما قد یستلزمه من النبش أو فساد المیّت و تعفنه. و الکلام یقع فی جهات:

الجهه الاولی: أن نقل المیّت بما هو نقل إلی الأماکن المتبرکه أو غیر المتبرکه أمر سائغ، و قد ادعی الإجماع علی جوازه علی کراهه جماعه کالمحقق «۱»

و العلّامه «۲» و الشهید «۳» و المحقق الکرکی «۴».

و هذا الإجماع إن تمّ فهو و إلّا فمقتضی القاعده جواز النقل من دون کراهه، و ذلک للإطلاقات حیث إن ما دلّ علی وجوب الدّفن لم یقید ببلد الموت و مکانه.

و قد استدلّ علی الکراهه بعد الإجماع المتقدِّم بروایه الدعائم عن علی (علیه السلام): «أنه رفع إلیه أن رجلًا مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفه فأنهکهم عقوبه و قال: ادفنوا الأجساد فی مصارعها، و لا تفعلوا فعل الیهود تنقل موتاهم إلی بیت المقدس ... إلخ» «۵».

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۰۷.

(۲) التذکره ۲: ۱۰۲.

(۳) الذکری: ۶۴ السطر الأخیر.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۴۵۰.

(۵) المستدرک ۲: ۳۱۳/ أبواب الدّفن ب ۱۳ ح ۱۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸.

إلی النجف فان الدّفن فیه یدفع عذاب القبر و سؤال الملکین، و إلی کربلاء و الکاظمیه و سائر قبور الأئمه بل إلی مقابر العلماء و الصّلحاء، بل لا یبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلی آخر لبعض المرجّحات الشرعیه.

و فیه: أن روایات دعائم الإسلام ضعیفه لإرسالها فلا یمکن الاعتماد علیها فی الکراهه إلّا بناء علی التسامح فی أدلّه السنن و المکروهات.

و استدل بالأخبار الآمره بالتعجیل فی تجهیز المیِّت و دفنه و أنه لو مات أول النهار استحب أن یدفن قبل الزوال لتکون قیلولته فی قبره. و قد عقد فی الوسائل لذلک باباً نقل فیه عده روایات «۱».

و الوجه فی الاستدلال بها أن استحباب التعجیل فی الدّفن یستلزم کراهه النقل لأن فیه تأخیراً فی الدّفن. و لکن الروایات المذکوره بأجمعها ضعیفه السند فلا یثبت بها استحباب التعجیل فضلًا عن کراهه النقل و التأخیر.

نعم یمکن الاستدلال علی استحباب التعجیل بقوله تعالی

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ «۲» و قوله تعالى وَ سٰارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ «۳» حيث دلّتا على استحباب التعجيل و المسارعه فى كل ما هو مأمور به شرعاً.

إلّا أن استحباب التعجيل فى الدّفن لا يقتضى كراهه النقل، فإن التأخير موجب لعدم العمل بالاستحباب لا أنه ارتكاب للمكروه. على أن النقل لا يلازم التأخير، بل قد يكون الدّفن موجباً لترك المسارعه و التعجيل فى الدّفن بخلاف النقل، كما إذا كان الهواء بارداً غايته أو حارّاً غايته بحيث لا يمكن الحفر إلّا فى مده طويله أو لم يكن هناك آله الحفر موجوده و لكن يمكن النقل إلى بلد ثان بالوسائط المستحدثه السريعه

---

(۱) الوسائل ۲: ۴۷۱/ أبواب الاحتضار ب ۴۷.

(۲) البقره ۲: ۱۴۸.

(۳) آل عمران ۳: ۱۳۳.

....

و دفنه فى زمان قريب.

فالمتحصل: أنه لم تثبت كراهه فى النقل بوجه فهو أمر سائغ من دون كراهه. و هذا الحكم لا يفرق فيه بين النقل إلى الأماكن القريبه و البعيده كما هو ظاهر.

الجهه الثانيه: النقل إلى الأماكن المتبركه كالمشاهد المشرفه و غيرها من الأماكن التى يتقرّب بالدّفن فيها إلى اللّه سبحانه جائز بل مستحب، كالنقل إلى بيوت النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كالمعصومه (عليها السلام) و غيرها من قبور الأئمه و بناتهم، أو النقل إلى قبر عالم من العلماء أو سيد من السادات للتوسّل بهم و الاستشفاع بقبورهم، بل عن المحقق فى المعتبر أنه مذهب علمائنا خاصّه، و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمه (عليهم السلام) إلى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه «۱».

و لا كراهه فيه بوجه، لأن المدرك فى الكراهه إن كان هو الإجماع المدعى فلا إجماع فى النقل

إلى الأماكن المتبركه، و إن كان المدرك هو استحباب المسارعه إلى الخيرات فالنقل إلى المشاهد المشرفه و ما بحكمها هى عين المسارعه إلى الخيرات لأنه توسل و استشفاع بهم (عليهم السلام)، نعم لو تمت روايه الدعائم من حيث السند لدلّت على مبغوضيه النقل و لو إلى الأماكن المتبركه، لدلالتها على ذم نقل الموتى إلى بيت المقدس كما عرفت، إلّا أنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

و يؤيد ما ذكرناه روايه على بن سليمان قال: «كتبت إليه أسأله عن الميِّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل؟ فكتب: يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل» «۲».

و المروى عن إرشاد الديلمى و فرحه الغرى من قضيه اليمانى الحامل لجنازه أبيه فقال له على (عليه السلام): لِمَ لا دفنته فى أرضكم؟ قال أوصى بذلك، فقال له: ادفن

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۰۷.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۸۷/ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۴ ح ۲.

....

فقام فدفنه فى الغرى «۱» فإنه يدل على التقرير منه (عليه السلام) لذلك.

و المتحصل: أن نقل الميِّت إلى المشاهد المشرفه و ما بحكمها لا كراهه فيه سواء أوصى الميِّت بذلك أم لم يوص به، هذا.

و عن الشهيد (قدس سره) التفصيل بين الشهيد فلا بدّ أن يدفن فى مصرعه و بين غيره فلا مانع من نقله إلى غير بلد الموت «۲». و هذا التفصيل لم يظهر له مستند فى الأخبار، و هو (قدس سره) اعتمد فى ذلك على روايه الدعائم المتقدمه، و قد عرفت ضعفها لإرسالها. فلا فرق بين الشهيد و غيره، فان نقل الميِّت إلى المشاهد المشرفه للتوسّل بهم (عليهم السلام) و الاستشفاع و التبرك راجح كما تقدّم.

الجهه الثالثه: فيما

إذا استلزم نقل الميِّت تغيراً فيه، و هذا على قسمين و صورتين:

الصوره الاولى: أن يكون التغير مستنداً إلى اختيار المكلف كتقطيع الميِّت.

الصوره الثانيه: ما إذا لم يستند التغير إلى اختياره بل تغير الميِّت و أنتن لحراره الهواء أو طول المده و نحوهما.

أمّا الصوره الاولى: فلا نعرف من يفتى بجواز النقل المستلزم للتغير الصادر عن الاختيار من الأصحاب سوى الشيخ الكبير حيث نسب إليه القول بجواز النقل و إن استلزم التقطيع و جعل الميِّت إرباً «۳». و استدل على ذلك بوجوه:

منها: أصاله الإباحه، لعدم العلم بحرمه النقل المستلزم لتقطيع الميِّت و الأصل إباحته.

و منها: إطلاقات كلمات الأصحاب حيث ذكروا أن النقل من بلد الموت إلى غيره

---

(۱) المستدرک ۲: ۳۱۰/ أبواب الدّفن ب ۱۳ ح ۷، إرشاد القلوب: ۴۴۰. ليس فى المصدر: فى الغرى.

(۲) الذكرى: ۶۵ السطر ۵.

(۳) حكاه عنه فى الجواهر ۴: ۳۴۸.

و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدّفن أو بعده، و من قال بحرمه الثانى فمراده ما إذا استلزم النبش، و إلّا فلو فرض خروج الميِّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبى أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلًا

جائز على كراهه ما لم يستلزم التقطيع إلّا إلى المشاهد المشرفه، حيث لم يقيدوا ذلك بما إذا لم يستلزم التقطيع الاختيارى.

و منها: إطلاق ما دل على جواز النقل كروايه اليمانى المتقدمه، على أن الميِّت فى تلك المدّه [التى] ينقل فيها من اليمن إلى الغرى يتغير عاده، فبذلك لا بدّ من الحكم بجواز التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرفه.

و هذا مما لا يعد هتكاً للميت بل هو كرامه له،

فإن الإحياء قد تقطع بعض أعضائهم لأجل مصلحه تقتضی التقطيع من دون أن يعد ذلک هتكاً له، هذا.

و لا يمكن المساعده على شی ء من ذلک. أما قضيه الأصل فلأن تقطيع الميِّت فی نفسه محرم، بل فيه الديه، و فی قطع الرأس ديه كامله، و معه كيف يمكن دعوى أن الأصل إباحه التقطيع لدى النقل بل هو أمر محرم.

و أما إطلاق كلمات الأصحاب ففيه: أن استثناء المشاهد المشرفه إنما يرجع إلى إفتائهم بكراهه النقل، بمعنى أن النقل مكروه إلّا إذا كان النقل إلى المشاهد المشرفه لا أنه استثناء من حرمه النقل المستلزم للتقطيع الاختيارى.

و أما إطلاق أدله النقل فليس لنا دليل يعتمد عليه فی النقل يكون مطلقاً بالإضافه إلى استلزامه التقطيع الاختيارى، و إنما قلنا بجواز النقل لعدم قيام الدليل على حرمته كما تقدم، و رجحانه فی النقل إلى المشاهد من جهه أنه توسل و استشفاع بهم (عليهم السلام). و روايه اليمانی ضعيفه كما عرفت.

على أن النقل لو كان له دليل معتمد عليه لم يمكن التمسک بإطلاقه بالإضافه إلى النقل المستلزم للتقطيع الاختيارى، و ذلک لأن الدليل إنما ينظر إلى إثبات الجواز أو

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۳۶

ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد الميِّت إذا لم يوجب أذيه المسلمين، فان من تمسک بهم فاز، و من أتاهم فقد نجا، و من لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى، و المتوسل بهم غير خائب صلوات اللّه عليهم أجمعين.

الرجحان للنقل بعنوانه لا من جهه العناوين الأُخرى كاستلزامه التقطيع المحرم، نظير ما دلّ على استحباب أكل الرمان، حيث لا يمكن التمسک بإطلاقه لإثبات استحباب أكله و إن

كان الرمان مال الغير من دون إذنه، فإنه يدل على استحباب أكل الرمان بعنوانه الأولى لا بعنوان كونه مغصوباً محرماً.

و أمّا دعوى أن التقطيع للنقل إلى المشاهد المشرفه لا يعد هتكاً بل هو كرامه له فتندفع بأن الهتك أمر عرفى، و لا ينبغى التردد فى أن تقطيع بدن الميِّت يعد عند العرف هتكاً للميت. و لا ـ يقاس ذلك بتقطيع بعض الأعضاء حال الحياه، و الفارق هو النظر العرفى كما بيناه.

فالمتحصل: أن النقل إذا كان مستلزماً للتغير فى الميِّت بفعل المكلف و اختياره محكوم بحرمته.

و أمّا الصوره الثانيه: و هى ما إذا كان النقل يستلزم التغير فى الميِّت لكن لا بفعل المكلف بل لحراره الهواء أو لطول المده و نحوهما فقد ذكر الماتن (قدس سره) أن النقل جائز حينئذ ما لم تنتشر رائحته على نحو يوجب أذيه المسلمين.

و ذهب صاحب الجواهر «۱» إلى حرمته و استدلّ عليها بوجوه:

الأوّل: أن ذلك هتك للميِّت و هتك لحرمته و إن لم تنتشر رائحته فى الخارج.

و يدفعه: أن إبقاء الميِّت مدّه ينتن فى تلك المدّه إنما يعد هتكاً إذا لم يقصد به النقل

---

(۱) الجواهر ۴: ۳۴۸.

....

إلى مكان يناسبه، و إلّا فهو كرامه للميت و احترام له لدى العرف، فيختلف ذلك باختلاف ما يقصد من النقل عرفاً، فاذا كان المقصود به هو الدّفن فى الأمكنه الشريفه له فلا يعد عرفاً هتكاً بل هو نوع احترام و تجليل له، و لا سيما إذا لم تظهر رائحته إلى الخارج، فانّ الميِّت ينتن لا محاله إما تحت الأرض أو فوقها.

الثانى: أن الحكمه فى الأمر بدفن الميِّت إنما هى عدم انتشار رائحته خارج القبر فالنقل المستلزم لانتشار رائحته

منافٍ للحكمه الداعيه إلى الأمر به و هو أمر غير جائز.

و الجواب عنه: أن الحكمه فى الأمر بالـدّفن و إن كانت تلك إلّا أن الكلام فى تلك الحكمه هل هى عله تامه لوجوب الدّفن أو أنها حكمه من الحكم النوعيه التى تدعو إلى جعل الوجوب؟

و لا ـ ينبغى توهم كونهـا العله التامه لوجوب الـدّفن، و إلّا لزم الالتزام بعـدم وجوب الـدّفن فيما إذا أمكن إبقاء الميِّت فى الخارج على نحو لا يطرأ عليه النتن و الفساد كما فى زماننا هذا، بل فى الأزمنه المتقدِّمه أيضاً حيث كانوا يحفظون الميِّت بالدواء من غير أن يفسـد أو ينتن، و كـذا فيمـا إذا كـانت الأرض على وجه لا تمنع عن انتشار رائحه الميِّت بـدفنه، مع أنّ الـدّفن واجب فى كلتا الصورتين من غير نكير.

و هذا يدلنا على أن عدم انتشار الرائحه حكمه نوعيه داعيه إلى جعل وجوب الدّفن، و بما أنه مطلق حيث لم يقيد بما إذا انتشرت رائحه الميِّت و تغير أم لم تنتشر و لم يتغير فلا بدّ من الالتزام بوجوب الدّفن فى كلتا الصورتين.

الثالث: أن تأخير الـدّفن عن الغسل و الصـلاه و التجهيز إذا كان مسـتلزماً لطروء الفساد على الميِّت أمر غير جائز، فإنه لا بدّ حينئذ من تقـديم الـدّفن من غير غسل ثم يصـلّى على قبره، فاذا لم يجز التأخير المسـتلزم لطروء الفساد بالإضافه إلى الواجب كالغسل و الصلاه فلا يجوز تأخيره بالإضافه إلى الأمر المستحب و هو النقل إلى المشاهد المشرفه بطريق أولى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۳۸

....

و الجواب عن ذلـك: أن عـدم جواز تـأخير الـدّفن فى مفروض المسأله أمر لم يرد فى نص و لم يقم عليه إجماع تعبّدى، و إنما أفتى

به جماعه، نعم لا إشكال فی جواز الدّفن قبل التغسيل و الصلاه عليه حينئذ و أما حرمه تأخيره فلا، فاذا لم يعد إبقاؤه و تأخيره المستلزم لطروء الفساد عليه إهانه فی حقه كما لا يعد فلا يمكننا الحكم بحرمه النقل.

نعم قد يتوهم أن ما دل على الأمر بالدّفن عام زمانی و يدلّ على وجوب الدّفن فی كل آنٍ، و من ثمه لو خرج الميِّت عن قبره بسبب من الأسباب وجب دفنه ثانياً، و إنما خرجنا عن عمومه بمقدار التغسيل و الصلاه عليه و نحوهما، و أمّا بالإضافه إلى النقل فلا، فمقتضى العموم أو الإطلاق الزمانی فی دليل الدّفن عدم جواز النقل حينئذ.

و فيه: أن هذا الوجه لو تمّ لاستلزم الحكم بوجوب الدّفن و عدم جواز تأخيره حتى فيما نقطع بعدم طروء الفساد على الميِّت لو بقی ساعه أو ساعتين لبروده الهواء، كما يستلزم عدم جواز النقل إلى المشاهد المشرفه حتى إذا لم يستلزم طروء الفساد عليه مع أنه ممّا لا يمكن الالتزام به.

و هذا الوجه أيضاً ساقط، و سره أنّ ما دلّ على وجوب الدّفن كقوله (عليه السلام): «يغسل و يكفن ثم يصلى عليه فيدفن» ليس له إطلاق زمانی بوجه، و إنما يدلّ على وجوب الدّفن كوجوب غيره من الأُمور اللّازمه فی التجهيز.

و عليه فالصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) من جواز النقل، بل رجحانه إلى المشاهد المشرفه و إن كان ذلك مستلزماً لطروء الفساد على الميِّت لا باختيار المكلف.

الكلام فی جواز النقل بعد النبش قد يقع الكلام فی حرمه النبش و جوازه بما هو نقل و تحويل للميت من قبر إلى قبر كما إذا أخرجه السيل أو الزلزال أو نبش قبره عصياناً و نحو

ذلك، و أَخرى من حيث كون النقل ذا مقدمه محرمه و هى النبش. و فى الحقيقه يقع الكلام فى حرمه النبش لنقل الميِّت و عدم حرمته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۳۹

....

الصوره الأُولى: إذا كان النقل و التحويل من قبر إلى قبر آخر أو إلى بلد آخر إهانه للميت و هتكاً له فلا إشكال فى حرمه نقله، لأن حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً.

و أمّا إذا لم يعد هتكاً له فهو كالنقل قبل الدّفن، فان قلنا بجوازه كما هو الصحيح فهو أيضاً جائز، و إن منعنا عنه فهو أيضاً ممنوع، و حيث ذكرنا أن نقل الموتى أمر جائز بل راجح إذا كان النقل إلى المشاهد المشرفه فلا مناص من الحكم بجوازه أيضاً فى المقام إذا كان النقل لمصلحه الميِّت، بل و كذلك الحال فيما إذا لم يكن فيه مصلحه راجحه و كان النقل و عدمه متساويين، و إن كان ظاهر كلام ابن الجنيد اختصاص الجواز بما إذا كان النقل مصلحه للميت «۱».

ثم إن الظاهر جواز التحويل من دون كراهه و إن ذهب ابن حمزه إلى كراهته «۲» و ذلك لعدم دلاله الدليل على كراهه النقل بعد النبش، نعم لو تم ما تقدم من دعوى وجوب الدّفن على نحو العموم الأزمانى و أن الخارج عنه هو زمان التغسيل و التكفين و الصلاه دون غيره لم يجز النقل إلى قبر آخر أو بلد آخر لاستلزامه البطء و التأخير بخلاف إقباره فى قبره الأوّل.

إلّا أنّا قدمنا أنه لا دليل يدل على وجوب الدّفن بنحو العموم الأزمانى، و إنما الدليل يدل على وجوب الدّفن و حسب، و نحن أيضاً ندفن الميِّت ثانياً، و لا تقييد فيه بأن يكون فى قبره

السابق أو فی قبرٍ غیره، هذا کله فی النقل بعد النبش بما هو نقل.

الصوره الثانیه: هی النقل المحرم مقدمته و هی النبش، فان کان النقل بنبشه موجباً لإهانه المیِّت أو لم یکن صلاحاً للمیت فلا ینبغی الإشکال فی حرمته لحرمه النبش حینئذ.

و أما إذا لم تعد إهانه للمیت و کان صلاحاً له کما إذا نبش لکی ینقل إلی الأعتاب المقدّسه و المتبرکه فالمشهور بینهم عدم الجواز، و اختاره صاحب الجواهر (قدس

---

(۱) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۳۲۹.

(۲) الوسیله: ۶۹.

....

سره) «۱» بل عن السرائر إنه بدعه و حرام «۲»، لکن ذهب جمله من المحققین إلی الجواز کالمحقق و الشهید الثانیین «۳»، و هذا هو الأظهر.

و ذلک لأن المستند فی المنع إن کان هو الإجماع علی حرمه النبش إلّا فی صور مستثناه و لیس منها المقام فتبقی تحت إطلاق معقد الإجماع کما عن صاحب الجواهر ففیه: أن الإجماع علی حرمه النبش لیس إجماعاً تعبدیاً و لو فی غیر المقام، و إنما هو من أجل کون النبش و کشف المیِّت بعد تغیره و نتن رائحته إهانه له و لیس من جهه الإجماع التعبدی، علی أنه لا یمکن دعوی الإجماع فی المقام مع ذهاب المحقق و الشهید الثانیین إلی الجواز.

و إن کان المستند أن النبش لأجل النقل توهین للمیت و هتک له، ففیه: أن النبش لأجل النقل إلی المشاهد المشرفه أو المکان المناسب للمیت تعظیم له و إکرام له و لا یعد ذلک توهیناً بوجه.

و دعوی أن ذلک بدعه محرمه کما عن السرائر غیر مسموعه، لأن غایه ما هناک عدم وقوع النقل بعد النبش فی عصرهم (علیهم السلام) لا أنه کان بدعه،

و متی کان ذلک محرماً لیکون بـدعه؟ و أما العموم الأزمانی فی أدلّه وجوب الـدّفن فهو غیر ثابت کما تقـدّم. فالظاهر أن النبش لأجل النقل إلی الأماکن المتبرکه أو المناسبه للمیت أمر جائز لا محذور فیه.

ثم إن ذلـک لا یفرق فیه بین إیصاء المیِّت به و عـدمه، لأنّا إن قلنا بالجواز لم یکن فرق فیه بین صورتی الوصـیه و عـدمها، و إن قلنا بالحرمه فالأمر أیضاً کذلک، لأن الوصیه إنما تکون نافذه فی الأُمور المباحه، ضروره أن الوصیه لا تقلب الحرمه إلی الجواز.

---

(۱) الجواهر ۴: ۳۶۰.

(۲) السرائر ۱: ۱۷۰.

(۳) جامع المقاصد ۱: ۴۵۱، الروض: ۳۲۰ السطر ۲۶.

[مسأله ۱: یجوز البکاء علی المیِّت]

[۱۰۱۱] مسأله ۱: یجوز البکـاء علی المیِّت (۱) و لو کـان مع الصوت، بـل قـد یکون راجحـاً کما إذا کان مسـکِّناً للحزن و حرقه القلب بشـرط أن لا یکون منافیاً للرضا بقضاء اللّٰه، و لا فرق بین الرّحم و غیره، بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن، بل یستفاد من بعض الأخبار جواز البکاء علی الألیف الضال.

فما ربما یظهر من الماتن (قـدس سـره) من اختصاص الجواز بما إذا أوصـی المیِّت بـذلک و سیأتی فی اسـتثنائه الثانی عشـر من حرمه النبش مما لا وجه له، نعم یمکن أن یقال: إن المقتضـی لحرمه النبش قاصـر فی صوره الوصـیه، لأن مدرکها الإجماع و هو دلیـل لبِّی یقتصـر فیه علی المورد المتیقن و هو غیر صوره الوصـیه بالنقـل، و أمـا مع الوصـیّه به فلم ینعقـد إجماع علی حرمته، و الظاهر أن نظر الماتن (قدس سره) إلی ذلک.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۹، ص: ۳۴۱

بقی الکلام فیما إذا أوصی المیِّت بأن لا یدفن مده و یبقی ودیعه و أمانه و یدفن بعد ذلک فی الأماکن المتبرکه أو غیرها فهل هذه الوصیه نافذه أم لا؟

ذهب بعضهم إلی ذلک کشیخنا الأُستاذ (قدس سره) فی تعلیقته علی المتن، لکن الظاهر عدم نفوذها لأنها وصیه علی خلاف ظاهر الأوامر الوارده فی الدّفن، لأن ظاهرها هو وجوب الدّفن المتعارف بعد الغسل و التکفین و الصلاه، فبقاؤه مده من دون دفن أمر غیر جائز، و الوصیه لا تقلب الحرمه إلی الجواز، فالدّفن ثم النبش و النقل أولی و أحوط من الإیصاء بجعله ودیعه و نقله بعد ذلک.

جواز البکاء علی المیِّت

(۱) و الوجه فی ذلک أُمور:

الأوّل: الأصل، فإن کل ما لم یقم دلیل علی حرمته فی الشریعه المقدسه فهو محکوم بالحلیه، و لم یدلّنا دلیل علی حرمه البکاء علی المیِّت.

الثانی: السیره المستمره المتصله بزمان المعصومین (علیهم السلام) و لم یردعوا عنها بوجه، فلو کان البکاء علی المیِّت محرماً لانتشرت حرمته و وصلت إلینا متواتره

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۴۲

و الخبر الذی ینقل من أن المیِّت یعذب ببکاء أهله ضعیف منافٍ لقوله تعالی وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ و أما البکاء المشتمل علی الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم یکن مقروناً بعدم الرضا بقضاء اللّٰه، نعم یوجب حبط الأجر، و لا یبعد کراهته.

لکثره الابتلاء بالأموات و البکاء علیهم.

الثالث: الأخبار الوارده فی أن النبی (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم) بکی علی إبراهیم و قال: «تدمع العین و یحزن القلب و لا نقول ما یسخط الرب»، و بکی (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم)

أيضاً على جعفر بن أبى طالب و زيد بن حارثه، و كذلك بكت الصديقه (عليها السلام) على رقيه بنت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و على أبيها (صلوات اللّه عليه و آله) و بكى على بن الحسين (عليه السلام) على شهداء الطف مدّه مديده، بل عدّت الصدِّيقه الطاهره و زين العابدين (عليهما السلام) من البكّائين الخمسه لكثره بكائهما «۱»، بل ورد الأمر بالبكاء عند وجدان الوجد على الميِّت فى روايه الصيقل فراجع «۲».

نعم ورد فى حسنه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «كل الجزع و البكاء مكروه ما سوى الجزع و البكاء لقتل الحسين (عليه السلام)» «۳».

إلّا أنه فى مقابل السيره و الأخبار لا بدّ من تأويل الكراهه فيها بحملها على كون البكاء مكروهاً عرفياً لعدم مناسبته مع الوقار و العظمه و المنزله و من ثمه لم ير بعض الأعاظم (قدس سرهم) باكياً على ولده المقتول لدى الناس و قالوا: إنه كان يبكى عليه فى الخلوات فى داره لا- أنه مكروه شرعى، أو يحمل على أن مجموع الجزع و البكاء مكروه، فان الجزع غير مرغوب فيه شرعاً إلّا على أبى عبد اللّه الحسين (عليه السلام).

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۷۹/ أبواب الدّفن ب ۸۷.

(۲) الحديث ۲ من الباب المتقدم ذكره.

(۳) الوسائل ۳: ۲۸۲/ أبواب الدّفن ب ۸۷ ح ۹.

[مسأله ۲: يجوز النّوح على الميِّت بالنظم و النثر ما لم يتضمّن الكذب]

[۱۰۱۲] مسأله ۲: يجوز النّوح على الميِّت بالنظم و النثر ما لم يتضمّن الكذب (۱)

و قد روت العامّه كما فى صحيحى البخارى و مسلم- «۱» النهى عن البكاء على الميِّت لأن الميِّت يعذب ببكاء أهله.

و هى مضافاً إلى ضعف سندها ليست قابله للتصديق و لا

بـدّ من ضـربها على الجـدار، لمخالفتهـا صـريح الكتاب قال تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرىٰ «٢» فإنه بعيـد عن العـدل الإلٰهى أن يعـذب الميِّت ببكـاء شـخص آخر و فعـل غير الميِّت و إن ارتكب أعظم المحرمات، أو تؤوّل الروايه بأن الميِّت يتأذّى عنـد بكاء أهله كما كان يتأذّى ببكائهم حال حياته لا أنه يعذّب من قبل اللّه سبحانه. إذن فالبكاء على الميِّت سائغ من دون كراهه.

جواز النّوح على الميِّت

(١) للأصل و السـيره كما تقدم فى المسأله السابقه، و لأن النياحه لو كانت محرمه لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أن فاطمه الزهراء (سلام اللّه عليها) ناحت على أبيها (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «٣» و أوصى الباقر الصادق (عليهما السلام) بأن يقيم عليه النياحه فى منى عشر سنوات «۴».

نعم ورد فى بعض الأخبـار كراهه أن تشـارط النائحه أُجرتها من الابتـداء، و ورد الأمر بأن تقبل ما يعطى لها بعـد العمل «۵» و هو أمر آخر. و ما دل عليه ضعيف السند

---

(١) صحيح البخارى ٢: ١٠٠، صحيح مسلم ٢: ۶٣٨.

(٢) الأنعام ۶: ١۶۴.

(٣) الوسائل ٣: ٢۴٢/ أبواب الدّفن ب ٧٠ ح ۴.

(۴) الوسائل ١٧: ١٢۵/ أبواب ما يكتسب به ب ١٧ ح ١.

(۵) الوسائل: الباب المتقدم ذكره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٩، ص: ٣۴۴

....

و استحبابه يبتنى على التسامح فى أدله السنن، بل ورد فى بعضها جواز أخذ الأُجره على نياحتها، فلو كانت النياحه محرمه لم يجز أن تأخذ عليها الأُجره بوجه.

نعم ذهب ابن حمزه «١» و الشيخ «٢» (قدس سرهما) إلى حرمه النياحه، و ادعى الشيخ الإجماع عليها فى مبسوطه «٣»، إلّا أن هذه الدعوى غير قابله التصديق منه (قدس سره) حيث إن

جواز النیاحه ممّا یلتزم به المشهور فکیف یقوم معه الإجماع علی حرمتها. و لعلّه أراد بالنیاحه النیاحه المرسومه عند العرب، و لا إشکال فی حرمتها لاشتمالها علی الکذب، حیث کانوا یصفون المیِّت بأوصاف غیر واجد لها فی حیاته ککونه شجاعاً أو کریماً سخیاً مع أنه جبان أو بخیل، و هو کذب حرام.

نعم ورد النهی عن النیاحه فی جمله من الأخبار، ففی روایه جابر عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «قلت له: ما الجزع؟ قال: أشد الجزع الصراخ بالویل و العویل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر من النواصی، و من أقام النواحه فقد ترک الصبر و أخذ فی غیر طریقه» «۴» إلّا أنها ضعیفه السند بأبی جمیله مفضل بن عمر علی طریق و به و بسهل بن زیاد علی طریق آخر.

و فی مرسله الصدوق قال: من ألفاظ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) الموجزه التی لم یسبق إلیها: «النیاحه من عمل الجاهلیه» «۵» و هی مضافاً إلی ضعف سندها قابله الحمل علی إراده النیاحه الباطله المرسومه عند العرب بمناسبه قوله: «من عمل الجاهلیه» أی بحسب مناسبه الحکم و الموضوع، إلی غیر ذلک من الأخبار الضعاف «۶» فراجع.

---

(۱) الوسیله: ۶۹.

(۲) المبسوط ۱: ۱۸۹.

(۳) المبسوط ۱: ۱۸۹.

(۴) الوسائل ۳: ۲۷۱/ أبواب الدّفن ب ۸۳ ح ۱.

(۵) الحدیث ۲ من المصدر المتقدِّم، الفقیه ۴: ۲۷۱/ ۸۲۸.

(۶) منها الحدیث ۵ من الباب المتقدِّم.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۴۵

و ما لم یکن مشتملًا علی الویل و الثبور (۱) لکن یکره فی اللیل، و یجوز أخذ الأُجره علیه إذا لم یکن بالباطل، لکن الأولی أن لا یشترط أوّلا.

فتحصل: أن النیاحه الصحیحه أمر جائز و لم

تثبت كراهتها فضلًا عن حرمتها ما لم تشتمل على الكذب و نحوه، فما عنون به الباب فى الوسائل من كراهه النياحه ليس صحيحاً، فإن الكراهه كالحرمه حكم شرعى يحتاج إلى دليل و لا دليل عليها.

(١) ذكروا أن الدعاء بالويل و الثبور محرم منهى عنه لجمله من الأخبار كما عن مشكاه الأنوار نقلًا عن كتاب المحاسن عن الصادق (عليه السلام): «فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ المعروف أن لا يشققن جيباً و لا يلطمن وجهاً و لا يدعون ويلًا» «١»، و ما ورد فى وصيه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لفاطمه (عليها السلام): «إذا أنا متّ فلا تخمشى علىَّ وجهاً ... و لا تنادى بالويل ...» «٢» و قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لها حين قتل جعفر بن أبى طالب: «لا تدعى بذُل و لا ثكل ...» «٣».

بل ورد اللعن على الداعيه بالويل و الثبور فى بعض الروايات كما عن أبى أمامه: «أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لعن الخامشه وجهها و الشاقه جيبها و الداعيه بالويل و الثبور» «٤».

إلّا أن تلك الأخبار لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها و الحكم بحرمه الدعاء بالويل و الثبور، بل هو أمر جائز ما لم يكن مستنداً إلى عدم الرضا بقضاء اللّه سبحانه لأنه أمر محرم.

---

(١) المستدرك ٢: ٤٥٠/ أبواب الدّفن ب ٧١ ح ۶، مشكاه الأنوار: ٢٠۴.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٢/ أبواب الدّفن ب ٨٣ ح ۵.

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٢/ أبواب الدّفن ب ٨٣ ح ۴.

(۴) المستدرك ٢: ۴۵٢/ أبواب الدّفن ب ٧١ ح ١٣.

[مسأله ٣: لا يجوز اللّطم و الخدش و جزّ الشعر]

[١٠١٣] مسأله ٣:

لا يجوز اللّطم و الخدش (۱) و جزّ الشعر (۲)، بل و الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط (۳)

عدم جواز اللّطم و الخدش

(۱) و هذا كسابقه، و إن ورد النهى عنه فى بعض الأخبار و لعن الخامشه وجهها فى روايه أبى أمامه، و عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد أنه أوصى عند ما احتضر فقال: «لا يلطمن علىَّ خداً و لا يشققن علىَّ جيباً، فما من امرأه تشق جيبها إلّا صدع لها فى جهنم صدع كلما زادت زيدت» «۱».

إلّا أن الأخبار لضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بالحرمه بوجه.

حكم جز الشعر

(۲) ورد النهى عن ذلك فى روايه خالد بن سدير «۲» و قد أثبت فيها الكفاره على جز الشعر و نتفه أيضاً، إلّا أن خالداً هذا ضعيف لعدم توثيقه، بل ذكر الشيخ حسين آل عصفور أن الصدوق ذكر أن كتاب خالد بن سدير موضوع منه أو من غيره «۳» و معه لا يمكن الحكم بحرمه الجز فضلًا عن إثبات الكفاره فيه.

حكم الصراخ العالى

(۳) ورد فى خبر الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: «لا ينبغى الصياح على الميِّت و لا شق الثياب» «۴» و أُورد على الاستدلال به أن كلمه «لا ينبغى»

---

(۱) المستدرك ۲: ۴۵۶/ أبواب الدّفن ب ۷۲ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۲۲۶.

(۲) الوسائل ۲۲: ۴۰۲/ أبواب الكفّارات ب ۳۱ ح ۱، و قد استبعد سيِّدنا الأُستاذ موضوعيه كتابه. راجع [المعجم ۸: ۷۲] ترجمه خالد بن سدير.

(۳) عيون الحقائق الناظره ۲: ۳۱۲.

(۴) الوسائل ۳: ۲۷۳/ أبواب الدّفن ب ۸۴ ح ۲، و فيه امرأه الحسن الصيقل، و فى السند سهل ابن زياد أيضاً.

و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ و الأحوط تركه فيهما أيضا (۱).

ظاهره فى الكراهه أو فى استحباب الترک لا فى الحرمه.

و لكن قدّمنا نحن أن الكلمه ظاهره فى الحرمه، لأن معنى «لا ينبغى» لا يتيسّر و لا يتمكّن، على ما استشهدنا عليه باستعمالها بهذا المعنى فى موارد فى الكتاب، و إن لم ير استعمالها بصيغه الماضى و إنما يستعمل المضارع فقط، و معنى عدم التيسر شرعاً ليس هو إلّا الحرمه، فلا محذور فى الاستدلال بالروايه من هذه الجهه، نعم لا مجال للاستدلال بها من جهه ضعف سندها بالحسن الصيقل.

حكم شقّ الثوب

(۱) و عن الحلبى «۱» حرمه الشق مطلقاً، و عن بعض جوازه للنساء دون الرجال و عن ثالث جوازه فى الأقارب من أب و أُم و أخ و أُخت و نحوها دون غيرهم. و المعروف عدم جوازه إلّا فى موردين:

أحدهما: شق الولد على أبيه.

و ثانيهما: شق الأخ على أخيه.

و قد استدل على الحرمه أوّلًا: بأن الشق إظهار للسخط على قضاء اللّه سبحانه و مناف للرضا به فيحرم.

و فيه: أن بين الشق و السخط عموماً و خصوصاً من وجه، فإنه قد لا يشق ثوبه على الميّت لكونه ثميناً و محبوباً لديه إلّا أنه ساخط لقضائه جدّاً، و قد يشق ثوبه مع الرضا بقضاء اللّه سبحانه، و قد يجتمعان، و كلامنا فى حرمه الشق فى نفسه.

و ثانياً: بأن ذلک تضييع للمال و هو تبذير محرم.

و فيه: أنه إذا كان له غرض عقلائى فى شق ثوبه لم يعد من التبذير المحرم، فإن الإنسان قد يريد إظهار تأثره فى موت أقربائه أو صديقه، و إظهار ذلک قد يكون

---

(۱) لم نجده

فی کتابه، و لعلّه الحلّی فی السرائر ۱: ۱۷۲ کما نقل عنه فی الحدائق ۴: ۱۵۱.

....

بضرب الید علی الید و أُخری بشق الجیب، فلا محذور فیه من هذه الجهه.

و ثالثاً: بالأخبار الناهیه عن ذلک، و قد تقدم بعضها کروایه امرأه الحسن الصیقل إلّا أنها ضعیفه السند کما تقدم، و العمده منها علی ما صرح به المحقق الهمدانی (قدس سره) «۱» حیث قال: أوثقها فی النفس ما حکی عن المبسوط، حیث إن الشیخ (قدس سره) ذکر فیه أن شق الجیب محرم إلّا فی موت الأب للابن و فی موت الأخ للأخ و به روایه «۲». و قد أخذ المتأخِّرون ذلک عن الشیخ و جعلوه مرسله له و استدلّوا بها فی کتبهم.

إلّا أنه لم یعلم أن الشیخ أراد بذلک غیر الأخبار المتقدمه الدالّه علی النهی عن شق الثیاب، هذا من حیث إثبات الحرمه.

و أما استثناؤه فمن المطمأن به أنه أراد من ذلک ما ورد فی الإمام العسکری (علیه السلام) من أنه شق جیبه فی موت أبیه (سلام اللّه علیهما) و اعترض علیه بأنه فعل لم یر من إمام من الأئمه (علیهم السلام) فأجابه بقوله: یا أحمق ما لک و ذاک، قد شق موسی علی هارون «۳».

فدلّتنا هذه الأخبار علی جواز شق الولد علی والده لأنه أمر صنعه العسکری (علیه السلام) کما دلتنا علی جوازه للأخ فی موت أخیه لأنه (علیه السلام) استشهد بفعل موسی فی موت أخیه هارون.

و فیه: أن هذه الروایات المجوزه و المانعه «۴» ضعیفه السند و لا یمکن الاعتماد علیها.

نعم استثنی الأصحاب من حرمه تلک الأُمور الإتیان بها فی حق الأئمه و الحسین (علیهم السلام) مستندین فیه إلی

ما فعلته الفاطميات على الحسين بن على من لطم الخد و شق الجيب كما ورد فى روايه خالد بن سدير «۵».

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۴۳۰ السطر ۲۵.

(۲) المبسوط ۱: ۱۸۹.

(۳) الوسائل ۳: ۲۷۴/ أبواب الدّفن ب ۸۴ ح ۷.

(۴) الوسائل ۳: ۲۷۳/ أبواب الدّفن ب ۸۴.

(۵) يأتى ذكر مصدرها بعد قليل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۴۹

[مسأله ۴: فى جز المرأه شعرها فى المصيبه كفاره شهر رمضان]

[۱۰۱۴] مسأله ۴: فى جز المرأه شعرها فى المصيبه كفاره شهر رمضان «۱» و فى نتفه كفّاره اليمين، و كذا فى خدشها وجهها (۱).

[مسأله ۵: فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده]

[۱۰۱۵] مسأله ۵: فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفاره اليمين و هى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام.

[مسأله ۶: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلًا أو مجنوناً]

[۱۰۱۶] مسأله ۶: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلًا أو مجنوناً (۲)

و هذا لا يمكن المساعده عليه، لأنها على تقدير حرمتها مطلقه. و الروايه الدالّه على صدورها من الفاطميات ضعيفه السند و لا يمكن الاعتماد عليها، و الذى يسهل الخطب أنها أفعال لم تثبت حرمتها مطلقاً. إذن لا مانع شرعاً من الإتيان بها فى مصايب الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) و غير الأئمه.

جزّ المرأه شعرها

(۱) كـذا ذكره المشـهور، و لكنه لم يرد بذلك روايه و لو كانت ضـعيفه السـند، و إنما ورد ذلك فى خبر خالد بن سدير «۲» إلّا أنه أثبت الكفاره مع إدماء الوجه المخدوش لا مطلقاً. و المشهور أعرف بما قالوا.

حرمه نبش قبر المؤمن

(۲) قد استدل على حرمه النبش بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما عن جماعه، و عن بعضهم دعوى إجماع المسلمين عليه و كونه معروفاً لدى المتشرعه قديماً و حديثاً.

و فيه: أن الإجماع المدعى ليس إجماعاً تعبدياً و إنما هو مدركى و لو احتمالًا، فلا بدّ

---

(۱) على الأحوط الأولى فيه و فيما بعده، و كذا الحال فى المسأله الخامسه.

(۲) الوسائل ۲۲: ۴۰۲/ أبواب الكفارات ب ۳۱ ح ۱.

....

من ملاحظه ذلك المدرك و لا موقع للإجماع حينئذ.

الثانى: أن النبش مثله بالميِّت و هتك له، و حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً.

و فيـه: أن النسـبه بين النبش المـدعى حرمته و بين الهتـك عمـوم من وجه، فـان النبش لاـ يعـد هتكـاً فى جمله من المـوارد كما سيتضح، و على

هـذا الوجه تكون جمله من الموارد المستثناه خارجه عن حرمه النبش خروجاً تخصصياً لا ـ تخصيصياً، و هـذا كما إذا دفن فی أرض مغصوبه فلا يكون نبشه حينئذ موجباً للهتک من الابتداء، فلم يكن النبش متصفاً بالحرمه ليكون استثناؤه تخصيصاً بل هو خروج تخصصی، و كذا إذا دفن فی أرض لا تناسب الميِّت و نبش ليدفن فی أرض تناسبه أو لينقل إلى العتبات المقدسه ليدفن فيها.

الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم من أن الدّفن كما يجب حدوثاً كذلك يجب بحسب البقاء، لعدم احتمال أن يكون الواجب مجرد دفنه آناً ما ثم يجوز إبقاؤه من غير دفن بل الواجب إنما هو ستره و إقباره مطلقاً حدوثاً و بقاء.

و فيه: أن الأمر و إن كان كذلک إلّا أن ذلک لا ينافی جواز النبش، لأن المدعی ليس هو إخراج الميِّت عن القبر و إبقاءه من غير دفن و إنما ينبش ليدفن ثانياً، فالدّفن حدوثاً و بقاء متحقق و إنما ينبش و يخرج من قبره آناً أو ساعه مثلًا.

نعم لو تمت الدعوى المتقدمه من أن أدله الدّفن لها عموم أزمانی يقتضی وجوب الدّفن فی كل آن آن كان نبشه و إخراج الميِّت من قبره و لو آناً ما محرماً، لأنه مخالف للدفن الواجب فی كل آن، إلّا أنّا قدمنا أنّا لم نجد فی أدله الدّفن ما يكون له عموم أزمانی بوجه، لأنها إنما تدل على وجوب الدّفن و حسب من دون دلاله على العموم الأزمانی.

و عليه فالمدار فی حرمه النبش على صدق الهتک و التوهين، و فی أی مورد لم يلزم من نبشه هتک جاز النبش لا محاله.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۵۱

إلّا مع العلم باندراسه و صيرورته تراباً (۱)

و لا يكفى الظن به (٢). و إن بقى عظماً فان كان صلباً ففى جواز نبشه إشكال (٣) و أما مع كونه مجرد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركه فالظاهر جوازه (۴)، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه (عليهم السلام) و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّه (۵)

---

(١) لعدم كون النبش حينئذ من نبش قبر المؤمن، إذ لا مؤمن و إنما هو تراب، نعم كان مؤمن فيه سابقاً. و لا يلزم من النبش هتک بوجه، بل قد يكون موضع واحد قبراً لأشخاص كثيرين لاندراس الأوّل و دفن الثانى فيه بعد ذلک و كذا الثالث بعد اندراس الثانى، و قد ورد أن كل قطعه من قطعات الأرض بدن إنسان، أى الأعم من المسلم و الكافر و قد اندرس و صار تراباً.

(٢) و إنما يجوز إذا ثبت الاندراس بالعلم الوجدانى أو البينه الشرعيه، و ليس الظن بحجه شرعاً.

(٣) و الوجه فى الإشكال صدق عنوان المؤمن عليه، لعدم اندراسه و لعدم تلاشى عظامه.

(۴) لأنه صوره البدن و إلّا فهو فى الحقيقه تراب، و لا يصدق على نبشه نبش قبر المؤمن.

عدم جواز النبش فى قبور الشهداء و أمثالهم

(۵) لصدق الهتک على نبشها و لو بعد الاندراس و إن لم يكن ميت، لأن المدار فى حرمه النبش على صدق الهتک و لا دليل على حرمته فى نفسه، و قد لا يحرم النبش و إن ظهر به الميِّت كما إذا فتح باب السرداب لجعل ميت آخر فيه فظهر جسد الميِّت الموجود فيه، فإنه نبش غير محرم لعدم الهتک على المؤمن، هذا كله إذا علمنا بالاندراس و عدمه.

و أما إذا شككنا فى الاندراس فهل

يجوز النبش حينئذ؟ الصحيح عدم جوازه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۵۲

سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً، و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت، فلو أُخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا- يكون من النبش المحرم، و الأولى الإناطه بالعرف و هتك الحرمه. و كذا لا يصدق النبش إذا كان الميّت فی سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، و كذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض و بنی عليه بناء لعدم إمكان الدّفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإنّ إخراجه لا يكون من النبش و كذا إذا كان فی تابوت من صخره أو نحوها.

[مسأله ۷: يستثنى من حرمه النبش موارد]

[۱۰۱۷] مسأله ۷: يستثنى من حرمه النبش موارد:

الأوّل: إذا دفن فی المكان المغصوب عدواناً أو جهلًا أو نسياناً فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه (۱)

و هذا لا- للاستصحاب التعبّدی بأن يقال كان الميّت و لم يندرس سابقاً و الأصل أنه الآن كذلك، و ذلك لعدم ترتب الأثر الشرعی على الاندراس أو عدمه فی نفسه، و إنما الأثر لما يلازمه عاده من استلزام النبش الهتك و عدمه، بل لتحقق موضوع الحرمه بالوجدان كما إذا علمنا بعدم الاندراس، و ذلك لأن الهتك كما يصدق عند العلم بالاندراس «۱» كذلك يتحقق عرفاً عند الاحتمال، فان النبش مع احتمال عدم اندراسه هتك عرفاً فيحرم النبش.

الموارد المستثناه عن حرمه النبش

(۱) لعدم كون الدّفن حينئذ دفناً مأموراً به شرعاً، لأن الواجب إنما هو الدّفن فی الأرض المباحه فإذا دفن فی الأرض المغصوبه وجب إخراجه منها، لحرمه إبقائه فيها مع عدم رضا المالك به، و لا يتحقق الهتك بإخراجه.

و ليس

المقام من موارد تزاحم حق الميِّت و المالک، إذ لا حق للمیت لعدم کون

---

(١) الصحیح: بعدم الاندراس.

....

الدّفن دفناً مأموراً به، و مقتضی حق المالک إخراجه من أرضه حینئذ.

و هل یجب علی المالک قبول القیمه إذا بذلت له؟ الصحیح عدم الوجوب، لأنه لا- یجب علیه إیجاد الموضوع و هو الدّفن المأمور به بأن یرضی بدفنه فی أرضه لیکون الدّفن مأموراً به و یحرم نبشه لکونه هتکاً حینئذ، و مع عدم کون الدّفن مأموراً به یجوز للمالک أن لا یرضی ببقاء المیِّت فی أرضه و لا یقبل الثمن، لأنه مقتضی کون الناس مسلّطین علی أموالهم، هذا إذا کان هناک موضع ثانٍ صالح لدفن المیِّت فیه.

و أمّا إذا انحصرت الأرض المدفون فیها بدون رضا المالک به فلا یجوز نبشه و إخراجه منها لغیر المالک، لأنه إنما کان جائزاً فی الصوره الأُولی مقدمه للدفن الواجب، و مع انحصار الأرض بتلک الأرض و عدم وجود مدفن آخر قابل له لا یجب الدّفن لعدم کونه مقدوراً، و مع عدم وجوبه لا موجب للنبش فالنبش علی غیر المالک محرم.

و أما المالک فهو من موارد تزاحم حق المیِّت و حق المالک. أما المالک فلأجل کونه مسلطاً علی ماله و لا یجوز التصرف فیه إلّا بإذنه، و أما المیِّت فلأجل وجوب دفنه و عدم رضا الشارع ببقائه من غیر دفن لتنهتک حرمته و تأکله السباع و تخرج رائحته و نتنه، فلو أُخرج من قبره بقی بلا دفن لانحصار الأرض بتلک الأرض.

و الصحیح عدم جواز النبش للمالک أیضاً، لما أشرنا إلیه من أن الشارع لا یرضی ببقاء المیِّت بلا دفن لتأکله السباع أو ینتن و تهتک حرمته. و

يكفى فى ذلک إطلاقات أدله الدّفن، لأنه واجب على المكلفين الذين منهم المالک فلا يجوز له النبش لأنه خلاف الدّفن الواجب عليه.

و لا يقاس هذا بالكفن الذى قلنا بعدم وجوب بذله على المؤمنين إذا لم يكن للميت مال يشترى به الكفن، إذ الواجب على المكلفين إنما هو الكفْن لا الكفَن، فاذا لم يوجد كفَن يدفن عارياً، فان الدّفن عارياً لا يوجب الهتک عليه إذ لا يبقى الكفَن إلّا أياماً معدوده، و هذا بخلاف الدّفن فى مفروض الكلام، فإنه واجب و موجب لبذل الأرض لانحصار المدفن بها، فإنه لو أخرجه من أرضه لبقى الميِّت بلا دفن و أكلته السباع و انتشرت رائحته و نتنه و أوجب ذلک هتكه و هو حرام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۵۴

....

و أمّا حديث «لا ضرر» فهو غير جارٍ فى المقام حتى يترتب عليه جواز إخراج الميِّت من أرضه، كما لو أدخله الجائر فى ملكه من دون اختياره حياً، فان المالک يجوز له إخراجه من أرضه حينئذ فليكن الأمر بعد موته كذلک. و الوجه فى عدم جريانه:

أوّلًا: أن ذلک لا يوجب ضرراً على المالک إما لبذل ثمن الأرض له إذا كان هناک باذل له، و إما لأنه لا يوجب نقصاً فى أرضه، إذ لا منافاه بين أن يدفن الميِّت فى أرضه و بين جواز الانتفاع بأرضه كما كان ينتفع بها قبل الدّفن.

و ثانياً: أن قاعده «لا ضرر» إنما شرعت للامتنان، فاذا لزم من جريانها فى مورد خلاف الامتنان على غيره فلا مقتضى لجريانها، و الأمر فى المقام كذلک، لأنها لو جرت فى حق المالک لتضرره ببقاء الميِّت فى أرضه لأوجب ذلک خلاف الامتنان على الميِّت لاستلزامه بقاء الميِّت بلا دفن لتأكله

السباع و تهتک حرمته و هو أیضاً من أفراد المسلمین. و علی هذا لا یجوز للمالک إخراج المیِّت من أرضه، هذا بحسب البقاء.

و منه یظهر الحال فی الحدوث کما لو لم یکن من الابتداء أرض صالحه للدفن سوی تلک الأرض و لو بإجبار الظالم علی دفنه فیها و عدم ترخیصه الدّفن فی غیرها، فإنه یجب أن یدفن ابتداءً و حدوثاً فی تلک الأرض لعین ما تقدم.

ثم إن ما ذکرناه من جواز النبش إذا دفن فی أرض الغیر من دون رضاه لا یختص بما إذا کانت الأرض ملکاً للغیر، بل یأتی فیما إذا کانت منفعتها ملکاً للغیر کما لو کانت الأرض مستأجره لأحد و لم یرض المستأجر بدفن المیِّت فیها، فان الدّفن فیها تصرف فی المنفعه من دون رضا مالکها، هذا کله فیما إذا کان الدّفن محرماً حدوثاً.

و أما إذا کان الدّفن محرماً بقاء إلّا أنه بحسب الحدوث کان جائزاً فهل یجوز النبش حینئذ أو لا یجوز؟ فیه کلام، و توضیح ذلک أن فی المسأله صوراً:

الصور المتصوّره فی المسأله الأُولی: ما إذا دفن المیِّت فی أرض الغیر غفله و اشتباهاً أو نسیاناً أو جهلًا بالغصبیه و بعد ذلک التفت إلی أنها ملک الغیر و هو غیر راض بالدّفن فیها. مال صاحب الجواهر (قدس سره) فی هذه الصوره إلی أن حکم البقاء حکم الحدوث

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۵۵

....

و حیث إنه کان سائغاً فهو سائغ بقاء فلا یجوز نبشه حینئذ، و لکنه احتاط بدفع القیمه للمالک و إرضائه بالدّفن «۱» و کأنه للجمع بین الحقین.

و لکن الصحیح هو جواز النبش حینئذ، لأن الدّفن کان بحسب الواقع محرماً لأنه فی ملک الغیر من غیر رضاه، و

الحرمه الواقعيه لا تنقلب عما هى عليه بالجهل و الاشتباه، غايه الأمر أن لا يعاقب الدافن لأنه معذور بسبب الجهل أو الغفله، و هذا أمر آخر أجنبى عن بقاء الميّت فى أرض الغير، و حيث إن الدّفن لم يكن مأموراً به واقعاً فلا مانع من النبش مقدمه للدفن الواجب و هو الدّفن فى الأرض المباحه، هذا كلّه فى صوره الجهل بالغصبيه.

و أمّا إذا نسى الغصبيه فدفن الميّت فيها فلا يأتى فيه ما ذكرناه عند الجهل بالغصبيه، لأن الجهل لا يرفع الحرمه الواقعيه كما مر، و النسيان موجب لسقوط الحرمه واقعاً و كون الدّفن مباحاً واقعاً، و معه يقع مصداقاً للمأمور به فيسقط به الأمر بالدّفن، فلا يبقى مقتض و مسوغ لإباحه النبش، لأنّا إنما أجزنا النبش مقدّمه للدفن المأمور به فيما إذا كان غير مأمور به، و فى المقام حيث كان الدّفن مصداقاً للمأمور به فلا مرخص فى النبش بوجه.

نعم هذا إذا كان ناسى الغصبيه غير الغاصب للأرض، فلو كان الغاصب هو الناسى فنسيانه غير رافع للحرمه الواقعيه، لأنه من الامتناع بالاختيار، و الحرمه حينئذ هى الحرمه السابقه على النسيان، حيث حرم عليه جميع التصرفات فيما غصبه إلى آخر تصرفاته، و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، و هذا بخلاف ما إذا كان الناسى شخصاً غير الغاصب.

و كيف كان، فرق واضح بين الجهل و النسيان على ما فصلناه عند التكلّم عن التوضؤ من الماء المغصوب، حيث قلنا إنه محرم واقعاً عند الجهل بالغصبيه و الوضوء باطل لا محاله، و أمّا عند النسيان فهو أمر محلّل واقعاً، لسقوط الحرمه عنه واقعاً و كونه مصداقاً للمأمور به و قابلًا للتقرّب به، فان مجرّد المبغوضيه الواقعيه لا تمنع من

---

(۱) لاحظ الجواهر ۴: ۳۵۵.

....

به بعد ترخیص الشارع فیه واقعاً «۱».

ثـم إن هـذا كلـه بالإضـافه إلی غیر مالـک الأـرض من سـائر المكلفین، و ذلـک لسـقوط الـواجب الكفـائی بالـدّفن فی الأـرض المغصوبه نسیاناً فلا مرخص لهم فی نبشه و دفنه فی موضع مباح.

و أمّا بالإضـافه إلی نفس المالـک فلاـ یبعـد جواز النبش حتی إذا دفن المیِّت فی أرضه نسـیاناً، و ذلک لأنه من تزاحم الحقین، حیث إن نبشه یوجب هتكه فرضاً، فحق حرمه المیِّت یقتضـی عـدم جواز النبش، مع أن تركه و إبقاءه فی قبره ینافی حق المالک لتضـرّره بـذلک لـدخول النقص علی أرضه و لو لأجـل كونه موجباً للخوف من القبر و المیِّت، و نحن لو لم نرجـح الحق الراجع إلی الحی و لم نناقش فی أن النبش لأجـل كون الأـرض مغصوبه لیست هتكـاً له فالحقـان متساویـان و یتساقطان، و یبقی عموم تسلط الناس علی أموالهم بحاله و هو یقتضی جواز إخراج المیِّت من قبره و دفنه فی أرض أُخری مباحه.

و بهذا ظهر أن المیِّت كما یجوز نبشه عند دفنه فی الأرض المغصوبه عمداً و علماً بالغصبیه كذلک یجوز نبشه إذا دفن فیها جهلًا أو نسـیاناً، إلّا أن ذلک بملاكین، فإنه عنـد العلم أو الجهل بالغصبیه بملاک عدم كون الدّفن مأموراً به واقعاً فینبش مقدمه للدفن المأمور به، و لا یفرق فیه بین المالک و غیره، و أمّا عنـد النسـیان فبملاک تزاحم الحقین و عموم «الناس مسلّطون علی أموالهم» «۲» و من ثمه یختص الجواز بالمالـک دون غیره من المكلّفین، لكون الـدّفن مـأموراً به واقعـاً و موجبـاً لسـقوط الواجب الكفائی عنهم.

الصوره الثانیه: ما إذا كان الدّفن فی أرض

الغير جائزاً ظاهراً و واقعاً بحسب الحدوث، لعدم تمكن المالك من إظهار عدم الرضا حينئذ شرعاً لكنه أظهر عدم الرضا بدفن الميِّت فی أرضه بحسب البقاء، كما لو استأجر أحد أرضاً لخصوص دفن الأموات فيها أو لعموم التصرّفات التی يشاؤها و منها دفن الميِّت فيها فدفن ميتاً فی هذه الأرض لجوازه بالإجاره إلّا أن المالك بعد انقضاء الإجاره أظهر عدم رضاه بدفنه فيها.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۱۷ فما بعد.

(۲) عوالی اللّئالی ۱: ۲۲۲، البحار ۲: ۲۷۲/ ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۵۷

....

و الصحيح فی هذه الصوره عدم جواز النبش لا- للمالك و لا- لغيره، ذلك لأنّا إنما جوزنا النبش لعدم كون الدّفن مأموراً به فينبش مقدمه للدفن الواجب، و فی مفروضنا حيث إن الدّفن سائغ و مصداق للمأمور به و قد سقط به الأمر بالدّفن فلا مقتضی و لا مسوغ لنبش القبر حينئذ.

و دعوى أن ذلك موجب لتضرّر المالك، مندفعه بأنه هو الذی أقدم على هذا الضرر حيث آجر أرضه للدفن خاصّه أو لما يعمه.

و قد يقال فی هذه الصوره إن إجاره الأرض للدفن أو لما يعمه يقتضی بحسب الارتكاز جواز الدّفن فيها بقاء أيضاً، و هو من الشرط فی ضمن العقد ارتكازاً. و هذه الدعوى ليست بعيده فيما إذا علم المؤجر و المستأجر بما ذكرناه من عدم جواز النبش لا للمالك و لا- لغيره حينئذ و كانا ملتفتين إليه، و أما إذا كانا جاهلين أو غافلين عنه فلا- إذ لا- اشتراط حينئذ بوجه، و الشرط الارتكازی الذی يثبت مطلقاً و لو مع غفله المتبايعين إنما هو الشرط الذی يكون ثابتاً عند العقلاء كما فی خيار الغبن، فإنه ثابت للمتعاقدين و لو مع غفلتهما،

و فی أمثال المقام حیث ثبت الشرط شرعاً لا عند العقلاء فلا یثبت إلّا مع الالتفات.

الصوره الثالثه: ما إذا جاز الدّفن فی أرض الغیر بإذن من المالک إلّا أنه ندم بعد الدّفن و أظهر عدم رضاه بحسب البقاء.

ذکر المحقق الهمدانی (قدس سره) أن النبش محرم حینئذ لأنه منافٍ لحق المیِّت حیث ثبت له حق الدّفن فی تلک الأرض بإجازه المالک فإخراجه منها بعد ذلک ینافی حق المیِّت، و ذکر أن من هذا القبیل ما إذا أجاز له فی غرس شجر له فی أرضه أو لأن یصلِّی فی داره و بعد الغرس و الدخول فی الصلاه أظهر عدم رضاه ببقاء شجره أو صلاته فیها، فإنه لا یجب القلع و قطع الصلاه حینئذ لثبوت الحق لهما فی الغرس و الصلاه بإجازه المالک، فاظهاره عدم الرضا بذلک ینافی ذلک الحق، و ذکر (قدس سره) أن عدم الجواز فی المقام أظهر من المثالین المذکورین فی کلامه «۱».

---

(۱) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۴۲۸ السطر ۳۳.

و کذا إذا کان کفنه مغصوباً (۱) أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلی الوارث (۲) فیجوز نبشه لإخراجه (۳)

و فیه: أنه لم یقم دلیل علی ثبوت حق للمیت أو للغارس و المصلی بإجازه المالک و إنما هو إباحه محضه، و حیث إنها لیست بلازمه فله الرجوع فیما أباحه لغیره، فلا یکون إخراج المیِّت أو قلع الشجره أو قطع الصلاه منافیاً للحق.

و قد تقدم فی کلام صاحب الجواهر (قدس سره) أن حکم الدّفن بحسب البقاء هو حکمه بحسب الحدوث، و حیث إنه کان سائغاً ابتداء و بحسب الحدوث فیکون سائغاً بقاء أیضاً «۱». و

قد تقدّم أنه لا ملازمه بين الأمرين بوجه.

نعم فی خصوص الـدّفن الأـمر كمـا أفـاده، فلاـ يجوز النبش فی مفروض المسـأله لكن لاـ لما ذكراه، بل لما قـدمناه من أن جواز النبش إنمـا هو فيمـا إذا كـان الـدّفن محرمـاً و غير مـأمور به فيجوز النبش مقـدمه لإيجـاد الـدّفن الواجب، و حيث إن الـدّفن فی مفروض المسأله كان سائغاً و مصـداقاً للمأمور به و قـد سـقط به الأمر بالـدّفن فلا مسوغ حينئذ للنبش لا للمالک و لا لغيره، و إلّا فلا حق للميّت و لا للمصلّی و لا للغارس بوجه، و لا مانع من قلع الشجره فيما إذا لم يرض المالک بها بقاء، و كذلک لا مانع من قطع الصلاه لعدم حرمته حينئذ، إذ الدليل على حرمته هو الإجماع و هو لا يشمل ما إذا لم يرض المالک بإتمام الصلاه.

(١) فإن الكفن حينئـذ محرم و ليس كفناً مأموراً به، فكأن الميّت دفن من دون كفن فينبش مقدّمه للكفن المأمور به، إلى آخر ما ذكرناه فی الدّفن فی الأرض المغصوبه.

(٢) لأنه مال الوارث، و حكمه حكم مال غيره من الملاک.

جواز النّبش لإخراج المال

(٣) و السر فی ذلک أنه من تزاحم الحقّين، حق الميّت لفرض أن النبش هتک فی

---

(١) تقدّم فی ص ٣٥٤ ٣٥٥.

....

حقه و حق المالک لأن ترک النبش موجب لتضرره و ذهاب ماله، و نحن لو لم نرجح حق الحی و لم نناقش فی أن النبش لأخذ المال لا يصـدق عليه الهتک عرفاً فالحقان متساويان فيتساقطان، و يبقی عموم «الناس مسـلطون على أموالهم» بحاله و هو يقتضـی جواز النبش كما تقدم فی مسأله الدّفن فی الأرض المغصوبه، و هذا مما

لا ينبغى التأمل فيه.

و إنمـا الكلام فى أن النبش جائز فى مطلق المال المـدفون مع الميِّت و لو كان قليلًا و فى مطلق الميِّت و لو كان قبر معصوم (عليه السلام) أو من يأتى تلوه من العلماء العظماء و نحوهم، أو يختص بالمال المعتد به لدى العقلاء و بغير المعصوم و شبهه؟

الصـحيح هو الثـانى، فإن المال القليل لا يحتمل جواز النبش له و هتك الميِّت لأجل إخراج فلس و نحوه مما لا يعتـد به العقلاء، فحق الميِّت أقوى من حق المالك بلا كلام كما أن القبر إذا كان قبر معصوم لم يجز نبشه و لو لأجل مال معتـد به لـدى العقلاء، لأنه هتك فى حقه.

نعم ورد فى روايه المغيره بن شعبه أنه دفن مع النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) خـاتمه ثم نبش قبره (صـلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أخرج الخـاتم و أنه كان يفتخر بـذلك لأنه آخر من عهـد عهـداً بالنبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) «۱» إلّا أن الروايه ضعيفه السـند، و هى مكذوبه و مرويه من طرق العامه، و راويها المغيره من أعداء أمير المؤمنين (عليه السلام) فلا يمكن الاعتداد بهـا، إذ حكى أنه لم يكن حاضـراً عنـد دفن النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم). على أن ظاهرها أنه دفن خاتمه معه (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) عمداً، و الدّفن العمدى لا نرخص فيه النبش حتى فى غير النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) لأنه الذى أقدم على تضرره بدفنه مع الميِّت فكيف بقبر النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم).

---

(۱) السيره الحلبيه ۳: ۴۹۵، المهذب ۱: ۱۴۵.

نعم لو أوصی بـدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا یجوز نبشه لأخذه (۱) بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا یجوز أخـذه (۲) کما لا یجوز عدم العمل بوصیّته من الأوّل.

الثـانی: إذا کـان مـدفوناً بلاـ غسل أو بلا کفن أو تبین بطلان غسـله أو کون کفنه علی غیر الوجه الشـرعی کما إذا کان من جلد المیته أو غیر المـأکول أو حریراً (۳) فیجوز نبشه لتـدارک ذلک ما لم یکن موجباً لهتکه، و أما إذا دفن بالتیمّم لفقـد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو کفن بالحریر لتعذّر غیره (۴) ففی جواز نبشه إشکال (۵).

---

(۱) إذا کانت الوصیه نافذه.

(۲) بل تجب إعادته معه عملًا بالوصیّه النافذه.

إذا دفن بلا غسل و نحوه

(۳) و الجـامع أن یـدفن المیِّت بلا غسل أو بلا کفن صـحیح مأمور به شـرعاً، إما لعـدم الغسل أو الکفن أصـلًا أو لکون غسـله أو کفنه علی الوجه الباطـل، کمـا إذا غسـله من غیر الخلیطین أو کفنه بالحریر و نحو ذلک، فان الـدّفن فی هـذه الصور دفن باطل و غیر مأمور به شـرعاً، فلا مانع من النبش مقـدمه للـدفن الصـحیح بأن یغسل أو یکفن صـحیحاً ثم یـدفن، فان النبش حینئـذ لا یعد هتکاً للمیت کما هو حال النبش لو کان لغرض صحیح عند العقلاء.

(۴) بأن یکون المیِّت قـد غسل أو کفن غسـلًا أو کفناً عذریا، بأن یغسل بالماء القراح بدلًا عن الخلیطین لتعذّرهما، أو یمم المیِّت بدلًا عن الغسل لفقد الماء، أو کفن بالحریر لتعذر القطن و غیره ثم بعد الدّفن تمکن من الغسل و الکفن الاختیاریین.

(۵) و لکنّه (قدس سره) یظهر منه فی المسأله العاشره من کیفیه غسل المیِّت

عـدم جواز النبش حالئـذٍ، حيث ذكر أنه إذا ارتفع العـذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحـدهما بعـد التيمّم أو بعد الغسـل بـالقراح قبـل الـدّفن تجب الإعاده، و كـذا بعـد الـدّفن إذا اتفق خروجه على الأحوط، حيث قيـد الجواز أو الوجوب بما إذا خرج الميِّت من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۶۱

و أمّا إذا دفن بلا صلاه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلّى على قبره (۱)، و مثل ترک الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبله و لو جهلًا أو نسيانا.

قبره بسيل أو زلزال و نحوهما، و ظاهره عدم جواز النبش لأجل الغسل أو الكفن فى مفروض المسأله بالاختيار.

و لكن الصحيح كما قدّمناه «۱» هو التفصيل بين ما إذا كان التمكّن من الغسل أو الكفن الاختياريين قبل مضى المدّه التى يمكن تأخير الدّفن إليها و بين ما إذا كان التمكن منهما بعد مضـى المدّه، مثلًا لو أمكن تأخير الدّفن إلى أربع و عشـرين ساعه لمساعده الهـواء و عـدم طروء الفسـاد عليـه و قـد غسـل أو كفـن بالغسـل أو الكفـن العـذرى و دفـن ثـم طرأ التمكّن من الغسـل و الكفن الاختيـاريين قبـل مضـى أربع و عشـرين سـاعه، فيكشف ذلـک عن كون الغسـل و الكفن العـذريين غير مأمور بهما شـرعاً بالأمر الاضـطرارى و إنما كانا مأموراً بهما بالأمر الخيالى أو الظاهرى لو اسـتند إلى استصحاب بقاء العذر أو قامت البينه على بقائه، و لا يجزئ شى ء منهما عن المأمور به الواقعى، و معه لا بدّ من الحكم بوجوب النبش مقدمه للغسل أو الكفن المأمور به.

و أمّا إذا طرأ التمكن بعد مضى تلک المدّه فلا يجوز النبش، لأن

الغسل و الكفن حينئذ كانا مأموراً بهما بالأمر الواقعى الاضطرارى، و هو مجزئ عن الواجب الواقعى المتعذّر و لو كانا مع العلم بطروء التمكّن من الاختياريين بعد تلك المدّه، فإنه لا يجوز تأخير الدّفن عن تلك المدّه حينئذ، و يجب تجهيزه بالغسل أو الكفن الاضطراريين فالدّفن كالغسل و الكفن مأمور به و صحيح، و معه لا مسوغ للنبش بوجه، و هذا التفصيل هو الصحيح.

النّبش لأجل الصّلاه

(١) قدّمنا أن ترک الصلاه على الميِّت قبل الدّفن إذا كان مستنداً إلى العصيان

---

(١) فى شرح العروه ٩: ٥١.

الثالث: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده (١).

الرابع: لدفن بعض أجزائه المُبانه «١» منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده (٢).

و التعمّد فلا بدّ من النبش و الصلاه عليه، و إذا كان مستنداً إلى الجهل أو النسيان فلا بدّ من الصلاه على قبره و لا يجوز النبش حينئذ للنص الدالّ عليه «٢».

النّبش لإثبات الحق

(١) ليست المسأله منصوصه، و إنما الوجه فى جواز النبش هو تزاحم الحقين: حق الميِّت فان من حق المؤمن أن لا يهان و لا يهتک، و حق الحی فی حقن دمه أو حفظ ماله و نحوهما. و لو قلنا بأن النبش هتک و لم نرجح حق الحی على حق الميِّت فهما متساويان فيتساقطان و نرجع إلى ما دل على وجوب حفظ النفس المحترمه أو المال المحترم و هكذا.

النّبش لدفن بعض أجزاء الميِّت معه

(٢) لم نعثر على ما يدل على وجوب دفن الأجزاء المبانه من الميِّت معه، و إنما دلت الأخبار على وجوب دفنها و حسب و أما دفنها مع الميِّت فلا، بل بعض الأجزاء كالشعر

و الظفر و السن لا دليل على وجوب دفنها أصلًا. إذن لا مسوغ للنبش، بل الأولى أن يحفر القبر بمقدار و يدفن الجزء المبان من الميّت فيه من دون أن ينبش و يظهر جسد الميّت.

---

(١) فيه إشكال، و الأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده.

(٢) تقدّم البحث عن ذلک فی ص ۲۶۴، ۲۷۸.

الخامس: إذا دفن فی مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فی مقبره الكفّار أو دفن معه كافر أو دفن فی مزبله أو بالوعه أو نحو ذلک من الأمكنه الموجبه لهتک حرمته (١).

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرّفه و الأماكن المعظّمه على الأقوى و إن لم يوص بذلک، و إن كان الأحوط الترک مع عدم الوصيّه (٢).

السابع: إذا كان موضوعاً فی تابوت و دفن كذلک (٣) فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، و الأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه، فإنه خالٍ عن الإشكال أو أقل إشكالا.

النّبش لعدم مناسبه المكان للميّت

(١) تقدّم الكلام فی النبش لأجل ما هو صلاح الميّت «١». و يظهر الوجه فی المسأله ممّا ذكرناه هناک، لأن النبش إنما يحرم لئلّا تهتک حرمه الميّت، و لا هتک فی نبشه لأجل دفنه فی مكان يناسبه، بل هو تجليل و تعظيم له فيجوز نبشه لذلک كما يجوز نبشه لنقله إلى المشاهد المشرفه، نعم بين الأمرين فرق و هو أن جواز النبش لنقله إلى المشاهد من جهه أنه لمصلحه الميّت و تعظيمه و فی المقام جواز النبش لرفع الهتک و التوهين عن الميّت.

(٢) و قد تقدّم «٢» و أوضحنا أن النبش لنقله إلى العتبات المشرفه مما لا شبهه فی جوازه

بل رجحانه و إن لم يوص المیّت به.

(٣) لعدم النبش و ظهور جسد المیّت حینئذ.

---

(١) فی ص ٣٣٩.

(٢) فی ص ٣٣٩.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٩، ص: ٣۶۴

الثامن: إذا دفن بغیر إذن الولی «١» (١).

التاسع: إذا أوصی بدفنه فی مکان معین و خولف عصیاناً أو جهلًا أو نسیانا.

العاشر: إذا دعت ضروره إلی النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادی عشر: إذا خیف علیه من سبع أو سیل أو عدو.

الثانی عشر: إذا أوصی بنبشه و نقله بعد مده إلی الأماکن المشرفه، بل یمکن أن یقال بجوازه فی کل مورد یکون هناک رجحان شرعی من جهه من الجهات و لم یکن موجباً لهتک حرمته أو لأذیه الناس، و ذلک لعدم وجود دلیل واضح علی حرمه النّبش إلّا الإجماع و هو أمر لبی و القدر المتیقن منه غیر هذه الموارد، لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال (٢).

إذا دفن بغیر إذن الولی

(١) بناء علی اشتراط إذن الولی فی الدّفن و الکفن و نحوهما من التجهیزات. لکنّا أسلفنا فی محله انه لا دلیل علی هذا الاشتراط، و إنما الثابت عدم جواز مزاحمه الولی فیما أراد فعله من التجهیز، و أما کون إذنه شرطاً فلا دلیل علیه «٢».

إذن لا موجب و لا مرخص للنبش حینئذ، لأن الدّفن وقع علی الوجه المأمور به.

(٢) هذه المسأله مستدرکه، لأنه قد ذکر (قدس سره) سابقاً «٣» أن النبش لأجل النقل جائز فی نفسه و إن لم یوص به المیّت، و علیه فیجوز النبش للنقل إذا کان أوصی بدفنه فی مشهد مقدّس بعد نقله إلیه بطریق أولی. و لکن للمحقق النائینی (قدس سره) تعلیقه علی المتن فی هذه المسأله یستشکل فیها فی نفوذ الوصیه بالنبش و النقل

و هذا منه (قدس سره) عجيب، لأنه أمضى ما ذكره الماتن (قدس سره) سابقاً من

---

(۱) جواز النبش فيه محل إشكال.

(۲) شرح العروه ۸: ۲۸۰.

(۳) فى السّادس من هذه الموارد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۶۵

[مسأله ۸: يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها]

[۱۰۱۸] مسأله ۸: يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها (۱)

أن الأقوى جواز النبش للنقل إلى المشاهد المشرفه، و مع جوازه كيف يتوجه الإشكال فى نفوذ الوصيه به؟

نعم لو قلنا بأن النبش للنقل بدعه محرمه كما ذكره الحلى فى سرائره «۱» لم تصح الوصيه به، لأنها لا تكون مشرعه بوجه و لا تقلب الحرام إلى الجواز، و لعل فى تعليقته (قدس سره) سقطاً و اللّه العالم بالحال.

تخريب آثار القبور

(۱) تعرّض (قدس سره) لحكم تخريب آثار القبور بمناسبه التكلم فى نبشها. و تفصيل الكلام فى ذلك: أن القبور التى علم اندراس ميتها إذا لم يعد التخريب هتكاً للميت و كان ملكاً للمخرب بإرث أو بغيره فلا ينبغى الإشكال فى جواز تخريبها لأن للمالك حق التصرف فى ملكه ما يشاء و لا موجب لحرمه التخريب حينئذ.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا كانت الأرض موقوفه للمسلمين و أراد المسلم تخريب آثار القبور الواقعه فيها لكى يدفن فيها ميتاً، لأن المفروض عدم كون التخريب هتكاً للميت، و الأرض وقف لجميع المسلمين و لهم أن ينتفعوا منها أنحاء الانتفاعات التى منها دفن موتاهم، و المفروض أن الميِّت المدفون فيها قد اندرس، فليس هو قبراً للمؤمن فعلًا ليحرم نبشه و دفن الآخر فيه و إنما كان قبراً لمؤمن سابقاً.

و كذلك الحال فيما إذا كانت الأرض مباحه و انحصرت الأرض بها، بل و كذلك فيما إذا لم يكن حاجه إلى تلك الأرض لوجود أرض أُخرى

قابله للدفن فيها، لعين ما عرفت، و إن كان الماتن احتاط فى هذه الصوره و حكم بعدم التخريب مع عدم الحاجه نظراً إلى احتمال ثبوت حق للميت فى تلك الأرض حينئذ و يكون التخريب منافياً لحقه.

و فيه: أن هذا الاحتمال مما لا موجب له، إذ لا دليل على أن للميت حقاً فى الأرض المدفون فيها بوجه.

---

(۱) السرائر ۱: ۱۷۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۹، ص: ۳۶۶

ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه (عليهم السلام) (۱) سيما إذا كانت فى المقبره الموقوفه للمسلمين مع حاجتهم، و كذا فى الأراضى المباحه، و لكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجه خصوصاً فى المباحه و غير الموقوفه.

[مسأله ۹: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه]

[۱۰۱۹] مسأله ۹: إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه فى مقبره الكفار (۲).

فالمتحصل: أنه لا مانع من تخريب آثار القبور فى جميع تلك الصور مع الاندراس و عدم كونه هتكاً للميت، كما أنه لا إشكال فى حرمته إذا عد هتكاً له كما فى تخريب قبور أبناء الأئمه (عليهم السلام) و العلماء الصالحين و غيرهم.

(۱) لأنه هتك، و حرمه المؤمن ميتاً كحرمته حياً.

إذا تردّد القبر بين قبر المؤمن و الكافر

(۲) إذا شك فى أن القبر هل هو قبر مؤمن ليحرم نبشه أو أنه للكافر ليجوز نبشه فهل «۱» يجوز النبش حينئذ تمسّكاً بالبراءه، نظير ما إذا شككنا فى ذلك فى الغسل و الكفن و الصلاه، حيث ذكرنا «۲» أن الأحكام المذكوره إنما ترتّبت على مطلق الميِّت و إنما خرج عنه عنوان الكافر، و الإسلام و الكفر من قبيل الأعدام و الملكات و هما أمران وجوديّان إذ الكفر عباره

عن الاتصاف بعدم الإسلام لا- أنه عدم الإسلام و حسب فإذا شككنا فى كفر الميّت نستصحب عدم اتصافه بعدم الإسلام باستصحاب العدم الأزلي و به نبنى على أن الميّت ممن يجب تغسيله و تكفينه. أو أن المقام مغاير للغسل و الكفن و الصلاه فمن لم يحرز إيمانه لم يحرم نبش قبره؟

الصحيح هو الأخير، لأن حرمه نبش القبر ثبتت بالإجماع، و قد تقدم أن مدركه هو حرمه الإهانه و الهتك، و موضوع تلك الحرمه هو المؤمن، و من شك فى إيمانه

---

(۱) لعلّ الصحيح: فهل يحرم ... تمسّكاً بالاستصحاب.

(۲) فی شرح العروه ۸: ۳۹۸.

[مسأله ۱۰: إذا دفن الميّت فى ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه]

[۱۰۲۰] مسأله ۱۰: إذا دفن الميّت فى ملك الغير بغير رضاه لا- يجب عليه الرضا ببقائه و لو كان بالعوض (۱)، و إن كان الدّفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يباشره، و كذا إذا دفن مال للغير مع الميّت، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض (۲).

[مسأله ۱۱: إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع فى إذنه بعد الدّفن]

[۱۰۲۱] مسأله ۱۱: إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع فى إذنه بعد الدّفن (۳) سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمه النبش، و هذا بخلاف ما إذا أذن فى الصلاه فى داره فإنّه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاه و يجب على المصلِّى قطعها فى سعه الوقت، فإن حرمه القطع إنما هى بالنسبه إلى المصلِّى فقط بخلاف حرمه النبش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر و غيره

يستصحب عدم اتصافه بالإيمان، و بذلك يجوز هتكه و نبش قبره، و معه لا وجه لما أفاده الماتن (قدس سره) من الاحتياط.

(۱) لما تقدّم «۱» من أنه لا يجب عليه إيجاد الموضوع أى الدّفن المأمور به برضاه بالبقاء ليحرم نبشه.

(۲) تقدّم حكم الدّفن فى أرض الغير جهلًا أو نسياناً «۲» فلا حاجه لإعادته، و كذا تقدّم حكم ما إذا دفن مال الغير مع الميّت «۳».

عدم جواز الرجوع عن الإذن فى الدّفن

(۳) لما علّله به الماتن (قدس سره) و قد قدمناه. و قدمنا الفرق بين الإذن فى دفن الميِّت فى ملكه و بين الإذن فى الصلاه فى داره.

ففى الأوّل إذا أذن المالك بالدّفن و كان الدّفن مصداقاً للمأمور به حرم على الغير

---

(۱) فى ص ۳۵۳.

(۲) فى ص ۳۵۴ ۳۵۵.

(۳) فى ص ۳۵۸.

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسدّ بالتراب، هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم، و إلّا فلیس له الرجوع مطلقا (۱).

[مسأله ۱۲: إذا خرج المیّت المدفون فی ملک الغیر باذنه]

[۱۰۲۲] مسأله ۱۲: إذا خرج المیّت المدفون فی ملک الغیر باذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیاً فی ذلک المکان (۲) بل له الرجوع عن إذنه إلّا إذا کان لازماً علیه بعقد لازم.

[مسأله ۱۳: إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات]

[۱۰۲۳] مسأله ۱۳: إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان (۳) بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر، و الأحوط الاستئذان من الولی فی الدّفن الثانی أیضاً (۴)، نعم إذا کان عظماً مجرّداً أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه (۵) و إن کان أحوط مع إمکانه.

نبشه، و من جمله المحکومین بحرمه النبش نفس مالک الأرض فلا یجوز له نبشه.

و هذا بخلاف حرمه قطع الفریضه فإنها مختصّه بالمصلّی دون المالک، فیجوز للمالک الرجوع عن إذنه إلّا أن یکون الإذن فیه مشروطاً فی عقد لازم فلا یجوز له الرجوع بل یکون لازماً علیه.

(۱) بل یکون الإذن فی الدّفن لازماً علیه بالاشتراط فی ضمن عقد لازم.

(۲) لأنه موضوع و دفن جدید غیر الدّفن الذی أذن فیه فیحق له أن لا یأذن فی الدّفن فی ملکه أصلًا، اللّهمّ إلّا أن یکون الإذن فیه لازماً علیه بالاشتراط فی ضمن عقد لازم، و منه یظهر عدم وجوب دفنه ثانیاً فی الموضع المدفون فیه أولًا، لأنه موضوع جدید و یجوز أن یدفن فی مکان آخر.

(۳) لما تقدّم من أنه موضوع جدید و لا موجب لتعین دفنه فی ذلک المکان.

(۴) بل المتعین ذلک بناء علی لزوم الاستئذان من الولی فی الدّفن، فإنه دفن جدید فیعتبر فیه ما یعتبر فی الدّفن لا محاله.

(۵) إذ لا میت لیعتبر فی دفنه إذن

الولی، و إنما هی عظام مجرده و لا يصدق الميِّت على العظم.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۶۹

[مسأله ۱۴: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه]

[۱۰۲۴] مسأله ۱۴: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلّا إذا كان هناك جهه رجحان فيه.

[مسأله ۱۵: من الأمكنه التی يستحب الدّفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم]

[۱۰۲۵] مسأله ۱۵: من الأمكنه التي يستحب الدّفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم، و مكّه أرجح من سائر مواضعه، و فی بعض الأخبار أن الدّفن فی الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، و فی بعضها استحباب نقل الميِّت من عرفات إلى مكه المعظمه.

[مسأله ۱۶: ينبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

[۱۰۲۶] مسأله ۱۶: ينبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان فی حال المرض أو الصحّه، و يرجح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.

[مسأله ۱۷: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]

[۱۰۲۷] مسأله ۱۷: يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن (۱)، كما يستحب بذل الكفن له و إن كان غنياً، ففی الخبر: «مَن كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه».

استحباب بذل الأرض للدّفن

(۱) و ذلك لما رواه فی الوسائل عن فرحه الغری للسيد عبد الكريم بن طاوس عن كتاب فضل الكوفه عن عقبه بن خالد أن عليّاً (عليه السلام) اشترى من الدهاقين ما بين النجف و الكوفه و الحيره أو الخورنق و الكوفه بأربعين ألف درهم و سئل عن وجهه مع أن تلك الأرض غير صالحه للزراعه فقال (عليه السلام): سمعت النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يقول: «يدفن فی تلك الأراضی سبعون ألف ميت كلّهم يدخلون الجنه و يحشرون من غير حساب، و أردت أن يكون ذلك فی ملكی» «۱».

و هذه الروايه ضعيفه السند و الدلاله، أما السند فلإرساله، لأن ابن طاوس يرويها عن كتاب فضل الكوفه و طريقه إليه مجهول غير معلوم.

(۱) الوسائل ۳: ۱۶۱/ أبواب الدّفن ب ۱۲ ح ۱، فرحه الغری: ۲۹، فضل الکوفه و فضل أهلها: ۴۱/ ۶. هذا و الموجود فی المصادر: عقبه بن علقمه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۹، ص: ۳۷۰

[مسأله ۱۸: یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن]

[۱۰۲۸] مسأله ۱۸: یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن، ففی الخبر: «مَن حفر لمؤمن قبراً کان کمن بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه».

[مسأله ۱۹: یستحب مباشره غسل المیِّت]

[۱۰۲۹] مسأله ۱۹: یستحب مباشره غسل المیِّت، ففی الخبر: «کان فیما ناجی به موسی (علیه السلام) ربّه قال: یا رب ما لمن غسل الموتی؟ فقال: أغسله من ذنوبه کما ولدته أُمّه».

[مسأله ۲۰: یستحب للإنسان إعداد الکفن و جعله فی بیته]

[۱۰۳۰] مسأله ۲۰: یستحب للإنسان إعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه، ففی الحدیث: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): «إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجوراً کلّما نظر إلیه» و فی خبر آخر: «لم یکتب من الغافلین و کان مأجوراً کلّما نظر إلیه».

و أمّا الدلاله فلأنها إنما تدل علی استحباب بذل الأرض لدفن المؤمن الذی علم أنه من أهل الجنه، و أما من لا یعلم أنه من أهل الجنه فلا، و لعل للمؤمن المعلوم کونه من أهل الجنه خصوصیه فی ذلک. مضافاً إلی مناقشه أُخری فی الروایه و هی أن تلک الجماعه لا یمکن أن یکونوا مدفونین فی ملکه (علیه السلام) بوصف کونه ملکاً له لأنه یحتاج إلی مدّه طویله، و هی تخرج عن ملکه (علیه السلام) و تنتقل إلی ورثته نعم یمکن أن یکون ذلک بوصیه منه (علیه السلام) بأن تبقی تلک الأراضی فی ملکه و یدفن فیها الأموات، إلّا أن نفوذ تلک الوصیه یتوقف علی أن یکون له (علیه السلام) من المال ضعفاه لتکون تلک الأراضی ثلثاً من أمواله (علیه السلام) و من المعلوم أنه لم یکن مالکاً من حطام الدنیا إلّا أقل القلیل، نعم یمکن أن یکون المال الموصی به خارجاً من أصل ماله برضا من الورثه، و من الظاهر أن ورثته (علیه السلام) بالطبیعه یرضون بوصیّته (سلام اللّه علیه). و کیف کان، فیستفاد من تلک الروایه أن المال الموصی به یبقی علی ملک

الموصی، و لا محذور فی أن یکون المیِّت مالکاً بوجه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.